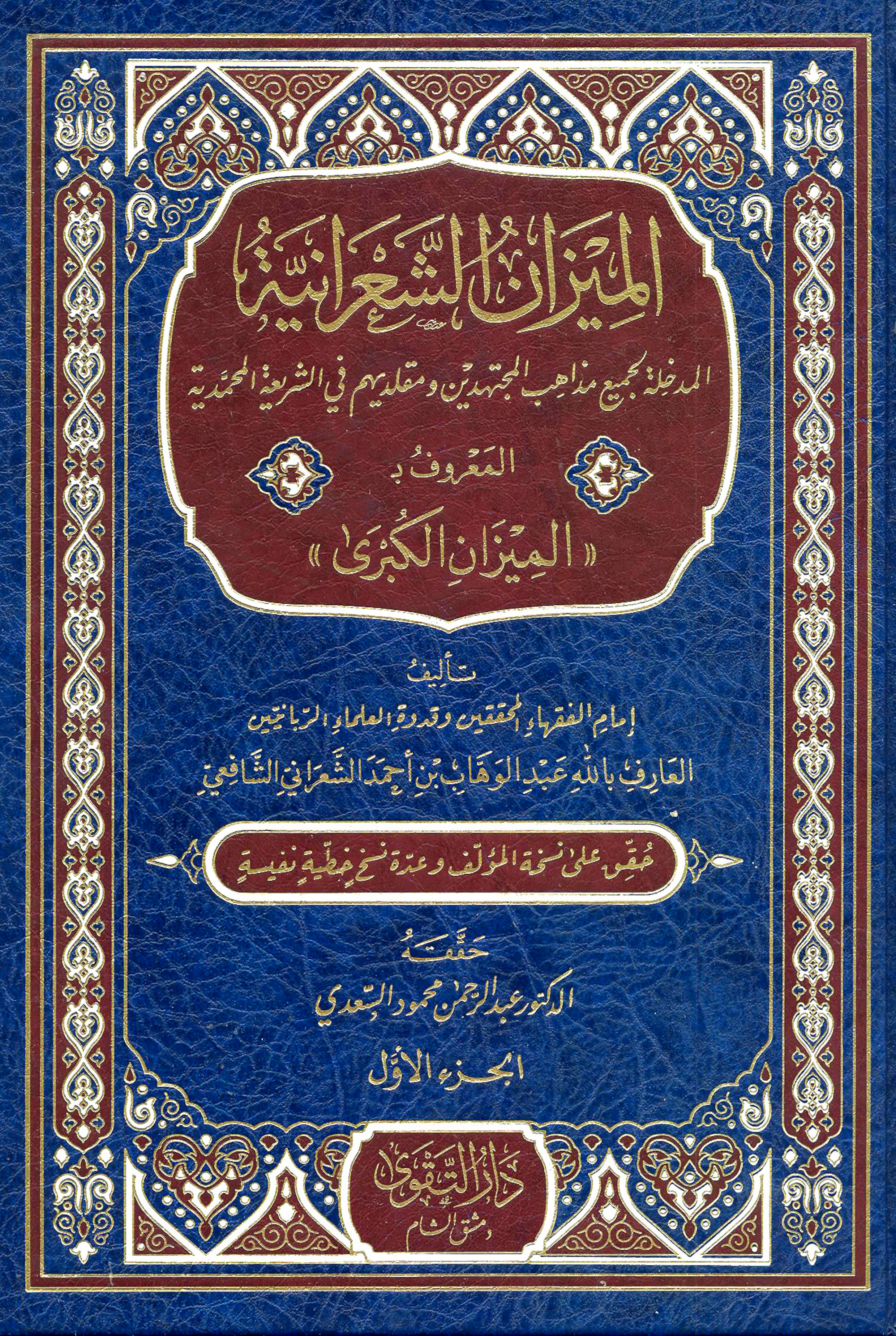
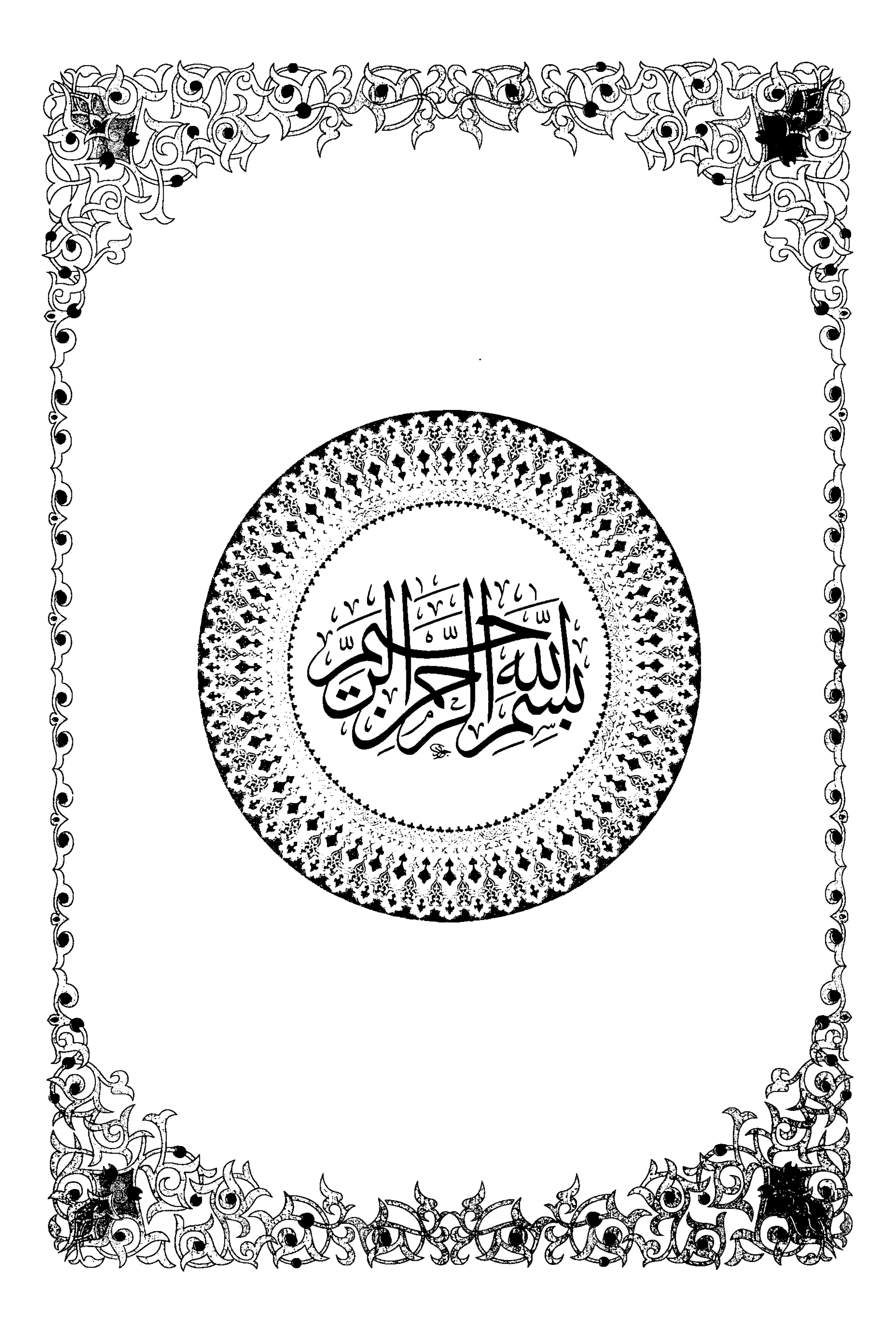


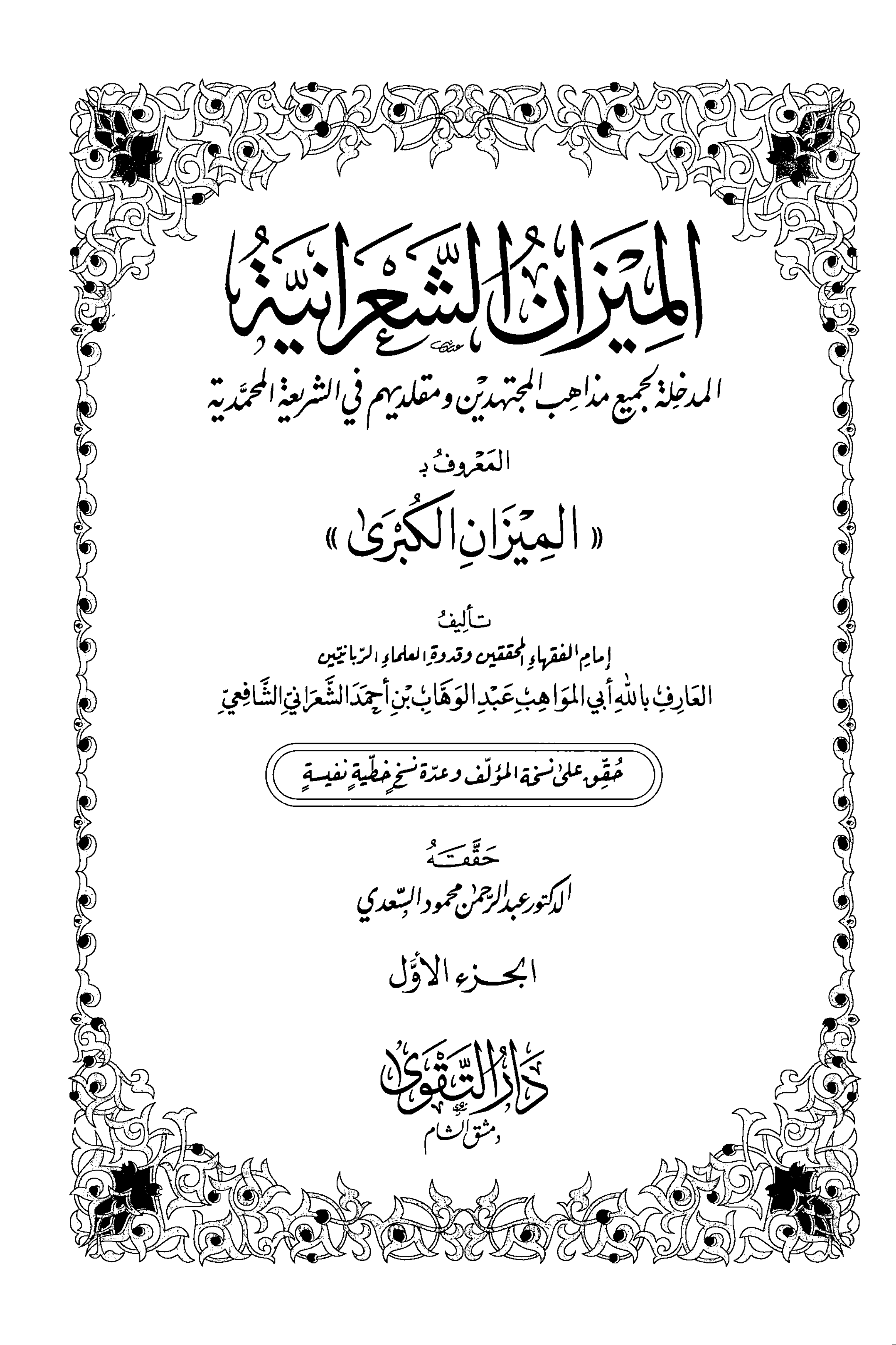
الميزان الشعرانية
المدخلة لجميع مذاهب المجتهدين ومقلديهم في الشريعة المحمدية
المعروف بـ
«الميزان الكبرى»
تأليف
إمام الفقهاء المحققين وقدوة العلماء الربانيين
العارف بالله عبد الوهاب بن أحمد الشعراني الشافعي
محقق على نسخة المؤلف وعدة نسخ خطية نفيسة
حققه
الدكتور عبد الرحمن محمود السعدي
الجزء الأول
دار التقوى
دمشق الشام



الميزان الشعرانية

المدخلة لجميع مذاهب المجتهدين ومقلديهم في الشريعة المحمدية


بسم الله الرحمن الرحيم



الميزان الشعرانية

المدخلة لجميع مذاهب المجتهدين ومقلديهم في الشريعة المحمدية

المعروف بـ

«الميزان الكبرى»

تأليف

إمام الفقهاء المحققين وقدوة العلماء الربانيين

العارف بالله أبي المواهب عبد الوهاب بن أحمد الشعراني الشافعي

حُقِّق على نسخة المؤلِّف وعدّة نسخٍ خطّيةٍ نفيسةٍ

حقّقه

الدكتور عبد الرحمن محمود السّعدي

الجزء الأوّل

دار التقوى

دمشق الشام



الكتاب : الميزان الشعرانية

المؤلف : الإمام عبد الوهاب الشعراني

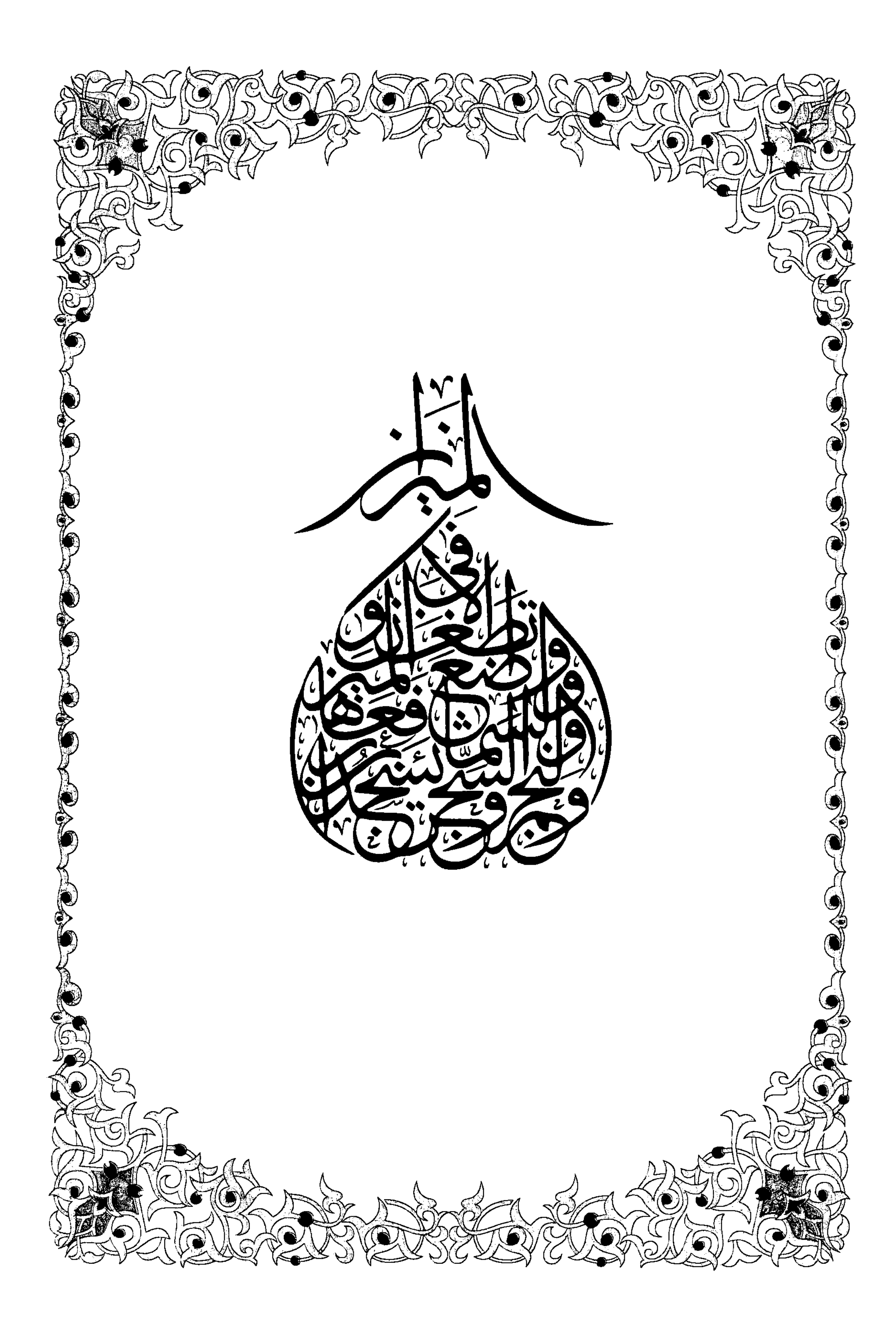
الطبعة الأولى : ١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م

الرقم الدولي : 978-9933-610-31-9





هاتف : ٢٢١٥٤٦٤ ١١ ٩٦٣+ / ص . ب : ٣٠٧٢١
جوال : ٩٣٣٢٠٦٠٠٧ ٩٦٣+ / ٩٤١٩٤٤٣٨٧ ٩٦٣+
daraltaqwa.pu@gmail.com





بين يدي الكتاب

الحمد لله ربِّ العالمين ؛ حمداً كثيراً طيِّباً مباركاً فيه ، مِلْءَ السماوات ومِلْءَ الأرض ، ومِلْءَ ما شاء ربُّنا من شيءٍ بعدُ ، والصلاة والسلام الأتمَّان الأكملان علىٰ سيِّد الخلائق والبشر ؛ سيدِنا وقرَّة أعيننا ووسيلتِنا إلى الله محمَّدٍ ، عبدُهُ ورسولُهُ ، وصفيُّهُ وخليلُهُ ، وعلىٰ آله الطيِّبين الطاهرين ، وصحابته الغرِّ المَيامين ، ومَنْ تبعهم بإحسانٍ إلىٰ يوم الدين ، وبعدُ :

فقد تفضَّل ربُّنا بإنجاز وعده بحفظ هـٰذا الدِّين ، وقيَّض له رجالاً يَذودون عن حِياضه ، ويردُّون عنه كيدَ كلِّ كائدٍ ، وشرَّ كلِّ معاندٍ ، ولم يقتصر فضلُ مولانا جلَّ في عُلاه علىٰ حفظ القرآن الكريم بحدِّ ذاته ، بل شمل حفظَ كلِّ ما مِنْ شأنه أن يصونَ كلامَه سبحانه عن الخلل قولاً وعملاً ؛ فأيُّ فائدة تُرجىٰ إن أُقيمَتْ حروفُ القرآن وضُيِّعَتْ أحكامُه ؟!

فكان من جملة ما منَّ الله تعالىٰ به علىٰ هـٰذه الأمَّة : أنِ اصطفىٰ منها علماءَ في كلِّ فنٍّ من فنون الشريعة ؛ ليتكامل بجهودهم حفظُ هـٰذا الدين ، ومن أولـٰئك العلماءِ : الأئمَّةُ الفقهاءُ المجتهدون ، الذين جمعوا بين صدقِ الحال وعلومِ المقال ، فتحقَّقوا بالشريعة ظاهراً وباطناً ، وكان لهم أن يقرِّروا أحكامَ الشريعة من خلال ما آتاهمُ اللهُ من وسائلِ النَّظر في كلِّ ما نُقل عن المُشرِّع الحكيم .

وما دمنا نتكلَّم عن الفقه ـ وهو الأحكام الشرعيَّة العمليَّة المستنبَطة من أدلتها التفصيليَّة ـ فإنَّ من تمام الفضل والمنَّة الربانية . . مشروعيةَ الاختلاف بين الفقهاء ، وقد أبعدَ النُّجْعة مَنْ سوَّىٰ بين الاختلاف في الفروع الفقهيَّة والأمورِ العقدية ؛ فأنكرَهُ وجعله ممقوتاً في كلا الأمرين .

وهٰذه النظرةُ لا تصدر إلا من أحد شخصين :

شخصٍ حاقدٍ يريدُ أن يكيدَ لشرعِ الله ؛ فاتخذ من نبذِ الاختلاف بين الفقهاء سبيلاً لتحقيق مأربه ؛ حتىٰ يرميَ الشريعة بالجمود والضِّيق ؛ فيتسرَّب الشكُّ إلىٰ نفوس العامَّة ؛ لِما يجدونه من مشقَّةٍ في الالتزام بقولٍ واحدٍ يُحملون عليه حملاً ، وبذلك يصلُ إلىٰ مأربه .

وإمَّا أن تصدر تلك النظرةُ من شخصٍ جاهلٍ ؛ حملَهُ الحمقُ والجهلُ المركَّب إلىٰ دعوته لتوحيد الأحكام الفقهية ؛ ظناً منه أنَّه يحقِّق مقاصدَ الشريعة في البُعد عن الاختلاف والفُرْقة ، وربَّما اتخذ من بعض النصوص سبيلاً لتأييد ما يذهبُ إليه ؛ من مثل قوله تعالىٰ : ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ ۖ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ ۚ كَبُرَ عَلَى ٱلْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ ۚ ٱللَّهُ يَجْتَبِىٓ إِلَيْهِ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِىٓ إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ ﴾ [الشورىٰ : ١٣] .

وقد غاب عن ذهن كلٍّ من الفريقين السابقين ـ نسياناً أو تناسياً ـ أنَّ المرادَ بالاختلاف المذموم : إنَّما هو الاختلافُ في أصول الدين ؛ كالعقائد الثابتة ، كما بيَّن ذلك القرطبيُّ رحمه الله تعالىٰ بقوله : (﴿ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ ﴾ ؛ وهو توحيدُ الله وطاعته ، والإيمانُ برسله وكتبه وبيوم الجزاء ، وبسائر ما يكون

الرجل بإقامته مسلماً ، ولم يُرِدِ الشرائعَ التي هي مصالحُ الأمم علىٰ حسَب أحوالها ؛ فإنَّها مختلفةٌ متفاوتة)[1] .

كما غاب عن ذهن أولـٰئك أحاديثُ كثيرةٌ تدلُّ علىٰ مشروعية الاختلاف في الأحكام الفقهية ؛ ما دام ذلك الاختلافُ قد صدر من أهل الاجتهاد ، الذين أقرَّت لهم الشريعة بالنظر والاستدلال ، بل كان لهم أجرٌ لمجرَّد اجتهادهم ؛ فإن أصابوا ضُوعِفَ لهم الثوابُ ؛ كما في قوله صلى الله عليه وسلم : « إذا حكمَ الحاكمُ فاجتهدَ ثمَّ أصابَ . . فلَهُ أجرانِ ، وإذا حكمَ فاجتهدَ ثمَّ أخطأَ . . فلَهُ أجرٌ »[2] .

ومن أَصْرح الأحاديث التي تحسمُ الجدلَ في هـٰذه القضيَّة : الحديثُ الذي رواه سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم لنا لمَّا رجع من الأحزاب : « لا يُصلِّيَنَّ أحدٌ العصرَ إلا في بني قريظةَ » ، فأدركَ بعضَهمُ العصرُ في الطريقِ ؛ فقالَ بعضُهم : لا نصلِّي حتىٰ نأتيَها ، وقال بعضُهم : بل نصلِّي ؛ لم يُرِدْ منَّا ذلكَ ، فذُكِرَ للنبيِّ صلى الله عليه وسلم ، فلم يُعنِّفْ واحداً منهم[3] .

وهـٰذا أصلٌ شريفٌ ومستندٌ واضحٌ في جواز اختلافِ الفقهاء ، وفيه تظهرُ حكمةُ الله سبحانه ورحمتُه بهـٰذه الأمَّة ؛ حيث جعل لهم في الأحكام

---

(١) تفسير القرطبي (١٠/١٦) .
(٢) رواه البخاري (٧٣٥٢) ، ومسلم (١٧١٦) عن سيدنا عمرو بن العاص رضي الله عنه .
(٣) رواه البخاري (٩٤٦) ، ومسلم (١٧٧٠) .

الشرعية العمليَّة سعةً واختياراً وفق حاجاتهم ومصالحهم الحقيقية لا الموهومة .

وقدِ انبرى العلماءُ العاملون في بيان ذلك الفضل الإلـٰهيِّ في مشروعية الاختلاف بين الفقهاء ، وأنَّهُ ينسجمُ وسنةَ الله في خلقه باختلاف الأزمنة والأمكنة ، مع ضرورةِ الالتزام بمذهبٍ فقهيٍّ بالنسبة للمقلِّد ؛ فلا يَتَّخذُ من اختلاف الفقهاءِ ذريعةً لتتبُّع الرخصِ وفق الهوىٰ والتشهِّي ، وإلا لانحلَّتْ عُرى الإسلام بهـٰذا الفعل الأثيم .

وكان إمامُنا العارف بالله الشيخُ **عبد الوهاب بن أحمد الشعرانيُّ** رحمه الله تعالىٰ من أولـٰئك العلماء الذين أخذوا علىٰ عاتقِهم ضرورةَ بيان سعةِ الشريعة ورحمةِ الله تعالىٰ في جواز الاختلاف بين الفقهاء ؛ فوضع كتابَه الجليلَ الذي نحن بصدده ، وضمَّنَ عنوانَه غايتَه من تأليفه ؛ فأسماه : « الميزانَ الشعرانيةَ المُدخِلةَ لجميع مذاهب المجتهدين ومقلِّديهم في الشريعة المحمَّديَّة » .

فكان كتابه هـٰذا نبراساً لمن أتىٰ بعده ، ولا سيما أنَّ كلَّ من ينظر فيه يشعرُ بكليَّته أنَّ الإمامَ الشعراني يخاطبه عياناً ، ويرشدُهُ بحاله قبل مقاله ، فيجدُ نفسَه مدفوعاً للنَّهَل من هـٰذا المَعِين الزُّلال .

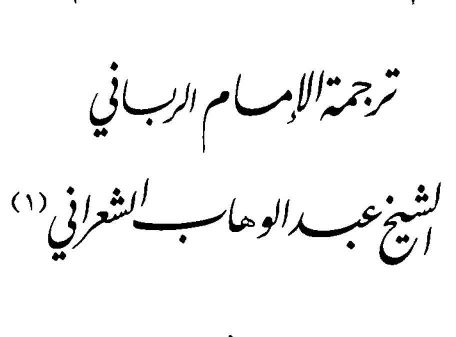
كيف لا وقد اشتمل هـٰذا السِّفرُ المباركُ علىٰ علمٍ جمٍّ دون إغفال التأدُّب مع العلماء السابقين ؟! وجميعُ فصول الكتاب واضحةُ الدلالةِ علىٰ ما نذكرُه هنا .

فجزى اللهُ (*دارالتقوىٰ*) خيرَ الجزاء علىٰ جهودها في إخراجِ هـٰذا الكتاب بأبهىٰ حُلَّةٍ ، وأخصُّ بالشكر صاحبَها الأخَ الكريمَ : **لؤي الأحمر** ؛

إذ لم يَأْلُ جهداً في جمع النسخ الخطية القيِّمة ، التي كانتِ الأساسَ في إقامة بنيانِ هـٰذا العمل ، كما أتاح من الوقت ما يكفي لإظهاره علىٰ أحسن صورة ، فجزاه الله خيرَ الجزاء .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

* * *



ترجمة الإمام الرباني الشيخ عبد الوهاب الشعراني (1)

اسمه ونسبه

هو الإمام القدوة المربِّي ، الفقيه المحدِّث المجدِّد ، العالم العابد ، العارف الزاهد ؛ أبو المواهب عبد الوهَّاب بن أحمد بن علي بن أحمد بن محمد الشعرانيُّ الشافعيُّ الشاذليُّ ، المصريُّ المولدِ والنشأةِ .

والشعراني ـ وكذا : الشعراوي ـ : نسبة إلىٰ قرية أبي شعرة من ضواحي مصر ، قال العلامة الزبيدي في « تاج العروس » : (وإليها نُسبَ القطب أبو محمد عبد الوهاب بن أحمد بن علي ، الحنفيُّ نسباً الشعراويُّ ، قُدِّس سرُّه)(2) .

والحنفيُّ : نسبة إلىٰ محمَّد بن الحنفية ، ابن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه(3) .

---

(1) انظر ترجمته في « المنن الكبرىٰ » للشعراني ، و« المناقب الكبرىٰ » للمليجي ، و« الكواكب الدرية » (٣/ ٣٩٢) ، و« الكواكب السائرة » (٣/ ١٥٧) ، و« شذرات الذهب » (١٠/ ٥٤٤) ، و« معجم المؤلفين » (٦/ ٢١٨) ، و« الخطط التوفيقية » (١٤/ ١٠٩) ، و« طبقات الشاذلية الكبرىٰ » (ص١٣٠) .

(2) تاج العروس (ش ع ر) .

(3) انظر « الكواكب السائرة » (٣/ ١٥٨) .

مولده ونشأته

وُلِدَ إمامُنا في بلدة قَلْقَشَنْدَة من قرى المنوفية بمصر ، في السابع والعشرين من شهر رمضان المبارك في سنة (٨٩٨ هـ) على أصحِّ الأقوال ، ثمَّ نُقل إلى ساقية أبي شعرة ـ بلدة أبيه ـ بعد أربعين يوماً من مولده .

وقد نشأ الإمام الشعرانيُّ يتيماً ؛ إذ تُوفِّي والده سنة (٩٠٧هـ) ، وكذلك توفِّيت أمُّهُ قبل قدومه إلى القاهرة ، وكان والده قبل وفاته قد أخذ له الإجازة من الإمام السيوطيِّ ؛ فأجازه بجميع مرويَّاته ومؤلَّفاته ، وعمرُهُ إذ ذاك نحوُ عشر سنين كما ذكر في « الطبقات الوسطى »[1] .

قال الإمام الشعرانيُّ : (وممَّا منَّ الله تبارك وتعالى به عليَّ وأنا صغيرٌ ببلاد الريف : حفظُ القرآن وأنا ابن ثمانِ سنينَ ، وواظبتُ على الصلوات الخمس في أوقاتها من ذلك الوقت ؛ فلا أتذكَّرُ أنني أخرجتُ صلاةً عن وقتها إلى وقتي هـٰذا إلا نسياناً مرة واحدةً ؛ فنسيتُ الظهرَ في طريق الحجاز حتى دخل وقتُ العصر من غير نيةِ تأخيرٍ ، وكثيراً ما كنتُ أصلي بالقرآن كلِّهِ في ركعةٍ وأنا دون البلوغ ، فالحمد لله ربِّ العالمين)[2] .

وقدِ انتقل إمامنا الشعرانيُّ إلى القاهرة وعمرُهُ اثنتا عشرة سنةً ، افتتاحَ سنةِ إحدى عشرة وتسع مئة ، فأقام في جامع سيدي أبي العباس الغَمْري سبعَ عشرةَ سنة ، وحنَّن اللهُ عليه شيخَ الجامع وأولادَهُ ، فصار كأنَّهُ واحدٌ منهم ؛

---

(١) انظر « الطبقات الوسطى » (٢/ ١٠٨٥) .

(٢) المنن الكبرى (١/ ١٣٨) .

يأكل ممَّا يأكلون ، ويلبس ممَّا يلبسون ، فأقام عندهم حتىٰ **حفظ متونَ الكتب الشرعية وآلاتِها وحلَّها على الأشياخ** ، كما ذكر في « المنن الكبرىٰ »[1] .

وكان ممَّا حفظه : « المنهاجُ » للإمام النوويِّ ، و« ألفيةُ ابن مالك » ، و« التوضيحُ » لابن هشام ، ثم « جمعُ الجوامع » لتاج الدين السبكي ، ثم « ألفيةُ العراقي » ، ثم « تلخيصُ المفتاح » لجلال الدين القزويني ، ثم « الشاطبيةُ » ، ثم « قواعدُ ابن هشام » ، وغيرُها من المختصَرات .

ثمَّ تحول من مسجد الغَمْري إلى المدرسة المعروفة بـ (أم خَوَند) بخط كافور الإخشيدي ، فاجتمعَ إليه الناسُ ، وحضروا مجالسَهُ وانتفعوا به ، وذاع صيتُهُ وعلا شأنه بين العوامِّ والخواصِّ .

ثم إنَّ القاضيَ عبد القادر الأرزيكيَّ اشترىٰ قطعةَ أرضٍ مكملةَ الجدارِ على الخليج الحاكمي تجاه الدرب الكافوري ، وعمَرَها مدرسةً على الصِّفة التي هي بها ، وجعل بها مدفناً له ، ونقل إليها الشيخَ عبدَ الوهاب الشعرانيَّ ، ووقف حصصاً من الطين كانت له علىٰ جهات البِرِّ ؛ عليه وعلىٰ وذرِّيته وعلىٰ جميع القاطنين عنده بالمدرسة ؛ رجالاً ونساء وصغاراً ، فهرَعَ الناس من كلِّ صَوبٍ من الأقاليم ، ونزلوا عند الشيخ بالزاوية وقَطنوا بها .

ولم تزل مدرستُهُ مأوى الفقراء والمجاورين ، ولهم بها الراتبُ في الغداة والعشيِّ من ذلك الوقف وما يفتح اللهُ به علىٰ تداولِ الأوقاتِ والسنين ، مع إحياءِ ليلةِ الاثنين والجمعة ، واجتماعِ العدد الوافر والجمِّ الغفير بعد صلاتها في تلك البقعة ، وملازمتِهِ لإلقاء الدروس من الفقهِ وغيرِهِ ، ومن مصنفاتِهِ

---

(١) انظر « المنن الكبرىٰ » (١/ ١٣٩) .

التصوفيةِ علىٰ مريديه في أوقات متعدِّدة حتىٰ وافته المنيةُ ، رحمه الله ورضي عنه وجزاه عن المسلمين خيراً .

شيوخه

من خلال ما ذكره الإمامُ الشعرانيُّ في « الميزان » وغيرِه مِنْ مؤلَّفاته . . يتبيَّن أنَّهُ قد أخذ عن كثيرٍ من الأشياخ وقرأ عليهم ، وكان يراجعهم في حلِّ ما أشكل[1] .

قال رحمه الله تعالىٰ : (وممَّا منَّ الله تعالىٰ به عليَّ : شرحي لمحفوظاتي السابقةِ على المشايخ الذين عرضتُها عليهم ؛ وهم نحو خمسين شيخاً ، ذكرْنا مناقبَهم في « الطبقات »)[2] .

فكان من جُملة مشايخه رحمه الله تعالىٰ :

- **الشيخُ شمسُ الدين السَّمَنُّوديُّ (ت٩٢١هـ)** : كان فقيهاً وخطيباً بجامع الأزهر .

- **شيخُ الإسلام برهانُ الدين القَلْقَشَنْدِيُّ (ت٩٢٢هـ)** : قرأ عليه قطعةً من « المنهاج » ، وقطعةً من « ألفية ابن مالك » ، و« مسند عبد بن حميد » ، و« الغيلانيات » ، وكان عاليَ السند في الحديث .

- **الإمامُ شهابُ الدين القسطلَّانيُّ (ت٩٢٣هـ)** : قرأ عليه غالبَ « شرحه على البخاري » ، وقطعةً من « المواهب اللدنية » .

- **شيخُ الإسلام زكريا الأنصاريُّ (ت٩٢٦هـ)** : قرأ عليه شرحه المسمَّىٰ

---

(١) انظر (١/ ٣٢٣) وما بعدها .

(٢) المنن الكبرىٰ (١/ ١٤١) .

بـ« إحكام الدلالة على تحرير الرسالة » ، و« شرح آداب البحث » ، و« شرح التحرير » ، و« شرح الروض » ، و« شرح مختصره لجمع الجوامع » مع « حاشيته على شرح الجلال المحلِّي » ، وغيرها من الكتب .

وقد قال الإمام الشعراني عن شيخ الإسلام زكريا الأنصاري : (وقد خدمته وقرأتُ عليه مدَّةَ عشرِ سنين ، وقد ذكرتُ في كتاب « المنن » عِدَّة الكتب التي قرأتها عليه ، فراجعه)[1] .

ـ **الشيخُ الإمام المحدِّث أمينُ الدينِ إمامُ جامع الغَمْري (ت٩٢٨هـ)** : قرأ عليه الكتبَ الستة ، و« الغيلانيات » ، و« مسند عبد بن حميد » ، وغيرها من كتب الحديث ، وأجازه بجميع مرويَّاته ، **وكان له السند العالي** ؛ فقد أخذ عن الحافظ ابن حجر وغيره ، كما قرأ عليه « شرح المنهاج » للجلال المحلِّي ، و« شرح جمع الجوامع » للشيخ جلال الدين ، و« حاشية الشيخ كمال الدين بن أبي شريف » ، و« شرح ابن عقيل » .

ـ **الشيخُ نور الدين الجارحيُّ (ت٩٣١هـ)** : المدرِّس بجامع الغمري ، قرأ عليه « شرح ألفية العراقي » للمؤلِّف ، و« شرح الشاطبية » لابن القاصح .

ـ **الشيخُ الإمامُ العلامة شمس الدين الدواخليُّ (ت٩٣٩هـ)** : قرأ عليه « شرح المنهاج » للمحلِّي ، وبعضاً ممَّا قرأه على الشيخ أمين الدين ، وغيرها من الكتب ، وكان فقيهاً أصولياً نحوياً ، محقِّقاً في العلوم .

ـ **الإمامُ شهاب الدين الرمليُّ (ت٩٥٧هـ)** : قرأ عليه كتاب « الروضة » إلى أثناء كتاب الجراح .

---

(١) الطبقات الوسطى (٢/ ١٠٨٤) .

ـ الشيخُ نور الدين الأشمونيُّ (ت ٩٢٩هـ) : قرأ عليه قطعةً من « المنهاج » ، وقطعةً من « ألفية ابن مالك » ، ونظمه لـ « جمع الجوامع » .

ـ الشيخُ الإمام العلامة شهابُ الدين المسيريُّ : قرأ عليه قطعةً من « شرح جمع الجوامع » ، ونحوَ النصف من « شرح المنهاج » للمحلِّي أيضاً .

ـ الشيخُ الإمام المحقِّق نورُ الدين المحليُّ : قرأ عليه « شرح جمع الجوامع » بحاشيته ، و« شرح العقائد » للنسفي ، و« حاشية ابن أبي شريف » عليه ، و« شرح المقاصد » للتفتازاني ، و« سراج العقول » للقزويني .

إضافة إلىٰ غيرهم من العلماء المتقنين الذين ذكرهم في ثنايا مؤلفاته[1] : كالعلامة نورِ الدين السَّنهوريِّ الضرير ، والإمامِ المحقِّق المتفنِّن في العلوم ملَّا علي العجميِّ ، وشمسِ الدين اللَّقانيِّ المالكي ، وأخيه الشيخِ ناصرِ الدين اللَّقانيِّ المالكي ، والشيخِ نور الدين الطَّرابلسيِّ ، والشيخِ شهاب الدين أحمد بن يونس الحنفيِّ المعروف بـ (ابن الشَّلبيِّ) ، والشيخِ شمس الدين الغزيِّ ، والشيخِ جمال الدين الصانيِّ ، والشيخِ عيسى الإخنائيِّ ، والشيخِ شمس الدين الدَّيْرُوطيِّ ، والشيخِ شمس الدين الدِّمياطيِّ ، والشيخِ مُجلِّي ، والشيخِ صلاح الدين القليوبيِّ ، والشيخِ نور الدين بن ناصر ، والشيخِ سعد الدين الذهبيِّ ، وشيخِ الإسلام شهابِ الدين الشَّيشينيِّ الحنبليِّ ، رحمهم الله تعالىٰ أجمعين ، وجمعنا بهم في مستقرِّ رحمته تحت لواء سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم .

---

(١) انظر « المنن الكبرىٰ » (١/ ١٤١) وما بعدها .

وأمَّا مشايخُهُ في الطريق :

فقد قال الشعراني في « المنن الكبرىٰ » : (ممَّا منَّ الله به عليَّ : إلهامي لطلب الاجتماع بأهل الطريق وانقيادي لهم ؛ فاجتمعتْ بحمد الله تبارك وتعالىٰ عليَّ خلائقُ لا تحصىٰ من أهل الطريق ، فلم يكنْ لي وديعةٌ عند أحدٍ سوىٰ هـٰؤلاء الثلاثة ؛ وهم : **سيدي علي المَرْصَفيُّ** ، **وسيدي محمد الشِّنَّاويُّ** ، **وسيدي علي الخوَّاصُ** ؛ سلكتُ على الأوَّلَيْن يسيراً ، وكان فِطامي بحمد الله تعالىٰ علىٰ سيدي علي الخوَّاصِ ؛ أعني : الفطامَ اليسيرَ المعهود بين القوم ، وإلا فالحقُّ أنَّهُ لا فِطامَ حتىٰ يموت العبدُ)[1] .

تلامذته

وكانَ مِنْ جملة مَنْ تأثَّر به وأخذ عنه :

ـ العلامةُ الحافظ عبدُ الرؤوف المُناويُّ (ت ١٠٣١هـ) ، وهو ألمعُ تلامذته ، وقد نصَّ المُناويُّ ذاتُهُ علىٰ ذلك[2] .

ـ العلامةُ المحدِّث أحمدُ بن محمد البقاعيُّ العَرْعانيُّ (ت ١٠٤٩هـ) ، ذكره المحبي[3] .

ـ العلامةُ المحدث المقرئُ محمد حجازي الملقب بـ (الواعظ القَلْقَشَنْدي) (ت ١٠٣٥هـ) ، ذكره المُحِبِّيُّ أيضاً[4] .

---

(١) المنن الكبرىٰ (١/ ١٨٤) .

(٢) انظر « الكواكب الدرية » (٣/ ٣٩٢) .

(٣) انظر « سلك الدرر » (١/ ٣١٥) .

(٤) انظر « سلك الدرر » (٤/ ١٧٥) .

ـ الأميرُ حسن بك صنجق ، الذي هجر الإمارة وترك السلطان في سبيل التَّتلمُذ على يده رحمه الله .

ـ ولدُهُ عبد الرحمـٰن ، وكان قد خلفَ أباه بعد وفاته ، ويقول المُناويُّ : (وقام بالزاوية بعده ولدُهُ الشيخ عبدُ الرحمـٰن ، لـٰكنه أقبل على جمع المال ، ثم توفي سنة « ١٠١١هـ »)[١] .

- الشيخُ نور الدين عليٌّ النَّجاريُّ ، الذي ورد اسمه في بلاغات « الميزان » المثبتة في الحواشي ، وقد وصفه الإمامُ المصنف في إجازته له في آخر ورقةٍ من كتابه « تنبيه المغترين » بخط يده ؛ حيث قال عنه : (الشيخُ الصالح ، العالمُ العلامة ، الوَرِعُ الزاهد ؛ الشيخُ نور الدين النَّجاريُّ ثم الأزهريُّ)[٢] .

ـ وممَّنْ ربَّاهم أيضاً : محمدُ بن المُوفَّق ؛ كاتبُ ديوان الجيش ، ومحمدُ بن الأمير ؛ شيخ سوق أمير الجيوش ، وأبو الفضل الجزيريُّ القبانيُّ ، وعليُّ ابن أمير كبير أزبك ، والحاجُّ علي البسطيُّ ، وغيرهم .

ثناء العلماء عليه

لقد أثنى علماءُ عصر الإمام الشعرانيِّ ومَنْ أتى بعدهم عليه ثناءً يدلُّ على سبقه وتقدُّمه عند الخواصِّ قبل غيرهم ، كما أثنَوا على مؤلَّفاته وما قدَّمه من جهود عظيمةٍ في حياته في سبيل هـٰذا الدين القويم ، وأذكر طرفاً مما قيل في حقِّهِ :

---

(١) انظر « الكواكب الدرية » (٣/ ٣٩٧) .

(٢) انظر « تنبيه المغترين » (ق١٣٦) .

ـ قال عنه شيخُهُ الإمام الفقيه شهابُ الدين الرمليُّ الشافعيُّ : (بدايتُكَ نهايةُ غيرك ؛ فإنِّي ما رأيت أحداً تيسَّر له مطالعةُ هـٰذه الكتب كلِّها في هـٰذا الزمان)[1] ، وقال عن كتابه « كشف الغمَّة » : (وقفتُ علىٰ هـٰذا المؤلَّف الغريب ، والمجموعِ العجيب ، فرأيتُهُ كتاباً لا يُنكَر فضلُهُ ، ولا يختلفُ اثنانِ في أنَّهُ ما صُنِّف مثلُهُ)[2] .

ـ وقال عنه شيخُهُ الإمام ناصرُ الدين اللَّقانيُّ المالكيُّ في تقريظه لكتابه « المنهج المبين في بيان أدلة المجتهدين » : (فقد وقفتُ علىٰ هـٰذا المؤلَّف العظيم الشأن . . . وكيف لا يكونُ كذلك ومؤلِّفُهُ المحقِّق الفهامةُ ، شيخُ الحقيقة وأستاذُ الطريقة ، الجامعُ بين المنقول والمعقول ، والمرجعُ والتعويل عليه فيما يفتي ويقولُ ، سيدُنا وقدوتنا إلى الله تعالىٰ ؛ الشيخُ أبو محمدٍ عبدُ الوهاب الشعرانيُّ ، المرشدُ المسلِّك المربي ، أعاد الله علينا وعلى المسلمين من بركاته ، وحشرَنا في زمرته)[3] .

ـ وقال عنه الشيخُ شهاب الدين البهوتيُّ الحنبليُّ في تقريظه للكتاب السابق : (وأنت خبيرٌ بأنَّ الله تعالىٰ قد جمع لمؤلِّفه بين الحال والقال)[4] .

ـ وقال عنه تلميذُهُ الإمام المحدِّث عبدُ الرؤوف المُناويُّ : (شيخُنا

---

(١) انظر « المنن الكبرىٰ » (١/ ١٤٦) .
(٢) انظر « المنن الكبرىٰ » (١/ ١٦٧) .
(٣) انظر « المنن الكبرىٰ » (١/ ١٧٠) .
(٤) انظر « المنن الكبرىٰ » (١/ ١٧٠) .

الإمام العامل ، والهمامُ الكامل ، العابدُ الزاهد ، الفقيهُ المحدِّث ، الصوفيُّ المربي المُسلِّك)[1] .

ـ وقال عنه الإمامُ المؤرخ شهابُ الدين أحمد بن محمد المَقَّرِي التِّلِمْسانيُّ : (وليُّ الله الرباني ؛ سيدي عبدُ الوهاب الشعراني ، نفعنا الله تعالىٰ ببركاته)[2] .

ـ وقال عنه الإمامُ المورِّخ ابنُ العماد الحنبليُّ : (فقيهُ النظرِ ، صوفيُّ الخبر ، له دُرْبةٌ بأقوالِ السلف ومذاهبِ الخلف ، كان مواظباً على السنة ، مبالغاً في الورع ، مُؤْثِراً ذوي الفاقةِ علىٰ نفسه حتىٰ بملبوسه ، متحمِّلاً للأذىٰ ، موزِّعاً أوقاتَهُ على العبادة ؛ ما بين تصنيفٍ وتسليك وإفادة)[3] .

ـ وقال عنه الإمامُ المحدث المؤرِّخ نجمُ الدين الغَزِّيُّ : (الشيخُ العالم العارف الشعرانيُّ . . . كان رحمه الله من آيات الله تعالىٰ في العلم والتصوُّفِ والتأليف)[4] .

ـ ووصفه الإمامُ مرتضى الزبيديُّ بـ (القطب الشعرانيِّ قُدِّس سرُّهُ)[5] .

ـ وقال عنه العلامةُ المحدِّث عبدُ الحيِّ الكتانيُّ : (هو الإمامُ الفقيه المحدِّث ، الصوفيُّ العارف المُسلِّك ، أبو المواهب عبدُ الوهاب بن أحمد الشعرانيُّ)[6] .

---

(١) الكواكب الدرية (٣/ ٣٩٢) .
(٢) أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض (٣/ ٥٥) .
(٣) شذرات الذهب (١٠/ ٥٤٥ ، ٥٤٦) .
(٤) الكواكب السائرة (٣/ ١٥٨) .
(٥) إتحاف السادة المتقين (٤/ ٤٨٦) .
(٦) فهرس الفهارس (٢/ ١٠٧٩) .

ـ وقال عنه العلامةُ المؤرِّخ علي باشا مبارك : (الإمامُ العلامة ، المعتقدُ المسلِّك ، مربي المريدين ، قدوةُ العلماء والصالحين ؛ عبدُ الوهاب بن أحمد . . . الشعرانيُّ)[1] .

ـ وقال عنه شيخُ الأزهر الدكتور عبدُ الحليم محمود : (كان عالماً مستنيراً ، بكلِّ ما تحملُهُ هـٰذه الكلمةُ من معانٍ)[2] .

مؤلفاته

إنَّ كثرةَ الفنون التي برعَ فيها إمامُنا الشعرانيُّ رحمه الله تعالىٰ كان لها أثرٌ بيِّنٌ في عِظَم الإرثِ الذي خلَّفه من بعده ؛ فقد عُدَّ من أفراد المصنفينَ في تاريخنا الإسلاميِّ ؛ إذ وصلَتْ مؤلفاتُهُ إلىٰ نحو ثلاث مئةِ كتابٍ في شتى العلوم والفنون ؛ من التفسيرِ ، والحديث ، والفقهِ ، والكلام ، والنحوِ ، والطبِّ ، والتصوُّف والأخلاقِ .

وقد قال الشعرانيُّ نفسه في « المنن الوسطىٰ » : (ومما منَّ اللهُ به عليَّ : أنني أَلَّفتُ نحو الثلاثِ مئة كتابٍ في علوم الشريعةِ)[3] .

وقال في « المنن الكبرىٰ » : (ومما منَّ اللهُ تبارك وتعالىٰ به عليَّ : تأليفي كتباً كثيرةً في الشريعة ، وغالبُها ابتكرتُهُ ولم أُسبَقْ إليه) ، ثم عدَّدَ بعضاً من تلك الكتبِ[4] .

---

(١) الخطط التوفيقية (١٤/ ١٠٩) .
(٢) عبد الوهاب الشعراني إمام القرن العاشر (ص٧) .
(٣) المنن الوسطىٰ (ص ١٤٨) .
(٤) المنن الكبرىٰ (١/ ١٦٥) .

وفيما يأتي بعضُ مؤلفاته :

- « إجازة الشعراني لبعض العلماء » .
- « الأجوبة المرضية عن أئمة الفقهاء والصوفية » .
- « الأخلاق الزكية والعلوم اللدنية » .
- « الأخلاق المَتبوليَّة المُفاضة من الحضرة المحمدية » .
- « آداب الصحبة » .
- « آداب الفقراء » .
- « إرشاد الطالبين إلىٰ مراتب العلماء العاملين » .
- « إرشاد المغفلين من الفقهاء والفقراء إلىٰ شروط صحبة الأمراء » .
- « أسرار العبادات » .
- « الأنوار القدسية في معرفة آداب العبودية » .
- « الأنوار القدسية في معرفة قواعد الصوفية » .
- « البحر المورود في المواثيق والعهود » ، المسمىٰ بـ « العهود الصغرىٰ » .
- « البدر المنير في غريب أحاديث البشير النذير » .
- « البروق الخواطف لبصر من عمل بالهواتف » .
- « بهجة النفوس والأحداق فيما تميَّز به القوم من الآداب والأخلاق » .
- « تطهير أهل الزوايا من خبائث الطَّوايا » .

ـ « تنبيه الأغبياء على قطرة من بحر علوم الأولياء » .

ـ « التنبيه من النوم » .

ـ « الجواهر والدرر الكبرى » .

ـ « الجوهر المصون في علم كتاب الله المكنون » .

ـ « الجوهر المصون والسر المرقوم فيما تنتجه الخلوة من الأسرار والعلوم » .

ـ « حزب الشعراني » .

ـ « الدر المنظوم في زهد العلوم » .

ـ « درر الغواص على فتاوى سيدي علي الخواص » .

ـ « الدرر المنثورة في بيان العلوم المشهورة » .

ـ « الدرر واللمع في بيان الصدق في الزهد والورع » .

ـ « ردع الفقرا عن دعوى الولاية الكبرى » .

ـ « رسالة الأنوار » .

ـ « رسالة في أهل العقائد الزائغة ، وأمور تنفع من يريد الخوض في علم الكلام » .

ـ « رسالة في بيان جماعة سمَّوا أنفسهم بالصوفية » .

ـ « رسالة في التسليك » .

ـ « رسالة في التصوف » .

ـ « رسالة في التوحيد » .

ـ « السر المرقوم فيما اختص به أهل الله من العلوم » .

ـ « سواطع الأنوار القدسية فيما صدرت به الفتوحات المكية » .

ـ « شرح دائرة أبي الحسن الشاذلي » .

ـ « شرح ورد الأقطاب » .

ـ « الطبقات الشعرانية » ، وطبقاته ثلاث :

أ ـ « الطبقات الكبرى » ، المسمىٰ : « لواقح الأنوار في طبقات الأخيار » .

ب ـ « الطبقات الوسطى » ، المسمىٰ : « لواقح الأنوار القدسية في مناقب العلماء والصوفية » .

ت ـ « ذيل الطبقات » أو « الطبقات الصغرى » ، المسمىٰ : « لواقح الأنوار القدسية في مناقب العلماء والصوفية » .

ـ « الطراز الأبهج علىٰ خطبة المنهج » .

ـ « طهارة الجسم والفؤاد من سوء الظن بالله تعالىٰ والعباد » .

ـ « العقيدة الشعرانية » .

ـ « فتح الوهاب في فضائل الآل والأصحاب » .

ـ « قُنية الأغنياء علىٰ قطرة من بحر علوم الأولياء » .

ـ « القواعد الكشفية الموضحة لمعاني الصفات الإلـٰهية » .

ـ « القول المبين في بيان آداب الطالبين » .

ـ « القول المبين في الردِّ عن محيي الدين » .

ـ « الكبريت الأحمر في بيان علوم الشيخ الأكبر » .

ـ « كشف الغمة عن جميع الأمة » .

ـ « الكشف والتبيين » .

ـ « لباب الإعراب المانع من اللحن في السنة والكتاب » .

ـ « لطائف المنن والأخلاق في بيان وجوب التحدث بنعمة الله على الإطلاق » ، المسمىٰ بـ « المنن الكبرىٰ » .

ـ « لواقح الأنوار القدسية في بيان قواعد الصوفية » : وهو مختصر من « الفتوحات المكية » .

ـ « لواقح الأنوار القدسية في بيان العهود المحمدية » ، المسمىٰ أيضاً : « مشارق الأنوار القدسية » .

ـ « المآثر والمفاخر في علماء القرن العاشر » .

ـ « المختار من الأنوار في صحبة الأخيار » .

ـ « مختصر الألفية لابن مالك في النحو » .

ـ « مختصر تذكرة القرطبي » .

ـ « مختصر الخصائص النبوية » للإمام السيوطي .

ـ « مختصر سنن البيهقي الكبرىٰ » .

ـ « مختصر سنن البيهقي الصغرىٰ » .

ـ « مختصر القواعد في الفروع » للزركشي .

- « مختصر المدونة في الفروع المالكية » .

- « مدارج السالكين إلىٰ رسوم طريق العارفين » .

- « مفتاح السر القدسي في تفسير آية الكرسي » .

- « مقتحم الأكباد في مواد الاجتهاد » .

- « المقدمة النحوية في علم العربية » .

- « مقدمة في ذم الرأي » .

- « الملتقطات من حاشية ابن أبي شريف علىٰ شرح جمع الجوامع للسبكي » .

- « المنح السنية على الوصية المتبولية » .

- « منهج الصدق والتحقيق في تفليس غالب المدعين للطريق » .

- « المنهج المبين في أخلاق العارفين » .

- « المنهج المبين في بيان أدلة أئمة المجتهدين » .

- « الميزان الخضرية » .

- « الميزان الشعرانية المدخلة لجميع مذاهب المجتهدين ومقلِّديهم في الشريعة المحمَّدية » ، وهو الكتاب الذي بين أيدينا .

- « هادي الحائرين إلىٰ رسوم أخلاق العارفين » .

- « ورد الأقطاب والمكملين من أصحاب الدوائر الكبرىٰ » .

- « ورد الرسول » .

ـ « وصايا العارفين » .

ـ « اليواقيت والجواهر في بيان عقائد الأكابر » .

مذهبه وسنده في الفقه

بيَّن الإمامُ الشعرانيُّ مذهبَهُ في الفقه فقال : (إنَّ اللهَ تعالىٰ قد ألهمَني الفهمَ في كلِّ علمٍ يتداولُه الناسُ اليوم ، حتىٰ إنِّي أقرأُ في الأربعةِ مذاهبَ لمن طلب ، وربَّما أوجِّهُ أقوال كلِّ مذهبٍ أكثرَ من أهله ، مع أنِّي متقيِّدٌ بمذهب الإمامِ الشافعيِّ رضي الله تعالىٰ عنه)[1] .

وقد وصف الإمامَ الشافعيَّ رحمه الله تعالىٰ غيرَ مرةٍ في هـٰذا الكتاب بقوله : (إمامُنا الشافعيُّ)[2] .

وعندما ترجمَ للإمام الشافعيِّ في « الطبقات الكبرىٰ » قدَّمه على الإمامِ أبي حنيفة والإمامِ مالك بخلاف ما يقتضيه السياقُ التاريخيُّ ؛ وذلك أدباً منه مع إمامه ، فقال : (ومنهم : إمامُنا أبو عبد الله محمدُ بن إدريسَ الشافعيُّ)[3] .

وبذلك يُعلَمُ تفنيدُ ما افتراه بعضُهم على الإمام الشعرانيِّ بأنَّهُ ادَّعى الاجتهادَ المُطلَقَ ، وقد أشار الشعرانيُّ إلىٰ ذلك فقال : (وقد وقع في سنة سبعٍ وخمسين وتسعِ مئة : أنَّ شخصاً ممَّن لا يخشى اللهَ تبارك وتعالىٰ زوَّر

---

(١) المنن الكبرىٰ (٢/ ٤٧١) .
(٢) انظر على سبيل المثال (١/ ٣١٦) .
(٣) الطبقات الكبرىٰ (١/ ٥٠) .

عليَّ أنَّني ادَّعيتُ الاجتهادَ المطلق ؛ كأحدِ الأئمَّةِ الأربعة . . . ولعلَّ شبهتَهم في ذلك : كثرةُ أجوبتي عن الأئمَّة ، فيرَونَني أُوجِّه هٰذا المذهبَ وهٰذا المذهبَ ؛ كما يوجِّهُهُ أصحابُهُ ، فربَّما يفهمونَ من ذلك بفهمِهم المعكوسِ ما فهموه)[1] .

أمَّا عن سنده في الفقه : فقد ذكره مفصَّلاً في « طبقاته » فقال : (أخذتُ علمَ الفقه والتفسيرِ والحديث وغير ذلك عن جماعةٍ بأسانيدَ مختلفةٍ ؛ أخصرُها : طريقُ شيخ الإسلامِ زكريا رضي الله عنه . . . وقد أخبرني بلفظه : أنَّهُ أخذ علمَ الفقهِ عن شيخ الإسلامِ جلال الدينِ البلقينيِّ ، والحافظِ ابن حجرٍ ، والشيخِ جلال الدينِ المحلِّيِّ .

وأخذ هٰؤلاء الثلاثةُ الفقهَ عن الشيخِ عبد الرحيمِ العراقيِّ ، عن الشيخِ علاء الدينِ بن العطَّارِ ، عن محقِّق المذهبِ ومرجِّحه العالمِ الصالح يحيى بن شرف النوويِّ ، عن الشيخِ الإمام كمال سلار الإربليِّ ، عن الشيخِ محمد بن محمدٍ صاحبِ « الشامل الصغير » ، عن الشيخِ عبد الغفارِ القزوينيِّ صاحب « الحاوي » ، عن أبي القاسمِ الرافعيِّ شيخِ المذهب ، عن الإمامِ محمدٍ أبي الفضلِ عن محمدِ بن يحيىٰ ، عن حُجَّة الإسلامِ أبي حامدٍ الغزاليِّ ، عن أبي المعالي محمدٍ إمامِ الحرمين ، عن والده الشيخِ أبي محمدٍ الجوينيِّ ، عن أبي بكرٍ القفَّال المروزيِّ ، عن أبي زيدٍ المروزيِّ ، عن أبي العباسِ بن سُرَيجٍ ، عن أبي سعيدٍ الأَنماطيِّ ، عن أبي إسحاقَ إبراهيمَ المزنيِّ ، عن الإمام الأعظمِ محمدِ بن إدريسَ

---

(١) المنن الكبرىٰ (١/ ٣٧١) .

الشافعيِّ ، عن الإمام مسلمِ بن خالدٍ الزنجيِّ ، عن محمدِ بن جُرَيجٍ ، عن عطاءِ بن أبي رباحٍ ، عن ابنِ عباسٍ رضي اللهُ عنهما ، عن سيدِنا ومولانا محمَّدٍ صلى الله عليه وسلم ، وعلىٰ سائر الأنبياءِ والمرسلين ، وعلىٰ آلهم وصحبِهم أجمعينَ)[1] .

وفاته[2]

فاضَت روحُ الإمام الشعرانيِّ في يوم الاثنين بعدَ العصر ثانيَ عشرَ جمادى الأولىٰ من سنة ثلاثٍ وسبعين وتسعِ مئةٍ من الهجرة النبويةِ ، وذلك بعد مرضِ الفالجِ الذي دام قُرابةَ الشهر .

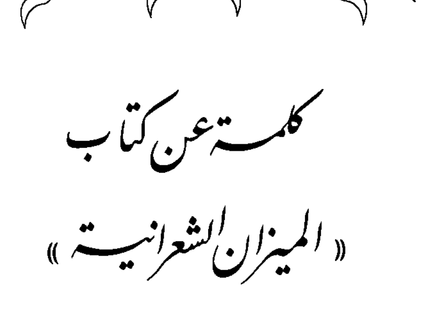
وقد كان يومُ جنازته يوماً مشهوداً ؛ فقد خرج في جنازته ما يزيدُ علىٰ خمسينَ ألفاً ، ودُفِنَ بجانب زاويته بين السُّورَينِ ، وكان آخرُ كلماته : أنا ذاهبٌ إلىٰ ربي الرحيمِ الكريمِ .

وبذلك خُتِمَتْ حياةُ الإمام الشعرانيِّ ، بعد أنْ أمضاها بخدمة هـٰذا الدِّين القويمِ ؛ علماً وعملاً ، وقد ترك لمَنْ أتىٰ بعده إرثاً عظيماً في شتىٰ فنونِ الشريعة وعلومِها ؛ ظاهراً وباطناً ، رحمه الله تعالىٰ ونفعَنا به وبعلومه ، وأجرىٰ علينا مِنْ بركاته ، وصلى الله علىٰ سيدنا محمَّدٍ وعلىٰ آله وصحبِهِ أجمعينَ ، وسلَّمَ تسليماً كثيراً .

❁ ❁ ❁

---

(١) الطبقات الوسطىٰ (٢/ ١٠٨٤ ـ ١٠٨٥) .
(٢) انظر « المناقب الكبرىٰ » (١٦٠ ـ ١٦١) .



كلمة عن كتاب «الميزان الشعرانية»

عنونَ الإمامُ الشعرانيُّ لكتابه بـ« الميزان الشعرانية المدخِلة لجميع مذاهب المجهدين ومقلِّديهم في الشريعة المحمدية » ، وذلك في طرَّة النسخةِ التي خطَّها بيده ، وقُرِئَتْ عليه في مجلسه ، وهي التي رُمز إليها بـ(أ) ، إلا أنَّه قال رضي الله عنه في آخر الخاتمةِ : (وليكنْ ذلك آخرَ خاتمة كتابِ « الميزانِ الشعرانية المُدخِلةِ لجميع أقوالِ المجتهدينَ ومقلِّديهم في الشريعة المحمَّديةِ » ، والحمدُ لله الذي هدانا لهـٰذا ، وما كنَّا لنهتديَ لولا أن هدانا الله ، لقد جاءَتْ رسلُ ربنا بالحقِّ)[1] .

وقد مشَتْ أغلبُ النسخ الخطيةِ في طرَّتها على العنوان الذي ذكره الإمامُ الشعرانيُّ في الخاتمة .

وبذلك نعلمُ : أنَّ إطلاقَ بعضهم عنوانَ « الميزان الشعرانية » علىٰ هـٰذا الكتاب الجليلِ . . إنَّما هو من باب الاختصارِ .

وقد اشتهرَ أيضاً بـ« الميزان الكبرىٰ » بين أهل العلمِ ؛ وذلك لتمييزِهِ عن

---

(١) انظر (٣/ ٦٦٩) .

« الميزانِ الخَضِريَّة » الذي يعدُّ مختصراً وأصلاً له .

قال المليجيُّ في سياق ذكره لمؤلفاتِ الإمام الشعرانيِّ رحمه اللهُ تعالىٰ : (وكتابُ « الميزانِ الشعرانية المُدخِلةِ لجميع أقوالِ المجتهدينَ ومقلِّديهم إلى الشريعة المحمَّديةِ » ، وهي الميزانُ الكبرىٰ في المذاهب الأربعةِ ؛ أي : وبعضُ أحكامٍ من غيرها من المذاهب المندرِسةِ ؛ كمذهب داودَ أو عائشةَ أوِ الليثِ أو غيرِهم في بعض الأحيانِ .

وكتابُ « الميزانِ الخَضِريَّةِ » ؛ وهي أصلُ « الميزانِ الكبرىٰ » ، و« الكبرىٰ » كالشرحِ لها)[1] .

وتجدرُ الإشارةُ : إلىٰ أنَّ الإمام الشعرانيَّ قد درجَ في كتابه هـٰذا علىٰ تأنيثِ (الميزان) ، مع أنَّ علماءَ العربية نَصُّوا علىٰ أنَّه مذكَّر[2] ، إلا أنَّ التأنيثَ جائزٌ باعتبار تأويلِ (الميزان) بالآلة[3] ، وقد سلكتُ مسلكَهُ في تحقيقي لهـٰذا الكتابِ .

الداعية لتأليف هـٰذا الكتاب

بيَّن الإمامُ الشعرانيُّ رحمه اللهُ تعالىٰ سببَ تأليفه لهـٰذا الكتاب بقوله : (**وكان من أعظمِ البواعث لي علىٰ تأليفها للإخوان** : فتحُ باب العمل بما تضمَّنه قوله تعالىٰ : ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ

(١) المناقب الكبرىٰ (٦٩ ـ ٧٠) .
(٢) انظر علىٰ سبيل المثال : « المصباح المنير » (و ز ن) .
(٣) انظر « شرح الرضي على الكافية » (١/ ١٤٠) .

﴿وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ﴾ [الشورى : ١٣] ، وليطابقوا في عقيدتهم بين قولِهم باللسان : إنَّ سائر أئمَّةِ المسلمين علىٰ هدىً من ربهم ، وبين اعتقادِهم ذلك بالجَنان ؛ ليقوموا بواجب حقوقِ أئمَّتِهم في الأدب معهم ، وليحوزوا الثوابَ المرتَّب علىٰ ذلك في الدار الآخرة ، وليخرجوا عن مقام القربِ من صفات أهلِ النفاق والخِذلانِ ؛ كما أشار إلىٰ ذلك قولُهُ تعالىٰ : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَـٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا بِأَفْوَٰهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ﴾ [المائدة : ٤١] .

ومعلومٌ : أنَّ كلَّ ما عابَهُ اللهُ تعالىٰ على الكفار فالمسلمونَ أولىٰ بالذمِّ إذا فعلوه .

وليسدَّ المقلِّدونَ باب المبادرةِ إلى الإنكار علىٰ مَنْ خالف قواعدَ مذهبِهم ممَّن هو من أهل الاجتهادِ في الشريعة ؛ فإنَّه علىٰ هدىً من ربه ، وربَّما أظهرَ مستندَهُ في مذهبه لمن أنكرَ عليه فأذعنَ له ، وخجلَ مِنْ مبادرته إلى الإنكارِ عليه ، هـٰذا من جملة مقاصدي بتأليف هـٰذا الكتابِ ، والأعمالُ بالنيات ، وإنَّما لكلِّ امرئٍ ما نوىٰ)[١] .

وقال أيضاً في « المنن الكبرىٰ » : (وقد وضعتُ في الجمع بين أقوالِ الأئمَّة رضي الله تعالىٰ عنهم أجمعين ميزاناً تُرجِع جميعَ مذاهبِ المجتهدين وأقوالِ مقلِّديهم إلى الشريعة المطهَّرةِ ، لم أجدْ لها ذائقاً من أهل عصري ، وقد استعارَها الشيخُ شهاب الدين بنُ الشلبيِّ الحنفيِّ ، فمكثَتْ عندَهُ أياماً ثمَّ أتاني بها ، وقال : هـٰذه خصوصيَّةٌ لك ؛ فإنِّي لم أقدرْ أخرجُ عن دائرة كلامِ

---

(١) انظر (١/ ٨٢ـ٨٣) .

مذهبي ، فقلتُ له : فهل هي باطلةٌ ؟ فقال : صَولةُ كلامِها ليست بصولة مُبطِلٍ)[1] .

بيانُ الأقسامِ التي اشتملَ عليها هـٰذا الكتابُ

لقد انضوىٰ تحت هـٰذا المؤلَّفِ المبارك ثلاثةُ أقسامٍ :

القسمُ الأول : مقدِّمةُ الميزان :

وقدِ اشتمل هـٰذا القسمُ على التعريفِ بالميزان ، وبيانِ الباعث علىٰ تأليفها ، وحثِّ القارئ علىٰ تذوُّقها ، وبيَّن المصنِّفُ ثمرةَ التحقُّقِ فيها ، ذاكراً جهودَه في إيضاح هـٰذا المؤلَّفِ وما حواهُ لكافَّة فقهاء المذاهبِ والمقلِّدين في عصره ، وكذلك بيَّنَ ما هو أقربُ إلىٰ خطَّة البحثِ لِمَا اشتملَتْ عليه فصولُ الكتاب .

وقد أكَّد الإمامُ الشعرانيُّ في مقدِّماته علىٰ أنَّ كلَّ مجتهدٍ مصيبٌ ، وذلك بناءً على الدليلِ والكشفِ الصحيحِ ، ومَنْ تأتَّىٰ له الوصولُ إلىٰ أحد هـٰذينِ الأمرينِ أو كليهما . . فرتبتُهُ أرقىٰ ممَّن سلَّم تسليماً مجرداً عن البحث والنظرِ[2] .

وقد قرَّر في هـٰذه المقدِّمة أنَّ الشريعة المطهَّرةَ علىٰ مرتبتينِ ؛ تخفيفٍ وتشديدٍ ، ولكلِّ مرتبةٍ رجالٌ حسَبَ الحالِ ، والترتيبُ بين هاتين المرتبتينِ وجوبيٌّ .

---

(١) المنن الكبرىٰ (١/ ١٦٤ ـ ١٦٥) .
(٢) انظر (١/ ١١٠ ، ١٨٢) .

حيث قال : (ثمَّ إنَّ لكلٍّ من المرتبتين رجالاً في حال مباشرتِهم للتكاليف :

ـ فمن قَوِيَ منهم من حيثُ إيمانُهُ وجسمُهُ . . خُوطِبَ بالعزيمة والتشديدِ الواردَينِ في الشريعة صريحاً ، أوِ المُستنبطَينِ منها في مذهب ذلك المكلَّفِ أو غيرِهِ .

ومن ضَعُفَ منهم من حيث مرتبةُ إيمانِهِ أو ضعفُ جسمِهِ . . خُوطِبَ بالرخصة والتخفيفِ الواردَينِ كذلك في الشريعة صريحاً ، أوِ المُستنبطَينِ منها في مذهب ذلك المكلَّفِ أو مذهب غيره .

. . . فالمرتبتانِ المذكورتان على الترتيب الوجوبيِّ ، لا على التخييرِ كما قد يتوهَّمُهُ بعضُهم ، فإيَّاكَ والغلطَ ؛ فليس لمن قدرَ على استعمال الماءِ مثلاً حساً أو شرعاً أن يتيمَّمَ بالتراب)[1] .

وقد ساق أيضاً أدلةً وشواهدَ من كلام المتقدِّمينَ علىٰ صحَّة العملِ بهـٰذه الميزانِ المباركة[2] .

وقد بيَّنَ أنَّ من الواجب المحتَّمِ اتخاذَ شيخٍ وإمامٍ لمن لم يبلغْ إلىٰ مقام الوصولِ إلىٰ عين الشريعةِ ؛ وأراد بعين الشريعةِ : أدلتَها وأصولَها من القرآن والسنةِ وما تفرَّع عنهما من أدلَّةٍ تبعيةٍ ، ومَرَدُّ ذلك كلِّه إلىٰ ما جاء به رسولُ الله صلى الله عليه وسلم من عند ربِّه .

---

(١) انظر (١/ ٨٥ـ ٨٦) .
(٢) انظر (١/ ١٦٠) .

وهٰذا المعنىٰ واضحٌ في كلام إمامِنا الشعرانيِّ ؛ حيث تكرَّرَ منه ذِكْرُ عين الشريعةِ كثيراً ؛ ومن أمثلة ذلكَ :

قوله : (فإنَّ منِ اطَّلع علىٰ ذلك من طريق كشفِهِ . . رأىٰ جميعَ المذاهب وأقوال علمائِها متصلةً بعين الشريعةِ وشارعةً إليها ؛ كاتِّصال الكفِّ بالأصابع ، أوِ الظلِّ بالشاخِص)[1] .

وقوله : (وأين من يَخرِقُ بصرُهُ في هٰذا الزمان جميعَ الأدوار التي مضتْ قبله حتىٰ يصلَ إلىٰ شهود اتصالِها بعين الشريعةِ الأولى التي هي كلامُ رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم . . ممَّن هو محجوبٌ عن ذلك ؟!)[2] .

وقوله : (وقد كان الإمامُ أحمد بن حنبل يقولُ كثيراً : « التقليدُ عمىً في البصيرة » ؛ كأنَّه يحثُّ العلماء علىٰ أن يأخذوا أحكامَ دينِهم من عين الشريعةِ ، ولا يَقنعوا بالتقليد من خلف حجابِ أحدٍ من المجتهدينَ)[3] .

كما بيَّن الإمامُ الشعرانيُّ في هٰذه المقدِّمةِ المباركة حكمَ الانتقالِ من مذهبٍ لآخر ، وأحوالَ المنتقلِ ، وأورد أيضاً أدلةَ ذمِّ الرأي المجرَّدِ عن الدليل من نصوص الشريعةِ وأقوال الصحابةِ والتابعين والأئمَّةِ المجتهدين ، وبيَّن شدَّةَ تمسُّكِ فقهاء المذاهبِ بالشريعة والتزامِهم بأحكامِها ظاهراً وباطناً ، وقد أوضح ما سبق بصورٍ محسوسةٍ تُقرِّبُ البعيدَ وتُبيِّنُ الغامضَ .

ثمَّ سرد أهمَّ ما اطَّلع عليه من كتب العلماءِ قبل تأليفه لهٰذا الكتابِ

---

(١) انظر (١/ ١٠٨) .
(٢) انظر (١/ ١٧٠) .
(٣) انظر (١/ ١٧٥ـ١٧٦) .

الجليل ؛ وذلك من مختلف فنونِ الشريعة واللغةِ ، ومن تلك المؤلَّفات ما حفظه عن ظهر قلبٍ ، ومنها ما شرحَهُ على العلماء ، ومنها ما طالعَهُ بنفسه وراجعَ العلماءَ في حلِّ ما أشكل عليه كما بيَّن ذلك مفصلاً[1] .

القسمُ الثاني : الجمعُ بينَ الأحاديث الشريفةِ وتنزيلُها علىٰ منزلتَيِ الشريعة المطهَّرةِ ؛ من تخفيفٍ وتشديدٍ :

وكان منهجُهُ رحمه اللهُ تعالىٰ في ذلك : أن يقابلَ بين حديثين ، أو يجعلَ في كلِّ طرفٍ أكثرَ من حديثٍ بقوله : (ومن ذلك : حديث. . . مع حديث. . .) ، وقد يأتي ببعض الآثار المنقولةِ عن الصحابة رضي اللهُ تعالىٰ عنهم ، أو تابعيهم ، أو سِواهم من العلماء ، في أحد الطرفينِ أو كليهما .

ثمَّ يبيِّنُ مرتبةَ التخفيف ومرتبةَ التشديد ، ونادراً ما يضيف مرتبةً بينهما ؛ وهي مرتبةُ التفصيل ، والتي تُرَدُّ إلىٰ أحد المرتبتين السابقتين .

وبعد ذلك يُتبِعُ كلامَهُ بعبارة : (فرجعَ الأمرُ إلىٰ مرتبتَيِ الميزانِ) ، وكثيراً ما يَذكرُ وجهاً تُحمَلُ عليه رتبةُ التخفيف ، ووجهاً تُحمَلُ عليه رتبةُ التشديد ؛ وبذلك يتمُّ المقصودُ من رفع التناقضِ المتوهَّم في بعض نصوصِ الشريعة .

وقد تنوَّعتْ مصادرُ الإمامِ الشعرانيِّ الحديثيةُ في هـٰذا القسم ؛ فأحياناً يصرِّح بالمصدر الذي اعتمدَهُ في تخريجه ؛ فيقولُ مثلاً : (ومن ذلك : حديثُ البخاريِّ. . .) ، وأحياناً أخرىٰ يذكرُ الحديثَ من غير تصريحٍ بمصدره .

---

(١) انظر (١/ ٣٢٣) وما بعدها .

إلا أنَّ أغلب ما أتىٰ به من أحاديثَ وآثارٍ . قد استقاه من « السنن الكبرىٰ » للبيهقيِّ رحمه الله تعالىٰ .

وقد صرَّح بذلك فقال : (وهو [أي : « السنن الكبرىٰ »] من أعظم أصولي التي استمدَّيتُ منها في الجمع بين الأحاديثِ في هٰذه الميزانِ كما سبقَ في الفصول)[1] .

وقد اتَّبع رحمه اللهُ تعالىٰ في هٰذا القسمِ الترتيبَ الفقهيَّ ؛ حيث جاءَتِ الأحاديثُ وفقاً لأبواب الفقهِ .

وتجدرُ الإشارةُ إلىٰ أنَّ ما ذكره الشعرانيُّ من أحاديثَ وآثارٍ وفق منهجه ما كان إلا أمثلةً ؛ فلم يستقصِ كلَّ ما ظاهرُه التناقضُ ؛ فهٰذا ممَّا يعسرُ تتبُّعُهُ وجمعُهُ في كتابٍ واحدٍ ، ولا سيما إنْ نظرْنا إلىٰ عدد الأحاديثِ والآثار التي أُلِّفَتْ في جمعها كتبٌ لا تُحصىٰ كثرةً .

كما أنَّ إمامَنا الشعرانيَّ ترك في هٰذا الكتابِ الجمعَ بين الآيات الكريمةِ التي اختلفَ الفقهاءُ في تأويلها ومعانيها .

وقد بيَّن سببَ ذلك فقال : (واعلمْ يا أخي : أنَّني ما تركتُ الجمعَ بين آيات القرآنِ التي أخذَ بها الأئمَّة ، واختلفوا في معانيها جهلاً بها ؛ وإنَّما ذلك لخفاء مداركِ المجتهدينَ فيها ، بخلاف أحاديث الشَّريعةِ ؛ فإنَّها جاءَتْ مُبيِّنةً لِما أُجمِل في القرآن .

وأيضاً : فإنَّ قسمَ التشديد في القرآن الذي يؤاخِذُ به العارفون

---

(١) انظر (١/ ٣٣٠) .

نفوسَهم.. لا يكادُ يعرفُهُ أحدٌ من علماء الزمانِ فضلاً عن غيرهم ، وقد وضعتُ في ذلك كتاباً سميته بـ « الجوهر المصون في علوم كتاب الله المكنون » ، ذكرتُ فيه نحوَ ثلاثةِ آلاف علمٍ ، وكتبَ عليه مشايخُ الإسلام علىٰ وجه الإيمان والتسليمِ لأهل اللهِ عزَّ وجلَّ)[1] .

القسمُ الثالث : الجمعُ بين أقوال الأئمَّةِ المجتهدين في أبواب الفقهِ ، وردُّها إلىٰ مرتبتَي الميزانِ :

وهـٰذا القسمُ هو المقصودُ الأصليُّ والغايةُ من تأليف « الميزان » ، والقسمانِ السابقان له ما هما إلا كالآلة لفهمِ ما اشتمل عليه من مسائلَ وفروعٍ فقهيةٍ عمليةٍ، مع ما لهما من أهميَّة بالغةٍ بحدِّ ذاتِهما، كما تبيَّن مما سبقَ قريباً.

وقد سلك الإمامُ الشعرانيُّ في هـٰذا القسم مسلكَ الفقهاء في تبويبهم للفروع الفقهيةِ ؛ فابتدأ بكتاب (الطهارة) ، وانتهىٰ بكتاب (أمهات الأولاد) .

وكان مصدرُهُ في ذلك غالباً كتابَ « رحمة الأمَّة في اختلاف الأئمَّةِ » ، لأبي عبد الله محمدِ بن عبدِ الرحمـٰن الدمشقيِّ العثمانيِّ الشافعيِّ ، من علماء القرنِ الثامن الهجريِّ رحمه اللهُ تعالىٰ .

إلا أنَّ « الميزان » قدِ انفردَ عن « رحمة الأمَّة » بثلاثة أمورٍ :

الأمرُ الأول : أنَّ الإمامَ الشعرانيَّ كان يبتدئُ كلَّ بابٍ بذكر مسائلِ الإجماع والاتفاقِ، مجموعةً ممَّا ذُكر في « رحمة الأمة » في ثنايا ذلك البابِ .

---

(١) انظر (١/ ٤٦٥) .

الأمرُ الثاني : أنَّ إمامَنا الشعرانيَّ كان يصنِّفُ أقوال الفقهاءِ في كلِّ مسألةٍ حسَب مرتبتَيِ الميزان ؛ فبعد أن يذكرَ مسائل الإجماعِ والاتفاق يَبتدِئُ بذكر ما اختلفوا فيه ، مقابلاً بين الأقوالِ من حيث التشديدُ والتخفيفُ ، وقد يذكرُ أحياناً مرتبةَ التفصيلِ التي تُرَدُّ إلىٰ إحدى المرتبتين الأُولَيَين ؛ فيقولُ غالباً : (ومن ذلك : قولُ فلانٍ . . . مع قولِ فلانٍ . . . فالأولُ : مشدَّد ـ أو مخفَّف ـ والثاني : عكسُهُ ؛ فرجعَ الأمرُ إلىٰ مرتبتَيِ الميزانِ) .

ومثالُ ذلك كلُّ الفروع التي ذكرها في هـٰذا القسم ، كما هو واضحٌ لمن استقرأه .

الأمرُ الثالث : توجيهُ أقوال الفقهاءِ ، وذكرُ ما يؤيِّدُها من أدلةٍ نصيَّة أوِ استنباطاتٍ يدلُّ عليها المعقولُ والمصلحةُ ، وقد يذكرُ في المسألة محملَ الحكمِ المشدَّدَ والمخفَّفَ ؛ فيذكرُ مثلاً : أنَّ التشديد خاصٌّ بمن قَوِيَتْ عزيمتُهُ من الأكابر ، والتخفيفَ خاصٌّ بمن ضَعُفَتْ همَّتُهُ من الأصاغر ، وهـٰكذا .

وقد ينقلُ عن بعض العارفين بالله ؛ ولا سيما شيخِهِ العارفِ بالله عليٍّ الخوَّاصِ رحمه اللهُ تعالىٰ ما يؤيِّدُ به توجيهَهُ لأقوال الفقهاءِ في المسألة التي هو بصدد بيانِها ، ويأتي الكلامُ الذي ينقله علىٰ غايةٍ من الدِّقَّة ، مما لا يتأتَّىٰ لأيِّ شخصٍ فهمُهُ واستيعابه ، كيف لا والناسُ في تطبيق ما شرعَهُ اللهُ لهم علىٰ مراتبَ ؟! فمنهم المقصِّرُ الذي تَعرِفُ منه وتُنكِرُ ، يطبِّقُ بعضاً ويتركُ بعضاً ، ومنهم من يسعىٰ جاهداً لتطبيق أحكام الشريعةِ ، ولـٰكنَّ جهدَهُ في ذلك مقتصرٌ على العمل بالأحكام الفقهيةِ المجرَّدة عن معانيها ، ومنهم من

تشرَّب الفقهَ حتىٰ أصبح الفقهُ سجيةً له ؛ فصار من عادته تلمُّسُ الحِكَم فيما يدقُّ معناه ويغيبُ عن أذهان كثيرٍ من الناس ، والمكلَّفون بالنسبة لهٰذه المرتبةِ الأخيرة علىٰ درجاتٍ ، نسألُ الله تعالىٰ حسنَ الفهمِ وحسنَ العملِ وحسنَ الختامِ ، إنَّهُ سميع قريب مجيب .

۞ ۞ ۞



منهج العمل في الكتاب

على الرغم ممَّا لكتاب « الميزان » من مكانةٍ تميَّز بها عن غيره . . إلا أنَّهُ لم يحظَ بالعناية التي يستحقُّها ، ولا سيَّما في ضبط مسائلِهِ ، وتوثيقِ الأخبار والأقوالِ والأحكام الفقهيَّة الواردةِ فيها ، وإيضاحِ ما قد يُشكل منها ، وقد وفَّقنا الله تعالىٰ بمنِّهِ وكرمه لاستدراك ذلك ؛ خدمةً لهـٰذا الكتاب الجليل .

ومن عظيم ما وُفِّقْنا إليه في ذلك : **الوقوفُ علىٰ نسخ خطيةٍ متعدِّدة** لهـٰذا المؤلَّف المباركِ ، تربو على العشرين نسخة ، **وقد تمَّ اعتمادُ إحدىٰ عشرة نسخة** منها ؛ لتكون مرجعاً لحلِّ الإشكالات في مرحلة التحقيقِ ، فإن لم يُحَلَّ بالرجوع إليها ما أشكلَ . . فعندها يُصارُ إلى الاستئناس بسائر النسخِ الموجودة .

وكان من أهمِّ النسخ الخطية : النسخةُ المرموز إليها بـ(أ) ، وهي نسخةٌ نفيسةٌ كُتبت بيد المؤلِّفِ الإمام الشعرانيِّ ، وقُرِئَتْ عليه كاملةً كما يتبيَّن من وصفِها[١] .

ولا بد من الإشارة إلى أن سبب كثرة النسخ المعتمدة : تأخر الوقوف على النسخة (أ) التي أشرت إليها ؛ مما دعا إلى **إعادة مقابلة كامل الكتاب عليها** واعتمادها أصلاً في التحقيق ، إضافة إلى المقابلة على (ب ، د ، و) بشكلٍ كاملٍ .

---

(١) انظر (١/٤٦) .

وقد كان لجميع النسخ أثرٌ بارزٌ في استدراك بعض السقوطات وحلِّ الإشكالات أثناء التحقيق ، ولا سيما النسخِ : (ط ، ي ، ك) .

وكانَ ترتيبُ النسخ الخطيةِ بحسَب الأقدم منها .

وقد تمَّ إثباتُ الفروقاتِ المهمَّة بذكر الأرجح في المتن والإشارةِ إلىٰ سائر النسخ في الحاشية ، ولم أتعرَّضْ للفروقات غير المؤثِّرة .

وإذا اتفقتِ النسخُ التي بين يديَّ علىٰ لفظةٍ أو عبارةٍ وأشكلَ فهمُها . . فإنَّني أُثبِتُ ما اتفقَتْ عليه في المتن ، ثمَّ أذكرُ ما بدا لي أنَّهُ الأنسبُ في الحاشية ؛ وذلك بالرجوع إلى المصادر التي تُعدُّ من الأصول التي اعتمد عليها الإمامُ الشعرانيُّ في « الميزان » ؛ ككتاب « رحمة الأمَّة في اختلاف الأئمَّة » ، و« عيون المسائل » ، و« جواهر العقود » ، إضافةً إلى الكتب الحديثيَّةِ والفقهيَّة حسَب الحالِ والحاجة .

فإن تردَّدتِ النسخُ في إثبات رسمِ كلمةٍ ما ، وتبيَّن أنَّ الأنسب ما في مصدرٍ آخرَ ـ وهـٰذا نادرٌ ـ . . فإنَّني أثبتُ بين معقوفين ما أراهُ صواباً ، وأشيرُ إلى اختلاف النسخ في الحاشية .

هـٰذا وقد اشتملت بعض النسخ المطبوعة على زيادات قليلة من كلمات أو عبارات لم نثبتها في نسختنا هـٰذه ؛ لمغايرتها للنسخ الخطية المعتمدة ، إضافة إلى ذلك فنسختنا احتوت على بعض الزيادات الأصيلة من تلك النسخ ، وسياقها يشهد بصحتها .

إضافةً إلىٰ ما سبق : فقد سرتُ في تحقيق هـٰذا الكتابِ وفق الخطواتِ الآتية :

ـ عَزْو الآيات القرآنية الكريمة إلىٰ مواطنها من المصحفِ الشريفِ ؛ بذكر اسمِ السورة ورقمِ الآية في المتن ؛ اختصاراً للحواشي ما أمكنَ ، وذلك بين معقوفين [] .

ـ تخريج الأحاديثِ النبويّة الشريفة والأقوالِ المأثورة للصحابة والتابعين والأئمَّة المجتهدين من مَظانِّها ما أمكن ذلك ، فإن لم أجدْ تخريجاً للحديث أوِ الأثر أوِ القول . . فإنَّني أُثبتُهُ كما ورد في المتن ، ولا أشيرُ في الحاشية إلىٰ أنَّني بحثتُ فلم أجدْهُ .

ـ توثيق الأحكامِ الفقهيّة بالرجوع إلىٰ كتب المذاهبِ ، والاكتفاء بمصدرٍ واحدٍ من كلِّ مذهب غالباً ، إلا إن اقتضتِ المسألةُ مزيدَ توثيقٍ ؛ كأنْ يَرِدَ حكمٌ لا يتكاملُ إلا بالعزو إلىٰ أكثرَ من مصدرٍ من مصادر المذهب .

وبما أنَّ « رحمة الأمَّة في اختلاف الأئمَّة » يعدُّ أهمَّ مصدرٍ من مصادر « الميزان » . . فقد كنتُ أوثِّقُ منه كلَّ حكم فقهيٍّ بعد التوثيق من المصادر الأصلية في المذاهب الأربعة .

وإن كان الحكمُ المذكور قولاً لمجتهدٍ من غير المذاهب الأربعة . . فإنَّني أكتفي بالتوثيق له من « رحمة الأمَّة في اختلاف الأئمَّة » ، وكذلك الأمر في توثيق مسائلِ الإجماع والاتفاق في بداية كلِّ كتابٍ أو باب فقهيٍّ .

ـ قمتُ كذلك بضبطِ المُشكل ، إضافةً إلىٰ بعض الشكل التزيينيِّ ، مع الاهتمام بعلامات الترقيمِ ، وحصرِ النصوص من أقوال العلماء الذين ذُكرت أسماؤُهم .

ـ أضفتُ لكلِّ مسألةٍ عنواناً توضيحياً بين معقوفين [] ، وذلك في كلِّ أقسام الكتاب .

ـ أضفتُ تعليقاتٍ توضيحيةً إن لزم الأمرُ ؛ لشرح غامضٍ ، أو لتفسير مبهَمٍ ، أو لاستدراكٍ على حكمٍ أو مسألةٍ ممَّا وقعتُ عليه أثناء العمل .

وفي الختام : أحمدُ اللهَ تعالىٰ أن وفَّقنا بفضله ومنِّهِ ، وتمَّم لنا المقصدَ بتحقيق هـٰذا الكتاب الجليل ؛ حمداً يليقُ بجلاله وكماله ، وأشكرُهُ علىٰ نعمِهِ وإفضالِهِ ، وأسأله سبحانه من فَيضِهِ ونَوالِهِ ، بجاه الحبيبِ المصطفىٰ صلى الله عليه وسلم وآله .. أن يمنَّ علينا بالقبول ، وأن يُلزمَنا سبيلَ الاستقامة مع العافيةِ في الدارَين ، وأن يجعلَ هـٰذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، إنَّه أرحمُ من سُئل ، وأكرمُ من أعطىٰ ، وصلى الله علىٰ سيدِنا وحبيبِنا وقرَّةِ أعيننا محمَّدٍ رسولِ الله ، وعلىٰ آله الأطهار ، وصحابتِهِ الأبرار ، ومَنْ علىٰ نهجهم سار ، والحمدُ لله ربِّ العالمين .

حرر في دمشق الشام

ظهر الأربعاء غرة رمضان المبارك (١٤٤٢هـ)

الموافق (١٤) نيسان / ابريل (٢٠٢١م)

وكتبه

راجي عفو ربه المعيد المبدي

عبد الرحمن بن محمود السعدي

وصف النسخ الخطية

النسخة الأولىٰ

وهي نسخة مكتبة الشهير علي باشا ، ذات الرقم : (٩٩٤) .

وهي نسخةٌ نفيسةٌ جداً ، كُتبت بخطٍّ نسخيٍّ معتاد بالمِداد الأسود ، وجاءت بدايةُ الفقرات فيها بالمِداد الأحمر غالباً .

وقد وقع في هـٰذه النسخة النفيسة المباركة بترٌ يسير ، كانت قد طالتْهُ يدُ الزمن ، إلا أنه لا يشكِّلُ أيَّ عائقٍ في جعلها النسخةَ الأولىٰ في إخراج هـٰذا الكتاب .

وقد اختصَّتْ هـٰذه النسخةُ بمزايا عديدةٍ ؛ أهمُّها :

ـ أنَّها كُتبت بخطِّ المؤلفِ الإمام الشعرانيِّ رضي الله عنه ، وهـٰذا مقطوعٌ به ، ودليلُهُ ما وقع في طُرَّتها كما سأذكره غيرَ بعيدٍ ، وكذلك ما وقع في خاتمتها ؛ ففيها : (قال ذلك وكتبه عبدُ الوهاب بن أحمد الشعرانيُّ مؤلفُ هـٰذا الكتاب. . .) إلىٰ آخره[1] .

ـ أنَّ المؤلِّفَ الإمامَ الشعرانيَّ قد أعاد النظرَ فيها ؛ يظهرُ ذلك في بعض البلاغات المثبَتة في هوامشها ، وفيها : (بلغ إعادةَ نظرٍ ، وكتبه مؤلفه) أو ما في معناه[2] .

---

(١) انظر (٣/ ٦٧٣) .

(٢) انظر (١/ ٤٤٩) .

ـ **أنَّها قُرِئتْ علىٰ مؤلِّفها أكثرَ من مرة ، كما يظهرُ في البلاغات في** هوامشها والتي أثبتُّها في الحواشي ؛ فقد قرأها على الإمام الشعرانيِّ كلٌّ من :

١ـ **ولد المؤلف** : وقد ظهر ذلك في أكثر من موضع ؛ من ذلك : (بلغ ولد المؤلف قراءة علىٰ والده)[١] .

٢ـ **علي بن محمد الطحلاوي** : كما في بعض البلاغات[٢] .

٣ـ **أحمد البحيري** : كما هو مثبت في بعض البلاغات أيضاً[٣] .

٤ـ **علي النجاري** : كما هو مثبت في بعض البلاغات أيضاً[٤] .

ـ أنَّها حَوَتْ بعض التعليقات الموضِّحةِ النفيسة[٥] .

ولكلِّ ما سبق كان الفضلُ لهـٰذه النسخة في نَسْج سُدى الكتاب ولُحْمته ، مع أنها وصلت متأخرةً إلينا ؛ **ولذا تم إعادة مقابلة كامل الكتاب عليها** ، وهو ما يفسر **كثرة النسخ المعتمدة** قبل الوقوف على هذه النسخة .

وقد جاء في طرَّتها : (كتابُ الميزانِ الشعرانيةِ المُدخِلةِ لجميع مذاهبِ المجتهدين ومقلِّديهم في الشريعة المحمديَّةِ ، تأليفُ كاتبِها العبدِ الفقير إلىٰ عفو الله تعالىٰ : عبدِ الوهاب بن أحمد بن علي بن أحمد بن محمد بن زوفا بن موسى ، المكنَّىٰ بأبي العمران ببلاد البهنسا ، بن مولاي أبي عبد الله سلطان

---

(١) انظر (١/ ٥٤٠) .
(٢) انظر (٢/ ٢٦٩) .
(٣) انظر (٣/ ٢٨٧) .
(٤) انظر (١/ ١٨٦) .
(٥) انظر (١/ ١٣٢ ، ٣٣٩ ، ٤٠٨ ، ٤٨٣) .

تلمسان في عصر الشيخ أبي مدين رضي الله عنه) .

ووقعت هـٰذه النسخة في (٣٨٥) ورقة ، وتفاوت عددُ الأسطر في أوراقها ؛ فبينما نجدُ في بعض الأوراق (٢٥) سطراً . . نجدُ في بعضها الآخر (٣٤) سطراً .

ولا بدَّ من الإشارة إلىٰ وجود بعض العبارات التي ضُبِّبَ عليها في هـٰذه النسخة ، إضافةً لبعض التصحيحات بخطِّ مؤلِّفها أو بخطِّ أحد تلامذته المشارِ إليهم في البلاغات .

وقد تمَّ الفراغُ من نسخها في سَلْخ شهر رمضان المعظَّم ، قدرُهُ سنةَ (٩٦٦هـ) ، علىٰ يد مؤلِّفها رضي الله عنه .

ورُمز لها بـ (أ) .

النسخة الثانية

وهي نسخة مكتبة حاجي سليم آغا بإسطنبول ، ذات الرقم : (٤٠٣) .

وهي نسخةٌ جيدةٌ تامَّةٌ ، كُتبت بخطٍّ نسخيٍّ معتاد بالمِداد الأسود ، وجاءت العناوينُ وبدايةُ الفقرات فيها بِمِدادٍ أحمرَ .

وإضافةً إلىٰ كون هـٰذه النسخة قريبةً من عهد الإمام الشعراني : فقد تميَّزت بأنَّها مقابَلَةٌ علىٰ نسخةٍ بخطِّ المؤلف رحمه الله تعالىٰ كما جاء في آخرها .

وقد وقعت هـٰذه النسخة في (٩٢٩) ورقة ، وفي أغلب أوراقها (٢٥) سطراً ، وفي بعضها أقلُّ من ذلك بسطرٍ أو سطرين ، وقد تمَّ الفراغ من

نسخها في الثالث من شهر ربيع الأول سنة (١٠١٣هـ) ، على يد ناسخها : محمد بن عبد المنعم بن خضر الشعراويِّ رحمه الله تعالىٰ .

ورُمز لها بـ (ب) .

النسخة الثالثة

وهي نسخة المكتبة الأزهرية بالقاهرة ، ذات الرقم العام : (٩٢١١١) ، والخاص : (٢٤٤٣) .

وهي نسخةٌ جيدةٌ تامَّةٌ ، كُتبت بخطٍّ نسخيٍّ معتاد بالمِداد الأسود ، وجاءت العناوينُ وبدايةُ الفقرات فيها بمِدادٍ أحمرَ ، وتميَّزت بضبط بعض الكلمات أحياناً ، كما تميَّزت بوجود فهرسٍ لطيفٍ لكافَّة الفصول والأبواب والكتب بعناوينها ، وذلك في اللوحاتِ الأولىٰ من هـٰذه النسخة بخطٍّ مغاير .

وجاء في ورقة العنوان : (كتاب « الميزان » للشيخِ الإمام العالم العلامة ، الحبرِ المدقِّق المحقِّق النِّحرير الفهَّامة ، أوحدِ المحقِّقين ، وفخرِ العلماء المجتهدين ، وجمالِ البلغاء الراسخين ، بقيةِ السلف الصالحين ، وعينِ الواصلين ، القطبِ الرباني ، والعارفِ الصمداني ؛ الأستاذِ الشيخ عبد الوهاب الشعرانيِّ رضي الله عنه ورحمه وأرضاه ، وأعاد علينا من بركاتِهِ وبركاتِ علومِهِ في الدنيا والآخرة ، آمين) .

وقد وقعت هـٰذه النسخة في (٧١٠) ورقات ، وفي كلِّ ورقة (٣١) سطراً ، وقد تمَّ الفراغ من نسخها أواخرَ جمادى الثانية سنة (١٠١٩هـ) ،

علىٰ يد ناسخِها : عبد المنعم الشراوي الأزهري رحمه الله تعالىٰ .

ورُمز لها بـ (ج) .

النسخة الرابعة

وهي نسخة مكتبة فيض الله بإسطنبول ، ذات الرقم : (٩٣٦) .

وهي نسخةٌ نفيسةٌ ، كُتبت بخط نسخيٍّ معتاد ، تميَّز بجماله وأناقته ، إضافة إلى الزخارف الجميلة في بدايتها ، وقد كُتبت بمِدادٍ أسودَ ، ما عدا عناوين الفصول والفقرات ؛ فقد جاءت في البداية بلونٍ ذهبيٍّ ، ثمَّ بلونٍ أحمرَ في سائر النسخة .

وجاء في طرَّتها ضمن إطار مزخرَف : (« الميزان الشعرانية المُدخِلة لجميع أقوال المجتهدين ومقلِّديهم في الشريعة المحمدية » للشيخِ الإمام ، العالمِ الهمام ، بقيةِ الأئمَّة الكرام ، ونتيجةِ مشايخ الإسلام ، فريدِ عصره وزمانه ، ووحيدِ دهره وأوانه ؛ مولانا وسيدِنا الأستاذ الشيخ عبدِ الوهاب بن أحمد بن علي الشعرانيِّ ، تغمَّده الله بالرحمة والرضوان) .

وقد كان لهٰذه النسخة دورٌ كبير في حلِّ كثير ممَّا أشكل أثناء العمل ، إلا أنَّها غير تامَّة ؛ ففيها سقطٌ من بعد الورقة التاسعة والأربعين ، من قوله : (علىٰ حلقة درسه بعده) في الفقرة التي عنونْتُها بـ (ذكر بعض العلماء ممَّنِ انتقل من مذهبٍ إلىٰ آخرَ)[١] ، إلىٰ قوله : (وذلك كنهيه صلى الله عليه وسلم

---

(١) انظر (١/ ٢٠٨) .

عن كسب الحجَّام) في الفقرة التي عنونْتُها بـ (بيانُ أقسامِ الشَّريعة من سنَّته صلى الله عليه وسلم)[1] .

وقد وقعت هـٰذه النسخة في (٥٦٠) ورقة ، وفي كلٍّ ورقة (٣١) سطراً ، وقد تمَّ الفراغُ من نسخها يوم السبت آخر شهر ربيع الأول من سنة (١٠٣١هـ) ، ولم يُذكر فيها اسم ناسخها .

ورُمز لها بـ (د) .

النسخة الخامسة

وهي نسخة المكتبة الأزهرية بالقاهرة ، ذات الرقم العام : (١٣٣٤١٧) ، والخاص : (٣٩٣١) .

وهي نسخةٌ جيدةٌ تامَّةٌ ، كُتبت بخطٍّ نسخيٍّ معتاد بالمِداد الأسودِ ، وجاءت العناوينُ وبدايةُ الفقرات فيها بمدادٍ أحمرَ ، تميَّزت بجمال الزخارف في بدايتها .

وقد جاء في طرَّتها : (كتاب « الميزان الشعرانية المُدخِلة لجميع أقوال الأئمَّة المجتهدين ومقلِّديهم في الشريعة المحمديَّة » تأليفُ الشيخِ الإمامِ ، العالمِ العلامة ، القطبِ الربانيِّ ، والعارفِ الصمدانيِّ ؛ الشيخِ عبدِ الوهاب الشعرانيِّ عُفي عنه) .

وقد وقعت هـٰذه النسخة في (٦٦١) ورقة ، وفي أغلب أوراقها (٢٩) سطراً ، وفي بعضها أقلُّ من ذلك بسطرٍ أو سطرين ، وقد تمَّ الفراغ من

---

(١) انظر (١/ ٢٥١) .

نسخها في السادس عشر من شهر ربيع الأول سنة (١٠٤٧هـ) ، علىٰ يد ناسخِها : أحمد الشرني المالكي رحمه الله تعالىٰ .

ورُمز لها بـ(هـ) .

النسخة السادسة

وهي نسخة مكتبة باريس ، ذات الرقم : (٤٥١) .

وهي نسخةٌ نفيسةٌ تامَّةٌ ، كُتبت بخطٍّ نسخيٍّ معتاد بالمِداد الأسودِ ، وهي نسخة مجزَّأة إلىٰ (٢٨) جزءاً ، وحجم كلِّ جزءٍ ما يقرب من عشر لوحات أو عشرين ورقة كما أُثبت في هامشها .

وقد وقعت في (٥٣٢) ورقة ، وفي كلِّ ورقة (٣١) سطراً ، وقد تمَّ الفراغُ من نسخها أوائل شهر صفر سنة (١٠٧٥هـ) ، علىٰ يد ناسخِها : محمد شمس الدين محمد السلموني الأزهري رحمه الله تعالىٰ .

ورُمز لها بـ(و) .

النسخة السابعة

وهي نسخة المكتبة المركزية للمخطوطات الإسلامية بالقاهرة ، ذات الرقم العام : (١٣٦) ، والخاص : (٧٦) .

وهي نسخةٌ نفيسةٌ تامَّةٌ ، كُتبت بخطٍّ نسخيٍّ معتاد بالمِداد الأسود ، وجاءت العناوينُ وبدايةُ الفقرات فيها بمِدادٍ أحمرَ أو أسودَ ثخينٍ ، وتميَّزت بوجود فهرسٍ لطيف لكافَّة الفصول والأبواب والكتب بعناوينها ، وذلك في

اللوحات الأولىٰ من هـٰذه النسخة .

كما تميَّزت بترجمةٍ موجزةٍ للإمام الشعرانيِّ رحمه الله تعالىٰ ونفعنا به وبعلومه ، وذلك في الورقة الأولىٰ من هـٰذه النسخة ، وتميَّزت أيضاً بوجود بعض الهوامش الموضِّحة لما في « الميزان » .

إلا أنَّها قد أصابتها رطوبة في أغلب الأوراق ؛ ممَّا أدَّىٰ لطمس كثيرٍ من الكلمات .

وقد وقعت هـٰذه النسخة في (٦٦٩) ورقة ، وفي كلِّ ورقة (٣٣) سطراً ، وقد تمَّ الفراغُ من نسخها أوائلَ شهر شعبان سنة (١٠٧٥هـ) ، ولم يُذكرْ فيها اسمُ ناسخها .

ورُمز لها بـ(ز) .

النسخة الثامنة

وهي نسخة المكتبة الأزهرية بالقاهرة ، ذات الرقم العام : (٩٢٠٩٢) ، والخاص : (٢٤٢٤) .

وهي نسخةٌ جيدةٌ ، كُتبت بخطٍّ نسخيٍّ معتاد بالمِداد الأسود ، وجاءت العناوينُ وبدايةُ الفقرات فيها بمِدادٍ أحمرَ ، وتميَّزت بإعادة كثير من العناوين في الهامش بمِدادٍ أحمرَ غالباً مما يسهل الرجوع إليها .

وجاء في طرَّتها : (كتاب « الميزان الشعرانية المُدخِلة لجميع أقوال المجتهدين ومقلِّديهم في الشريعة المحمديَّة » تأليفُ الشيخِ الإمام ، العالمِ

العلامة ، الحجَّةِ الفهَّامة ، مربي المريدين ، وقدوةِ السالكين ؛ الشيخِ عبدِ الوهاب بن أحمد بن علي الشعرانيِّ الشافعيِّ تغمَّده الله « . . . » برحمته ، وأسكنه فسيح جنته ، آمين) .

ومع أهمية هـٰذه النسخة إلا أنَّها غير تامَّة ؛ ففيها أكثر من سقطٍ في أكثر من موضعٍ .

وقد وقعت هـٰذه النسخة في (٤٦١) ورقة ، وفي كلِّ ورقة (٣٣) سطراً ، وقد تمَّ الفراغ من نسخها في الثالث من شهر ربيع الأول سنة (١٠٨٣هـ) ، على يد **ناسخِها** : أحمد بن أحمد الشهير بأبي محدم البوتيجي المالكي رحمه الله تعالىٰ .

ورُمز لها بـ (ح) .

النسخة التاسعة

وهي نسخة مكتبة **راشد أفندي** بقيصري بتركيا ، ذات الرقم : (٢٤٦) .

وهي نسخةٌ نفيسةٌ تامَّةٌ ، كُتبت بخطٍّ نسخيٍّ معتاد بالمِداد الأسود ، وجاءت العناوينُ وبدايةُ الفقرات فيها بمِدادٍ أحمرَ ، وتميَّزت بجمال الخطِّ إضافة إلى الوضوح والأناقة ، **وكان لها فضلٌ كبير في حلِّ ما أشكل في كثيرٍ** من المواضع .

كما تميَّزت بأنَّها مقابلة علىٰ نسخة بخطِّ المؤلِّف رحمه الله تعالىٰ ، كما تشير إليه خاتمتها .

وقد وقعت هـٰذه النسخة في (٥٦٨) ورقة ، وفي كلِّ ورقة (٢٧) سطراً ، وقد تمَّ الفراغُ من نسخها في أول شعبان سنة (١١٢٨هـ) ، علىٰ يدِ **ناسخِها** : محمد بن عمر البصري رحمه الله تعالىٰ .

ورُمز لها بـ (ط) .

النسخة العاشرة

وهي نسخة **المكتبة الأزهرية** بالقاهرة ، ذات الرقم العام : (٨٦٣) ، والخاص : (٥٦٥) .

وهي **نسخةٌ** نفيسةٌ تامَّةٌ ، كُتبت بخطٍّ نسخيٍّ معتاد بالمِداد الأسودِ ، وجاءت العناوينُ وبدايةُ الفقرات فيها بمِدادٍ أحمرَ ، وقد أفدْتُ منها كثيراً في حلِّ ما أشكل ؛ لدقَّتها ووضوحها .

وجاء في طرَّتها : (كتاب « الميزان الشعرانية » تأليفُ سيدِنا ومولانا ، الشيخِ العالم العلامة ، الحبرِ البحر الفهَّامة ، إمامِ المحققين ، وقدوةِ السالكين ، ومربي المريدين ، ووليِّ ربِّ العالمين ، القطبِ الربانيِّ ، والهيكلِ الصمدانيِّ ؛ الشيخِ عبدِ الوهاب الشعرانيِّ ، أمدَّنا اللهُ والمسلمين من بركته في الدنيا والآخرة ، آمين) .

وقد وقعت هـٰذه النسخة في (٨٦١) ورقة ، وفي كلِّ ورقة (٢٩) سطراً ، وقد تمَّ الفراغُ من نسخِها في الثامن من شهر ربيع الثاني سنة (١١٦٤هـ) ، ولم يُذكر فيها اسمُ ناسخها .

ورُمز لها بـ (ي) .

النسخة الحادية عشرة

وهي نسخة **المكتبة الأزهرية** بالقاهرة ، ذات الرقم العام : (٨٧٥٦٨)، والخاص : (٢٤٢٠) .

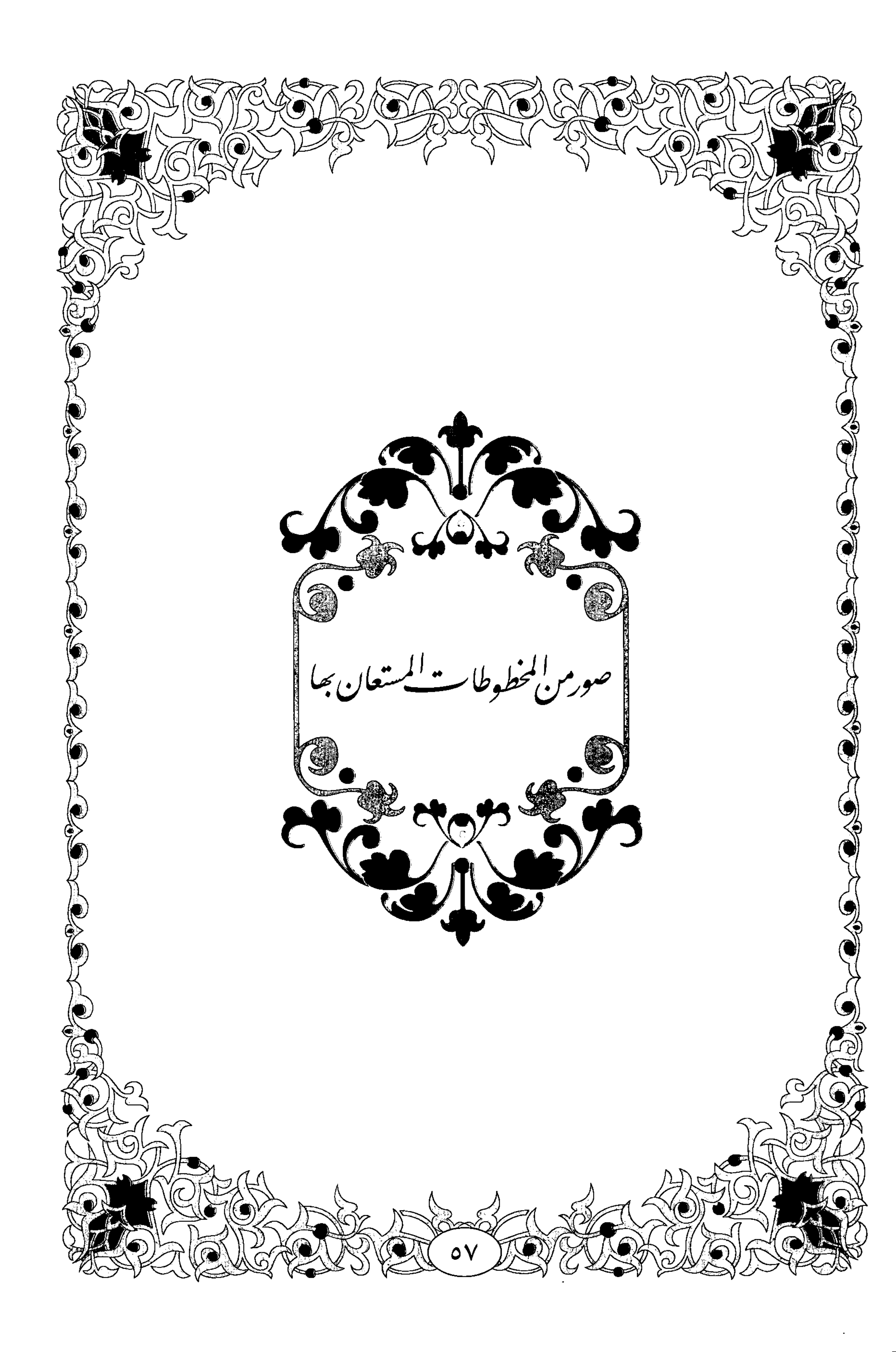
وهي **نسخةٌ نفيسةٌ تامَّةٌ** ، أفدْتُ منها كثيراً أثناء العمل ، وقد كُتبت بخطٍّ نسخيٍّ معتاد بالمِدادِ الأسودِ ، وجاءت العناوينُ وبدايةُ الفقرات فيها بمِدادٍ أحمرَ .

وقد جاء في طرَّتها : (كتاب « الميزان الشعرانية المُدخِلة لجميع أقوال الأئمة المجتهدين ومقلِّديهم في الشريعة المحمدية » تأليفُ الشيخِ الإمام ، العالمِ الهمام ، بقيةِ الأئمة المجتهدين ، وخاتمةِ الحفَّاظ والمحدثين ، مربي المريدين والمسلكين ؛ عبدِ الوهاب بن أحمد الشعرانيِّ ، أسكنه الله فسيح جناته ، آمين) .

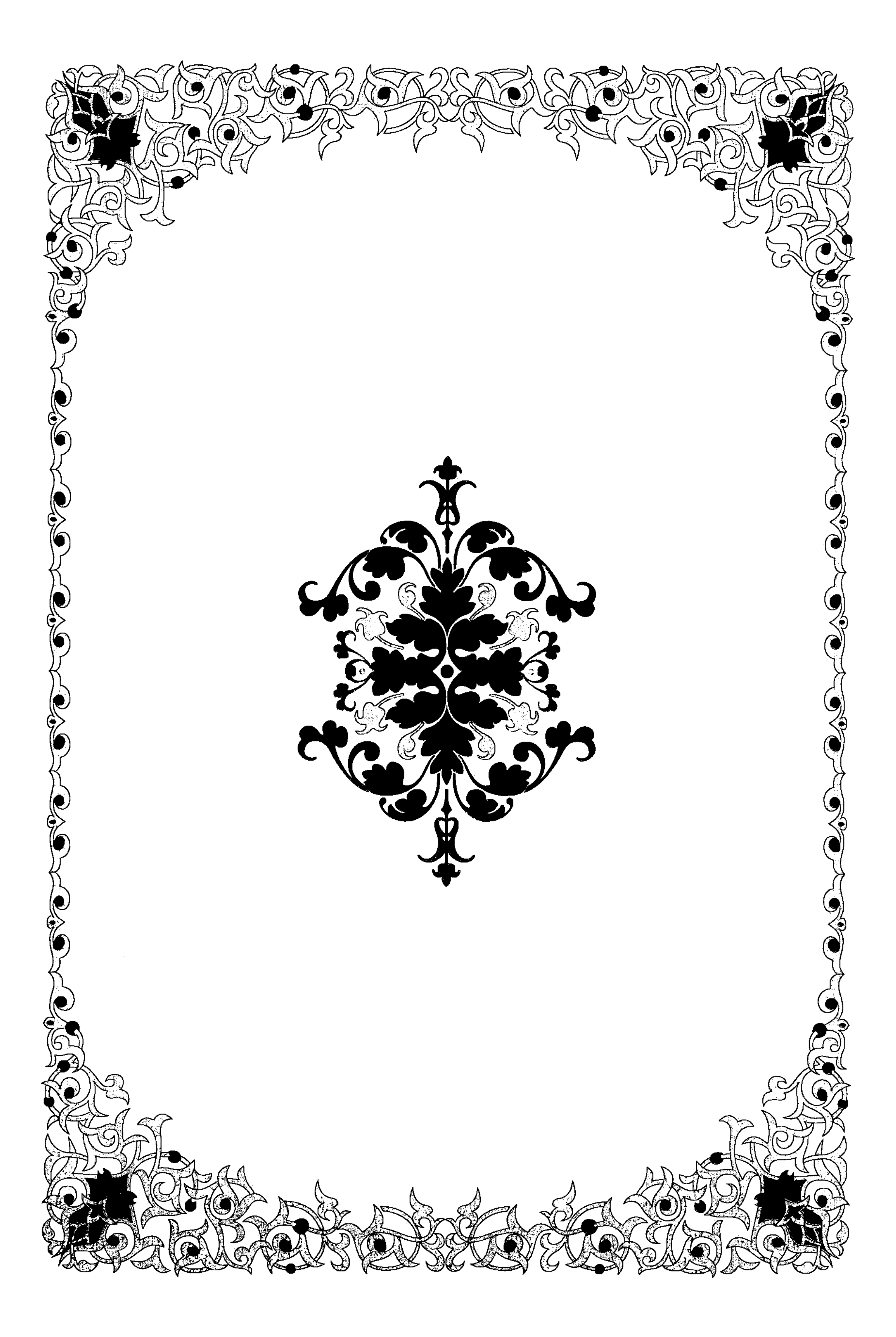
وقد وقعت هٰذه النسخة في (٥٥٨) ورقة ، وفي كل ورقة (٢٩) سطراً ، ولم يُذكر فيها تاريخُ نسخِها ، إلا أنَّها وُقِفت سنة (١١٧٦هـ) ، **وناسخُها** : شمس الدين محمد بن الشيخ أبي الفتح بن محمد بن أبي الطيب بن الشيخ أبي الفضل الوِنائي المرصفي الحنفي رحمه الله تعالىٰ .

ورُمز لها بـ (ك) .

۞ ۞ ۞



صور من المخطوطات المستعان بها

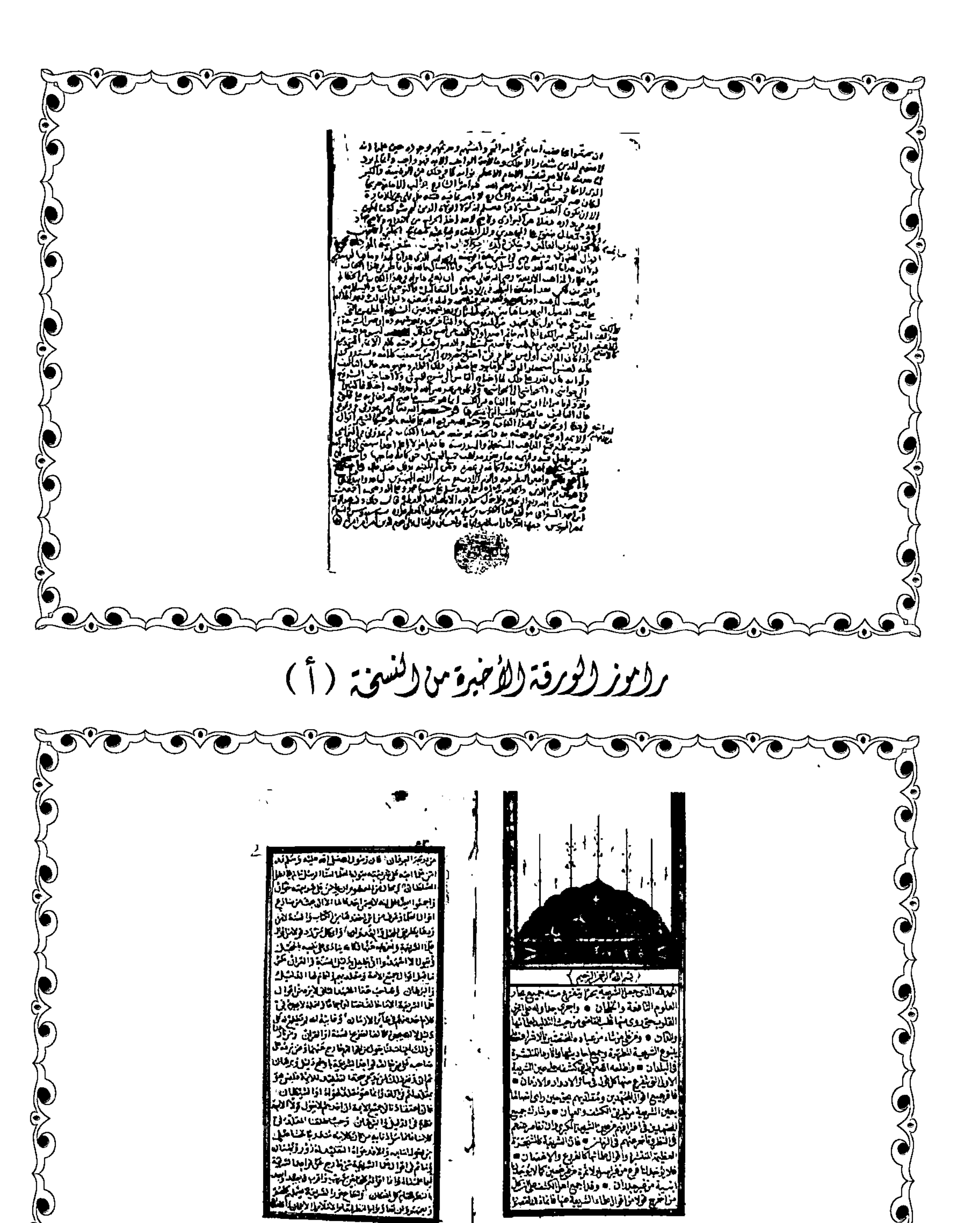




راموز ورقة العنوان من النسخة (أ)

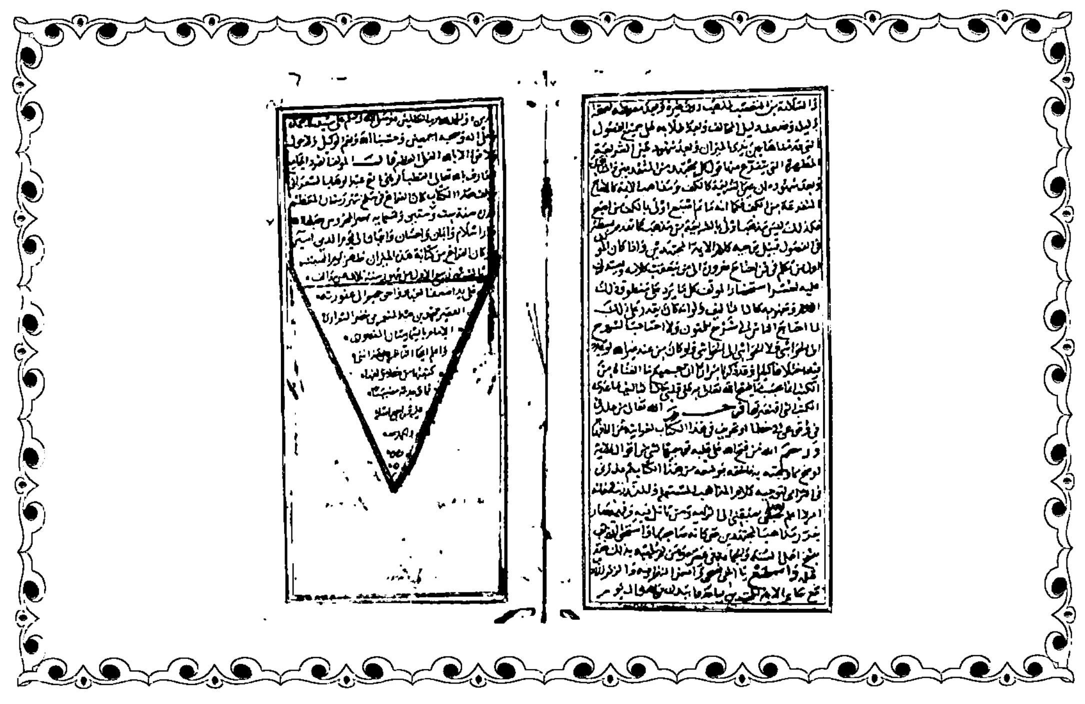


راموز الورقة الأولى من النسخة (أ)

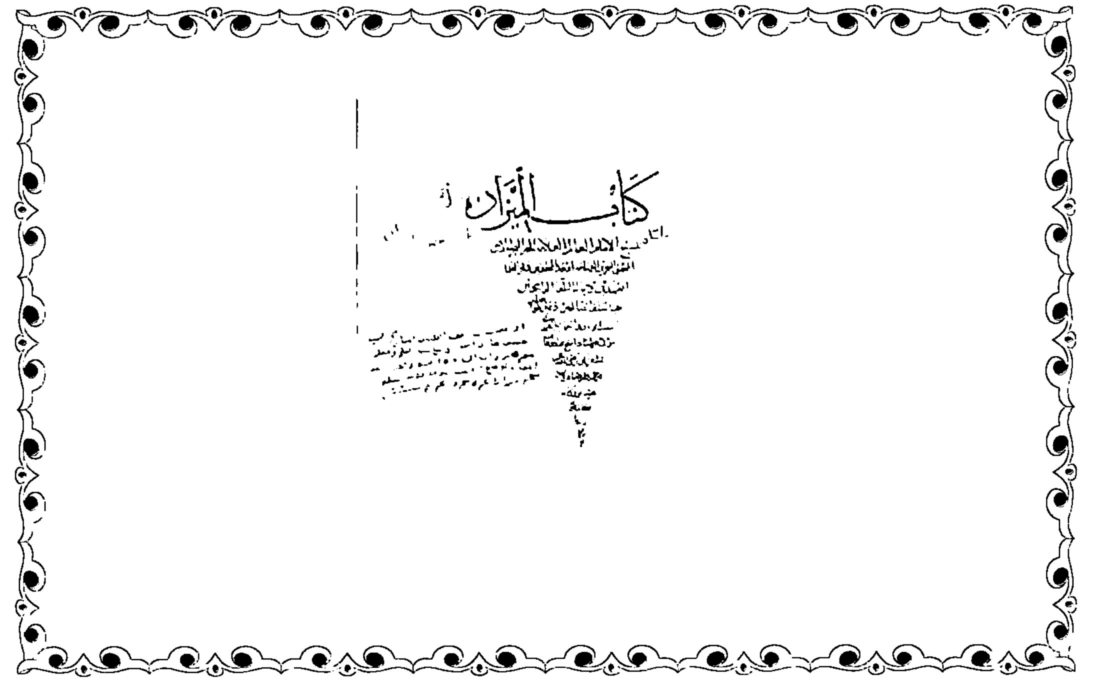


راموز الورقة الأخيرة من النسخة (أ)

راموز الورقة الأولى من النسخة (ب)

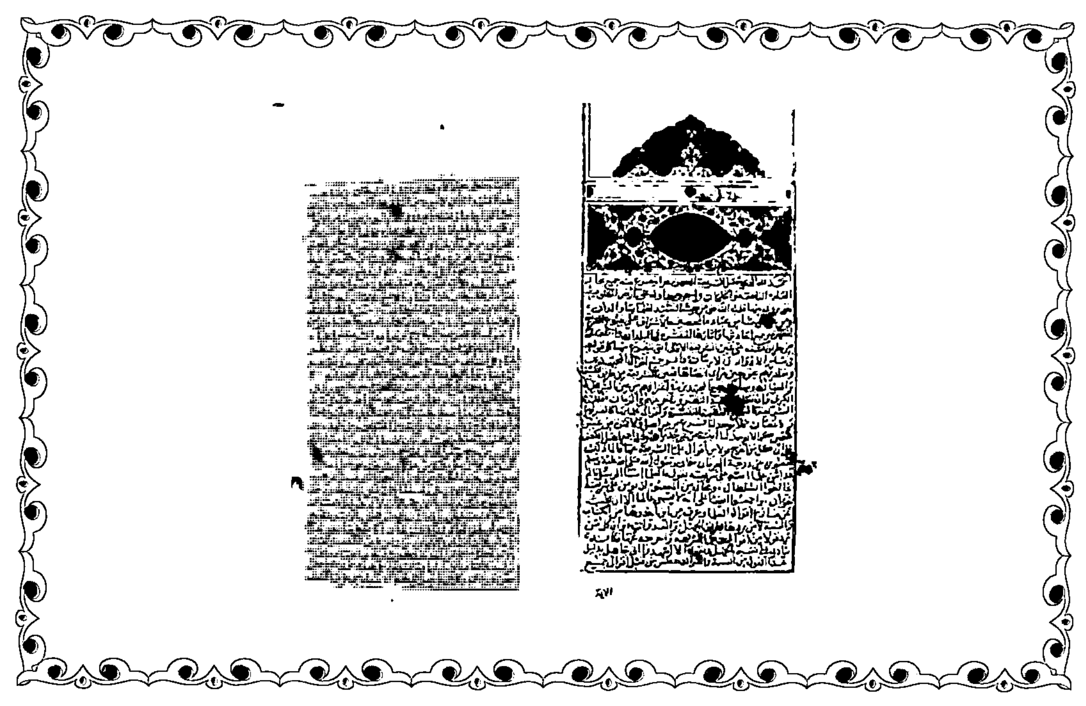


راموز الورقة الأخيرة من النسخة (ب)

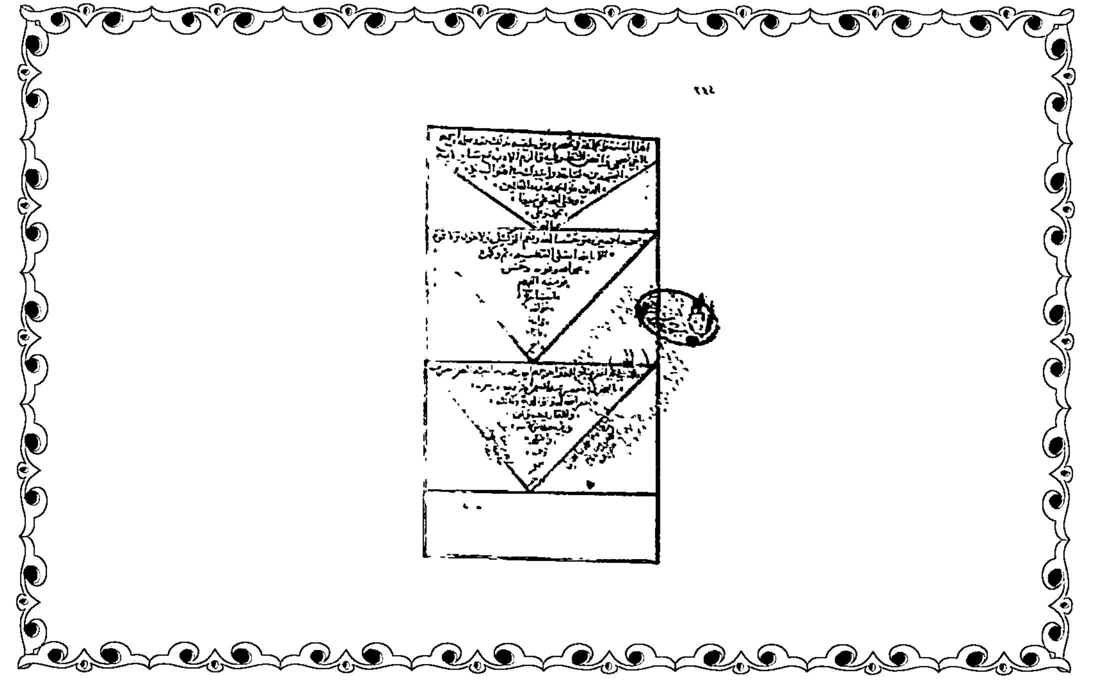


كتاب الميزان

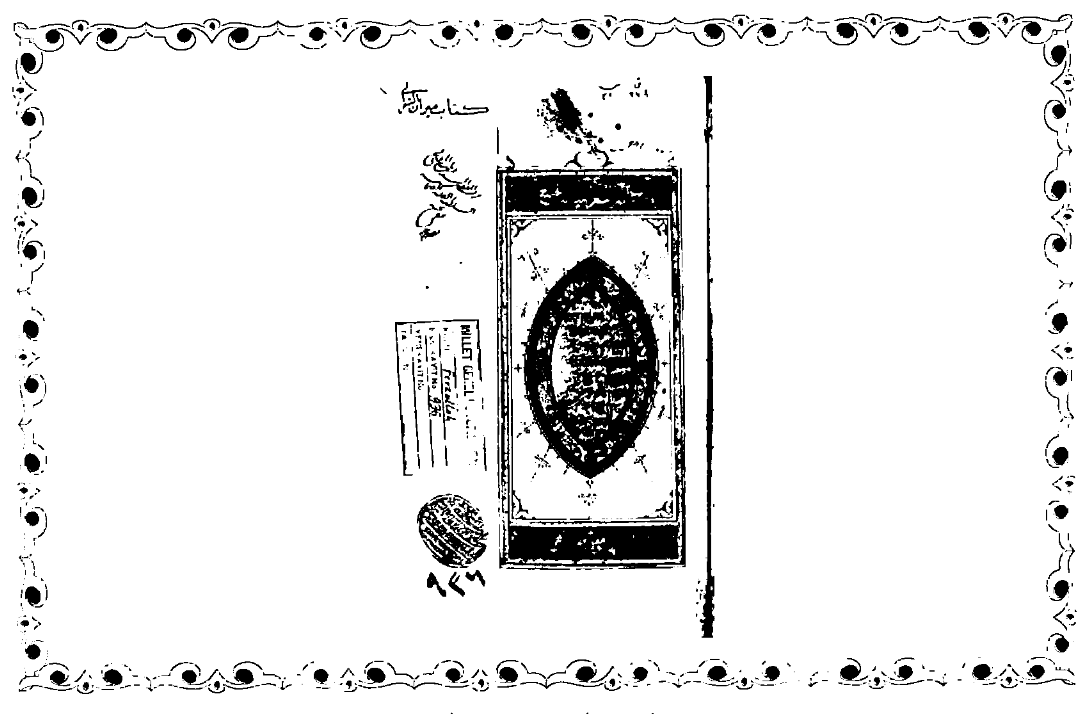
راموز ورقة العنوان من النسخة (ج)



رواموز الورقة الأولى من النسخة (ج)



رواموز الورقة الأخيرة من النسخة (ج)

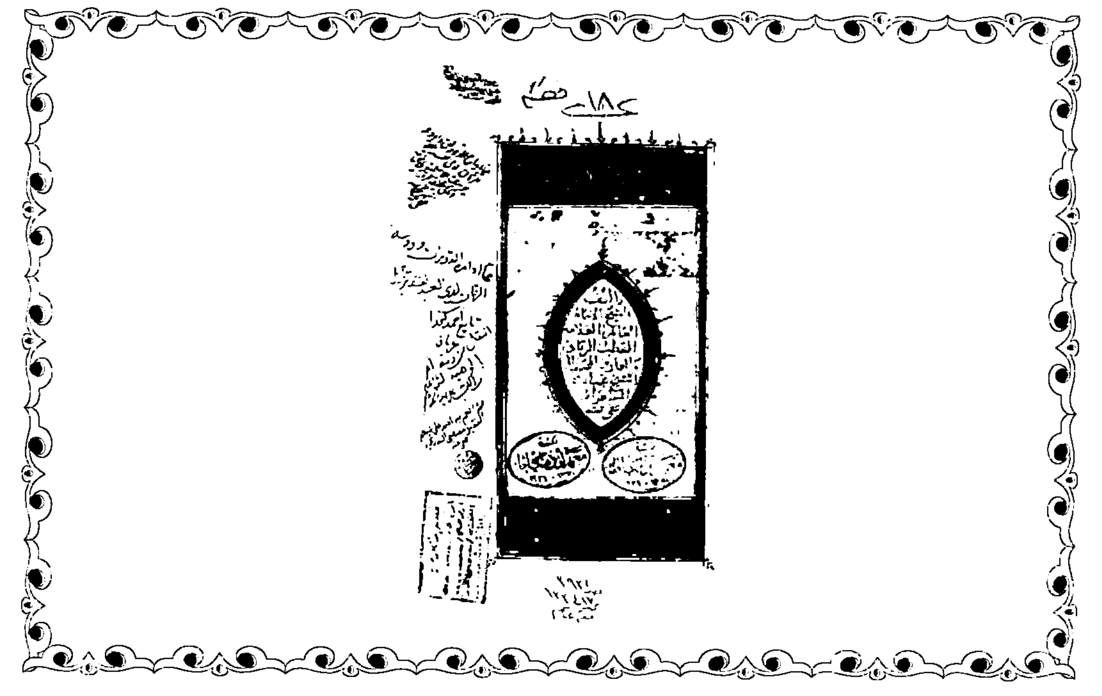




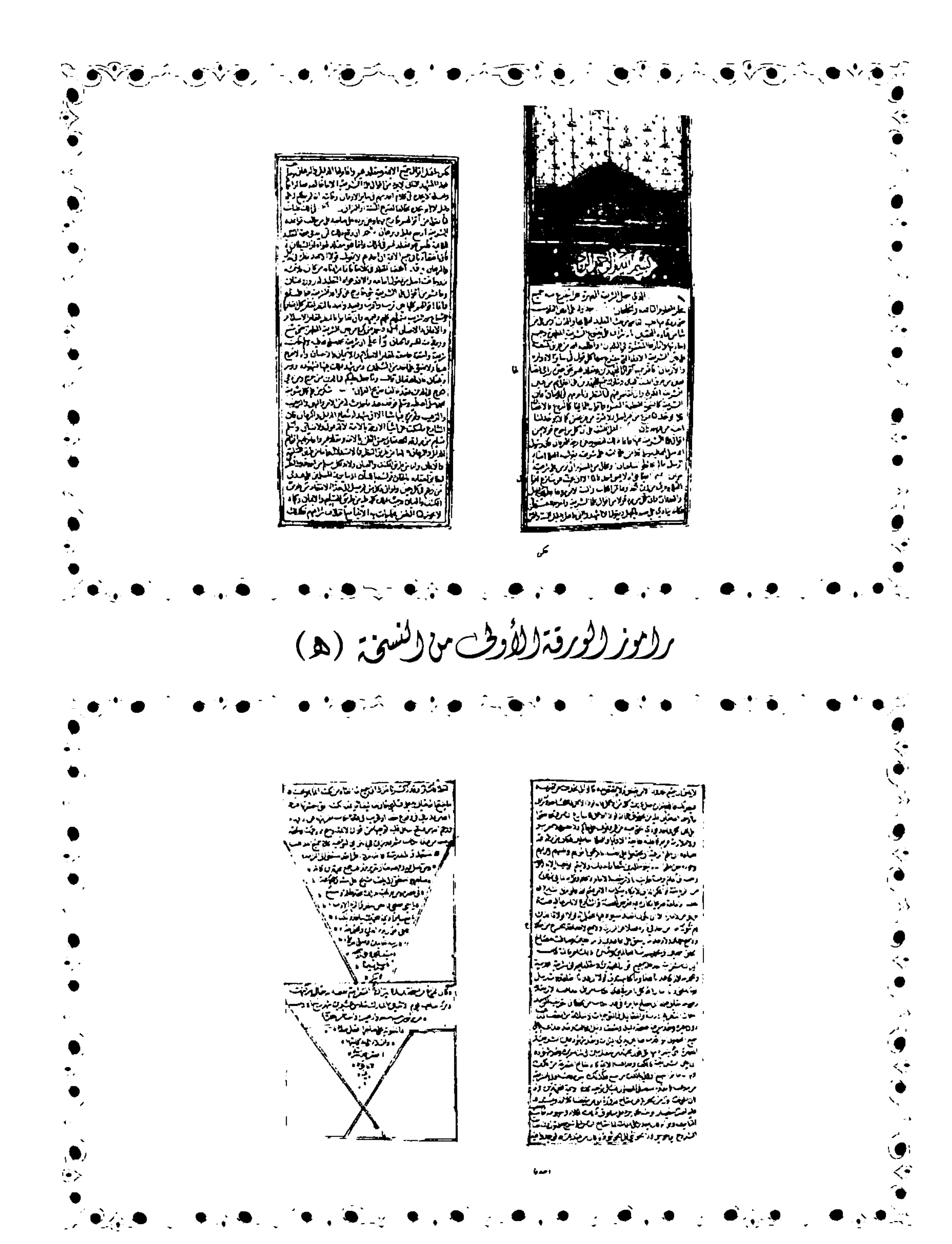
راموز ورقة العنوان من النسخة (د)

راموز الورقة الأولى من النسخة (د)

راموز الورقة الأخيرة من النسخة (د)



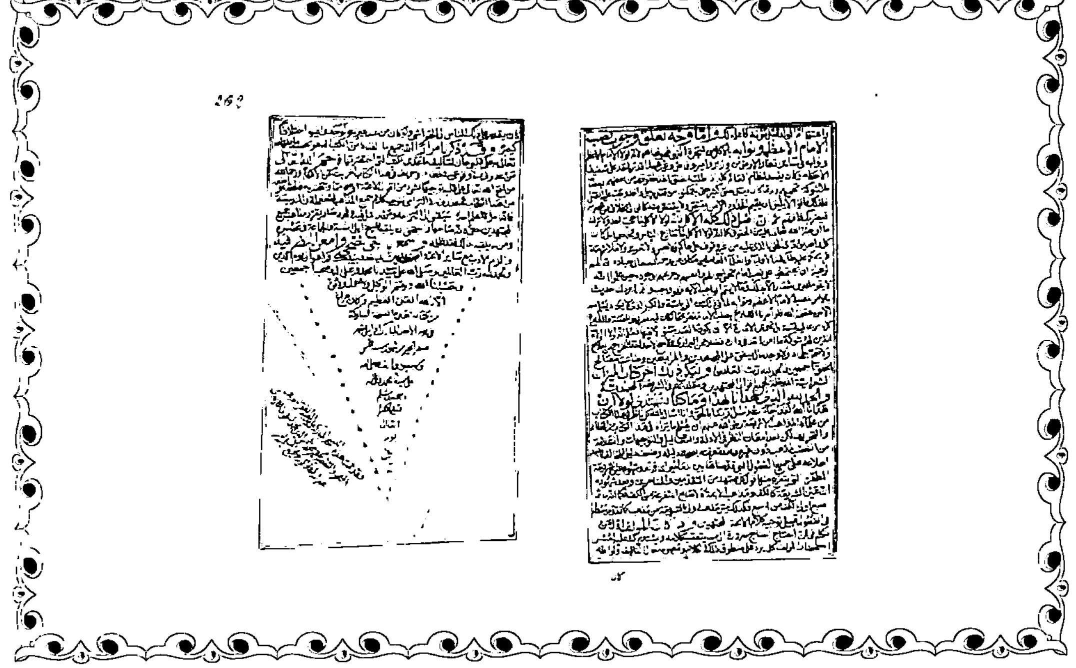
راموز ورقة العنوان من النسخة (هـ)



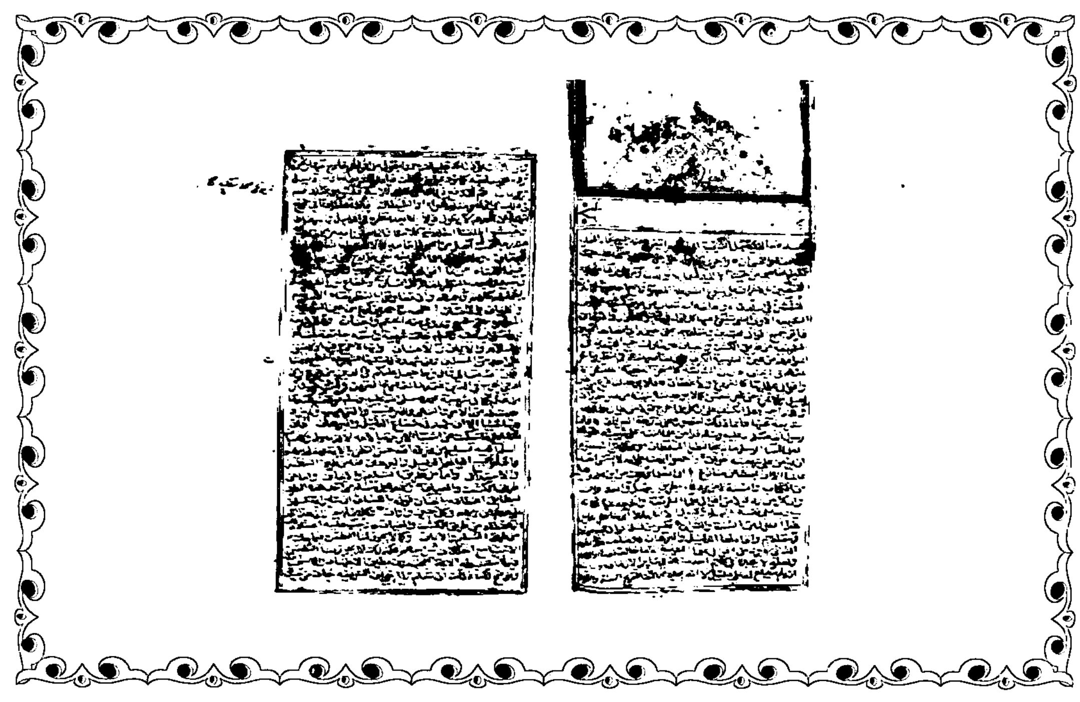
راموز الورقة الأولى من النسخة (هـ)

راموز الورقة الأخيرة من النسخة (هـ)

راموز الورقة الأولى من النسخة (و)



راموز الورقة الأخيرة من النسخة (و)



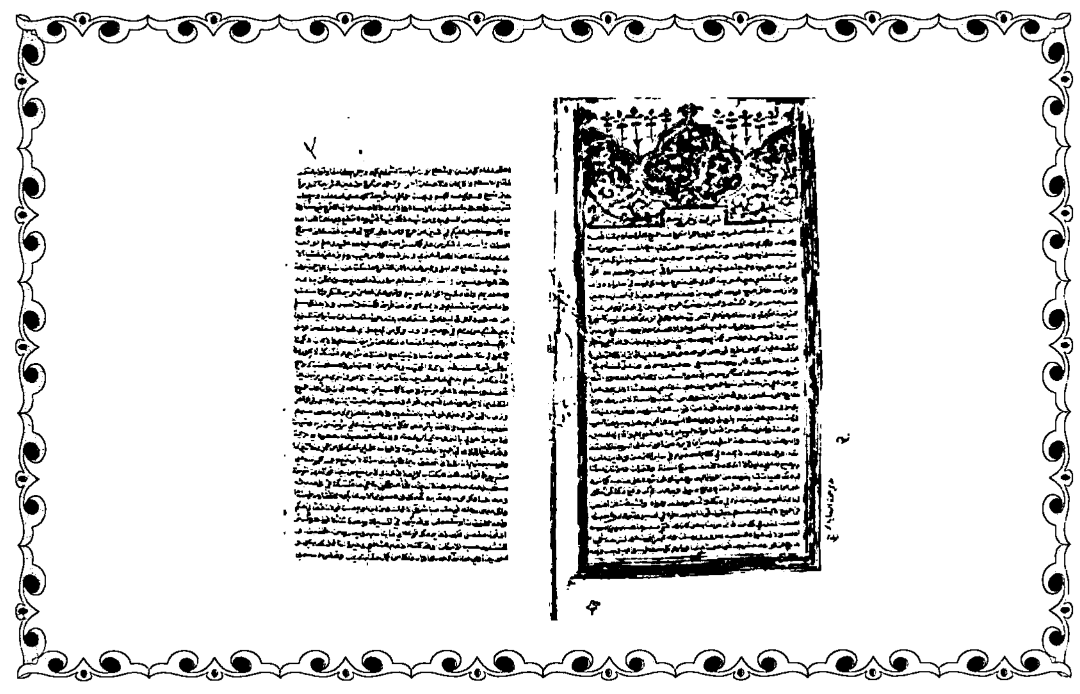
راموز الورقة الأولى من النسخة (ز)



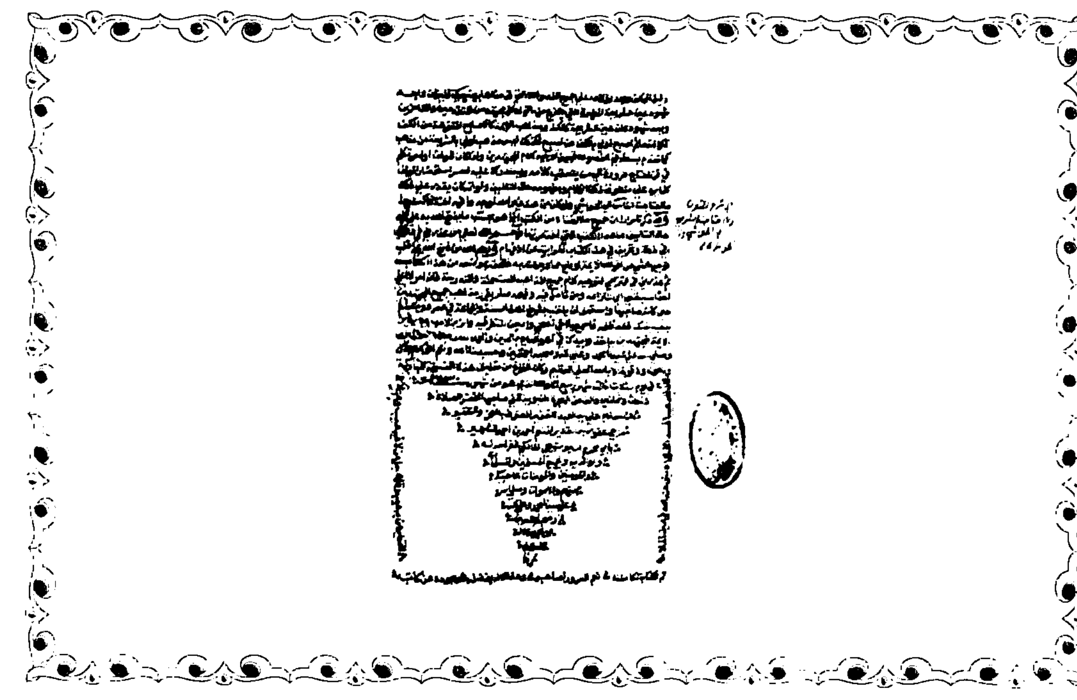
راموز الورقة الأخيرة من النسخة (ز)



راموز ورقة العنوان من النسخة (ح)

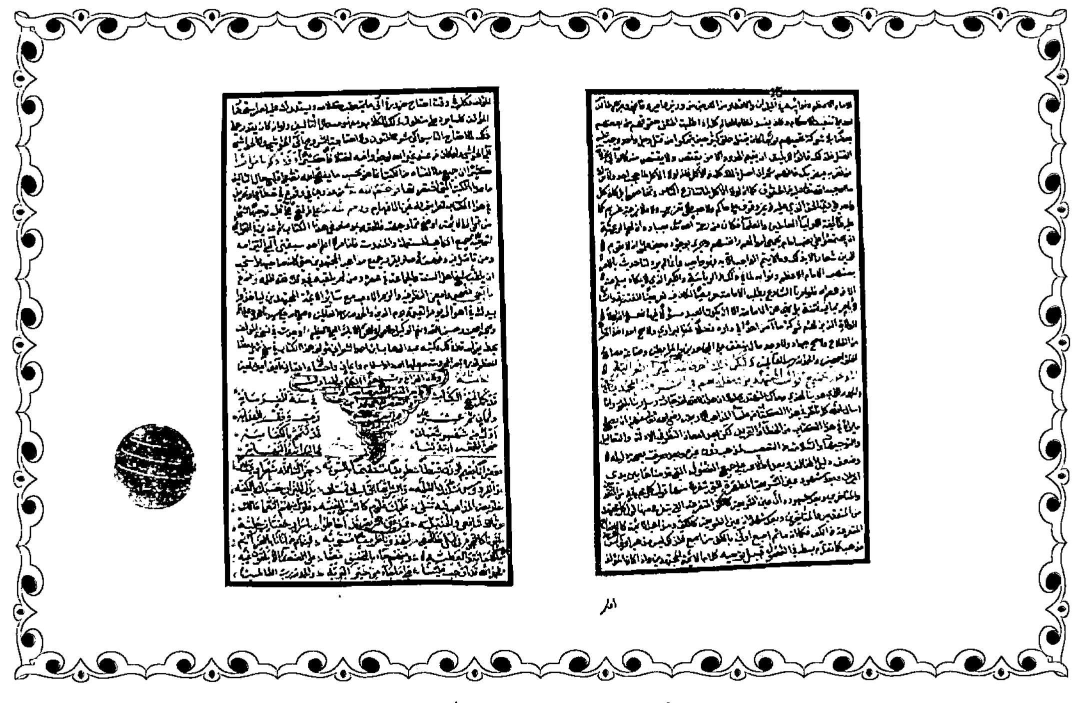


راموز الورقة الأولى من النسخة (ح)



راموز الورقة الأخيرة من النسخة (ح)

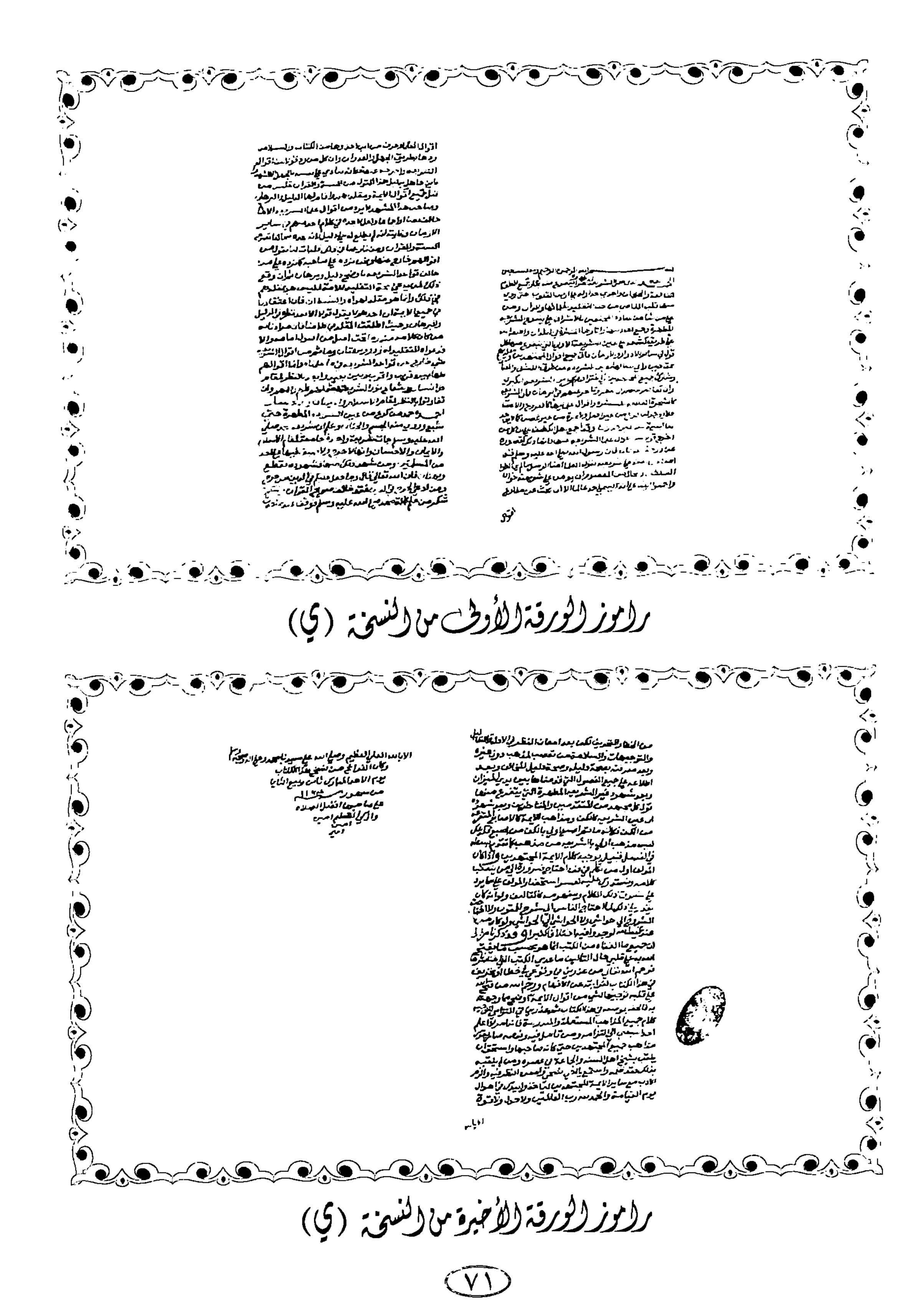
راموز الورقة الأولى من النسخة (ط)



راموز الورقة الأخيرة من النسخة (ط)

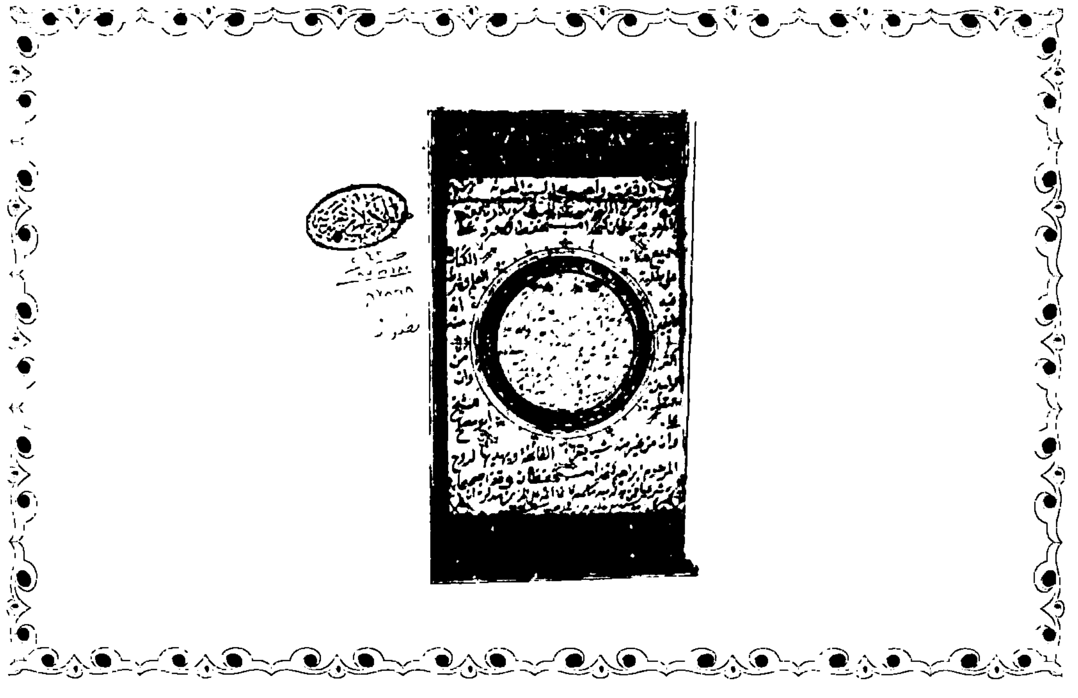


راموز ورقة العنوان من النسخة (ي)

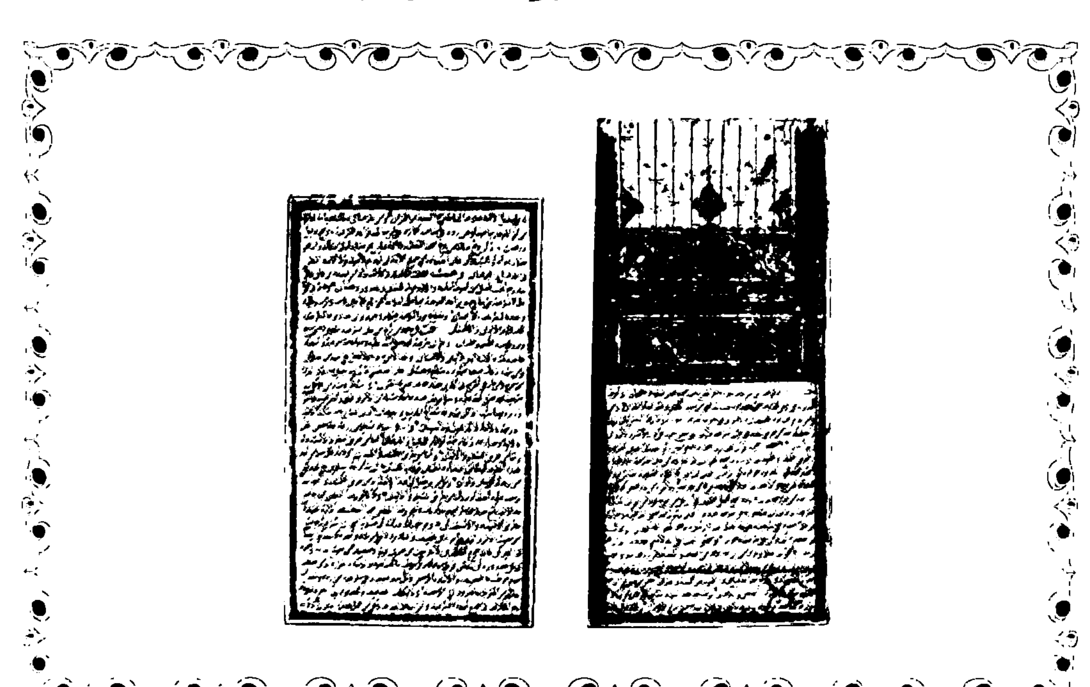


راموز الورقة الأولى من النسخة (ي)

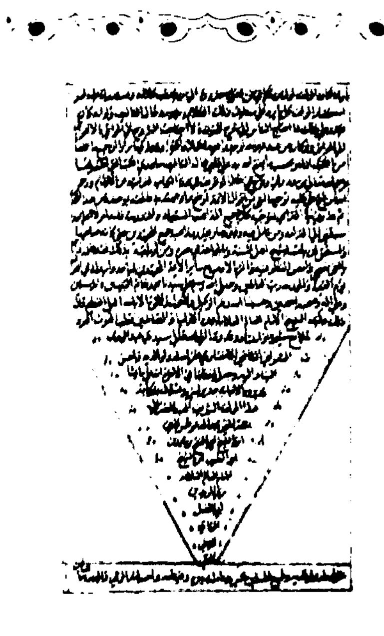
راموز الورقة الأخيرة من النسخة (ي)



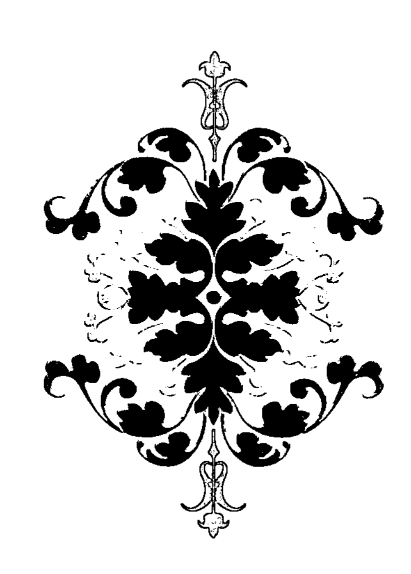
راموز ورقة العنوان من النسخة (ك)

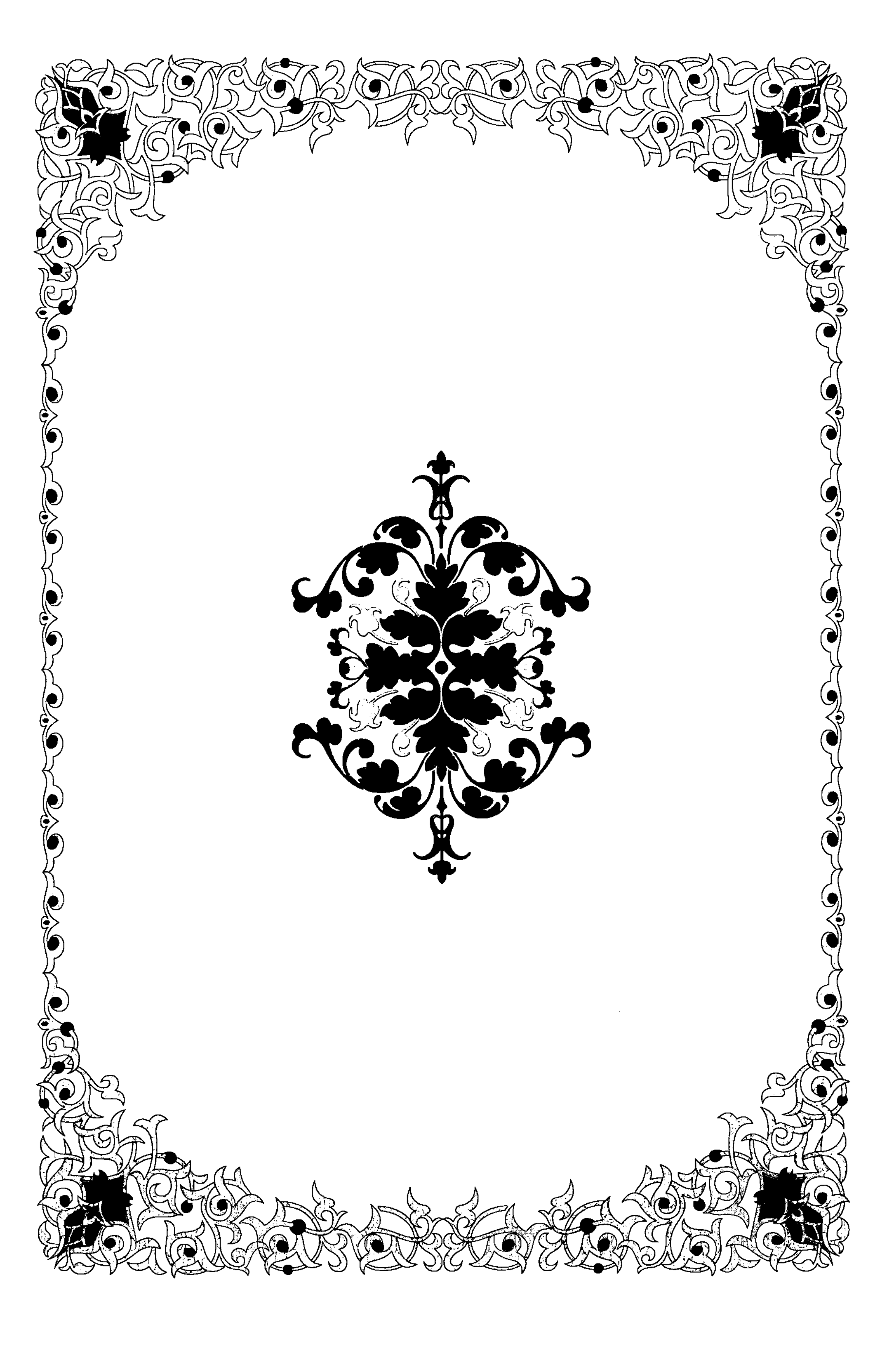


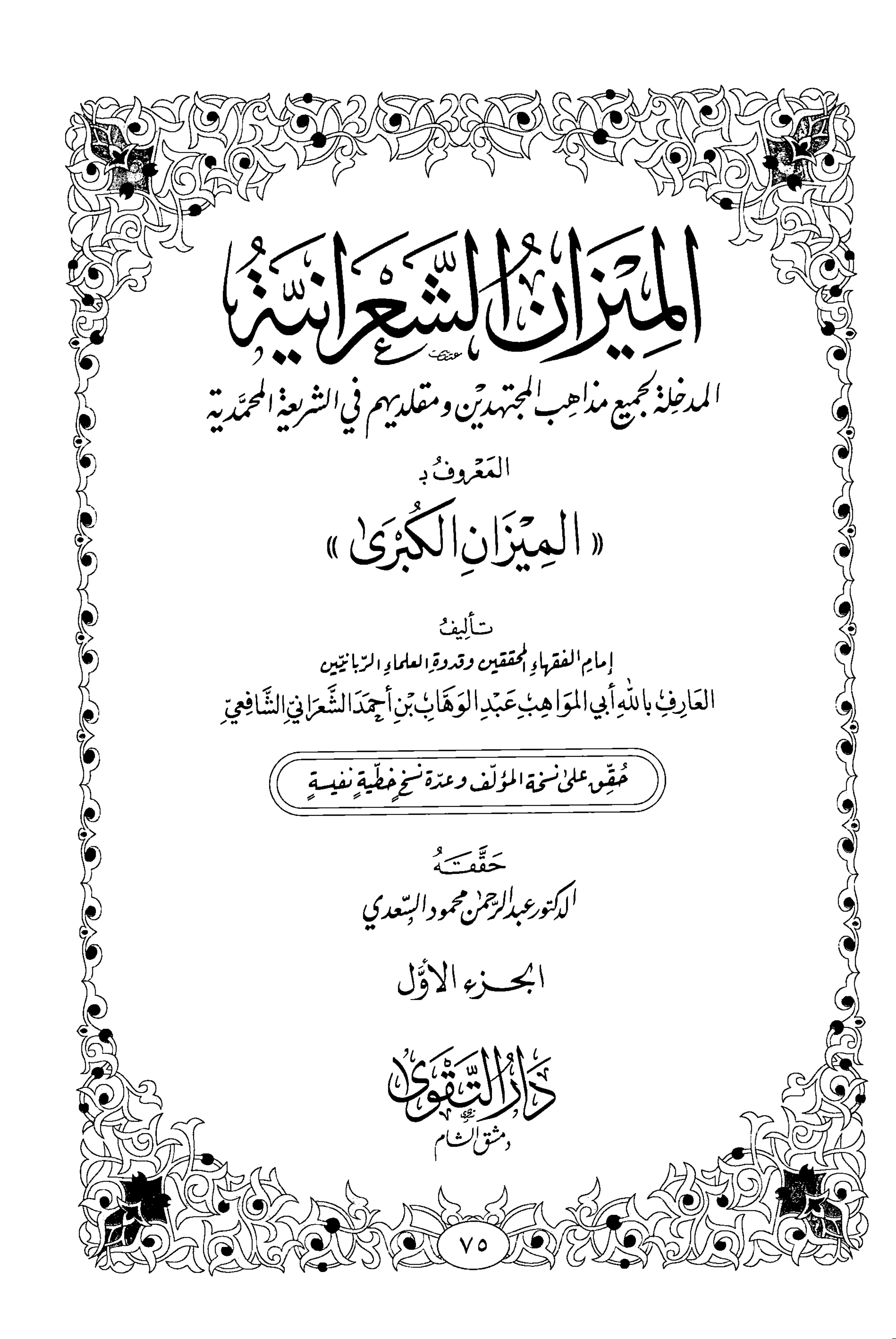
راموز الورقة الأولى من النسخة (ك)



راموز الورقة الأخيرة من النسخة (ك)







الميزان الشعرانية

المدخلة لجميع مذاهب المجتهدين ومقلديهم في الشريعة المحمدية

المعروف بـ

« الميزان الكبرى »

تأليف

إمام الفقهاء المحققين وقدوة العلماء الربانيين

العارف بالله أبي المواهب عبد الوهاب بن أحمد الشعراني الشافعي

حقق على نسخة المؤلف وعدة نسخ خطية نفيسة

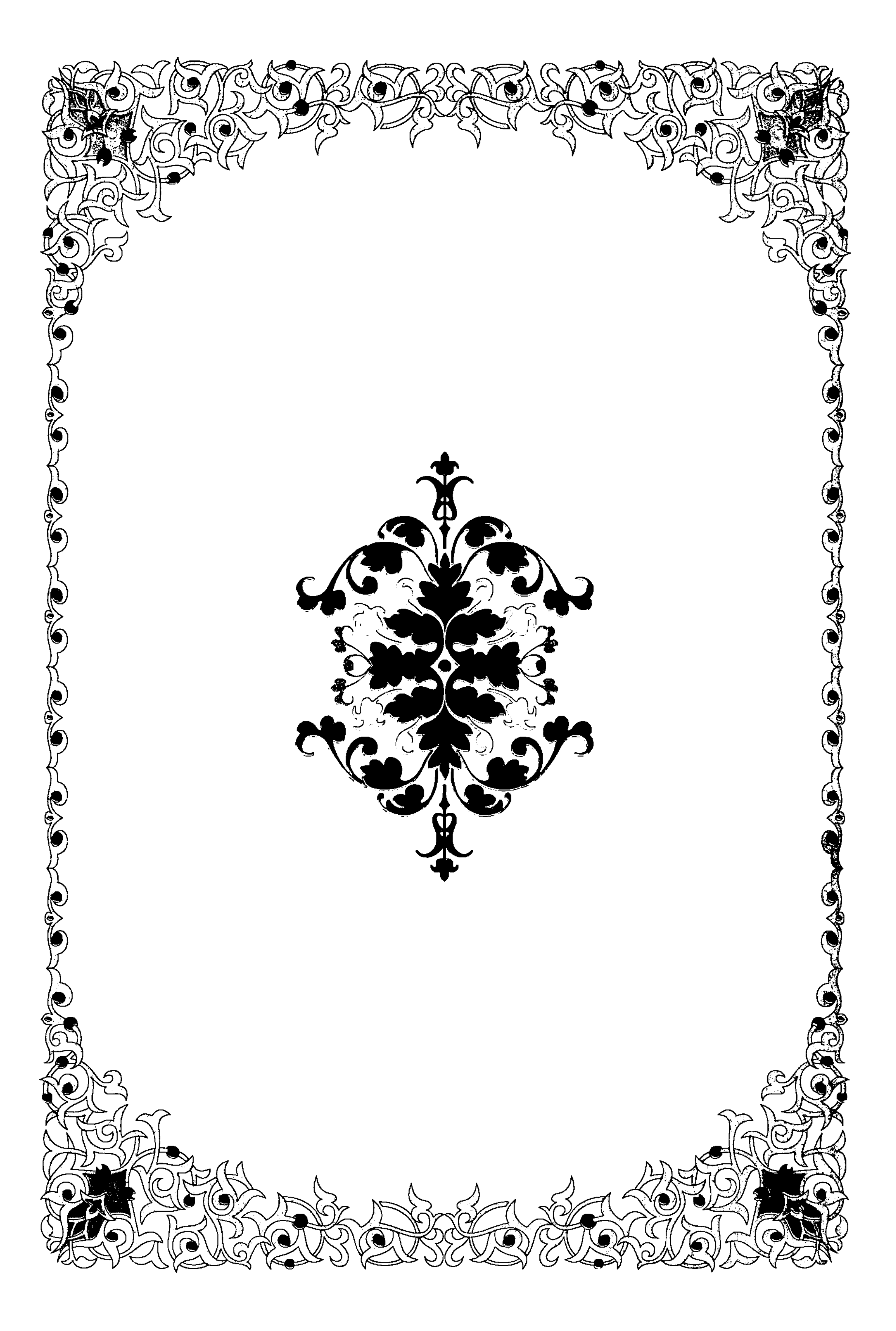
حققه

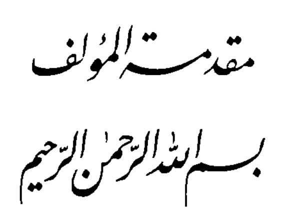
الدكتور عبد الرحمن محمود السعدي

الجزء الأول

دار التقوى

دمشق الشام





الحمد لله الذي جعل الشريعة المطهَّرة بحراً يتفرَّع منه جميعُ بحار العلوم النَّافعة والخُلجان ، وأجرىٰ جداولَهُ علىٰ أرض القلوب حتىٰ رَوَّىٰ منها قلبَ القاصي من حيث التقليدُ لعلمائها والدانِ ، ومَنَّ علىٰ مَنْ شاء مِنْ عباده المختصِّين بالإشراف علىٰ ينبوع الشريعة المطهَّرة وجمعِ أحاديثِها وآثارها المنتشرة في البلدان ، وأطلعَهُ الله من طريق كشفه علىٰ عين الشريعة الأولى التي يتفرَّعُ منها كلُّ قول في سائر الأدوار والأزمان[1] ، فأقرَّ جميعَ أقوال المجتهدين ومقلِّديهم بحقٍّ حين رأى اتصالها بعين الشريعة من طريق الكشف والعِيان ، وشارك جميعَ المجتهدين في اغترافهم من عين الشريعة الكبرىٰ وإن تقاصر عنهم في النظر وتأخَّر عنهم في الزمان ؛ فإنَّ الشريعةَ كالشجرة العظيمة المنتشرة وأقوالَ علمائها كالفروع والأغصان ، فلا يوجد لنا فرع من غير أصل ولا ثمرة من غير غصن كما لا يوجد لنا أبنيةٌ من غير جدران .

وقد أجمع أهل الكشف علىٰ : أنَّ كلَّ من أخرجَ قولاً من أقوال علماء الشريعة عنها . . فإنَّما ذلك لقصوره عن درجة العِرفان ؛ فإنَّ رسول الله

---

(١) استخدم الإمام الشعراني مصطلح (عين الشريعة) بشكل ملحوظ ، وربما قال : (عين الشريعة الأولىٰ) ، وبيَّن مراده بها بقوله في هـٰذا الكتاب (١/ ١٧٠) : (هي كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم) ، ويجد القارئ أنَّ مقصوده بذلك : أدلَّة الشريعة التي نزل بها الوحي علىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم مما ورد في القرآن والسنة ، وقد سبق تفصيل ذلك . انظر (١/ ٣٥ـ٣٦) .

صلَّى الله عليه وسلَّم قد أمَّنَ علماءَ أمَّته على شريعته بقوله : « العلماءُ أمناءُ الرسلِ ما لم يخالِطُوا السلطانَ »[١] ، ومحالٌ من المعصومِ أن يُؤَمِّنَ على شريعته خوانٌ .

وأجمعوا أيضاً على : أنَّهُ لا يُسمَّى أحدٌ عالماً إلا إن بحثَ عن مَنازِع أقوال العلماء وعرف مِنْ أين أخذوها من الكتاب والسنة لا مَنْ ردَّها بطريق الجهل والعدوان ، وأنَّ كلَّ مَنْ ردَّ قولاً من أقوال علماء الشريعة وأخرجه عنها . . فكأنَّهُ ينادي على نفسه بالجهل ويقول : ألا اشهدوا أنِّي جاهل بدليل هـٰذا القول من السنة والقرآن ، عكس مَنْ قَبِلَ أقوال جميع الأئمَّة ومقلِّديهم وأقام لها الدليل والبرهان .

وصاحب هـٰذا المشهد الثاني لا يَرُدُّ من أقوال علماء الشريعة إلا ما خالف نصّاً أو إجماعاً ولعلَّهُ لا يجده في كلام أحد منهم في سائر الأزمان ، وغايته : أنَّهُ لم يَطَّلِعْ له على دليل لا أنَّهُ يجده مخالفاً لصريح السنة أو القرآن ، ومَنْ نازعَنا في ذلك فليأتِ لنا بقول من أقوالهم خارج عنهما ونحن نردُّهُ على صاحبه كما نردُّ على من خالف قواعد الشريعة بأوضح دليل وبرهان .

ثمَّ إن وقع ذلك من مقلِّدٍ للأئمَّة فليس هو بمقلِّد لهم في ذلك وإنَّما هو مقلِّد لهواه أو للشيطان[٢] ؛ **فإنَّ اعتقادنا في جميع الأئمَّة أنَّ أحدهم لا يقول قولاً إلا بعد نظره في الدليل والبرهان .**

---

(١) أورده الديلمي في « الفردوس » (٤٢١٠) عن سيدنا أنس وحذيفة رضي الله عنهما .

(٢) كذا في (أ) مصحَّحاً و(د ، ط) ، وفي سائر النسخ : (ممن يدعي صحة التقليد) بدل (من مقلد) .

وحيث أطلقنا المقلِّدَ في كلامنا.. **فإنَّما مرادنا به** : مَنْ كان كلامه مندرِجاً تحت أصل من أصول إمامه وإلا فدعواه التقليدَ له زور وبهتان ، وما ثَمَّ في أقوال علماء الشريعة شيء خارج عن قواعد الشريعة فيما علمناه وإنَّما أقوالهم كلُّها بين قريب وأقرب وبعيد وأبعد بالنظر لمقام كلِّ إنسان ، وشعاع نور الشريعة يشملهم كلَّهم ويعمُّهم وإن تفاوتوا بالنظر لمقام الإسلام والإيمان والإحسان .

أحمده حمد مَنْ كرعَ مِنْ عين الشريعة المطهَّرة حتىٰ شبع ورَوَّىٰ منه الجسمَ والجَنان ، وعلم أنَّ شريعة محمَّد صلَّى الله عليه وسلَّم جاءت شريعةً واسعةً جامعةً لمقام الإسلام والإيمان والإحسان ، وأنَّهُ لا حرجَ فيها ولا ضيقَ علىٰ أحد من المسلمين ومن شهد بذلك فيها فشهوده تنطُّع وبهتان ؛ فإنَّ اللهَ تعالىٰ قالَ : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج : ٧٨] ومَنِ ادَّعى الحرج في الدين فقد خالف صريحَ القرآن .

وأشكره شكر مَنْ علمَ كمال شريعة محمد صلَّى الله عليه وسلَّم فوقف عند ما حدَّتْ له من الأمر والنهي والترغيب والترهيب ولم يزد فيها شيئاً إلا إن شهد له شعاع الدليل والبرهان ؛ فإنَّ الشارع ما سكت عن أشياء إلا رحمةً بالأمَّة لا لذُهولٍ ولا نسيان .

وأسلِّمُ إليه تسليمَ مَنْ رزقه الله تعالىٰ حسن الظنِّ بالأئمَّة ومقلِّديهم وأقام لجميع أقوالهم الدليل والبرهان ؛ إمَّا من طريق النظر والاستدلال وإمَّا من طريق التسليم والإيمان ، وإمَّا من طريق الكشف والعِيان ، ولا بدَّ لكلِّ مسلم من أحد هـٰذه الطرق ليطابق اعتقادُهُ بالجَنان قولَهُ باللسان : إنَّ سائر أئمَّة

المسلمين علىٰ هدىً من ربِّهم في كلِّ حين وأوان ، وكلُّ من لم يَصِلْ إلىٰ هـٰذا الاعتقاد من طريق الكشف والعِيان . . وجب عليه اعتقاد ذلك من طريق التسليم والإيمان ، وكما لا يجوز لنا الطعن فيما جاءت به الأنبياء مع اختلاف شرائعهم . . فكذلك لا يجوز لنا الطعن فيما استنبطه الأئمَّة المجتهدون بطريق الاجتهاد والاستحسان .

ويوضح لك ذلك : أن تعلم يا أخي : أنَّ الشريعة جاءت من حيث الأمرُ والنهي علىٰ مرتبتين ؛ تخفيفٍ وتشديدٍ لا علىٰ مرتبة واحدة كما سيأتي إيضاحه في الميزان[1] ؛ فإنَّ جميع المكلَّفين لا يخرجون عن قسمين ؛ قويٍّ وضعيفٍ من حيث إيمانُهُ أو جسمه في كلِّ عصر وزمان ، فمن قَوِيَ منهم خوطب بالتشديد والأخذ بالعزائم ومن ضَعُفَ منهم خوطب بالتخفيف والأخذ بالرخص وكلٌّ منهما حينئذ علىٰ شريعة من ربه وتِبيان .

فلا يُؤمَر القويُّ بالنزول إلى الرخصة ولا يُكلَّف الضعيفُ بالصعود إلى العزيمة وقد رُفِع الخلافُ في جميع أدلَّة الشريعة وأقوال علمائها عند كلِّ من عمل بهـٰذه الميزان ، وقولُ بعضهم : إنَّ الخلاف المحقَّق بين طائفتين مثلاً لا يرتفع بالحمل . . محمولٌ علىٰ مَنْ لم يعرف قواعد هـٰذا الكتاب ؛ لأنَّ الخلاف الذي لا يرتفع من بين أقوال أئمَّة الشريعة . . مستحيلٌ عند صاحب هـٰذه الميزان .

فامتحِنْ يا أخي ما قلته لك في كلِّ حديث ومقابله أو كلِّ قول ومقابله . .

---

(١) وذلك من خلال الفصول التي عقدها إمامنا الشعرانيُّ للجمع بين الأحاديث والآثار (١/ ٣٣٥) وما بعدها ، وبين أقوال الأئمة المجتهدين في الأبواب الفقهية (١/ ٤٦٩) وما بعدها .

تجدْ كلَّ واحد منهما لا بدَّ أن يكون مخففاً والآخر مشدداً ولكلٍّ منهما رجال في حال مباشرة الأعمال ، ومن المحال أن يوجَد لنا قولان معاً في حكم واحد ؛ مخفَّفان أو مشدَّدان ، وقد يكون في المسألة الواحدة ثلاثة أقوال أو أكثر أو قول مفصَّل ؛ فالحاذق يردُّ كلَّ قول إلىٰ ما يناسبه ويقاربه من التخفيف أو التشديد حسب الإمكان ، وقد قال الإمام الشافعي رضي الله عنه وغيره : (إنَّ إعمال الحديثين أو القولين أَوْلىٰ من إلغاء أحدهما وإنَّ ذلك من كمال مقام الإيمان)[1] .

وقد أمرنا الله تعالىٰ بأن نقيم الدِّين ولا نتفرَّق فيه ؛ حفظاً له عن تهدُّم الأركان ، فالحمد لله الذي مَنَّ علينا بإقامة الدِّين وعدم إضجاعه حيث ألهمنا العمل بما تضمنته هـٰذه الميزان .

وأشهد أن لا إلـٰه إلا الله وحده لا شريكَ له شهادة تبوِّئ قائلَها غُرَف الجِنان ، وأشهد أنَّ سيدنا ومولانا محمَّداً عبده ورسوله الذي فضَّله علىٰ كافَّة خلقه وبعثه بالشريعة السمحاء وجعل إجماع أمته ملحَقاً في وجوب العمل بالسُّنَّة والقرآن .

اللهمَّ ؛ فصلِّ وسلِّم عليه وعلىٰ سائر الأنبياء والمرسلين وعلىٰ آلهم وصحبهم وجميع التابعين لهم بإحسان ، صلاةً وسلاماً دائمين بدوام سكان النيران والجِنان ، آمين اللهمَّ آمين !

* * *

---

(١) أورد نحوه الخطيب البغدادي عن الإمام الشافعيِّ في « الفقيه والمتفقه » (١/ ٥٣٨) ، وانظر « التقرير والتحبير » (١/ ٢٨٢) .

التعريف بالميزان والباعث على تأليفها

وبعد :

فهٰذه ميزانٌ نفيسة عالية المِقدار ، حاولتُ فيها ما بنحوه يمكن الجمع بين الأدلَّة المتغايرة في الظاهر وبين أقوال جميع المجتهدين ومقلِّديهم ؛ من الأولين والآخرين إلىٰ يوم القيامة ، ولم أعرف أحداً سبقني إلىٰ ذلك في سائر الأدوار ، **وضعتها بإشارة الأكابر** من مشايخ الإسلام وأئمَّة العصرِ بعد أن عرضتها عليهم قبل إثباتها ، وذكرت لهم أنِّي لا أحبُّ أن أثبتها إلا بعد أن ينظروا فيها ؛ فإن قبلوها أبقيتها ، وإن لم يرتضوها محوتها ؛ **فإنِّي بحمد الله أحبُّ الوفاق وأكره الخلاف** ، لا سيما في قواعد الدين ، وإن كان الاختلاف رحمة بقوم آخرين ، فرحم الله مَنْ رأىٰ فيها خللاً فأصلحه نصرةً للدين ، وسيأتي قبل (باب الطهارة) عدة الكتب التي طالعتها من كتب المجتهدين ومقلِّديهم قبل أن أؤلِّف هٰذه الميزان ؛ فراجعها[1] .

وكان من أعظم البواعث لي علىٰ تأليفها للإخوان : فتحُ باب العمل بما تضمَّنه قوله تعالىٰ : ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ وَمَا وَصَّيۡنَا بِهِۦٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓۖ أَنۡ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِۚ﴾ [الشورىٰ : ١٣] ،

(١) انظر (١/ ٣٢٣) وما بعدها .

وليطابقوا في عقيدتهم بين قولهم باللسان : إنَّ سائر أئمَّة المسلمين علىٰ هدىً من ربهم ، وبين اعتقادهم ذلك بالجَنان ؛ ليقوموا بواجب حقوق أئمَّتهم في الأدب معهم ، وليحوزوا الثواب المرتَّب علىٰ ذلك في الدار الآخرة ، وليخرجوا عن مقام القرب من صفات أهل النفاق والخذلان كما أشار إلىٰ ذلك قوله تعالىٰ[1] : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحۡزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡكُفۡرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِأَفۡوَٰهِهِمۡ وَلَمۡ تُؤۡمِن قُلُوبُهُمۡ ﴾ [المائدة : ٤١] .

ومعلومٌ : أنَّ كلَّ ما عابه الله تعالىٰ على الكفار فالمسلمون أولى بالذمِّ إذا فعلوه[2] .

وليسدَّ المقلِّدون باب المبادرة إلى الإنكار علىٰ مَنْ خالف قواعد مذهبهم ممَّن هو من أهل الاجتهاد في الشريعة ؛ فإنَّهُ علىٰ هدىً من ربه ، وربَّما أظهر مستنده في مذهبه لمن أنكر عليه فأذعن له ، وخجل من مبادرته إلى الإنكار عليه .

هـٰذا من جملة مقاصدي بتأليف هـٰذا الكتاب ، والأعمال بالنيات ، وإنَّما لكلِّ امرئ ما نوىٰ .

---

(١) كذا في (أ) مصححاً و(د) ، وفي سائر النسخ : (الآخرة ، وليخرج مَنْ قال منهم بلسانه : إنَّ سائر أئمة المسلمين علىٰ هدىً من ربهم ، ولم يعتقد ذلك بجَنانه عمَّا هو متلبِّس به من صفة النفاق الأصغر الذي ذمَّهُ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ، لا سيما وقد ذمَّ الله سبحانه وتعالىٰ منافقي الكفار بنفاقهم زيادةً علىٰ حصول ذمِّهم بصفة كفرهم في نحو قوله تعالىٰ) بدل (الآخرة . . . قوله تعالىٰ) .

(٢) كذا في (أ) مصححاً و(د) ، وفي سائر النسخ : (بالتنزه عما يقرُب من شبه صورته) بدل (بالذم إذا فعلوه) .

[الحثُّ على الوصول إلىٰ ذَوْق الميزان ، والتدليلُ عليها]

فاعملوا أيها الإخوان على الوصول إلىٰ ذَوْق هـٰذه الميزان ، وإياكم والمبادرةَ إلىٰ إنكارها قبل أن تطالعوا جميعَ الفصول التي سنقدمها بين يدي الكلام عليها ؛ أي : قبل (كتاب الطهارة) ، بل ولو أنكرها أحدكم بعد مطالعة فصولها فربَّما كان معذوراً ؛ لغرابتها وقلَّة وجود ذائق لها من أقرانكم كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالىٰ[1] .

إذا علمت ذلك وأردت أن تعلم ما أَوْمأنا إليه من دخول جميع أقوال الأئمَّة المجتهدين ومقلِّديهم إلىٰ يوم الدين في شعاع نور الشريعة المطهَّرة ؛ بحيث لا ترىٰ قولاً واحداً منها خارجاً عن الشريعة المطهَّرة . . فتدبَّر وتأمَّل فيما أرشدك يا أخي إليه ؛ وذلك أن تعلم وتتحقق يقيناً جازماً : أنَّ الشريعة المطهَّرة جاءت من حيث الأمرُ والنهيُ في كلِّ مسألة ذات خلاف علىٰ مرتبتين ؛ تخفيف وتشديد ، لا علىٰ مرتبة واحدة كما يظنُّه بعض المقلدين ؛ ولذلك وقع بينهم الخلاف بشهود التناقض .

ولا خلافَ ولا تناقضَ في نفس الأمر كما سيأتي إيضاحه في الفصول الآتية إن شاء الله تعالىٰ ؛ فإنَّ مجموع الشريعة يرجع إلىٰ أمر ونهي ، وكلٌّ منهما ينقسم عند العلماء علىٰ مرتبتين ؛ تخفيف وتشديد ، وأما الحكم الخامس ـ الذي هو المباح ـ فهو مستوي الطرفين ، وقد يرجع بالنية الصالحة إلىٰ قسم المندوب ، وبالنية الفاسدة إلىٰ قسم المكروه .

---

(١) انظر (١/ ٩٠) .

هـٰذا مجموع أحكام الشريعة ، وإيضاح ذلك : أنَّ من الأئمة مَنْ حمل مطلق الأمر على الوجوب ، ومنهم مَنْ حمله على الندب[1] ، ومنهم مَنْ حمل مطلق النهي على التحريم ، ومنهم مَنْ حمله على الكراهة[2] .

[الخطابُ بالعزيمة أو الرُّخصة علىٰ حسب حال المكلَّف[3]]

ثمَّ إنَّ لكلٍّ من المرتبتين رجالاً في حال مباشرتهم للتكاليف :

ـ فمن قَوِيَ منهم من حيثُ إيمانُهُ وجسمه . . خوطب بالعزيمة والتشديد الواردَينِ في الشريعة صريحاً ، أو المستنبطَينِ منها في مذهب ذلك المكلَّف أو غيره .

ـ ومن ضَعُفَ منهم من حيث مرتبةُ إيمانه أو ضعف جسمه . . خوطب بالرخصة والتخفيف الواردَينِ كذلك في الشريعة صريحاً ، أو المستنبطَينِ

---

(١) ذهب جمهور الفقهاء وجماعة من المعتزلة ؛ كأبي الحسين البصري : إلىٰ أنَّ حقيقة الأمر في الوجوب ، مجاز فيما عداه ، وذهب الشافعي في أحد قوليه وعامة المعتزلة : إلىٰ أنَّ الأمر حقيقة في الندب ، مجاز فيما سواه ، ونُقل عن بعض المالكية أنَّ حقيقة الأمر في الإباحة . انظر « كشف الأسرار » (١/١٠٨) .

(٢) ذهب الجمهور إلىٰ أنَّ حقيقة النهي في التحريم ، وقيل : حقيقته في الكراهة ، وقيل : هو مشترك بينهما . انظر « حاشية العطار علىٰ جمع الجوامع » (١/٤٩٨) .

(٣) العزيمة : هي الحكم الأصلي السالم موجبه عن المعارِض ؛ كالصلوات الخمس من العبادات ، ومشروعية البيع وغيرها من التكاليف ، أمَّا الرخصة : فهي الحكم الثابت علىٰ خلاف الدليل لعذر مع كونه حراماً في حقِّ غير المعذور ، هـٰذا في جانب الفعل ، وفي جانب الترك : أن يوسَّع للمكلف تركه مع قيام الوجوب في حقِّ غير المعذور ؛ تخفيفاً وترفُّهاً . انظر « البحر المحيط » للزركشي (٢/٣٠ ، ٣٢) ، وهـٰذا المعنىٰ للرخصة والعزيمة عند الأصوليين ، أمَّا مراد الإمام الشعراني بهما فسيأتي (١/١٢٠) .

منها في مذهب ذلك المكلَّف أو مذهب غيره ؛ كما أشار إليه قوله تعالىٰ : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن : ١٦] خطاباً عاماً ، وقوله صلَّى الله عليه وسلَّم : « إذا أمرتُكُم بأمرٍ فأتُوا منهُ ما استطعْتُم »[١] ؛ أي : كذلك .

فلا يُؤمَر القويُّ المذكور بالنزول إلىٰ مرتبة الرخصة والتخفيف وهو يقدر على العمل بالعزيمة والتشديد ؛ لأنَّ ذلك كالتلاعب بالدين كما سيأتي إيضاحه في الفصول الآتية إن شاء الله تعالىٰ ، وكذلك لا يُكلَّف الضعيف المذكور بالصعود إلىٰ مرتبة العزيمة والتشديد والعمل بذلك مع عجزه عنه ، لـٰكن لو تكلَّفَ وفعل ذلك . . فلا نمنعه إلا بوجه شرعيٍّ .

فالمرتبتان المذكورتان على الترتيب الوجوبيِّ ، لا على التخيير كما قد يتوهَّمه بعضهم ، **فإيَّاك والغلطَ** ؛ فليس لمن قَدَرَ على استعمال الماء حساً أو شرعاً أن يتيمَّم بالتراب ، وليس لمن قَدَرَ على القيام في الفريضة أن يصلي جالساً ، وليس لمن قَدَرَ على الصلاة جالساً أن يصلي علىٰ جنب ، وهـٰكذا في سائر الواجبات .

وكذلك القول في الأفضل من السنن مع المفضول ؛ فليس من الأدب أن يفعل المفضول مع قدرته علىٰ فعل الأفضل[٢] ؛ **فعُلِم** : أنَّ المسنونات

---

(١) رواه البخاري (٧٢٨٨) ، ومسلم (١٣٣٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) في هامش (ج) : (وانظر واقعة الإمام أبي حنيفة رضي الله تعالىٰ عنه مع أخت بشر الحافي رضي الله تعالىٰ عنهما ؛ فإن ذلك بها يزداد عندك إيضاحاً .

هكذا وجد بخط الوالد المؤلف رضي الله تعالىٰ عنهما) ، ولعلَّهُ أراد : قصة الإمام أحمد مع أخت بشر الحافي ؛ حيث أخرج الخطيب البغدادي في « تاريخ بغداد » (١٦/ ٦٢٣) بسنده عن عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : (كنت مع أبي يوماً من الأيام=

ترجع إلىٰ مرتبتين كذلك ؛ فيقدم الأفضل على المفضول ندباً مع القدرة ، ويقدم الأَوْلىٰ علىٰ خلاف الأَوْلىٰ وإن جاز ترك الأفضل والمفضول أصالةً ؛ فمن أراد عدم اللوم فلا ينزل إلى المفضول إلا إن عَجَز عن الأفضل .

فامتحِنْ يا أخي بهـٰذه الميزان جميعَ الأوامر والنواهي الواردة في الكتاب والسُّنَّة وما انبنىٰ وتفرَّع علىٰ ذلك من جميع أقوال الأئمَّة المجتهدين ومقلِّديهم إلىٰ يوم الدين . . تجدْها كلَّها لا تخرج عن مرتبتين ؛ تخفيفٍ وتشديدٍ ، ولكلٍّ منهما رجال كما سبق .

[ثمرةُ التحقُّقِ بفهم هـٰذه الميزان والعملِ بها وتعليمِها]

ومَنْ تحقَّق بما ذكرنا ذوقاً وكشفاً كما ذقناه وكُشِف لنا :

ـ وَجَد جميع أقوال الأئمَّة المجتهدين ومقلِّديهم داخلةً في قواعد الشريعة المطهَّرة ومقتبسةً من شعاع نورها ؛ لا يخرج منها قول واحد عن الشريعة .

= في المنزل ، فدقَّ داقٌّ الباب ، قال لي : اخرج فانظر مَنْ بالباب ؟ فخرجت فإذا امرأة ، قال : قالت لي : استأذن لي علىٰ أبي عبد الله ـ يعني : أباه ـ قال : فاستأذنته ، فقال : أدخِلْها ، قال : فدخلَتْ فجلسَتْ فسلمَتْ عليه ، وقالت له : يا أبا عبد الله ؛ أنا امرأة أغزل بالليل في السراج ، فربما طفئ السراج فأغزل في القمر ، فعليَّ أن أبين غزل القمر من غزل السراج ؟ قال : فقال لها : إن كان عندك بينهما فرق فعليك أن تبيِّني ذلك ، قال : قالت له : يا أبا عبد الله ؛ أنين المريض شكوىٰ ؟ قال : أرجو ألا يكون شكوىٰ ، ولـٰكنه اشتكاء إلى الله ، قال : فودَّعتْه وخرجَتْ ، قال : فقال لي : يا بنيَّ ؛ ما سمعت قط إنساناً سأل عن مثل هـٰذا ، اتبعْ هـٰذه المرأة فانظر أين تدخل ؟ قال : فاتبعتها ، فإذا قد دخلت إلىٰ بيت بشر بن الحارث ، وإذا هي أخته ، قال : فرجعتُ فقلت له ، فقال : محالٌ أن تكون مثل هـٰذه إلا أخت بشر !) .

ـ وصحَّت مطابقةُ قوله باللسان ـ : إنَّ سائر أئمَّة المسلمين علىٰ هدىً من ربهم ـ اعتقادَهُ ذلك بالجَنان .

ـ وعلم جزماً ويقيناً أنَّ كلَّ مجتهد مصيب ، ورجع عن قوله : المصيب واحد لا بعينه[1] ، كما سيأتي إيضاحه في الفصول إن شاء الله تعالىٰ .

ـ وارتفع التناقض والخلاف عنده في أحكام الشريعة وأقوال علمائها ؛ لأنَّ كلام الله تعالىٰ ورسوله صلَّى الله عليه وسلَّم يجلُّ عن التناقض ؛ وكذلك كلام الأئمَّة عند مَنْ عرف مقدارَهم ، واطَّلع علىٰ مَنازِع أقوالهم ومواضع استنباطاتها ؛ **فما من حكم استنبطه المجتهد إلا وهو متفرِّعٌ من الكتاب أو السنة أو منهما معاً** ، ولا يقدَح في صحَّة ذلك الحكمِ الذي استنبطه المجتهد جهلُ بعض المقلِّدين بموضع استنباطه .

وكلُّ من شهد في أحاديث الشريعة أو أقوال علمائها تناقضاً لا يمكن ردُّهُ . . فهو ضعيف النظر ، ولو أنَّه كان عالماً بالأدلة التي استند إليها المجتهد ومنازِعِ أقواله . . لحمَلَ كلَّ حديث أو قول ومقابلَهُ علىٰ حال من إحدىٰ مرتبتي الشريعة ؛ **فإن من المعلوم** : أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم كان يخاطب الناس علىٰ قدر عقولهم ومقامهم في حضرة الإسلام أو الإيمان أو الإحسان .

---

(١) قال الشيرازي في « التبصرة » (ص٤٩٨) : (الحقُّ من قول المجتهدين في الفروع واحد ، وعلىٰ ذلك دليل يجب طلبه وإصابته ، وما سواه باطل ، وهو قول أبي إسحاق الإسفرايني ، وذهب بعض أصحابنا إلىٰ أنَّ الحق في واحد ، ولم يكلف إصابته ، وإنما كُلِّفنا الاجتهاد في طلبه ، وذهب كثير من الأشعرية إلىٰ أن كلَّ مجتهد مصيب ، وهو قول أكثر المعتزلة ، وهو مذهب أبي حنيفة) .

وتأمَّل يا أخي في قوله تعالىٰ : ﴿ قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسْلَمْنَا . . . ﴾ الآيةَ [الحجرات : ١٤]. . تُحِطْ علماً بما قلناه ، وإلا فأين خطابه صلَّى الله عليه وسلَّم لأكابر الصحابة من خطابه لأَجْلاف العرب ؟! وأين مقام مَنْ بايعه صلَّى الله عليه وسلَّم على السمع والطاعة في المَنْشَط والمَكْرَه والعسر واليسر ممَّن طلب أن يبايعه صلَّى الله عليه وسلَّم علىٰ صلاة الصبح والعصر فقط دون غيرهما من الصلوات ، ودون الزكاة والحجِّ والصيام والجهاد وغيرها ؟!

وقد تبع الأئمَّة المجتهدون ومقلِّدوهم رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم علىٰ ذلك ؛ فما وجدوا رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم شدَّدَ فيه عادةً. . شدَّدوا فيه ؛ أمراً كان أو نهياً ، وما وجدوه خفَّف فيه. . خفَّفوا .

فاعتمد يا أخي على اعتقاد ما قرَّرتُهُ وبيَّنتُهُ لك في هٰذه الميزان ، ولا يضرَّك غرابتُها ؛ فإنَّها من علوم أهل الله تعالىٰ ، وهي أقرب إلىٰ طريق الأدب مع الأئمَّة ممَّا تعتقده أنت من ترجيح مذهب علىٰ مذهب بغير طريق شرعي ، وأين قول من يقول : إنَّ سائر أئمَّة المسلمين أو الأئمَّة الأربعة الآن علىٰ هدىً من ربهم ظاهراً وباطناً ممَّن يقول : ثلاثة أرباعهم أو أكثر علىٰ غير الحقِّ في نفس الأمر ؟!

وإن أردت يا أخي أن تعلم نفاسة هٰذه الميزان وكمال علم ذائقها بالشريعة ؛ من آياتٍ وأخبارٍ وآثارٍ وأقوالٍ. . فاجمع لك أربعة من علماء المذاهب الأربعة ، واقرأ عليهم أدلة مذاهبهم وأقوال علمائهم وتعاليلهم التي سطروها في كتبهم ، وانظر كيف يتجادلون ويضعِّف بعضهم أدلة بعض

وأقوال بعض ، وتعلو أصواتُهم علىٰ بعضهم بعضاً ؛ حتىٰ كأنَّ المخالف لقول كلٍّ واحد قد خرج عن الشريعة ، ولا يكاد أحدهم يعتقد ذلك الوقت أنَّ سائر أئمَّة المسلمين علىٰ هدىً من ربهم أبداً ، بخلاف صاحب هـٰذه الميزان فإنَّهُ جالسٌ علىٰ مِنصَّة في سرور وطمأنينة ؛ كالسلطان ، حاكمٌ بمرتبتي ميزانه علىٰ كلِّ قول من أقوالهم ، لا يرىٰ قولاً واحداً من أقوالهم خارجاً عن مرتبتي الميزان من تخفيف أو تشديد ، بل يرى الشريعة قابلة لكلِّ ما قالوه لوسعِها .

فاعمل يا أخي بهـٰذه الميزان ، وعلِّمها لإخوانك من طلبة المذاهب الأربعة :

ـ ليحيطوا بها علماً إن لم يصلوا إلىٰ مقام الذوق لها بطريق الكشف ؛ كما أشار إليه قوله تعالىٰ : ﴿ فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ ﴾ [البقرة : ٢٦٥] .

ـ وليفوزوا أيضاً بصحَّة اعتقادهم في كلام أئمَّتهم ومقلِّديهم .

ـ ويطابقوا بقلوبهم قولهم باللسان : إن سائر أئمَّةِ المسلمين علىٰ هدىً من ربهم ، إن لم يكن ذلك كشفاً ويقيناً فليكن إيماناً وتسليماً .

فعليكم أيها الإخوان : باحتمال الأذىٰ ممَّن يجادلُكم في صحَّة هـٰذه الميزان قبل ذوقها ، وقبل أن تُحضِروه معكم حالَ قراءتها علىٰ علماء المذاهب الأربعة ؛ فإنَّه معذور لا يكاد يسلِّمُ لكم صحَّتَها ؛ لغرابتها ، وربما وافقَ مذاهبَ الحاضرين من أهل بعض المذاهب الأربعة ؛ هيبةً لهم ، وردَّ المذهبَ الذي لم يكن أحد من مقلِّديه حاضراً ؛ لعدم من ينتصر لذلك

المذهب ، وفي ذلك دلالة علىٰ مراعاته وجوه المخلوقين ، نسأل الله العافية .

وبما قرَّرناهُ لك يا أخي : انتهت الميزان الشعرانية المُدخِلة لجميع أقوال الأئمَّة المجتهدين ومقلِّديهم في الشريعة المحمَّدية ، نفع الله بها المسلمين .

* * *



قاعدة مهمة في فهم هذه الميزان

وقد حُبِّب لي أن أذكر لك يا أخي قاعدةً هي كالمقدِّمة لفهم هٰذه الميزان ، بل هي من أقرب الطرق إلى التسليم لها ؛ وذلك أن تبني أساس نظرك أولاً على الإيمان بأنَّ الله تعالىٰ ـ وهو العالم بكلِّ شيء ، والحكيم في كلِّ شيء أزلاً وأبداً ـ لَمَّا أبدع هٰذا العالم ، وأحكم أحواله ، وميَّزَ شؤونه ، وأتقن كماله . . أظهره علىٰ ما هو مشاهَد من الاختلاف الذي لا يمكن حصره ، ولا ينضبط أمره ، متغايراً في الأمزجة والتراكيب ، مختلفاً في الأحوال والأساليب ، علىٰ حُكْم ما سبق به علم الله القديم ، وعلىٰ وفق ما نفذت به إرادة العليم الحكيم ، فجاء علىٰ هٰذه الأوضاع والتآليف ، واستقر أمره علىٰ ما لا تنتهي غاياته من الشؤون والتصاريف .

وكان من جملة بديع حكمته ، وعظيم آلائه وعميم رحمته : أن قسَّم عباده إلىٰ قسمين : شقيٍّ وسعيدٍ ، واستعمل كلّاً منهما فيما خلق له من متعلَّق الوعد أو الوعيد ، وأوجد لكلٍّ منهما في هٰذه الدار بحكم عدله وسعة إفضاله ما يصلح لشأنه في حاله ومآله ؛ مِنْ محسوساتٍ صوَّرَها ، ومعنوياتٍ قدَّرها ، ومصنوعاتٍ أبدعَها ، وأحكامٍ شرَّعها ، وحدودٍ وضعَها ، وشؤونٍ أبدعَها ، فتمَّت بذلك أمور المحدثات ، وانعقد بذلك نظام الكائنات ، وكمَّلَ بذلك شأني الزمان والمكان ؛ حتىٰ قيل : إنَّه ليس في الإمكان أبدعُ

ممَّا كان ؛ قال تعالىٰ في كتابه القديم : ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴾ [التين : ٤] .

علىٰ أنَّه سبحانه وتعالىٰ لم يجعل كلَّ نافع نافعاً مطلقاً ، ولا كلَّ ضارٍّ ضارّاً مطلقاً ، بل ربما نفع هـٰذا ما ضرَّ هـٰذا ، وضرَّ هـٰذا ما نفع هـٰذا ، وربَّما ضرَّ هـٰذا في وقت ما نفعه في وقت آخر ، ونفع هـٰذا في وقت ما ضرَّهُ في وقت آخر ، كما هو مشاهَدٌ في الموجودات الحسيَّة والمدرَكات المعنوية ؛ لمعانٍ جلَّت عن الإدراك بالأفكار ، وأسرارٍ خفيت إلا علىٰ مَنْ أراده عالمُ الأسرار ، ومن هنا يتحقَّق المؤمن : أنَّ كلّاً ميسَّرٌ لِمَا خُلِق له[1] ، وأنَّ ذلك إنَّما هو لإتمام شؤون الأولين والآخرين ، وأنَّ الله هو الغنيُّ عن العالمين .

وحيثُ تقرَّرَتْ لك يا أخي هـٰذه القاعدة العظيمة . . علمتَ أنَّ الله تعالىٰ لم يمكُر بسعيد من حيث ما كلَّفه أبداً ، وأنَّ اختلاف أئمَّة هـٰذه الأمة في فروع الدين . . أحمدُ عاقبةً وأقومُ رشداً ، وأنَّ الله تعالىٰ لم يخلقنا عبثاً ، ولم ينوِّع لنا التكاليف سدىً ، بل لم يُلهِم أحداً من المكلَّفين العملَ بأمر من أمور الدين تعبَّدَهُ به علىٰ لسان أحد من المرسلين ، أو علىٰ لسان إمام من أئمَّة الهدى المجتهدين . . إلا وفي العمل به علىٰ وجهه في ذلك الوقت أعلىٰ مراتب سعادة ذلك المكلَّف المقسومة له حينئذ واللائقة بحاله ، ولا يصرفه عن العمل بقول إمام من أئمَّة الهدىٰ إلى العمل بقول إمام آخر منهم . . إلا

(١) هـٰذه العبارة مأخوذة من حديث رواه البخاري (٤٩٤٩) ، ومسلم (٢٦٤٧) عن سيدنا عليٍّ رضي الله عنه ، بلفظ : « اعملوا ، فكلٌّ ميسَّرٌ لِمَا خُلقَ لهُ » .

وفيما صرفه عنه انحطاط في ذلك الوقت عن الأكمل في درجته اللائقة به ؛ رحمةً منه سبحانه وتعالىٰ بأهل قبضة السعادة ، ورعايةً للحظِّ الأوفر لهم في دينهم ودنياهم ؛ كما يلاطف الطبيبُ الحبيبَ ، ولله المثل الأعلىٰ وهو القريب المجيب ، لا سيما وهو الفاعل المختار في الأموات والأحياء ، والمدبِّر المريد لكلِّ شيء من سائر الأشياء .

فانظر يا أخي إلىٰ حُسن هٰذه القاعدة ووضوحها ، وكم أزالت من إشكالات معجَمة ، وأفادت من أحكام محكَمة ؛ **فإنَّك إذا نظرت فيها بعين الإنصاف تحقَّقتَ بصحَّة الاعتقاد ؛ أنَّ سائر الأئمَّة الأربعة ومقلِّديهم رضي الله تعالىٰ عنهم أجمعين علىٰ هدىً من ربهم في ظاهر الأمر وباطنه** ، ولم تعترِض قطُّ علىٰ من تمسَّك بمذهب من مذاهبهم ، ولا علىٰ من انتقل من مذهب منها إلىٰ مذهب ، ولا علىٰ من قلَّد غير إمامه منهم في أوقات الضرورات ؛ **لاعتقادك يقيناً** : أنَّ مذاهبهم كلَّها داخلة في سِياج الشريعة المطهَّرة كما سيأتي إيضاحه[1] ، وأنَّ الشريعة المطهَّرة جاءت شريعةً سمحاءَ ، وواسعةً شاملةً قابلةً لسائر أقوال أئمَّة الهدىٰ من هٰذه الأمة المحمَّدية ، وأنَّ كلّاً منهم فيما هو عليه في نفسه علىٰ بصيرة من أمره وعلىٰ صراطٍ مستقيمٍ ، وأنَّ اختلافهم إنَّما هو رحمة بالأمَّة ؛ نشأ عن تدبير العليم الحكيم .

فعلم سبحانه وتعالىٰ أنَّ مصلحة البَدَن والدِّين والدنيا عنده لهٰذا العبد المؤمن . . في كذا ، فأوجده له لطفاً منه بعباده المؤمنين ؛ إذ هو

---

(١) انظر (١/٢١٨) .

العالم بالأحوال قبل تكوينها ، فالمؤمن الكامل يؤمن ظاهراً وباطناً أنَّ الله تعالىٰ لو لم يعلم أزلاً أنَّ الأصلح عنده تعالىٰ لعباده المؤمنين انقسامهم علىٰ نحو هٰذه المذاهب . . لَمَا أوجدها لهم وأقرَّهم عليها ، بل كان يحملهم علىٰ أمر واحد لا يجوز لهم العدول عنه إلىٰ غيره ؛ كما حرَّمَ الاختلاف في أصل الدين بنحو قوله تعالىٰ : ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ ﴾ [الشورىٰ : ١٣] فافهم ذلك ؛ فإنَّه نفيس ، واحذر أن يشتبه عليك الحال فتجعل الاختلاف في الفروع كالاختلاف في الأصول ؛ فتزِلَّ بك القدمُ في مَهْواة من التلف ؛ فإنَّ السنة التي هي قاضية عندنا علىٰ ما نفهمه من الكتاب . . مصرِّحةٌ بأنَّ اختلاف هٰذه الأمَّة رحمة بقوله صلَّى الله عليه وسلَّم ـ وهو يعدُّ خصائصه في أمته ما من معناه ـ : « وجعلَ اختلافَ أمَّتي رحمةً ، وكانَ فيمَنْ قبلَنا عذاباً » انتهىٰ(١) .

[حكمة الله تعالىٰ في تقييضِهِ أئمَّةَ هدىً يقتدي بهم الناس]

وربَّما يُقال : إنَّ الله تعالىٰ لمَّا علم أزلاً أن الأحظَّ والأصلح عنده تعالىٰ لهٰذا العبد المؤمن في دينه التطهُّرُ بالماء الجاري مثلاً ؛ لاستحقاق حال مثله التطهُّر بما هو أشدُّ في إحياء الأعضاء لأمرٍ يقتضي ذلك . . أوجد له إماماً

---

(١) أورده المتقي الهندي في « كنز العمال » (٢٨٦٨٥) بلفظ : « اختلاف أمتي رحمة » ، وقال عقبه : (نصر المقدسي في « الحجة » ، والبيهقي في « رسالة الأشعرية » بغير سند ، وأورده الحليمي والقاضي حسين وإمام الحرمين وغيرهم ، ولعله خُرِّج في بعض كتب الحفَّاظ التي لم تَصلْ إلينا) .

أفهمه عنه **إطلاقَ القول** بعدم صحّة الطهارة بسوىٰ ذلك الماء في حقِّ كلِّ أحد ؛ فكان أبعثَ لهمته ، وألهمه تقليده ؛ ليلتزم ما هو الأولىٰ في حقِّهِ رحمةً به .

ولَمَّا علم سبحانه وتعالىٰ أنَّ **الأحظَّ والأصلح** عنده تعالىٰ أيضاً لهٰذا العبد المؤمن تجديد وضوئه إذا كان متوضئاً ، وصمَّم العزم علىٰ فعل ينتقِض به الوضوء ؛ لانتقاض وضوئه الأول بنفس ذلك العزم لأمرٍ يقتضي ذلك . . **أوجد له إمامَ هدىً أفهمه عنه إطلاق القول** بوجوب ذلك في حقِّ كلِّ أحد ، وألهمه التقليد له ؛ ليلتزم ما هو الأَوْلىٰ في حقِّهِ .

ولَمَّا علم سبحانه وتعالىٰ أنَّ **الأحظَّ والأصلح** عنده تعالىٰ أيضاً لهٰذا العبد المؤمن التنزُّهُ الكليُّ عن مباشرة ما خامَرَهُ الكلبُ مثلاً ـ ولو بغير فمه ـ من المائعات الشاملة للماء القليل ، والغسلُ من ذلك سبعاً إحداها بتراب لأمرٍ يقتضي ذلك . . **أوجد له إمامَ هدىً أفهمه عنه إطلاق القول** بوجوب ذلك في حقِّ كلِّ أحد ، وألهمه التقليد له ؛ ليلتزم ما هو الأَوْلىٰ في حقِّهِ .

ولمَّا علم سبحانه وتعالىٰ أنَّ **الأحظَّ والأصلح** عنده تعالىٰ أيضاً لهٰذا العبد المؤمن أن يتمضمض ويستنشق مثلاً في كلِّ وضوء لأمرٍ يقتضي ذلك . . **أوجد له إمامَ هدىً أفهمه عنه إطلاقَ القول** بوجوب ذلك في حقِّ كلِّ أحد ، وألهمه التقليد له ؛ ليلتزم **ما هو** الأَوْلىٰ في حقِّهِ ، وهٰكذا القول في سائر الأحكام ؛ فما من سبيل من سبل الهدىٰ إلا ولها أهل في علمه سبحانه وتعالىٰ ، أرشدهم إليها بطريق من طرق الإرشاد الصريحة أو الإلهامية .

كما أنَّه سبحانه وتعالىٰ **يسَّر ظهور هٰذه الميزان لمَّا علم أزلاً أنَّ الأحظَّ**

والأصلح عنده تعالىٰ لمؤلِّفها ومَنْ وافقه في مقامه وأخلاقه وأحواله أن يكشف له عن عين الشريعة الكبرى ؛ التي يتفرَّع منها سائر مَنازع مذاهب المجتهدين وموادِّ أقوالهم ؛ ليرىٰ ويطَّلع علىٰ جميع مَحالِّ مآخذهم لها من الكتاب والسنة.. **أطلعه الله سبحانه وتعالىٰ عليها كذلك** ؛ ليلتزم ما هو الأَوْلىٰ في حقِّهِ من كونه يقرِّر سائر مذاهب الأئمَّة بحقٍّ وصدق ، وليكون فاتحاً لأتباعه بابَ صحَّة الاعتقاد في أنَّ سائر أئمَّةِ المسلمين علىٰ هدىً من ربهم كما سيأتي إيضاحه[1] ؛ فضلاً من الله ونعمة ، والله يهدي من يشاء إلىٰ صراط مستقيم .

ولا يُقال : لِمَ لا سوَّى الحقُّ تعالىٰ بينهم بقدرته ، وجعلهم علىٰ حالة واحدة ؟ أو لِمَ لا أفهمَ كلَّ مقلِّد عن إمامه عدمَ إطلاق ذلك الحكم في حقِّ كلِّ أحد مثلاً ؟

لأنَّ ذلك كالاعتراض علىٰ ما سبق به العلم الإلـٰهي .

ثمَّ اعلم : أنَّ اختصاص كلِّ طائفة من هـٰذه الأمة بحكم من أحكام الشريعة في علم الله تعالىٰ.. ربما يكون طريقاً لترقِّيهم إلىٰ أعلىٰ مما هم عليه ، وربما يكون حفظاً لمقامهم عن النقص .

ويصحُّ أن يقال : إن التكاليف كلَّها إنما هي للترقِّي دائماً في حقِّ من أتىٰ بها علىٰ وجهها ؛ إذِ اعتقادنا أنَّ القائمين بما كُلِّفوا به آخذون في الترقِّي مع الأنفاس ؛ لأنَّ الله تعالىٰ لا تنتهي مواهبه أبدَ الآبدين ودهرَ الداهرين ، والله واسع عليم .

---

(١) انظر (١/ ١٨٢) وما بعدها .

فقد بان لك يا أخي بهٰذه القاعدة العظيمة ؛ التي ربما يكون عليها مدار هٰذه الميزان الكريمة ؛ التي ربما لم تسمح قريحة بمثلها : أنَّ هٰذه الميزان الشعرانية مُدخِلةٌ لجميع مذاهب المجتهدين من أئمَّة الهدىٰ ومقلِّديهم في الشريعة المحمَّدية ، نفع الله بها المسلمين .

* * *

واعلم يا أخي : أنَّني لما شرعتُ في تعليم هـٰذه الميزان للإخوان لم يتعقَّلوها حتىٰ جمعتُ لهم علىٰ قراءتها أئمةً من علماءُ المذاهب الأربعة ، فهناك اعترفوا بفضلها ؛ كما اعترف به علماءُ المذاهب المذكورون حين رأوها تُوجِّه جميعَ أقوال مذاهبهم ، وقد وصلوا في قراءتها وتحريرها الآن إلىٰ باب : (ما يحرم من النكاح) ، ونرجو من فضل الله إتمامَ قراءتها عليهم إلىٰ آخر أبواب الفقه ، ثمَّ إنَّهم سألوني في إيضاحها بعبارة أوسعَ من هـٰذه العبارة المتقدِّمة ، وإيصال معرفتها إلىٰ قلوبهم ذوقاً من غير سلوك طريق الرياضة علىٰ قواعد أهل الطريق ، وكأنهم حمَّلوني بذلك جميعَ جبال الدنيا علىٰ ظهري مع ضعف جسدي ؛ فصرتُ كلَّما أوضح لهم الجمع بين حديثين أو قولين في باب . . يأتوني بحديث أو قول في باب آخر[1] ؛ يناقض عندهم مقابلَهُ ، فحصل لي منهم تعب شديد ، وكأنهم جمعوا لي سائر العلماء الذين يقولون بقولهم في سائر الأدوار ؛ من المتقدِّمين والمتأخرين إلىٰ يوم الدين ، وقالوا لي : جادل هـٰؤلاء كلَّهم ، واجعلهم يرَون جميع المذاهب المندَرِسة والمستعملة كلَّها صحيحةً ؛ لا ترجيح فيها لمذهب علىٰ

---

(١) (يأتوني) كذا في النسخ التي بين يديَّ ، وحذف نون الرفع إذا اتصل بالفعل نون الوقاية شائع في كلام العرب . انظر « حاشية الصبان علىٰ شرح الأشموني » (١/ ١٤٤) .

مذهب ؛ لاغترافها كلِّها من عين الشريعة المطهَّرة ، وذلك من أصعب ما يتحمَّله العارفون بأسرار أحكام الله تعالىٰ .

ثمَّ إني استخرت الله تعالىٰ ، وأجبتهم إلىٰ سؤالهم في إيضاح الميزان بهـٰذا المؤلَّف الذي لا أعتقد أنَّ أحداً سبقني إليه من أئمَّة الإسلام ، وسلكتُ فيه نهاية ما أعلم مسيسَ الحاجة إليه من البسط والإيضاح لمعانيها .

ونزَّلتُ أحاديث الشريعة التي قيل بتناقضها ، وما انبنىٰ علىٰ ذلك من جميع أقوال المجتهدين ومقلِّديهم في سائر أبواب الفقه ؛ من (باب الطهارة) إلىٰ آخر الأبواب . . **علىٰ مرتبتي الشريعة** ؛ من تخفيف وتشديد ، حتىٰ لم يبقَ عندهم في الشريعة تناقض ؛ تأنيساً لهم فإنَّها ميزان لا يكاد الإنسان يرىٰ لها ذائقاً من أهل عصره .

وقدَّمتُ علىٰ ذلك عدَّة فصول نافعة ؛ هي كالشرح لما أشكل من ألفاظها عليهم ، أو كالدهليز الذي يتوصَّل منه إلىٰ صدر الدار[1] ، **وبعضها مشتمِل** :

ـ **علىٰ ذكر أمثلة محسوسة** تقرِّب على العقل كيفية تفريع جميع المذاهب من عين الشريعة الكبرىٰ ، وكيفية اتصال أقوال آخر أدوار المقلدين بأول أدوارهم ؛ الذي هو مأخوذ من حضرة الوحي الإلـٰهي من عرش ، إلىٰ كرسي ، إلىٰ قلم ، إلىٰ لوح ، إلىٰ حضرة جبريل عليه السلام ، إلىٰ حضرة سيدنا محمَّد صلَّى الله عليه وسلَّم ، إلى الصحابة ، إلى التابعين ، إلىٰ تابع التابعين ، إلى الأئمَّة المجتهدين ومقلِّديهم إلىٰ يوم الدين .

---

(١) في هامش (أ) : (بلغ) .

ـ وعلىٰ بيان شجرةٍ وشبكةٍ ودائرةٍ وبحرٍ يعلم الناظر فيها إذا تأمَّل أنَّ جميع أقوال الأئمَّة لا يخرج شيء منها عن الشريعة .

ـ وعلىٰ بيان أنَّ جميع الأئمة المجتهدين يشفعون في أتباعهم ، ويلاحظونهم في جميع شدائدهم في الدنيا والبرزخ ويوم القيامة حتىٰ يجاوزوا الصراط .

ـ وعلىٰ بيان أنَّ كلَّ مذهب سلكه المقلِّد وعمل به علىٰ وجه الإخلاص . . أوصله إلىٰ باب الجنة .

ـ وعلىٰ بيان قرب منازل الأئمَّة علىٰ نهر الحياة من منزل رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم كما أعطاه الكشف .

ـ وعلىٰ بيان ذمِّ الرأي ، وبيان تبرِّي جميع الأئمَّة من القول به في دين الله عزَّ وجلَّ ؛ لا سيما الإمام الأعظم أبو حنيفة رضي الله تعالىٰ عنه ، خلافَ ما يظنُّهُ بعضهم به .

وختمت أبواب الفقه بخاتمة نفيسة مشتمِلة علىٰ بيان سبب مشروعية جميع التكاليف ؛ وهي أنَّ أحكام الدين الخمسة نزلت من الأملاك السماوية .

فأكرِمْ بها من ميزان ! لا أعلم أحداً سبقني إلىٰ وضع مثلها ، وكلُّ من تحقَّق بذوقها دخل في نعيم الأبد ، وصار يقرِّر جميع مذاهب المجتهدين وأقوال مقلِّديهم ، ويقوم في تقرير ذلك مقامَهم ؛ حتىٰ كأنَّهُ صاحبُ ذلك المذهبِ أو القولِ العارفُ بدليله وموضع استنباطه ، وصار لا يجد شيئاً من أقوال الأئمَّة ومقلِّديهم إلا وهو مستند إلىٰ آيةٍ ، أو حديثٍ ، أو أثرٍ ، أو

إجماعٍ ، أو قياسٍ صحيح علىٰ أصل صحيح كما سيأتي إيضاحه في الفصول الآتية إن شاء الله تعالىٰ ، ﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الحديد : ٢١] .

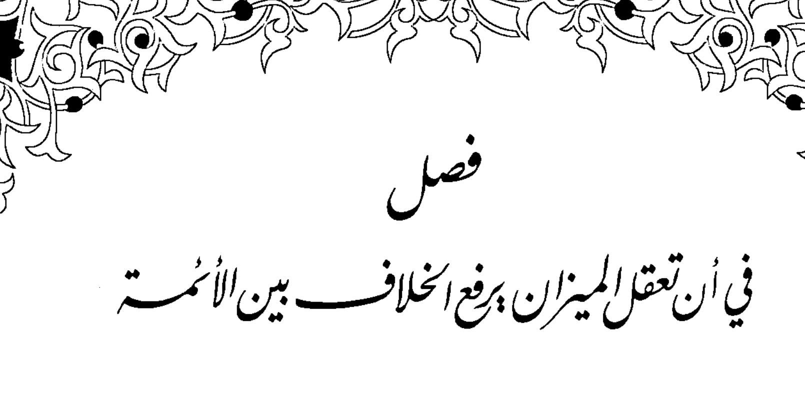
وأسأل الله تعالىٰ من فضله أن يحمي هٰذا الكتاب من كلِّ عدوٍّ وحاسد يدسُّ فيه ما ليس من كلامي مما يخالف ظاهر الشريعة ؛ لينفِّر الناسَ عن مطالعته كما وقع لي ذلك مع بعض الأعداء ؛ فإنهم دسُّوا في كتابي المسمىٰ بـ « البحر المورود في المواثيق والعهود » أموراً تخالف ظاهر الشريعة ، وداروا بها في الجامع الأزهر وغيره ، وحصل بذلك فتنة عظيمة ، وما خمدت الفتنة حتىٰ أرسلت لهم نسختي التي عليها خطوط العلماء ، ففتشها العلماء فلم يجدوا فيها شيئاً مما يخالف ظاهر الشريعة مما دسَّهُ الأعداء[1] ، فالله تعالىٰ يغفر لهم ويسامحهم ، والحمد لله رب العالمين .

❁ ❁ ❁

ولنشرع في ذكر الفصول الموضِّحة للميزان ، فأقولُ وباللهِ التوفيقُ :

---

(١) انظر « المنن الكبرىٰ » (٢/ ٦٥٣) .



فصل

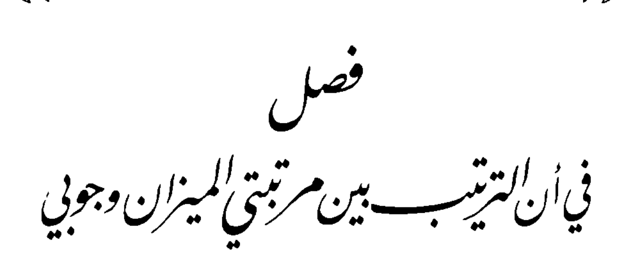
في أن تعقل الميزان يرفع الخلاف بين الأئمة

إن قال قائل : إنَّ حملَكَ جميعَ أقوال الأئمَّة المجتهدين علىٰ حالتين يرفع الخلاف ، ومعلوم أنَّ الخلاف إذا تحقَّق بين عالِمَينِ مثلاً لا يرتفع بالحمل !

فالجواب : الأمرُ كذلكَ ، لٰكن عند كلِّ مَنْ لم يتحقَّق بذوق هـٰذه الميزان ، أما من تحقَّقها وحمل الحديثين أو القولين علىٰ حالين. . فإنَّ الخلاف يرتفع عنده كما سيأتي إيضاحه في الفصول الآتية .

فاحمِل يا أخي قولَ من قال : إنَّ الخلاف المحقَّق بين طائفتين لا يرتفع بالحمل علىٰ حالين. . علىٰ حال مَنْ لم يتعقَّل هـٰذه الميزان ، واحمِل قولَ من قال : إنَّ الخلاف يرتفع بالحمل المذكور. . علىٰ مَنْ تعقَّلها ؛ لأنَّهُ لا يرىٰ بين أقوال أهل الله تعالىٰ خلافاً محقَّقاً أبداً ، والحمد لله رب العالمين .

❁ ❁ ❁



فصل

في أن الترتيب بين مرتبتي الميزان وجوبي

إيَّاكَ يا أخي أن تبادِر أولَ سماعك لمرتبتي الميزان إلىٰ فهم كون المرتبتين على التخيير مطلقاً ، حتىٰ إنَّ المكلَّف يكون مخيراً بين فعل الرخصة والعزيمة في أيِّ حكم شاء ؛ فقد قدَّمنا لكَ أنَّ المرتبتين على الترتيب الوجوبي لا على التخيير بشرطه الآتي أوائلَ الفصل السابع عند الاستثناء[1] ، وأنَّهُ ليس لمن قدر علىٰ فعل العزيمة أن ينزل إلىٰ فعل الرخصة الجائزة له .

وقد دخل عليَّ بعض طلبة العلم وأنا أقرِّرُ في أدلة المذاهب وأقوال علمائها ، فتوهَّم أنني أقرِّرُ ذلك للطلبة علىٰ وجه التخيير بين فعل العزيمة والرخصة ؛ من حيث إنَّ جميع الأئمَّة علىٰ هدىً من ربهم ، فصار يحطُّ عليَّ ويقول : إنَّ فلاناً لا يتقيَّد بمذهب ؛ أي : علىٰ طريق الذمِّ والنقص لي ، لا علىٰ طريق وسع اطلاعي علىٰ أدلة الأئمَّة ، فاللهُ تعالىٰ يغفر له ؛ لعذره بعدم تعقُّل هـٰذه الميزان الغريبة .

ويكون علىٰ علم جميع الإخوان : أنني ما قرَّرتُ مذهباً من مذاهب الأئمَّة إلا بعد اطلاعي علىٰ أدلة صاحبه ، لا علىٰ وجه حسن الظنِّ به والتسليم له

(١) انظر (١/ ١١٧) .

فقط كما يفعله بعضهم ، ومن شكَّ في قولي هٰذا فلينظر في كتابي المسمَّىٰ بـ « المنهج المبين في بيان أدلة المجتهدين »[1] ، فإنَّه يعرف صِدقي يقيناً .

وإنَّما لم أكتفِ بنسبة القول إلى الأئمَّة من غير اطِّلاعي علىٰ دليله ؛ لأنَّ أحدهم قد يرجع عنه بخلاف ما إذا عرفتُ الأدلة في ذلك من كتاب أو سنة مثلاً ؛ فإنَّهُ لا يصحُّ مني رجوع عن تقرير ذلك المذهب كما يعرف ذلك مَنِ اطَّلع علىٰ توجيهي لكلام الأئمة الآتي من (باب الطهارة) إلىٰ آخر أبواب الفقه ؛ فإني وجَّهتُ في هٰذه الميزان ما يُقاس عليه جميع الأقوال المستعمَلة والمندرِسة ، وعلمتُ أنَّ الذين عملوا بتلك المذاهب ودانوا الله بها وأفتَوا بها الناسَ إلىٰ أن ماتوا . . كانوا علىٰ هدىً من ربهم فيها ، عكس من يقول : إنَّهم كانوا في ذلك علىٰ خطأ .

فقد علمتَ يا أخي : أنني لا أقول بتخيير المكلَّف بين العمل بالرخصة والعزيمة مع القدرة علىٰ فعل العزيمة المتعيِّنة عليه ، معاذَ الله أنْ أقول بذلك ! فإنَّه كالتلاعب بالدين كما مرَّ في الميزان ، إنَّما تكون الرخصة للعاجز عن فعل العزيمة المذكورة قطعاً ؛ لأنَّهُ حينئذ تصيرُ الرخصة المذكورة في حقِّهِ عزيمة .

بل أقول : إنَّ من الواجب علىٰ كلِّ مقلِّد من طريق الإنصاف . . ألا يعمل برخصة قال بها إمام مذهبه إلا إن كان من أهلها ، وإنَّه يجب عليه العمل

---

(١) وهو كتاب خرَّج فيه الإمام الشعراني الأحاديث الواردة في كتابه « كشف الغمة » ، وما يزال مخطوطاً . انظر « كشف الظنون » (٢/ ١٨٨٣) ، و« فهرس الفهارس » (٢/ ١٠٨٢) .

بالعزيمة التي قال بها غير إمامه حيث قدر عليها ؛ لأنَّ الحكم راجع إلىٰ كلام الشارع بالأصالة لا إلىٰ كلام غيره ، لا سيما إن كان دليل الغير أقوىٰ ، خلاف ما عليه بعض المقلِّدين ؛ حتىٰ إنَّهُ قال لي : لو وجدتُ حديثاً في « البخاري » و« مسلم » لم يأخذ به إمامي . . لا أعمل به ، وذلك جهل منه بالشريعة ، وأول من يتبرَّأ منه إمامُهُ ، وكان من الواجب عليه حمل إمامه علىٰ أنَّه لم يظفر بذلك الحديث ، أو لم يصحَّ عنده كما سيأتي إيضاحه في الفصول الآتية إن شاء الله تعالىٰ ؛ **إذ لم أظفَرْ بحديث مما اتفق عليه الشيخان قال بضعفه أحدٌ ممن يعتدُّ بتضعيفه أبداً** .

ومن كلام القوم : **لا ينبغي لأحدٍ العمل بالقول المرجوح إلا إن كان أحوطَ في الدِّين من القول الأرجح** ؛ كالقول بنقض الطهارة عند الشافعية بلمس الصغيرة والشعر والظفر[1] ؛ فإنَّ هـٰذا القول ـ وإن كان عندهم ضعيفاً ـ فهو أحوط في الدِّين ، فكان الوضوء منه أَوْلى . انتهىٰ .

وصاحب الذوق لهـٰذه الميزان يرىٰ جميعَ مذاهب الأئمة المجتهدين وأقوالَ مقلِّديهم كأنَّها شريعة واحدة لشخص واحد ، لـٰكنَّها ذات مرتبتين ؛ كلُّ من عمل بمرتبة منهما بشرطها أصاب كما سيأتي إيضاحه في الفصول إن شاء الله تعالىٰ .

وقد أطلعني الله تعالىٰ من طريق الإلهام علىٰ دليل لقول الإمام داودَ الظاهريِّ رضي الله تعالىٰ عنه بنقض الطهارة بلمس الصغيرة التي لا تُشتهَىٰ ؛ وهو أنَّ الله تعالىٰ أطلق اسم النساء على الأطفال في قوله تعالىٰ في قصة

---

(١) انظر « نهاية المحتاج » (١/١١٨) .

فرعون : ﴿ يُذَبِّحُ أَبْنَآءَهُمْ وَيَسْتَحْيِۦ نِسَآءَهُمْ ﴾ [القصص : ٤] ، ومعلوم أنَّ فرعون إنَّما كان يستحيي الأنثىٰ عقب ولادتها ؛ فكما أطلق الحقُّ سبحانه وتعالى اسمَ النساء على الأنثىٰ عقب ولادتها في قصة الذبح . . فكذلك يكون الحكم في قوله تعالىٰ : ﴿ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ [النساء : ٤٣] بالقياس علىٰ حدٍّ سواء ، وهو استنباط حسن لم أجده لغيري ؛ فإنَّه يجعل علَّة النقض الأنوثةَ مِنْ حيث هي بقطع النظر عن كونها تُشتهَىٰ أو لا تُشتهَىٰ .

فقِسْ عليه يا أخي كلَّ ما لم تطَّلِع له من كلام الأئمة علىٰ دليل صريح في الكتاب أو السنة ، وإياكَ أن تردَّ كلام أحد من الأئمَّة أو تضعِّفه بفهمك ؛ فإنَّ فهم مثلك إذا قرن بفهم أحد من الأئمَّة المجتهدين . . كان كالهَباء ، والله أعلم .

۞ ۞ ۞

فصل

في وجوب العمل بالأرجح لمن لم يصل إلىٰ فهم هذه الميزان

فإن قال قائل : فهل يجب عندكم على المقلِّد العمل بالأرجح من القولين أو الوجهين في مذهبه ما دام لم يصل إلىٰ معرفة هـٰذه الميزان من طريق الذَّوق والكشف ؟

فالجواب : نعم ، يجب عليه ذلك ما دام لم يصل إلىٰ مقام الذَّوق لهـٰذه الميزان كما عليه عمل الناس في كلِّ عصر ، بخلاف ما إذا وصل إلىٰ مقام الذَّوق للميزان المذكورة ، ورأىٰ جميعَ أقوال العلماء وبحور علومهم تتفجَّر من عين الشريعة الأُولىٰ ؛ تبتدئ منها وتنتهي إليها ، كما سيأتي بيانه في فصل : (الأمثلة المحسوسة لاتصال أقوال العلماء كلِّهم بعين الشريعة الكبرىٰ في مشهد صاحب هـٰذا المقام)[1] .

فإنَّ من اطَّلع علىٰ ذلك من طريق كشفه . . رأىٰ جميع المذاهب وأقوال علمائها متصلةً بعين الشريعة وشارعةً إليها ؛ كاتِّصال الكفِّ بالأصابع ، أو الظلِّ بالشاخص ، ومثل هـٰذا لا يؤمر بالتقيُّد بمذهب معين ؛ لشهوده تساوي المذاهب في الأخذ من عين الشريعة ، وأنَّهُ ليس مذهب أَوْلىٰ بالشريعة من مذهب ؛ لأنَّ كلَّ مذهب عنده متفرِّع من عين الشريعة ؛ كما تتفرَّع عيون

---

(١) انظر (١/ ٢٣٣) .

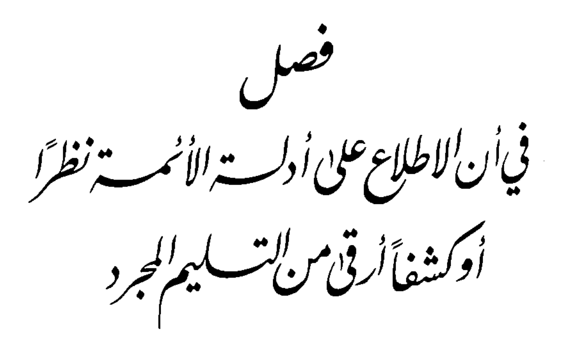
شبكة الصياد في سائر الأدوار من العين الأُولىٰ منها ، ولو أنَّ أحداً أكرهه علىٰ التقيُّد لا يتقيَّد كما سيأتي إيضاحه في الفصول الآتية إن شاء الله تعالىٰ .

وصاحب هٰذا الكشف قد ساوى المجتهدين في مقام اليقين ، وربما زاد علىٰ بعضهم ؛ لاغترافه علمَهُ من عين الشريعة ، ولا يحتاج إلىٰ تحصيل آلات الاجتهاد التي شرطوها في حقِّ المجتهد ، فحكمه حكم الجاهل بطريق البحر إذا ورد مع عالم بها ليملأ سِقاءَهُ منه ؛ فلا فرق بين الماء الذي يأخذه العالم ، ولا بين الماء الذي يأخذه الجاهل .

هٰذا حكم جميع أهل هٰذه الميزان فيما صرَّحت به الشريعة من الأحكام ، بخلاف ما لم تصرِّح به ؛ إذا أراد الإنسان استخراجه من آية أو حديث . . فإنَّه يحتاج إلىٰ معرفة الآلات من نحوٍ وأصولٍ ومعانٍ وغير ذلك كما بيَّنّاه في كتابنا المسمَّىٰ بـ « مُفحِم الأكباد في بيان مواد الاجتهاد »[1] ، وهو مجلد ضخم فراجعه إن شئتَ ، والحمد لله رب العالمين .

۞ ۞ ۞

(١) في (ج) : (مراد) بدل (مواد) ، ولم أعثر علىٰ هٰذا الكتاب الذي أشار إليه ؛ فلعلَّه من الكتب التي لم تصل إلينا ، وقد ذُكر في « فهرس الفهارس » (٢/ ١٠٨١) بالعنوان ذاته المثبت في المتن .



فصل
في أن الاطلاع على أدلة الأئمة نظراً أو كشفاً أرقى من التسليم المجرد

فإن قال قائل : إنَّ أحداً لا يحتاج إلىٰ ذَوق مثل هـٰذه الميزان في طريق صحَّة اعتقاده أنَّ سائر أئمَّة المسلمين علىٰ هدىً من ربهم ، بل يكفيه اعتقاده تسليماً وإيماناً كما عليه عمل غالب طلبة العلم في سائر الأعصار .

فالجواب : قد قدَّمنا لك في الميزان أنَّ التسليم للأئمَّة هو أدنىٰ درجات العبد في اعتقاده صحَّةَ أقوال الأئمة[1] ، وإنَّما مرادنا بهـٰذه الميزان ما هو أرقىٰ من ذلك ؛ فيطلع المقلِّدُ علىٰ ما اطَّلع عليه الأئمَّة ، ويأخذ علمه من حيث أخذوا ؛ إمَّا من طريق النظر والاستدلال ، وإمَّا من طريق الكشف والعِيان .

وقد كان الإمام أحمد رضي الله عنه يقول : (خذوا علمكم من حيثُ أخذه الأئمَّة ، ولا تقنَعوا بالتقليد ؛ فإنَّ ذلك عمىً في البصيرة) انتهىٰ[2] ، وسيأتي بسط ذلك في (فصل : ذم الأئمة القولَ بالرأي في دين الله)

---

(١) انظر (١/ ٨٠) .

(٢) أورد نحوه أبو شامة المقدسي في « المؤمَّل في الردِّ إلى الأمر الأول » (ص٦١) .

إن شاء الله تعالىٰ ، فراجعه(١) .

فإن قلتَ : فلأيِّ شيء لم يوجب العلماء بالله تعالى العملَ بما أخذه العالم من طريق الكشف مع كونه ملحَقاً بالنصوص في الصحَّة عند بعضهم ؟

فالجواب : ليس عدم إيجاب العلماء العملَ بعلوم الكشف من حيث ضعفُها ونقصُها عمَّا أخذه العالم من طريق النقل الظاهر ، وإنما ذلك للاستغناء عن عدِّهِ في الموجِبات بصرائح أدلة الكتاب والسنة عند القطع بصحته ؛ أي : ذلك الكشف ؛ فإنَّه حينئذ لا يكون إلا موافقاً لها ، أمَّا عند عدم القطع بصحته فمن حيث عدم عصمة الآخذ لذلك العلم ؛ فقد يكون دخل كشفَهُ التلبيسُ من إبليس ، فإنَّ الله تعالىٰ قد أقدر إبليس ـ كما قاله الغزالي وغيره ـ علىٰ أن يقيم للمكاشَف صورةَ المحلِّ الذي يأخذ علمه منه ؛ من سماء أو عرش أو كرسي أو قلم أو لوح ، فربما ظنَّ المكاشَف أنَّ ذلك العلم عن الله فأخذ به فضلَّ وأضلَّ(٢) .

فمن هنا أوجبوا على المكاشَف أنَّهُ يعرِض ما أخذه من العلم من طريق كشفه على الكتاب والسنة قبل العمل به ؛ فإن وافق فذاك ، وإلا حرم عليه العمل به .

فعُلِم أنَّ من أخذ علمه من عين الشريعة من غير تلبيس في طريق كشفه . .

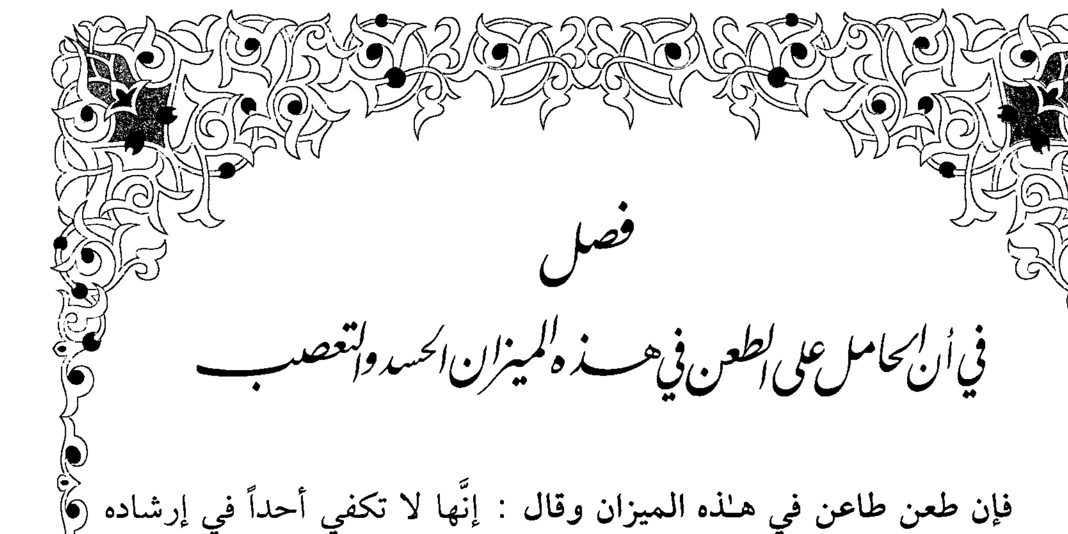
---

(١) انظر (١/٢٤٨) .

(٢) يقول الإمام الغزالي في « إحياء علوم الدين » (٥/١٠٦ ، ١٠٧) : (فإن من مكايد الشيطان أن يعرض الشر في معرض الخير ، والتمييزُ في ذلك غامضٌ ، وأكثر العباد به يهلكون ؛ فإنَّ الشيطان لا يقدر علىٰ دعائهم إلى الشر الصريح ، فيصوِّر الشر بصورة الخير) .

فلا يصحُّ منه الرجوع عنه أبداً ما عاش ؛ لموافقته الشريعة التي بين أظهرنا من طريق النقل ضرورةً ؛ **إذ الكشف الصحيح لا يأتي دائماً إلا موافقاً للشريعة** كما هو مقرَّر بين العلماء بالله تعالىٰ ، والله أعلم .

۞ ۞ ۞



فصل

في أن الحامل على الطعن في هـٰذه الميزان الحسد والتعصب

فإن طعن طاعن في هـٰذه الميزان وقال : إنَّها لا تكفي أحداً في إرشاده إلىٰ طريق صحَّةِ اعتقاده أنَّ سائر أئمَّة المسلمين علىٰ هدىً من ربهم كما مرَّ .

قلنا له : هـٰذا أكثر ما قدرنا عليه في طريق الجمع بين قول العبد بلسانه : إنَّ سائر أئمَّة المسلمين علىٰ هدىً من ربهم ، وبين اعتقاد ذلك بقلبه ، **فإن قدرتَ يا أخي علىٰ طريق أخرىٰ تجمع بين القلب واللسان . . فاذكرها لنا** ؛ لنرقمَها في هـٰذه الميزان ، ونجعلَها طريقةً أخرىٰ .

ولعلَّ الطاعن في صحَّة هـٰذه الميزان التي ذكرناها إنمَّا كان الحاملُ له علىٰ ذلك الحسدَ والتعصُّبَ ؛ فإنَّهُ لا يقدر أن يجعل الشريعة علىٰ أكثر من مرتبتين ؛ تخفيف وتشديد أبداً .

ومن شكَّ في قولي هـٰذا فليأتِ بما يناقضُهُ وأنا أرجع إلىٰ قوله ؛ **فإنِّي والله ناصح للأمَّة ، ما أنا متعنِّت ، ولا مُظهِرٌ علماً لحظِّ نفس فيما أعلم ،** بقطع النظر عن إرشادي الإخوان إلىٰ صحَّة الاعتقاد في كلام أئمتهم .

ولولا محبتي لإرشاد الإخوان إلىٰ ما ذُكِر لأخفيتُ عنهم علمَ هـٰذه الميزان الشريفة ؛ كما أخفيتُ عنهم من العلوم اللدنيَّة ما لم نُؤمَر بإفشائه كما

أشرنا إليه في كتابنا المسمَّىٰ بـ « الجوهر المصون والسر المرقوم فيما تنتجه الخلوة من الأسرار والعلوم »[1] ؛ فإنَّنا ذكرنا فيه من علوم القرآن العظيم نحو ثلاثة آلاف علم لا مَرقَىٰ لأحد من طلبة العلم الآن فيما نعلم إلى التسلُّق إلىٰ معرفة علم واحد منها بفكرٍ ولا إمعانِ نظرٍ في كتب ، وإنما طريقها الكشف الصحيح ، فتُخلَع هـٰذه العلوم على العارف حالَ تلاوته للقرآن ، لا يتخلَّف عن النطق به ، حتىٰ كأنَّ عينَ ذلك العلم عينُ النطق بتلك الكلمة ، ومتىٰ تخلَّفَ العلم عن النطق فليس هو من علوم أهل الله تعالىٰ ، وإنَّما هو نتيجة فكر ، وعلومُ الأفكار مدخولةٌ عند أهل الله لا يعتمدون عليها ؛ لإمكان رجوع أهلها عنها ، بخلاف علوم الكشف كما مرَّ آنفاً ، فاعلم ذلك .

❁ ❁ ❁

(١) من مهمَّات الكتب في توضيح ما يمكن أن ينتج للمريد من كشف وفتوح وأسرار إلـٰهية في الخلوة عند قراءته لكلِّ سورة من سور القرآن الكريم . انظر مقدِّمة تحقيق « الجوهر المصون والسر المرقوم فيما تنتجه الخلوة من الأسرار والعلوم » للسيد شريف مصطفى الحنفي (ص ١٨) .

فصل

في التحذير من التسرع في إنكار هذه الميزان وتجهيل واضعها

وإيَّاكَ أن تسمع بهٰذه الميزان فتبادرَ إلى الإنكار علىٰ صاحبها وتقول : كيف يصحُّ لفلان الجمعُ بين جميع المذاهب ، وجعلُها كأنَّها مذهب واحد ؟! من غير أنْ تنظر فيها ، أو تجتمع بصاحبها ؛ فإنَّ ذلكَ جهل منك وتهوُّرٌ في الدِّين[1] ، بل اجتمِعْ بصاحبها وناظِره ؛ فإن قطعك بالحجَّة وجب عليك الرجوع إلىٰ قوله ولو لم يسبقه أحد إلىٰ مثله .

وإيَّاك أن تقول : إنَّ واضع هٰذه الميزان جاهلٌ بالشريعة ! فتقع في الكذب ؛ فإنَّهُ إذا كان مثله يسمَّىٰ جاهلاً ـ مع قدرته علىٰ توجيه أحكام جميع أقوال المذاهب ـ فما بقي علىٰ وجه الأرض الآن عالم !

وقد قال الإمام محمد ابن مالك : (وإذا كانت العلوم منحاً إلٰهية واختصاصات لدنيّة . . فلا بِدْعَ أن يدَّخِر الله تعالىٰ لبعض المتأخرين ما لم يُطلِع عليه أحداً من المتقدِّمين) انتهىٰ[2] .

فبالله عليك يا أخي : ارجِع إلى الحقِّ ، وطابق في الاعتقاد بين اللسان والقلب ، ولا يصدنَّكَ عن ذلك كونُ أحد من العلماء السابقين لم يدوِّن مثل

---

(١) في (ج) : (وتهوُّن) بدل (وتهوُّر) .

(٢) تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد (ص٢) .

هٰذه الميزان ؛ فإنَّ جودَ الحقِّ تعالىٰ لم يزل فيَّاضاً علىٰ قلوب العلماء في كلِّ عصر .

واخرجْ عن علومك الطبيعية الفهميَّة إلى العلوم الحقيقيَّة الكشفيَّة ولو لم يألَفْها طبعك ؛ فإنَّ من علامة العلوم اللدنيَّة أن تمجَّها العقول من حيث إنكارُها ، ولا تقبلها إلا بالتسليم فقط ؛ لغرابة طريقها ؛ فإنَّ طريق الكشف مبايِنة لطريق الفكر .

وسيأتي في الفصول الآتية إن شاء الله تعالىٰ أنَّ من علامة عدم صحَّة اعتقاد الطالب في أنَّ سائر أئمَّة المسلمين علىٰ هدىً من ربِّهم.. كونَهُ يحصل له في باطنه ضيق وحرج إذا قلَّد غير إمامه في واقعة ، ويُقال له : أين قولك : إنَّ غير إمامك علىٰ هدىً من ربه ؟! وكيف يحصل في قلبك ضيق وحرج من الهدىٰ ؟! وهناك تندحِض دعواه ويظهر له عدم صحة عقيدته إن كان عاقلاً ، والحمد لله رب العالمين ، آمين .

❁ ❁ ❁

فصل

فيما يُستثنىٰ من وجوب الترتيب بين مرتبتي الميزان

اعلم يا أخي : أني ما وضعت هٰذه الميزان للإخوان من طلبة العلم إلا بعد تكرُّر سؤالهم لي في ذلك مِراراً كما مرَّ أول الفصول[١] ، وقولهم لي : مرادنا الوصول إلىٰ مقام مطابقة القلب للسان في صحَّة اعتقاد أنَّ سائر أئمَّة المسلمين علىٰ هدىً من ربِّهم في سائر أقوالهم ؛ فلذلك أمعنتُ النظر لهم في سائر أدلَّة الشريعة وأقوال علمائها ، فرأيتُها لا تخرج عن مرتبتين ؛ تخفيفٍ وتشديدٍ ، فالتشديد للأقوياء ، والتخفيف للضعفاء كما مر[٢] .

لٰكن ينبغي استثناء ما ورد من الأحكام بحكم التخيير ؛ فإنَّ للقويِّ أن ينزِل إلىٰ مرتبة الرخصة والتخفيف مع القدرة علىٰ فعل الأشدِّ ، ولا تكون المرتبتان المذكورتان في الميزان فيه على الترتيب الوجوبيِّ ؛ وذلك كتخيير المتوضئ إذا كان لابس الخفِّ بين نزعه وغسل الرجلين ، وبين مسحه بلا نزع مع أنَّ إحدى المرتبتين أفضل من الأخرىٰ كما ترىٰ ؛ فإنَّ غسل الرجلين أفضل إلا لِمَن نفرَت نفسه من المسح مع علمه بصحَّة الأحاديث فيه ؛ فإنَّ المسح له أفضل .

---

(١) انظر (١/ ٩٩) .
(٢) انظر (١/ ٨٥) .

علىٰ أنَّهُ لقائل أن يقول : إنَّ المرتبتين في حقِّ هـٰذا الشخص أيضاً على الترتيب الوجوبيِّ ؛ بمعنىٰ : أنه لو أراد أن يعبد الله تعالىٰ بالأفضل كان الواجبُ عليه في الإتيان بالأفضل ارتكابَ العزيمة ؛ وهو إمَّا الغسل بالنظر إلىٰ حال غالب الناس ، وإمَّا المسح بالنظر إلىٰ ذلك الفرد النادر الذي نفرَت نفسه من فعل السنة ، لا سيما وقولُنا : أفضل . . غيرُ منافٍ للوجوب ؛ كما تقول لمن تنصحه : عليك يا أخي برضى الله تعالىٰ ؛ فإنه أَوْلىٰ لك من سخطه .

وكذلك ينبغي أن يُستثنىٰ من وجوب الترتيب في مرتبتي الميزان ما إذا ثبت عن الشارع فعل أمرَين معاً في وقتين من غير ثبوت نسخ لأحدهما ؛ كمسح جميع الرأس في وقت ، ومسح بعضه في وقت آخر ، وكموالاة الوضوء تارة ، وعدم الموالاة فيه تارة أخرىٰ ونحو ذلك ، فمثل هـٰذا لا يجب فيه تقديم مسح جميع الرأس والموالاة علىٰ مسح بعضه وعدم الموالاة ، إلا إذا أراد المكلف التقرُّب إلى الله تعالىٰ بالأَوْلىٰ فقط ، وقِس علىٰ ذلك نظائره .

وأمَّا قول سيدنا ومولانا عبد الله بن عبَّاس رضي الله عنهما : (إنَّ آخر الأمرين من فعل رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم هو الناسخ المُحكَم)[1] . . فهو أكثريٌّ لا كليٌّ ؛ إذ لو كان ذلك كليّاً لحكمنا بنسخ المتقدِّم من الأمرين بيقين في نفس الأمر من مسح كلِّ الرأس أو بعضه مثلاً ؛ لأنَّه لا بدَّ أن يكون انتهى الأمر منه صلَّى الله عليه وسلَّم إلىٰ مسح الكلِّ أو البعض ، فيكون

---

(١) رواه بنحوه الطبراني في « المعجم الأوسط » (٥٥٢) .

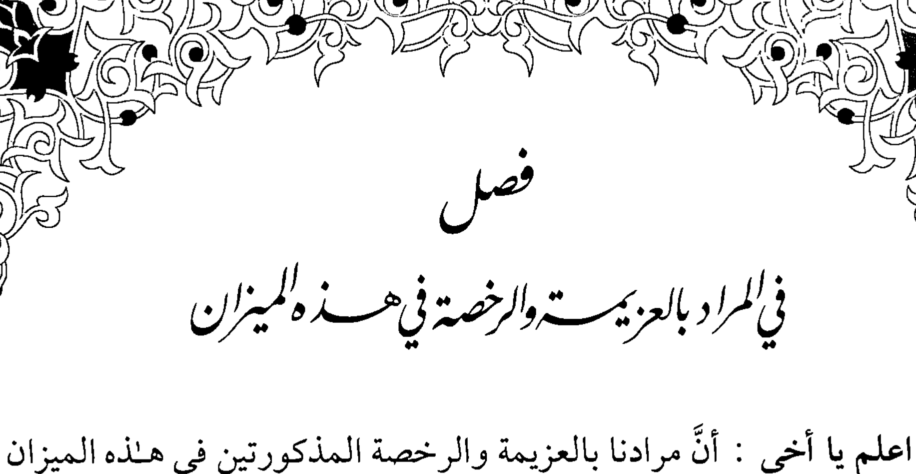
ما قبل الأخير منسوخاً ، ولا يخفىٰ ما في ذلك من القدح في مذهب من يقول بوجوب تعميم مسح الرأس أو عدم تعميمه .

وكان الإمام محمد بن المنذر رحمه الله تعالىٰ يقول : (إذا ثبت عن الشارع صلَّى الله عليه وسلَّم فعل أمرين في وقتين . . فهما على التخيير ما لم يثبت النسخ ؛ فيعمل المكلَّف بهـٰذا الأمر تارةً ، وبهـٰذا الأمر تارة) انتهىٰ[1] .

وعلىٰ ما قرَّرناه من مرتبتي الميزان ينبغي حمل القول بمسح الرأس كلِّه وجوباً علىٰ زمن الصيف مثلاً ، ومسح بعضه علىٰ مسحه في زمن البرد مثلاً ، لا سيَّما في حقِّ من كان أقرعَ ، أو كان قريب العهد بحلق رأسه ، أو يخاف من نزول الحوادر من رأسه[2] ، فاعلم ذلك يا أخي ، وقِس عليه نظائرَهُ ، والحمد لله رب العالمين[3] .

❁ ❁ ❁

(١) ذكر النووي نحوه . انظر « المنهاج شرح صحيح مسلم » للنووي (١٤/ ٨٠) .
(٢) الحوادر : جمع حدرة ؛ وهي القرحة وما أشبهها . انظر « تاج العروس » (ح د ر) .
(٣) في هامش (أ) : (بلغ قراءة . . .) .



فصل

في المراد بالعزيمة والرخصة في هـٰذه الميزان

اعلم يا أخي : أنَّ مرادنا بالعزيمة والرخصة المذكورتين في هـٰذه الميزان هما : مطلق التشديد والتخفيف ، وليس مرادنا العزيمة والرخصة اللتين حدَّهما الأصوليون في كتبهم ؛ فما سمَّينا مرتبة التخفيف رخصةً إلا بالنظر لمقابلها من التشديد أو الأفضل لا غير ، وإلا فالعاجز لا يُكلَّف بفعل ما هو فوق طاقته شرعاً ، وإذا لم يُكلَّف بما فوق طاقته فما بقي إلا أن يكون فعل الرخصة في حقِّهِ واجباً ؛ كالعزيمة في حقِّ القويِّ .

فلا يجوز للعاجز النزول عن الرخصة إلىٰ مرتبةِ تركِ الفعل بالكليَّة ؛ كما إذا قَدَرَ فاقد الماء المطلق على التراب . . لا يجوز له ترك التيمم ، وكما إذا قَدَرَ العاجز عن القيام في الفريضة على الجلوس . . لا يجوز له الاضطجاع ، أو قَدَرَ على الاضطجاع على اليمين أو اليسار . . لا يجوز له الاستلقاء ، أو قَدَرَ على الاستلقاء لا يجوز له الإيماءُ بالرأس ، أو قَدَرَ على الإيماءِ بالرأس لا يجوز له الإيماءُ بالعينين ، أو قَدَرَ على الإيماء بالعينين لا يجوز له الاكتفاء بإجراء أفعال الصلاة علىٰ قلبه ؛ كما هو مقرَّر في كتب الفقه ، فكلُّ مرتبة من هـٰذه المراتب بالنظر لما قبلها كالعزيمة مع الرخصة ؛ لا يجوز له النزول إليها إلا بعد عجزه عمَّا قبلها ، والله أعلم ، والحمد لله رب العالمين .

فصل

في مشروعية فعل الرخصة والعزيمة بشرطهما

لا يخفىٰ عليك يا أخي أنَّ كلَّ من فعل الرخصة بشرطها أو المفضول بشرطه . . فهو علىٰ هدىً من ربِّهِ في ذلك ولو لم يقل به إمامه علىٰ ما يأتي في الفصول الآتية من التفصيل .

كما أنَّ من فعل العزيمة أو الأفضل بكلفة ومشقَّة . . فهو علىٰ هدىً من ربِّهِ في ذلك ولو لم يكلِّفْهُ الشارع بذلك من حيث عظم المشقة فيه ، اللهمَّ إلا أن يأتي عن الشارع ما يخالف ذلك ؛ كقوله صلَّى الله عليه وسلَّم : « ليسَ منَ البرِّ الصيامُ في السفرِ »(١) ؛ فإنَّ الأفضل للمسافر في مثل ذلك الفطر ؛ للضرر الحاصل به ، ومن المعلوم أنَّ من شأن الأمور التي يُتقرَّب بها إلىٰ حضرة الله تعالىٰ : أن تكون النفس منشرِحةً بها مُحِبَّةً لها غيرَ كارهة ، وكلُّ مَنْ أتىٰ بالعبادة كارهاً لها ؛ أي : من حيث مشقَّتها . . فقد خرج عن موضوع القُرَب الشرعية المُتقرَّب بها إلىٰ حضرة الله عز وجل ، لا سيما في مثل المسألة التي نحن فيها ؛ فإنه صلَّى الله عليه وسلَّم نفى البرَّ والتقرَّب إلى الله تعالىٰ بالصوم الذي يضرُّ بالمسافر ، ونحن تابعون للشارع ، ما نحن مشرِّعون ! .

---

(١) رواه البخاري (١٩٤٦) ، ومسلم (١١١٥) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

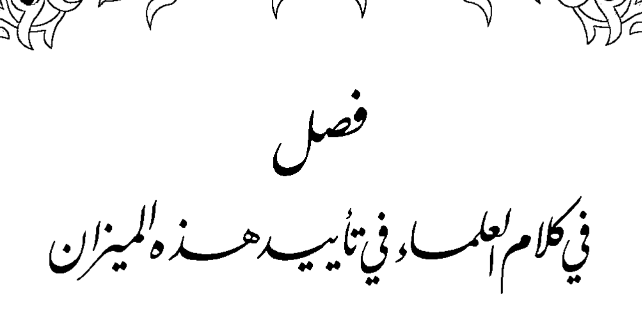
فلا ينبغي لأحد التقرُّب إلى الله تعالىٰ إلا بما أذن له الشارع فيه وانشرحت نفسه به من سائر المندوبات ، وما لم يأذن فيه فهو إلى الابتداع أقرب ، وما كلُّ بدعة يشهد لها ظاهر الكتاب والسنة حتىٰ يُتقرَّب بها .

وتأمَّلْ يا أخي نهي الشارع عن الصلاة حال النُّعاس . . تعرفْ ذلك ؛ لأنَّ النعاس إذا غلب على العبد وتكلَّفَ الصلاةَ . . صارت نفسه كالمكرَهة عليها ، ولا يخفىٰ ما في ذلك من نقص الثواب المرتَّب علىٰ محبَّة الطاعة ، فاعلم ذلك يا أخي ، واعمل بالرخص بشرطها ؛ فإنَّ الله تعالىٰ يحبُّ أن تُؤتىٰ رخصه كما يحبُّ أن تؤتىٰ عزائمه ، كما صرَّح به الحديث الذي رواه الطبراني وغيره[1] ، والحمد لله رب العالمين .

❁ ❁ ❁

---

(١) المعجم الأوسط (٨٠٣٢) عن السيدة عائشة رضي الله عنها ، ورواه ابن حبان في « صحيحه » (٣٥٤) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .



فصل
في كلام العلماء في تأييد هذه الميزان

فإن قال قائل : فهل رأيتم في كلام أحد من العلماء ما يؤيِّد هٰذه الميزان ؛ من حمل كلام الأئمَّة علىٰ حالين وردِّه إلى الشريعة ؟.. **قلنا** : نعم .

ذكر الشيخ محيي الدين في « الفتوحات المكية » وغيرُهُ من أهل الكشف : أنَّ العبد إذا سلك مقامات القوم متقيِّداً بمذهب واحد لا يرىٰ غيرَهُ.. فلا بدَّ أن ينتهي به ذلك المذهب إلى العين التي أخذ إمامه منها أقواله ، وهناك يرىٰ أقوالَ جميع الأئمَّة تغترفُ من بحر واحد ، فينفكُّ عن التقيُّد بمذهبه ضرورةً ، ويحكم بتساوي المذاهب كلِّها في الصحَّة خلاف ما كان يعتقده قبل ذلك[1] .

قال الشيخ محيي الدين : (ونظير ما قلناه القول بتفضيل الرسل بعضهم علىٰ بعض بالاجتهاد ، ثمَّ إذا وصل إلىٰ شهود حضرة الوحي التي أخذوا منها أحكام شرائعهم.. انفكَّ عنه التفضيل بالاجتهاد ، وصار لا يفرِّق بين أحد من رسله إلا من حيثُ ما كشف الله تعالىٰ له عنه بحكم اليقين لا الظنِّ ،

---
(١) انظر « الفتوحات المكية » (٢/ ٤٣) .

فهـٰذا نظير المقلِّد إذا اطَّلع على العين التي أخذ الأئمَّة المجتهدون مذاهبهم منها) انتهىٰ[1] .

وكذلك ممَّا يؤيِّد هـٰذه الميزان قول الشيخ بدر الدين الزركشي في آخر كتاب « القواعد » له في الفقه : (اعلم وفقك الله لطاعته : أنَّ الأخذَ بالرخص والعزائم في محلِّ كلٍّ منهما . . مطلوبٌ ، فإذا قصد المكلَّفُ بفعل الرخصة قبولَ فضل الله تعالىٰ عليه . . كان أفضل ؛ كما أشار إليه حديث : « إنَّ اللهَ يحبُّ أن تُؤتىٰ رخصُهُ كما يحبُّ أن تُؤتىٰ عزائمُهُ »[2] .

فإذا ثبت هـٰذا الأصل عندك يا أخي فاعلم : أنَّ مطلوبَ الشرع الوفاقُ وردُّ الخلاف إليه ما أمكن كما عليه عمل الأئمة من أهل الورع والتقوىٰ ؛ كأبي محمَّد الجوينيِّ وأضرابه ؛ فإنَّهُ صنف كتابه « المحيط » ، ولم يلتزم فيه المشي علىٰ مذهب معيَّن)[3] .

قال : (وذلك في حقِّ أهل الورع والتقوىٰ من باب العزائم ؛ كما أنَّ العمل بالمختلَف فيه عندهم من باب الرُّخص ، فإذا وقع العبد في أمر ضروريٍّ وأمكنه الأخذ فيه بالعزيمة . . فله فعله وله تركه ، وكان ذلك الفعل الشديد عليه من باب القوة والأخذ بالعزائم إن كان راجحاً ، وإن لم يمكنه الأخذ فيه بالعزيمة أخذ بالرخصة ؛ كما أنَّ له الأخذ بالقول الضعيف في بعض المواطن ، فلا يكون ذلك منه من باب المخالفة المحضة)[4] .

---

(١) انظر « الفتوحات المكية » (٢/ ٤٣) .
(٢) سبق تخريجه (١/ ١٢٢) .
(٣) انظر « المنثور في القواعد الفقهية » (٣/ ٣٩٦) .
(٤) انظر « المنثور في القواعد الفقهية » (٣/ ٣٩٦ ، ٣٩٧) .

قال الزركشيُّ : (وبعد إذ علمت هٰذا فحينئذٍ تعرف أنَّ أحداً من الأئمَّة الأربعة أو غيرهم . . لم يتقلَّد أمر المسلمين في القول برخصة أو عزيمة إلا علىٰ حدِّ ما ذكرناه من هٰذه القاعدة ، فينبغي لكلِّ مقلِّد للأئمَّة أن يعرف مقاصدهم)[1] . انتهىٰ كلام الزركشي رحمه الله في آخر « قواعده »[2] .

وهو من أعظم شاهد لصحَّة هٰذه الميزان ، فلم ينقل لنا عن أحد من الأئمَّة الأربعة ولا غيرهم فيما بلغنا أنَّهُ كان يطرد الأمر في كلِّ عزيمة قال بها ، أو رخصة قال بها في حقِّ جميع الأمة أبداً ، وإنما ذلك في حقِّ قوم دون قوم .

وممَّن بلغنا أنَّه كان يفتي الناس بالمذاهب الأربعة : الشيخ الإمام الفقيه المحدِّث المفسِّر الأصولي الشيخ عبد العزيز الدِّيرِيني ، وشيخ الإسلام الشيخ عز الدين بن جماعة المقدسي ، والشيخ العلامة الشيخ شهاب الدين البُرُلُّسِيُّ الشهير بابن الأُقَيطِع رحمهم الله تعالىٰ ، والشيخ علي النَّبتِيتيُّ الضرير .

ونقل الجلال السيوطي رحمه الله عن جماعة كثيرة من العلماء أنَّهم كانوا يفتون الناس بالمذاهب الأربعة لا سيما العوام الذين لا يتقيَّدون بمذهب ، ولا يعرفون قواعده ولا نصوصه ، ويقولون : (حيث وافق فعلُ هٰؤلاء العوامِّ قولَ عالم . . فلا بأسَ به) . انتهىٰ[3] .

فإن قال قائل : فكيف صحَّ من هٰؤلاء العلماء أن يفتوا الناس بكلِّ

---

(١) انظر « المنثور في القواعد الفقهية » (٣/ ٣٩٧) .

(٢) في هامش (أ) : (بلغ) .

(٣) في هامش (أ) : (بلغ قراءة علىٰ منشئه رضي الله عنه) ، وانظر « جزيل المواهب في اختلاف المذاهب » (ص٣٢) .

مذهب مع كونهم كانوا مقلِّدين ، ومن شأن المقلِّد ألا يخرج عن قول إمامه ؟!

فالجواب : يحتمل أن يكون أحدهم بلغ مقام الاجتهاد المطلق المنتسب الذي لم يُخرِج صاحبَهُ عن قواعد إمامه ؛ كأبي يوسف ومحمد بن الحسن وابن القاسم وأشهب والمزني وابن المنذر وابن سريج ، فهـٰؤلاء كلُّهم وإن أفتوُا الناسَ بما لم يصرح به إمامهم . . فلم يخرجوا عن قواعده .

وقد نقل الجلال السيوطيُّ رحمه الله تعالىٰ أنَّ الاجتهاد المطلَق علىٰ قسمين : مطلق غير منتسب ؛ كما عليه الأئمة الأربعة ، ومطلق منتسب ؛ كما عليه أكابر أصحابهم الذين ذكرناهم .

قال : (ولم يدَّعِ الاجتهاد المطلَق غير المنتسب بعد الأئمَّة الأربعة إلا الإمام محمد بن جرير الطبري ، ولم يسلم ذلك له) انتهىٰ .

ويحتمل أنَّ هـٰؤلاء العلماء الذين كانوا يفتون الناس على المذاهب الأربعة . . أطلَعهم الله تعالىٰ علىٰ عين الشريعة الأولىٰ ، وشهدوا اتصالَ جميع أقوال الأئمَّة المجتهدين بها ، وكانوا يفتون الناس بحكم مرتبتي الميزان لا بحكم العموم ؛ فلا يأمرون قوياً برخصة ، ولا ضعيفاً بعزيمة ، وكأنَّهم نابوا مناب أهل المذاهب الأربعة في تقرير مذاهبهم ، واطلعوا علىٰ جميع أدلتهم .

وقد بلغنا حصول هـٰذا المقام أيضاً لجماعة من علماء السلف ؛ كالشيخ أبي محمَّد الجويني ، والإمام ابن عبد البرِّ المالكيِّ ، ومن الدليل علىٰ ذلك أنَّ أبا محمَّد صنَّف كتابه المسمىٰ بـ « المحيط » ، ولم يتقيَّد فيه بمذهب كما

مرَّ عن الزركشي ، وكذلك ابن عبد البرِّ كان يقول : (كلُّ مجتهد مصيب)[1] .

فإمَّا أن يكونا فعلا أو قالا ما ذُكر لاطِّلاعهما على عينِ الشريعة الكبرى وتفريعِ أقوال جميع العلماء منها كما اطَّلعنا بحمد الله تعالى ، وإمَّا أن يكونا قالا ذلك من حيث إنَّ الشارع قرَّر حكم المجتهد الذي استنبطه من كتاب الله عز وجل ، أو سنة رسوله صلَّى الله عليه وسلَّم .

وقد بلغنا عن الشيخ عزِّ الدين بن جماعة أنَّه كان إذا أفتى عامياً بحكم على مذهب إمام . . يأمره بفعل جميع شروط ذلك الأمر على مذهب ذلك الإمام الذي أفتاه بقوله ، ويقول له : (إن تركت شرطاً من شروطه لم تصحَّ عبادتك على مذهبه ولا غيره ؛ إذِ العبادة الملفَّقة من عدة مذاهب لا تصحُّ إلا إذا جمعت شروطَ تلك المذاهب كلِّها) انتهى .

وذلك منه احتياطاً للدين وخوفاً أن يتسبب في نقض[2] عبادة أحد من المسلمين .

فإن قلت : فهل ينبغي لمن يفتي على الأربعة مذاهب ألا يفتي المقلِّدين إلا بالأرجح من حيث النقل ، أو يفتيهم بما شاء من الأقوال ؟

فالجواب : الذي ينبغي له ألا يفتي الناس إلا بالأرجح ؛ لأنَّ المقلِّد ما سأله إلا ليفتيه بالأرجح من مذهب إمامه لا بما عنده هو ، اللهمَّ إلا أن

---

(١) ذكر ابن دقيق العيد في « شرح الأربعين النووية » (ص١١٣) أنَّ هـٰذا هو المذهب المختار عند كثير من المحققين ، وانظر الحاشية (١) (١/ ٨٨) .

(٢) في (د) : (نقص) بدل (نقض) ، وهي محتملة في (ج) .

يكون المرجوحُ أحوطَ في دين السائل ؛ فله أن يفتيه بالمرجوح ، ولا حرجَ .

ولما ادَّعى الجلال السيوطي رحمه الله مقام الاجتهاد المطلق المنتسب.. كان يفتي الناس بالأرجح من مذهب الإمام الشافعي ، فقالوا له : لم لا تفتيهم بالأرجح عندك ؟ فقال : (لم يسألوني ذلك ، وإنما سألوني عمَّا عليه الإمام وأصحابه ، فيحتاج من يفتي الناس على الأربعة مذاهب.. أن يعرف الراجح عند أهل كل مذهب ليفتيَ به المقلِّدين ، إلا أن يعرف من السائل أنَّهُ يعتمد علمه ودينه وينشرح صدره لما يفتيه به ولو كان مرجوحاً عنده ؛ فمثل هـٰذا لا يحتاج إلى الاطلاع علىٰ ما هو الأرجح عند أهل كلِّ مذهب) انتهىٰ ، فاعلم ذلك[1] .

* * *

---

(١) في هامش (أ) : (بلغ) .

فصل
في أن مردَّ مذاهب الفقهاء في الحكم الواحد إلى إحدى مرتبتي الميزان

ومما يوضِّح لك صحَّة مرتبتي الميزان : أن تنظر إلىٰ كلِّ حديثٍ وردَ ، أو قولٍ استُنبِطَ ، وإلىٰ مقابله ؛ فإذا نظرت فلا بدَّ أن تجد أحدَهما مخفَّفاً والآخرَ مشدداً ، وغيرُ ذلك لا يكون .

ثمَّ إنَّ الحديث أو القول المخفَّف قد يكون هو الصحيح الراجح في مذهبك ، وقد يكون هو الضعيف المرجوح .

ولا يخلو حالك يا أخي عند العمل به أن تكون من أهل مرتبة من مرتبتي الميزان دون المرتبة الأخرىٰ بالشروط التي تقدَّمت في فعل الرخصة[1] ؛ أي : التخفيف ، فتفتي كلَّ أحدٍ بما يناسب حاله ولو لم تفعل أنت به كذلك ؛ لأنَّه هو الذي خوطبنا به .

فاعلم ذلك ، واعمل عليه ، وأفتِ غيرك بما هو من أهله ؛ فليس لمن قَدَرَ علىٰ سهولة الطهارة أن يمسَّ فرجه إذا كان شافعياً ويصلي بلا تجديد طهارة تقليداً لأبي حنيفة ، كما أنَّهُ ليس له أن يصلي فرضاً أو نفلاً بغير

---

(١) انظر (١/ ٨٥) .

(الفاتحة) مع قدرته عليها ، أو أن يصلي بالذكر مع قدرته على القرآن كما سيأتي إيضاحه في توجيه أقوال العلماء إن شاء الله تعالىٰ[1] .

علىٰ أنَّ لكَ أيضاً أن تصعد إلىٰ فعل العزيمة مع المشقَّة إن اخترتَ ذلك علىٰ وجه المجاهدة لنفسك ، كما أنَّ لك أيضاً أن تنزل إلى الرخصة بشرطها في هـٰذه الميزان ؛ وهو العجز عن غيرها حسّاً أو شرعاً فقط ، وتكون علىٰ هدىً من ربِّك في كلٍّ من المرتبتين .

ثم إنَّه قد يكون في الحكم الواحد أكثر من قولين ؛ فالحاذِق يردُّ ما قارب التشديد إلى التشديد ، وما قارب التخفيف إلى التخفيف ؛ كالقول المفصَّل علىٰ حدٍّ سواء كما قدَّمناه في خطبة « الميزان »[2] .

ومُحالٌ أن يوجد دليلان أو قولان مشدَّدان أو مخفَّفان لا يُلحَق أحدهما بالآخر ، ولا يدخل فيه ، فإن شئت فامتحِنْ ذلك في أقوال مذهبك مع بعضها بعضاً ، وإن شئت فامتحِنْ ذلك في مذهبك ومقابله من جميع المذاهب المخالفة له . . تجدهما لا يخرجان عن تخفيف وتشديد ، ولكلٍّ منهما رجال في حالِ مباشرةِ التكاليف كما مرَّ في « الميزان » ، وكذلك ما أوجبه المجتهد أو حرَّمه باجتهاده ؛ فكله يرجع إلى المرتبتين ؛ فإنَّ مقابل التحريم : عدم التحريم الشامل للمكروه ، ومقابل الوجوب : عدم الوجوب الشامل للمندوب .

وقال بعضهم : ما أوجبه المجتهد أو حرَّمه يكون في مرتبة الأَوْلىٰ ،

---

(١) انظر (١/٥١٧) و(٢/٤٨ ، ٥٥) .
(٢) انظر (١/٨١) .

ومقابله في مرتبة خلافِ الأَوْلىٰ ؛ لأنَّهُ ليس لغير الشارع أن يحرِّم أو يوجِب شيئاً . انتهىٰ .

والحقُّ : أنَّ للمجتهد المطلق أن يحرِّم ويوجب ، وانعقد إجماع العلماء علىٰ ذلك[1] .

بل ولو قلنا بقول هـٰذا البعض فهو يرجع إلى المرتبتين أيضاً ؛ إذ الأَوْلىٰ في مرتبة التشديد غالباً ؛ لتحجير المطلوبيَّة في الجملة ، سواء كان ذلك الأَوْلىٰ فعلاً أو تركاً ، وخلاف الأَوْلىٰ في مرتبة التخفيف غالباً .

فإن قال قائل : فمن أين جعلتم كلام المجتهدين من جملة الشريعة مع أنَّ الشارع لم يصرِّح بما استنبطوه ؟!

فالجواب : أنَّه يجب حملهم علىٰ أنَّهم علموا ذلك الوجوب أو التحريم من قرائن الأدلة ، أو علموا أنَّهُ مراد الشارع من طريق كشفهم ، لا بدَّ لهم من أحد هـٰذين الطريقين ، وقد يجتمعان عند بعض المجتهدين .

فإن قال قائل : فما تقولون فيما وردَ فرداً من الأحاديث والأقوال ؟

فالجواب : مثل ذلك لا مقابل له ، بل هو شرع مُجمَع عليه ؛ فلا تأتي فيه مرتبتا الميزان ؛ وذلك كالحديث الذي نُسِخ مقابله ، أو كالقول الذي رجع عنه المجتهد ، أو أجمع العلماء علىٰ خلافه ، فليس فيما ذكر إلا مرتبة واحدة لجميع المكلفين ؛ لعدم وجود مشقَّة علىٰ أحد في فعله تُرَجَّح علىٰ مشقَّة تركه ، بخلاف ما فيه المشقَّة المذكورة ؛ فإنه يجيء فيه التخفيف

---

(١) إنَّ عملَ المجتهد إظهارُ الحكم الشرعي لا إنشاؤه ؛ لأنَّ منشئ الحكم ومثبته هو الله سبحانه وتعالى . انظر « البحر المحيط في أصول الفقه » (٧/ ١٧) .

والتشديد ؛ كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مثلاً ؛ فإنَّهُ ورد في كلٍّ منهما التخفيف والتشديد .

فالتشديد : كونه عند بعضهم لا يسقط عن المكلَّف بخوفه على نفسه أو ماله ، **والتخفيف** : سقوطه عنه بخوفه المذكور عند آخرين ؛ **فالأول** : في حقِّ الأقوياء في الدين ؛ كالعلماء والصالحين ، **والثاني** : في حقِّ الضعفاء من العوامِّ في الإيمان واليقين .

فإن قال قائل : فهل تأتي المرتبتان في حقِّ من يغيِّر المنكر بتوجُّهه بقلبه إلى الله تعالى من الأولياء ؛ فيكسر إناء الخمر ، ويمنع الزاني من الزنى بحيلولته بحائلٍ بينه وبين فرج الزانية مثلاً ؟

فالجواب : نعم ، يأتي فيه المرتبتان ؛ فمن الأولياء من يرى وجوب التوجُّه إلى الله تعالى في ذلك ، ويكون بذلك كالقادر على إزالة المنكر ، ومنهم من لا يرى وجوب ذلك ، بل يكره الاطِّلاع بكشفه على المنكرات الواقعة في الوجود من غير المتجاهرين بمعاصيهم ؛ وذلك لِمَا فيه من الاطلاع على عورات الناس ، ويُسمَّى ذلك بالكشف الشيطاني عند بعض القوم[1] ، وأنَّهُ يجب على صاحبه سؤال الله تعالى أن يَحُولَ بينه وبينه .

---

(١) في هامش (أ) بخط مغاير : (قولهم : « الشيطاني » ؛ أي : المتعلق بأفعال الشيطان ، لا أن الكشف نفسه من الشيطان ؛ فإنه إن شاء الله تعالى لا سلطان له على نفس المريدين الصادقين ، فضلاً عن الأشياخ المرشدين ، وهـٰذا ما ظهر لي ، فليُتأمَّل ، وكتبه ولد المؤلف رضي الله تعالى عنه .

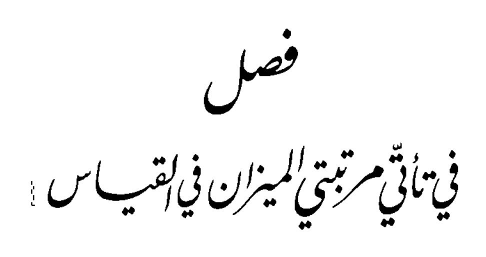
وقولي : « إن شاء الله » : إنما هو للتبرك ، وإلا فإيماننا أنه لا سلطان له على الولي في حال ولايته أبداً ، وإنما سلطانه عليه في حال سلبه والعياذ بالله تعالى ؛ لأنه في حال=

فإن قال قائل : فما تقولون فيمن له حال يحميه من أهل المنكر إذا أنكر عليهم ، أو كسر إناء خمرهم ؛ هل يجب عليه تغييره باليد أو اللسان اعتماداً علىٰ أنَّ الله تعالىٰ لا يخذله ، أو لا يجب من حيث إنَّ الحق تعالىٰ لا تقييد عليه ؟

فالجواب : مثل هـٰذا يأتي فيه المرتبتان ؛ فمن الأولياء من ألزمه بذلك إذا علم أنَّ له حالاً يحميه ، ومنهم من لم يُلزِمه بذلك ؛ نظير ما قالوا فيمن قدر علىٰ أن يَصِلَ إلىٰ مكة في خطوة ، والحمد لله رب العالمين .

* * *

= ولايته في حماية حرم الحضرة الإلـٰهية) .



فصل

في تأتي مرتبتي الميزان في القياس

فإن قلتَ : فمن يقول : إنَّ القياس من جملة الأدلة الشرعية . . فهل تأتي فيه كذلك مرتبتا الميزان ؟

فالجواب : نعم ، تأتيان فيه ؛ فإنَّ من العلماء من كره القياس في الدِّين ، ومنهم من أجازه من غير كراهة ، ومنهم من منعه[١] ؛ فإنَّهُ طردُ علَّةٍ ، وما يدري العبد بأنَّ الشارع قد لا يكون أراد طرد تلك العلة ، وإنَّما تركَ ذلك الأمرَ خارجاً عن ذلك الحكم توسعةً على أمته ؛ وذلك كقياس الأرزِّ على البُرِّ في (باب الربا) بجامع الاقيتات ؛ فإنَّ الشارع لم يبيِّن لنا حكم الأرز ، فكان الأَوْلىٰ بالأدب عند بعض أهل الله تعالىٰ إبقاءه علىٰ عدم دخول الربا فيه ؛ كما أشار إليه حديث : « وسكتَ عنْ أشياءَ رحمةً بكُمْ »[٢] ، فمن يقول بقياس الأرز على البر : مشدِّد ، ومن يقول بعدم قياسه : مخفِّف .

وقد كان السَّلف الصالح من الصحابة والتابعين **يَقدِرون على القياس** ،

---

(١) مذهب الجمهور من علماء الأصول والفقه ممن يعتد بهم : أنَّ القياس حجة شرعية . انظر « البحر المحيط في أصول الفقه » (٧/ ٤١) .

(٢) رواه الدراقطني في « السنن » (٤٣٩٦) عن سيدنا أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه .

ولـٰكنَّهم تركوا ذلك أدباً مع رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم .

ومن هنا قال سفيان الثوري : (من الأدب إجراء الأحاديث التي خرجت مَخرجَ الزجر والتنفير علىٰ ظاهرها من غير تأويل ؛ فإنَّها إذا أُوِّلت خرجت عن مراد الشارع ؛ كحديثِ : « مَنْ غشَّنا فليسَ منَّا »[1] ، وحديثِ : « ليسَ منَّا مَنْ تَطَيَّرَ أو تُطُيِّرَ لَهُ »[2] ، وحديثِ : « ليسَ منَّا مَنْ لَطَمَ الخدودَ ، وشقَّ الجيوبَ ودعا بدعوى الجاهليةِ »[3] .

فإنَّ العالم إذا أوَّلها بأنَّ المراد : ليس منا في تلك الخصلة فقط ؛ أي : وهو منا في غيرها . . هانَ على الفاسق الوقوع فيها ، وقال : مثل المخالفة في خصلة واحدة أمرٌ سهلٌ ؛ فكان أدب السلف بعدم التأويل أَوْلىٰ بالاتباع للشارع وإن كانت قواعد الشريعة قد تشهد أيضاً لذلك التأويل .

وقد دخل جعفر الصادق ومقاتل بن حيان وغيرهما على الإمام أبي حنيفة ، وقالا له : قد بلغنا أنَّك تُكثِر من القياس في دين الله تعالىٰ ، وأول من قاس إبليس ؛ فلا تَقِسْ ! فقال الإمام : ما أقوله ليس هو بقياس ، وإنَّما ذلك من القرآن ؛ قال تعالىٰ : ﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ ﴾ [الأنعام: ٣٨] ، فليس ما قلناه بقياس في نفس الأمر ، وإنَّما هو قياس عند من لم يُعطِه الله تعالى الفهم في القرآن) انتهىٰ[4] .

---

(١) رواه مسلم (١٠١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٢) رواه الطبراني في « المعجم الكبير » (١٨/ ١٦٢) عن سيدنا عمران بن حصين رضي الله عنهما .
(٣) رواه البخاري (١٢٩٤) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .
(٤) روىٰ أصل الخبر أبو نعيم في « حلية الأولياء » (٣/ ١٩٦) .

ومن هنا تعلم : أنَّ أهل الكشف غير محتاجين إلى القياس ؛ لاستغنائهم عنه بالكشف ، فإنْ أَوردَ عليهم شخصٌ نحوَ تحريم ضرب الوالدين ؛ فإنَّهُ ليس في القرآن التصريح بتحريم ضربهما ، وإنما أخذ العلماء ذلك من قوله تعالىٰ : ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾ [الإسراء : ٢٣] فكان النهي عن ضربهما من باب أولىٰ !

فالجواب : أنَّ هـٰذا لا يَرِدُ علىٰ أهل الكشف ؛ لأنَّ الله تعالىٰ قال : ﴿ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا ﴾ ، ومعلوم أنَّ ضربهما ليس بإحسان ؛ فلا حاجة إلى القياس .

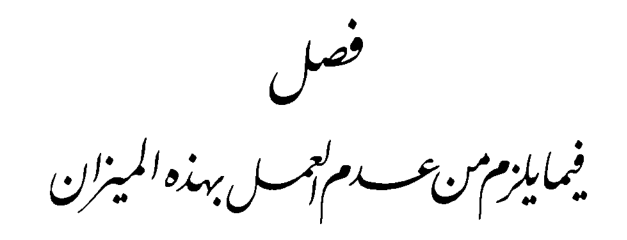
وسمعت سيدي عليّاً الخوَّاص رحمه الله تعالىٰ يقول : (يصحُّ دخول القياس عند من احتاج إليه وعند من لم يحتج إليه . . في مرتبتي الميزان ؛ فمَنْ كلَّف الإنسان بالفحص عن الأدلة واستخراج النظائر من القرآن . . فقد شدَّدَ ، ومَنْ لم يكلِّفه بذلك . . فقد خفَّفَ ، ولم يزل في الناس من يقدر على الاستنباط ، ومن يعجز عن ذلك في كلِّ عصر) .

وكان ابن حزم يقول : (جميع ما استنبطه المجتهدون معدودٌ من الشريعة وإن خفيَ دليله على العوامِّ ، ومن أنكر ذلك فقد نسب الأئمَّة إلى الخطأ ، وأنَّهم يشرِّعون ما لم يأذن به الله ، وذلك ضلال من قائله عن الطريق) .

والحقُّ : أنَّهُ يجب اعتقاد أنَّهم لولا رأَوا في ذلك دليلاً ما شرَّعوه ، فرجع الأمر كذلك في قضية الاستنباط إلىٰ مرتبتي الشريعة كالقياس ؛ فمن أمر الناس باتباعِ كلِّ ما شرَّعه المجتهدون . . فقد شدَّدَ ، ومن لم يأمرهم إلا

بما صرَّحت به الشريعة أو أجمع عليه العلماء.. فقد خفَّف في الجملة ؛ لأنَّهُ من باب : ﴿ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ ﴾ [البقرة : ١٨٤] ، والحمد لله ربِّ العالمين .

۞ ۞ ۞



فصل

فيما يلزم من عدم العمل بهذه الميزان

مِنْ لازمِ كلِّ من لم يعمل بهـٰذه الميزان التي ذكرناها ، وترَك العملَ بجميع الأقوال المرجوحة . . نقصانُ الثواب غالباً ، وسوء الأدب مع جميع أصحاب تلك الأقوال والوجوه من العلماء ، عكس ما يحصل لمن عمل بالميزان ؛ فإنَّ ذلك المرجوح الذي ترك هـٰذا العبدُ العملَ به . . لا يخلو : إمَّا أن يكون أحوطَ في الدين ؛ فهـٰذا لا ينبغي ترك العمل به ، وإما أن يكون غيرَ أحوط ؛ فقد يكون رخصةً ، « واللهُ يحبُّ أن تؤتَىٰ رخصُهُ » كما صرح به الحديث[1] ؛ أي : بشرطه .

ويكون علىٰ علم الإخوان : أنَّ لكلِّ سنة سنَّها المجتهدون ، أو بِدعة حرَّمها المجتهدون . . درجةً في الجنة ، أو دَرْكاً في النار وإن تفاوت مقامهم ونزل عما سنَّهُ الشارع أو حرَّمه كما صرح به أهل الكشف[2] .

فاعلم ذلك واعمل بكلِّ ما سنَّه لك المجتهدون ، واترك كلَّ ما كرهوه ، ولا تطالبهم بدليل في ذلك ؛ فإنَّك محبوس في دائرتهم ما دمتَ لم تصل إلىٰ

---

(١) سبق تخريجه (١/ ١٢٢) .

(٢) في (ج ، و) : (كرهه) بدل (حرَّمه) .

مقامهم ، ولا يمكنك أن تتعدَّاهم إلى الكتاب والسنة وتأخذَ الأحكام من حيثُ أخذوا أبداً .

وسمعت سيدي علياً الخوَّاص رحمه الله تعالىٰ يقول : (**اعملوا بأقوال الأئمَّة التي ظاهرُها المخالفةُ لبعضهم بعضاً عند اجتماع شروط العمل بها** فيكم ؛ لتحُوزوا الثوابَ الكامل ، فأين مقام من يعمل بالشريعة كلِّها ممَّن يردُّ غالبها ولا يعمل به ؟! إذِ المذهب الواحد لا يحتوي أبداً علىٰ جميع الأدلة ولو قال صاحبه في الجملة : إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي ، بل ربَّما ترك أتباعه العمل بأحاديث كثيرة صحَّت بعد إمامهم ، وذلك خلاف مراد إمامهم ، فافهم) انتهىٰ .

فإن توقَّف إنسان في حصول الثواب بما سنَّهُ المجتهدون ، وطالبنا بالدليل علىٰ ذلك . . قلنا له : إمَّا تؤمن بأنَّ سائر أئمَّة المسلمين علىٰ هدىً من ربِّهم . . فلا يسعُهُ ـ إن كان صحيح الاعتقاد ـ إلا أن يقول : نعم ، فنقول له : فحيثما آمنتَ بأنَّهم علىٰ هدىً من الله تعالىٰ ، وأنَّ مذاهبهم صحيحة . . لزمك الإيمان بالثواب لكلِّ مَنْ عمل بها علىٰ وجه الإخلاص ، وحصول المراتب لمن عمل بها في الجنة وإن تفاوت المقام ؛ فإن ما سنَّهُ الشارع أعلىٰ ممَّا سنَّهُ المجتهد ، لا سيما وقد قال صلَّى الله عليه وسلَّم : « مَنْ سنَّ سنَّةً حسنةً فلَهُ أجرُها وأجرُ مَنْ عملَ بها . . . » إلىٰ آخر ما قال عليه الصلاة والسلام[1] ، فافهم ، والله أعلم .

۞ ۞ ۞

---

(١) رواه مسلم (١٠١٧) عن سيدنا جرير رضي الله عنه .

فصل

في أن العمل بإحدى مرتبتي الميزان يكون بالنظر إلى حال المكلف

ينبغي لكلِّ مؤمن الإقبالُ على العمل بكلِّ حديث وردَ ، وبكلِّ قول استُنبِطَ ؛ أي : بشرطه ؛ لأنَّهُ لا يخرج عن مرتبتي الميزان أبداً .

وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله تعالىٰ يقول : (كلُّ ما تروْنَهُ في كلام الشارع أو كلام أحد من الأئمَّة مخالفاً للآخر في الظاهر . . فهو محمولٌ علىٰ حالين ؛ لأنَّ كلام الشارع يجِلُّ عن التناقض ، وكذلك كلام الأئمَّة لمن نظر فيه بعين العلم والإنصاف ، لا بعين الجهل والتعصب كما مرَّ) .

قال : (وتأملوا قوله صلَّى الله عليه وسلَّم لمن سأله من آحاد الصحابة : كيفَ رأيتَ ربَّكَ ؟ فقال : « نورٌ أنَّىٰ أراهُ ؟! »[1] ، وقال لأكابر الصحابة : « رأيتُ ربِّي »[2] قولاً واحداً ، فما قال لغير الأكابر ما قاله إلا خوفاً عليهم أن يتخيَّلوا في جناب الحقِّ تعالىٰ ما لا يليق به) .

ونظير ذلك : تقريره صلَّى الله عليه وسلَّم أبا بكر علىٰ خروجه عن ماله

---

(١) رواه مسلم (١٧٨) عن سيدنا أبي ذرٍّ رضي الله عنه .

(٢) رواه الإمام أحمد في « المسند » (١/ ٢٨٥) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

كلِّهِ[1] ، وقوله لكعب بن مالك حين أراد أن ينخلِعَ من ماله لمَّا تاب الله عليه : « أمسِكْ عليكَ بعضَ مالكَ فهوَ خيرٌ لكَ »[2] .

ونظير ذلك أيضاً : حديث : « ابدأْ بنفسِك ثمَّ بمَنْ تعولُ »[3] ، مع مدح الله تعالى المُؤْثِرينَ على أنفسهم .

فقوله : « ابدأ بنفسك » . . خطابٌ للكُمَّلِ عملاً بحديث : « الأقربونَ أَوْلىٰ بالمعروفِ »[4] ، ولا أقربَ إليك من نفسك ، وأمَّا قوله تعالىٰ : ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ ﴾ [الحشر : ٩] . . فهو خطاب لغير الأكابر ، وإنما مدحهم علىٰ ذلك ليخرجوا من ورطة الشحِّ الذي فتحوا عيونهم عليه في الدنيا ، فإذا خرجوا عن ذلك أُمِروا بالبداءة بأنفسهم ؛ لأنَّها وديعة لله تعالىٰ عندهم ، بخلاف غيرها ليس هو وديعة عندهم ، وإنَّما هو جارٌ لهم .

وسمعت سيدي عليّاً الخواص رحمه الله تعالىٰ يقول : (**إذا ظلم الكاملُ ذاتَهُ بتقديم غيرها عليها . . آخذه الله بذلك ؛ لخروجه عن العدل المأمور**

---

(١) فقد روىٰ أبو داود (١٦٧٨) عن سيدنا عمر رضي الله عنه أنَّه قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً أن نتصدَّق ، فوافق ذلك مالاً عندي ، فقلت : اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يوماً ، فجئتُ بنصف مالي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما أبقيتَ لأهلِكَ ؟ » ، قلتُ : مثله ، قال : وأتىٰ أبو بكر رضي الله عنه بكلِّ ما عنده ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما أبقيتَ لأهلِكَ ؟ » قال : أبقيتُ لهم اللهَ ورسولَهُ ، قلتُ : لا أسابقك إلىٰ شيء أبداً .

(٢) رواه البخاري (٢٧٥٧) عن سيدنا كعب بن مالك رضي الله عنه .

(٣) رواه بنحوه مسلم (٩٩٧) عن سيدنا جابر رضي الله عنه .

(٤) قال السخاوي في « المقاصد الحسنة » (ص ١٣٤) : (ما علمته بهـٰذا اللفظ ، ولـٰكن قال النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ لأبي طلحة : « أرىٰ أنْ تجعلَها في الأقربينَ » رواه البخاري [١٤٦١]) .

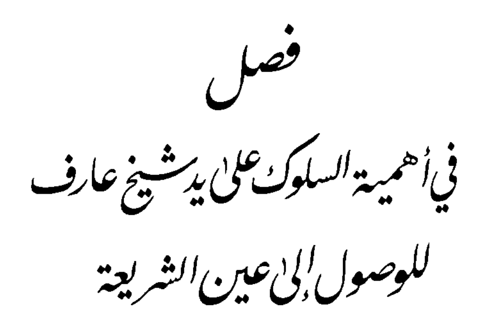
به ، **بخلاف المريد** ؛ فإنَّهُ مسامَح بظلم نفسه في مرضاة الله تعالىٰ ، وتحميلها فوق طاقتها من العبادات ، بل يُثاب علىٰ ذلك ، فإذا وصل إلىٰ نهاية السُّلوك النسبيَّة ـ التي بمثابة بلوغ مرام مَنْ وصل دار الملك وعرفه ممن له عنده حاجة ـ أُمِر حينئذ بالإحسان إلىٰ نفسه ؛ لأنَّها كانت مطيَّتَهُ في الوصول إلىٰ حضرة ربه .

وأما ما ورد من شدِّ النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم الحجرَ علىٰ بطنه من الجوع ونحوه من المجاهدات[1] . . فإنما ذلك تنزُّلاً وتشريعاً لآحاد الأمة ؛ فلو أنَّهُ صلَّى الله عليه وسلَّم وقف مع مقامه الشريف الذي يعامل به ربَّهُ ولم يتنزَّل . . تعسَّرَ علىٰ غالب أمته الصدقُ والإخلاص في اتِّباعه) انتهىٰ[2] .



(١) فقد روى الإمام أحمد في « المسند » (٣/ ٣٠١) عن سيدنا جابر رضي الله عنه : (لمَّا حفر النبيُّ صلى الله عليه وسلم وأصحابُهُ الخندقَ . . أصابهم جهد شديد ، حتىٰ ربط النبيُّ صلى الله عليه وسلم علىٰ بطنه حجراً من الجوع) .

(٢) في هامش (أ) : (بلغ . . . عند . . . قراءة علىٰ . . . ولله الحمد . . .) ، وبجانبها : (بلغ نظراً) .



فصل

في أهمية السلوك على يد شيخ عارف للوصول إلى عين الشريعة

إن قال قائل : كيف الوصول إلى الاطِّلاع علىٰ عين الشريعة المطهَّرة التي يشهد الإنسان اعترافَ جميع المجتهدين مذاهبَهم منها ، ويشهد تساويها كلِّها في الصحَّة كشفاً ويقيناً لا إيماناً وتسليماً فقط ، ولا ظنّاً وتخميناً ؟

فالجوابُ : طريق الوصول إلىٰ ذلك : هو السلوك علىٰ يد شيخ عارف بميزان كلِّ حركة وسكون ، بشرط أن يسلِّمه نفسَهُ يتصرَّف فيها وفي أموالها وعيالها كيف شاء ، مع انشراح قلب المريد لذلك كلَّ الانشراح .

وأمَّا مَنْ يقول له شيخه : طلِّقِ امرأتك ، أو أسقِطْ حقَّك من مالك أو وظيفتك مثلاً فيتوقَّف.. فلا يشمُّ من طريق الوصول إلىٰ عين الشريعة المذكورة رائحةً ولو عبدَ الله تعالىٰ ألف عام بحسب العادة غالباً[1] .

[الشُّروطُ حالَ السُّلوكِ]

فإن قلت : فهل ثَمَّ شروط أُخَر في حال السلوك ؟

فالجواب : نعم ، من الشروط :

---

(١) لأنَّ الشيخ الكامل لا يقول ذلك إلا لحكمة اطَّلع عليها وحجةٍ استند إليها .

ـ ألا يمكث لحظة على حَدَثٍ في ليل أو نهار .

ـ ولا يفطر مدةَ سلوكه إلا لضرورة .

ـ ولا يأكل شيئاً فيه روح من أصله .

ـ ولا يأكل إلا عند حصول مقدمات الاضطرار .

ـ ولا يأكل من طعام أحد لا يتورَّع في مكسبه ؛ كمن يطعمه الناس لأجل صلاحه وزهده ، وكمن يبيع على من لا يتورَّع من الفلاحين وأعوان الولاة .

ـ وألا يسامح نفسَهُ بالغفلة عن الله تعالى لحظةً ، بل يديم مراقبته ليلاً ونهاراً ؛ فتارةً يشهد نفسه في مقام الإحسان كأنَّه يرى ربَّه ، وتارةً يشهد نفسه في مقام الإيقان بعد الإحسان ، فيرى ربَّه ينظر إليه على الدوام إيماناً بذلك لا شهوداً ؛ وذلك لأنَّ هـٰذا أكمل في مقام التنزيه لله عزَّ وجلَّ من شهود العبد كأنَّهُ يرى ربَّه ؛ لأنَّهُ لا يشهد إلا ما قام في مخيِّلته ، وتعالى الله تعالى عن كلِّ شيء خطر بالبال ، فافهم .

[كيفيةُ سلوك الإمام الشعرانيِّ صاحبِ هـٰذه الميزان]

فإن قال قائل : فما كان كيفية سلوك صاحب هـٰذه الميزان ؟

فالجواب : إنِّي أخذتُها أولاً عن الخضر عليه الصلاة والسلام علماً وإيماناً وتسليماً ، ثمَّ إنِّي أخذتُ في السلوك على يد سيدي عليٍّ الخواص ؛ حتى اطلعتُ على عين الشريعة ذوقاً وكشفاً ويقيناً لا أشكُّ فيه ، فجاهدتُ في نفسي كذا كذا سنة ، وجعلتُ لي حبلاً في سقف خَلْوَتي أضعه في عنقي ؛

حتىٰ لا أضع جنبي في الأرض ، وبالغت في التورُّع حتىٰ كنت أَسَفُّ التراب إذا لم أجد طعاماً يليق بمقامي الذي أنا عليه في الورع ، وكنت أجد للتراب دَسَماً كدَسَم اللحم أو السمن أو اللَّبَن ، وسبقني إلىٰ نحو ذلك إبراهيم بن أدهم رضي الله تعالىٰ عنه ؛ فمكث عشرين يوماً يَسَفُّ التراب حين فقد الحلال المُشاكِل لمقامه . انتهىٰ .

وكذلك كنتُ لا أمرُّ في ظلِّ عمارةِ أحدٍ من الولاة ، ولمَّا عمل السلطان الغوري الساباط الذي بين مدرسته وقبته الزرقاء[1] . . كنت أدخل من سوق الورَّاقين ، وأخرج من سوق الشرب ، ولا أمرُّ تحت ظلِّه ، وكذلك الحكم في جميع عمارات الظلمة والمباشِرين والأمراء وأعوانهم .

وكنتُ لا آكلُ من شيء إلا بعد تفتيشي فيه غايةَ التفتيش ، ولا أكتفي فيه برخصة الشرع ، وأنا علىٰ ذلك بحمد الله تعالىٰ إلى الآن ، ولـٰكن مع اختلاف المشهد ؛ فإنِّي كنتُ فيما مضىٰ أنظر إلى اليد المالكة له ، والآن أنظرُ إلىٰ لونه أو رائحته أو طعمه . . فأدركُ للحلال رائحةً طيبةً ، وللحرام رائحةً خبيثةً ، وللشبهات رائحةً دون الحرام في الخبث ، فأترك ذلك عند هـٰذه العلامات ، فأغناني ذلك عن النظر إلىٰ صاحب اليد ، ولم أعوِّل عليه ، ولله الحمد علىٰ ذلك .

فلما انتهىٰ سيري إلىٰ هـٰذا الحدِّ . . وقفتُ بعين قلبي علىٰ عين الشريعة المطهَّرة التي يتفرَّع منها قولُ كلِّ عالم ، **ورأيتُ لكلِّ عالم جدولاً منها ،** **ورأيتُها كلَّها شرعاً محضاً** ، وعلمت وتحقَّقت أنَّ كلَّ مجتهد مصيب كشفاً

---

(١) **الساباط** : سقيفة بين حائطين تحتها طريق ، وانظر « الصحاح » (س ب ط) .

ويقيناً لا ظنّاً وتخميناً ، وأنَّهُ ليس مذهب أولىٰ بالشريعة من مذهب .

ولو قام لي ألف مجادِل يجادلني علىٰ ترجيح مذهب علىٰ مذهب بغير دليل واضح . . لا أرجع إليه في قلبي ، وإنَّما أرجع إليه ـ إن رجعتُ ـ مداراةً له لحجابه ، وأقول له : نعم ، مذهبك أرجح ؛ أعني : عنده هو لا عندي أنا .

ومن جملة ما رأيتُ في العين : جداول جميع المجتهدين الذين اندرسَت مذاهبُهم ، لـٰكنَّها يَبِسَت وصارت حجارة ، ولم أرَ منها جدولاً يجري سوىٰ جداول الأئمَّة الأربعة ، فأوَّلت ذلك ببقاء مذاهبهم إلىٰ مُقدِّمات الساعة ، ورأيتُ أقوال الأئمَّة الأربعة خارجةً من داخل الجداول كما ستأتي صورته في (فصل : الأمثلة لاتصال مذاهب العلماء بالشريعة ، وإيصالها العاملَ بها إلىٰ باب الجنة) إن شاء الله تعالىٰ[1] ، **فجميع المذاهب الآن عندي متصلة ببحر الشريعة اتصالَ الأصابع بالكفِّ أو الظلِّ بالشاخص .**

ورجعتُ عن اعتقادي الذي كنت أعتقده قبل ذلك من ترجيح مذهبي علىٰ غيره ، وأنَّ المصيب من الأئمَّة واحد لا بعينه ، وسررتُ بذلك غاية السرور ، فلمَّا حججت سنة سبع وأربعين وتسع مئة . . سألت الله تعالىٰ في الحِجر تحت ميزاب الكعبة الزيادةَ من العلم ، فسمعت قائلاً يقول لي من الجو : أما يكفيك أننا أعطيناك ميزاناً تقرِّر بها سائر أقوال المجتهدين وأتباعهم إلىٰ يوم القيامة ، لا ترىٰ لها ذائقاً من أهل عصرك ؟! فقلتُ : حسبي وأستزيد ربي . انتهىٰ .

---

(١) انظر (١/ ٢٣٣) .

[سببُ الحجابِ عن شهود عين الشَّريعة الأولى وطرقُ الوصولِ إلى المقامات العالية]

فإن قلتَ : فإذاً سبب حجاب بعض ضعفاء المقلِّدين عن شهود عين الشريعة الأولىٰ . . إنَّما هو غِلَظُ حجابه بأكل الحرام والشبهات وارتكاب المخالفات .

فالجواب : نعم ، وهو كذلك .

فإن قلتَ : فما حكم من أكل الحلال ، وترك المعاصي ، وسلك بنفسه من غير شيخ ؟ فهل يصل إلىٰ هـٰذا المقام من الوقوف على العين الأولىٰ للشريعة ؟

فالجواب : **لا يصحُّ لعبدٍ الوصولُ إلى المقامات العالية إلا بأحد أمرين : إمَّا بالجذب الإلـٰهي ، وإمَّا بالسلوك علىٰ يد الأشياخ الصادقين** ؛ لما في أعمال العباد من العلل ، بل لو قَدَّرَ زوال العلل من عباداته فلا يصحُّ له الوصول إلى الوقوف علىٰ عين الشريعة ؛ لحبسه في دائرة التقليد لإمامه ، فلا يزال إمامه حاجباً له عن شهود عين الشريعة الأولى التي يشهدها إمامه ؛ لا يمكنه أن يتعدَّاه ويشهدها إلا بالسلوك علىٰ يد شيخ آخر فوقه في المقام من أكابر أئمَّة العارفين كما مرَّ[1] ، ومحال عليه أن يعتقد أنَّ كلَّ مجتهد مصيب إلا بالسلوك المذكور حتىٰ يساويه في مقام الشهود .

---

(١) انظر (١/ ١٤٣) .

[ثمرةُ الإشرافِ علىٰ عين الشَّريعة الأُولىٰ]

فإن قلتَ : فإذاً مَنْ أشرف علىٰ عين الشريعة الأولىٰ . . يشاركُ المجتهدين في الاغتراف من عين الشريعة ، وينفكُّ عنه التقليد .

فالجواب : نعم ، وهو كذلك ؛ فإنَّهُ ما ثَمَّ أحد حُقَّ له قدم الولاية المحمَّدية إلا ويصير يأخذ أحكام شرعه من حيث أخذها المجتهدون ، وينفكُّ عنه التقليد لجميع العلماء إلا لرسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ، ثمَّ إنْ نُقِل عن أحد من الأولياء أنه كان شافعياً أو حنفياً مثلاً . . فذلك قبل أن يصل إلىٰ مقام الكمال .

وسمعت سيدي عليّاً الخواص رحمه الله تعالىٰ يقول : (لا يبلغ الوليُّ مقامَ الكمال إلا إن صار يعرف مَنازع جميع الأحاديث الواردة عن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ، ويعرف من أين أخذها الشارع من القرآن العظيم ؛ فإنَّ الله تعالىٰ قال : ﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَـٰبِ مِن شَىْءٍ ﴾ [الأنعام : ٣٨] ، فجميع ما بينته الشريعة من الأحكام . . هو ظاهر المأخذ للوليِّ الكامل من القرآن ؛ كما كان عليه الأئمَّة المجتهدون ، ولولا معرفتهم بذلك ما قدَرُوا على استنباط الأحكام التي لم تصرِّح بها السنة) .

قال : (وهي مَنقَبة عظيمة للكامل ؛ حيث صار يشارك الشارع في معرفة مَنازع أقواله صورةً من القرآن العظيم بحكم الإرث له صلَّى الله عليه وسلَّم) انتهىٰ .

فإن قلتَ : فهل يجب على المحجوب عن الاطِّلاع على العين الأُولىٰ للشريعة . . التقيُّدُ بمذهب معين ؟

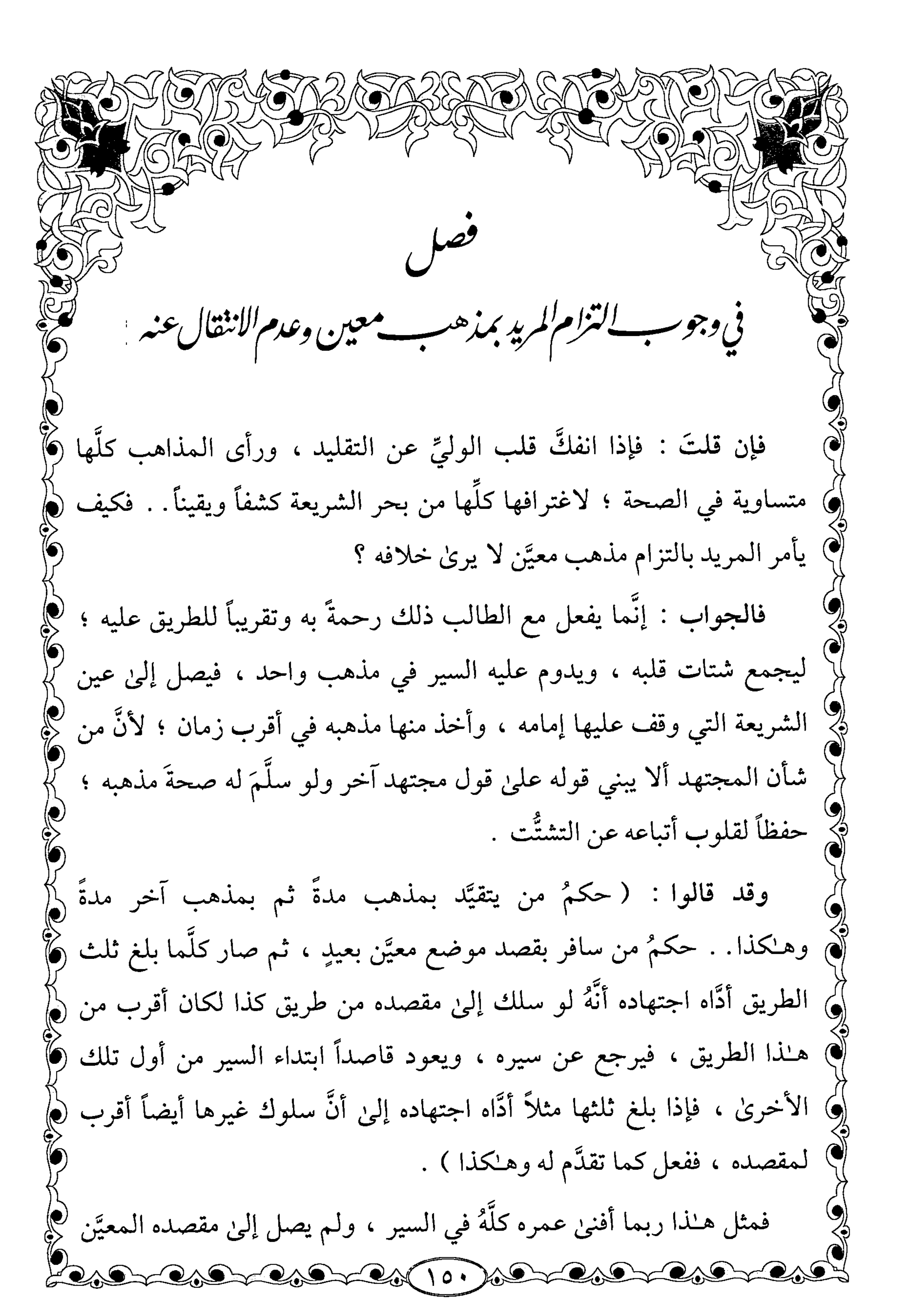
فالجواب : نعم ، يجب عليه ذلك ؛ لئلا يَضِلَّ في نفسه ، ويُضِلَّ غيرَهُ .

فاعذرْ يا أخي المقلِّدين المحجوبين إذا انكشف حجابُك في قولهم : (المصيب واحد ، ولعلَّه إمامي ، والباقي مخطئ يحتمل الصواب في نفس الأمر في كلِّ مسألة فيها خلاف) .

ونَزِّلْ قولَ كلِّ من قال : (كلُّ مجتهد مصيبٌ) . . علىٰ من انتهىٰ سيره ، وخرج عن التقليد ، وشهد اغترافَ العلماءِ كلِّهم علمَهم من عين الشريعة .

ونَزِّلْ قولَ كلِّ من قال : (المصيب واحد لا بعينه ، والباقي مخطئ يحتمل الصواب) . . علىٰ من لم ينتهِ سيره ، ولا ترجِّحْ قولاً منهما على الآخر ، واشكرْ ربَّك علىٰ ذلك ، والحمد لله ربِّ العالمين .

فعُلِمَ من جميع ما قرَّرناه : وجوبُ اتخاذ الشيخ لكل عالمٍ طلبَ الوصول إلىٰ شهود عين الشريعة الكبرىٰ ولو أجمع جميع أقرانه علىٰ علمه وعمله وزهده وورعه ، ولقَّبوه بالقطبية الكبرىٰ ؛ فإنَّ لطريق القوم شروطاً لا يعرفها إلا المحقِّقون منهم دون الدخيل فيهم بالدعاوي والأوهام ، وربَّما كان من لقَّبوه بالقطبيَّة لا يصلح أن يكون مريداً للقطب ، بل قال بعض المحقِّقين : إنَّ القطب لا يحيط بمقامات نفسه فضلاً عن غيره ؛ وذلك لأنَّ صفات القطبيَّة في العبودية تقابل صفات الربوبية ، فكما لا تَنحصِر صفات الربوبية كذلك لا تَنحصِر صفات العبوديَّة . انتهىٰ ، والحمد لله رب العالمين .



فصل

في وجوب التزام المريد بمذهب معين وعدم الانتقال عنه

فإن قلتَ : فإذا انفكَّ قلب الوليِّ عن التقليد ، ورأى المذاهب كلَّها متساوية في الصحة ؛ لاغترافها كلِّها من بحر الشريعة كشفاً ويقيناً . . فكيف يأمر المريد بالتزام مذهب معيَّن لا يرىٰ خلافه ؟

فالجواب : إنَّما يفعل مع الطالب ذلك رحمةً به وتقريباً للطريق عليه ؛ ليجمع شتات قلبه ، ويدوم عليه السير في مذهب واحد ، فيصل إلىٰ عين الشريعة التي وقف عليها إمامه ، وأخذ منها مذهبه في أقرب زمان ؛ لأنَّ من شأن المجتهد ألا يبني قوله علىٰ قول مجتهد آخر ولو سلَّمَ له صحةَ مذهبه ؛ حفظاً لقلوب أتباعه عن التشتُّت .

وقد قالوا : (حكمُ من يتقيَّد بمذهب مدةً ثم بمذهب آخر مدةً وهـٰكذا . . حكمُ من سافر بقصد موضع معيَّن بعيدٍ ، ثم صار كلَّما بلغ ثلث الطريق أدَّاه اجتهاده أنَّهُ لو سلك إلىٰ مقصده من طريق كذا لكان أقرب من هـٰذا الطريق ، فيرجع عن سيره ، ويعود قاصداً ابتداء السير من أول تلك الأخرىٰ ، فإذا بلغ ثلثها مثلاً أدَّاه اجتهاده إلىٰ أنَّ سلوك غيرها أيضاً أقرب لمقصده ، ففعل كما تقدَّم له وهـٰكذا) .

فمثل هـٰذا ربما أفنىٰ عمره كلَّهُ في السير ، ولم يصل إلىٰ مقصده المعيَّن

الذي هو مثال عين الشريعة التي وصل إليها إمامه ، أو غيره من أصحاب تلك المذاهب ، علىٰ أنَّ انتقال الطالب من مذهب إلىٰ مذهب . . فيه قدحٌ في حقِّ ذلك الإمام الذي انتقل عن مذهبه علىٰ تفصيل سيأتي إن شاء الله تعالىٰ في (فصل : حكم المنتقل من مذهب إلىٰ مذهب)[1] .

ولو صدق هٰذا الطالب في صحَّة الاعتقاد في أنَّ سائر أئمَّة المسلمين علىٰ هدىً من ربهم . . لما طلب الانتقال من مذهب إلىٰ غيره ، بل كان يشهد أنَّ كلَّ مذهب عمل به وتقيَّد عليه . . أوصله إلىٰ باب الجنة ، كما سيأتي بيانه آخر هٰذا الباب في (فصل : الأمثلة المحسوسة للميزان) إن شاء الله تعالىٰ[2] .

وسمعت سيدي عليّاً الخواص رحمه الله تعالىٰ يقول : (إنَّما أمرَ علماءُ الشريعة الطالبَ بالتزام مذهب معيَّن ، وعلماءُ الحقيقة المريدَ بالتزام شيخ واحد . . تقريباً للطريق ؛ فإنَّ مثالَ عين الشريعة أو حضرة معرفة الله عزَّ وجلَّ . . مثالُ الكفِّ ، ومثالَ مذاهب المجتهدين وطرق الأشياخ . . مثالُ الأصابع ، ومثالَ أزمنة الاشتغال بمذهبٍ ما أو طريقِ شيخٍ ما . . مثالُ عقد الأصابع لمن أراد الوصول إلىٰ مسِّ الكفِّ ؛ لٰكن من طريق الابتداء بمسِّ عُقَدِ الأصابع ، فكلُّ عُقْدَة من عُقَد الأصابع الثلاث . . بمثابة وصول الطالب إلىٰ ثلث الطريق إلىٰ سلوك عين الشريعة ، أو عين المعرفة التي مثَّلناها بالكفِّ) .

---

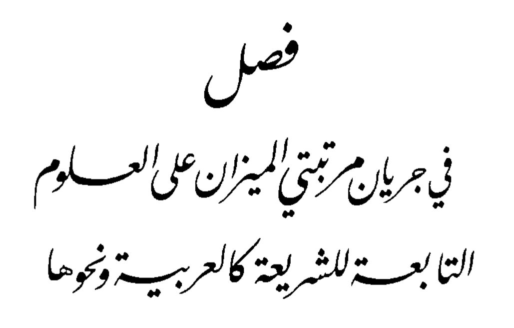
(١) انظر (١/ ٢٠٦) .
(٢) انظر (١/ ٢٣٣) .

فإذا كان مدةُ سلوك المريد أو الطالب في العادة ثلاثَ سنين ويصلُ إلىٰ عين الشَّريعة أو حضرة المعرفة بالله تعالىٰ ، فتقيَّدَ بمذهبٍ أو شيخٍ سنةً ، ثمَّ ذهب لآخرَ سنةً ، ثمَّ لآخر سنةً . . فقد فوَّت علىٰ نفسه الوصول ، ولو أنَّهُ جعل الثلاث سنين علىٰ شيخ واحد . . لأوصله إلىٰ عين الشريعة أو حضرة المعرفة بالله تعالىٰ ، فساوىٰ صاحبَ مذهبه في العلم أو شيخه في المعرفة ، لـكنَّهُ فوَّت علىٰ نفسه بذهابه من مذهب إلىٰ مذهب ، أو شيخ إلىٰ آخر ؛ لِمَا تقدَّم من أنَّه لا يصحُّ أن يبني مجتهد أو شيخ له علىٰ مذهب غيره أو طريق غيره[1] ؛ فكأنَّهُ مقيم مدةَ سيره الثلاث سنين في أول عقدةٍ من عقد الأصابع التي هي كناية عن ثلث الطريق ، ولو أنَّهُ دام علىٰ شيخ واحد لوصل إلىٰ مقصوده ، ووقف على العين الكبرىٰ للشريعة ، وأقرَّ سائر المذاهب المتَّصلة بها بحقٍّ ، فافهم[2] ، والحمد لله رب العالمين .

۞ ۞ ۞

---

(١) انظر (١/ ١٢٧) .
(٢) في هامش (أ) : (بلغ) .



فصل

في جريان مرتبتي الميزان على العلوم التابعة للشريعة كالعربية ونحوها

فإن قلتَ : هـٰذا في حقِّ العلماء بأحكام الشريعة والحقيقة ، فما تقولون في أقوال أئمَّة الأصول والنحو والمعاني والبيان ونحو ذلك من توابع الشريعة ؟ هل هي كذلك علىٰ مرتبتي الميزان من تخفيف وتشديد كالأحكام الشرعية أم لا ؟

فالجواب : نعم ، **هي كذلك** ؛ لأنَّ آلات الشريعة كلَّها من لغة ونحو وأصول وغير ذلك . . ترجع إلىٰ تخفيف وتشديد ؛ فإنَّ من اللغات وكلام العرب ما هو فصيح وأفصح ، ومنها ما هو ضعيف وأضعف ؛ فمن كلَّف العوامَّ مثلاً اللغةَ الفصحىٰ في غير القرآن أو الحديث . . فقد شدَّد عليهم ، ومن سامحهم فقد خفَّف .

وأمَّا القرآن والحديث فلا تجوز قراءته باللحن إجماعاً ، إلا إذا لم يمكنِ اللاحنَ التعلُّمُ ؛ لعجز لسانه كما هو مقرر في كتب الفقه .

ومَنْ أمر الطالبَ أيضاً بالتبحُّر في نحو علم النحو . . فقد شدَّد ، ومَنِ اكتفىٰ منه بمعرفة الإعراب الذي يحتاج إليه عادة . . فقد خفَّف .

وقد ينقسم تعلُّم هـٰذه العلوم إلىٰ فرض كفاية وإلىٰ فرض عين :

فمثال فرض الكفاية ظاهر ، ومثال فرض العين في ذلك : أن يخرج

للشريعة مبتدِع يجادل علماءها في معاني القرآن العظيم والحديث ؛ فإنَّ تعلمَ هـٰذه العلوم حينئذ يكون في حقِّ العلماء الذين انحصر الاحتياج إليهم في مجلس المناظرة . . فرضُ عين ، فإن لم يخرج للشريعة مبتدِع ، أو خرج ولم يتعيَّن علىٰ جماعة . . كان تعلُّمُ هـٰذه العلوم في حقِّ غير من تعيَّن عليه من العلماء فرضَ كفايةٍ ؛ فإن الشريعة كالمدينة العظيمة ، وهـٰذه العلوم كالمنجنيقات التي علىٰ سورها ؛ تمنع العدو من الدخول إليها ليفسد فيها ، فافهم .

[حكمُ عدم معرفةِ الطَّالبِ الناسخَ من بين حديثين أو قولين]

فإن قلتَ : فما الحكم فيما إذا وجد الطالب حديثين أو قولين أو أقوالاً لا يعرف الناسخ من الحديثين، ولا المتأخِّر من القولين أو الأقوال، فماذا يفعل ؟

فالجواب : سبيله أن يعمل بهـٰذا الحديث أو القول تارة ، وبالقول الآخر تارة ، ويقدِّم الأحوط منهما علىٰ غيره في الأمر والنهي بشرطه ؛ بمعنىٰ : أن يترك العمل بغيره جملة ، وإن كان أحدهما منسوخاً أو رجعَ عنه المجتهد في نفس الأمر . . فذلك لا يقدح في العمل به .

[حكمُ تقليدِ الوليِّ الكامل لبعض الأئمَّة]

فإن قلتَ : قد تقدَّم أنَّ الوليَّ الكامل لا يكون مقلِّداً ، وإنَّما يأخذ علمه من العين التي أخذ منها المجتهدون مذاهبهم[1] ، ونرىٰ بعض الأولياء مقلِّداً لبعض الأئمَّة ؟

---

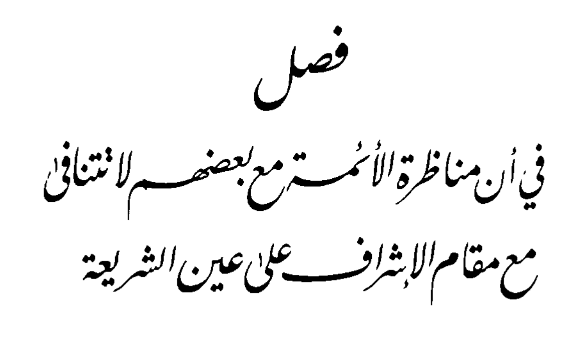
(١) انظر (١٠٨/١) .

فالجواب : قد يكون ذلك الولي لم يبلغ مقام الكمال ، أو بلغه ولـٰكن أظهر تقيُّده في تلك المسألة بمذهب بعض الأئمَّة أدباً معه ؛ حيث سبقه إلى القول بها ، وجعله الله تعالىٰ إماماً يُقتدىٰ به ، وأشهره في الأرض دونه ، وقد يكون عمل ذلك الوليِّ بما قال به ذلك المجتهد لاطِّلاعه علىٰ دليله لا عملاً بقول ذلك المجتهد علىٰ وجه التقليد له ، بل لموافقته لِمَا أدىٰ إليه كشفه ، فرجع تقليد هـٰذا الولي للشارع لا لغيره ، وما ثَمَّ وليٌّ يأخذ علماً إلا عن الشارع ، ويحرم عليه أن يَخطُوَ خطوة في شيء لا يرىٰ قدم نبيِّهِ أمامَهُ فيه .

وقد قلتُ مرةً لسيدي علي الخواص رضي الله عنه : كيف صحَّ تقليد سيدي الشيخ عبد القادر الجيلي للإمام أحمد بن حنبل ، وسيدي محمد الحنفي الشاذلي للإمام أبي حنيفة مع اشتهارهما بالقطبيَّةِ الكبرىٰ ، وصاحب هـٰذا المقام لا يكون مقلِّداً إلا للشارع وحده ؟

فقال رضي الله تعالىٰ عنه : (قد يكون ذلك منهما قبل بلوغهما إلىٰ مقام الكمال ، ثمَّ لمَّا بلغا إليه استصحب الناس ذلك اللقب في حقِّهما مع خروجهما عن التقليد) انتهىٰ ، فاعلم ذلك .

❁ ❁ ❁



فصل

في أن مناظرة الأئمة مع بعضهم لا تتنافى مع مقام الإشراف على عين الشريعة

فإن قلتَ : إنَّ الأئمَّة المجتهدين قد كانوا من الكُمَّل بيقين ؛ لاطِّلاعهم علىٰ عين الشَّريعة كما تقدَّم[1] ، فكيف كانوا يعقِدون مجالسَ المناظرة مع بعضهم بعضاً مع أنَّ ذلك ينافي مقامَ مَنْ أشرف علىٰ عين الشريعة الأُولىٰ ، ورأى اتصال مذاهب المجتهدين كلِّها بعين الشريعة ؟

فالجواب : قد يكون مجلس المناظرة بين الأئمَّة إنَّما وقع منهم قبل بلوغ المقام الكشفيِّ واطِّلاعِهم على اتصال جميع مذاهب المجتهدين بعين الشريعة الكبرىٰ ؛ فإنَّ مِنْ لازمِ المناظرة إدحاضَ حجة الخصم ، وإلا كانت المناظرة عبثاً .

ويحتمل : أنَّ مجلس المناظرة كان بين مجتهد وغير مجتهد ، فطلب المجتهد بالمناظرة ترقية ذلك الناقص إلىٰ مقام الكمال لا إدحاض حجته من كل وجه[2] .

ويحتمل أيضاً : أن يكون مجلس المناظرة إنَّما كان لبيان الأكمل

---

(١) انظر (١/ ١٤٨) .

(٢) في (ج) : (لإدحاض) بدل (لا إدحاض) .

والأفضل ؛ ليعملَ أحدهم به ، ويرشدَ أصحابه إلى العمل به من حيث إنَّهُ أرقىٰ في مقام الإسلام أو الإيمان أو الإحسان أو الإيقان .

وبالجملة : فلا تقع المناظرة بين الكاملين على الحدِّ المتبادَر إلى الأذهان أبداً ، بل لا بدَّ لها من موجب ، وأقرب ما يكون قصدُهما تشحينَ ذهن أتباعهما وإفادتَهم ؛ كما كان صلَّى الله عليه وسلَّم يفعل بعض أشياء لبيان الجواز وإفادة الأمَّة ؛ نحو حديث : (ما الإسلام ؟ . . . وما الإيمان ؟ . . . وما الإحسان ؟)[1] .

وإيضاح ذلك : أنَّ كلَّ مجتهد يشهد صحَّة قول صاحبه ؛ ولذلك قالوا : المجتهد لا ينكر علىٰ مجتهد ؛ لأنَّهُ يرىٰ قول خصمه لا يخرج عن إحدىٰ مرتبتي الشريعة ، وأنَّ خصمه علىٰ هدىً من ربِّه في قوله ، وثَمَّ مقامٌ رفيعٌ ومقامٌ أرفعُ .

[سعةُ علمِ من اطَّلع علىٰ عينِ الشَّريعة بكلِّ أصول الدِّين]

فإن قلتَ : فهل يصحُّ ممن اطَّلع علىٰ عين الشريعة الأولى الجهل بشيء من أصول أحكام الشريعة المطهَّرة ؟

فالجواب : أنَّهُ لا يصحُّ في حقِّه الجهل بمنزَع قولٍ من أقوال العلماء ، بل يصير يقرِّر جميع مذاهب المجتهدين وأتباعهم من قلبه ، ولا يحتاج إلىٰ نظر في كتاب ؛ لأنَّ صاحب هـٰذا المقام يعرف كشفاً ويقيناً وجه إسناد كلِّ قول في العلم إلى الشريعة ، ويعرف من أين أخذه صاحبه من الكتاب

---

(١) رواه البخاري (٥٠) ، ومسلم (٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

والسنة ، بل يعرف إسناد كلِّ قول إلىٰ حضرة الاسم الذي برز من حضرته من سائر الأسماء الإلـٰهية[1] ، وهـٰذا هو مقام العلماء بالله تعالىٰ وبأحكامه على التحقيق .

[علامةُ صدق الطَّالب ، ووجوبُ سلوكه علىٰ يد شيخ عارف]

فإن قلتَ : فعلىٰ ما قرَّرتم من أنَّ سائر الأئمَّة علىٰ هدىً من ربهم ؛ فكلُّ شخص يزعم أنَّهُ يعتقد أنَّ سائر أئمَّة المسلمين علىٰ هدىً من ربهم نفرت نفسه من العمل بقول غير إمامه ، وحصل له به الحرج والضيق. . فهو غير صادق في اعتقاده المذكور !

فالجواب : نعم ، والأمر كذلك ، ولا يكمل اعتقاده إلا إنْ تساوىٰ عنده العمل بقول كلِّ مجتهد علىٰ حدٍّ سواء بشرطه السابق في الميزان .

فإن قلتَ : فهل يجب علىٰ مثل هـٰذا السلوكُ علىٰ يدِ شيخٍ حتىٰ يصلَ إلىٰ شهود عين الشريعة الأولىٰ في مقام الإيمان والإحسان والإيقان ؛ من حيث إنَّ لكلِّ مقام من هـٰذه المقامات عيناً تخصُّهُ ؛ كما أنَّ لكل عبادة شروطاً في كلِّ مقام منها كما يعرف ذلك أهل الكشف ، وبه يصير أحدهم يعتقد أنَّ كل مجتهد مصيب ؟

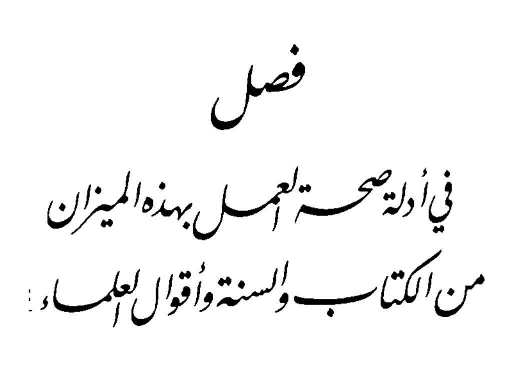
فالجواب ـ كما تقدمت الإشارة إليه ـ : نعم ، يجب السلوك حتىٰ يصل إلىٰ ذلك ؛ لأنَّ كلَّ ما لا يُتوصَّل إلى الواجب إلا به فهو واجب .

---

(١) في (ب) : (مجتهد) بدل (قول) .

ومعلوم : أَنَّهُ يجب علىٰ كلِّ مسلم اعتقاده أنَّ سائر أئمَّة المسلمين علىٰ هدىً من ربهم ، ولا يصحُّ الاعتقاد إلا أن يكون جازماً ، ولا يصحُّ الجزم الحقيقيُّ إلا بشهود العين التي يتفرَّع منها كلُّ قول ، والله تعالىٰ أعلم ، والحمد لله رب العالمين .





فصل

في أدلة صحة العمل بهذه الميزان من الكتاب والسنة وأقوال العلماء

فإن قلتَ : فبماذا أجيب مَنْ نازَعني في صحَّة هـٰذه الميزان من المجادِلين وقال : هـٰذا أمرٌ ما سمعنا به عن أحد من علمائنا ، وقد كانوا بالمحلِّ الأسنىٰ من العلم ؛ فما الدليل عليها من الكتاب والسنة وقواعد الأئمة ؟

فالجوابُ : مِنْ أدلة هـٰذه الميزان :

ـ **طلبُ الشارعِ منا الوفاقَ وعدم الخلاف** : في قوله تعالىٰ : ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ ﴾ [الشورىٰ : ١٣] ؛ أي : بالآراء التي لا يشهد لموافقتها كتاب ولا سنة ، فأما ما شهد له الكتاب والسنة فهو من جمع الدين لا من تفرِقَتِهِ .

ـ **ومن الدليل علىٰ ذلك أيضاً** : قوله تعالىٰ : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] ، وقوله تعالىٰ : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج : ٧٨] ، وقوله تعالىٰ : ﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن : ١٦] ، وقوله تعالىٰ : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة : ٢٨٦] ، وقوله

تعالىٰ : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ [البقرة : ١٤٣] .

وأمَّا الأحاديث في ذلك فكثيرة :

ـ **منها** : قوله صلَّى الله عليه وسلَّم : « الدينُ يسرٌ ، ولن يُشادَّ هـٰذا الدِّينَ أحدٌ إلا غلبَهُ »[١] .

ـ **ومنها** : قوله صلَّى الله عليه وسلَّم لمن بايعه على السمع والطاعة في المَنشَط والمَكرَه : « فيما استطعتُم »[٢] .

ـ **ومنها** : قوله صلَّى الله عليه وسلَّم : « إذا أمرتُكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتُم »[٣] .

ـ **ومنها** : قوله صلَّى الله عليه وسلَّم : « يسِّروا ولا تعسِّروا ، وبشِّروا ولا تنفِّروا »[٤] .

ـ **ومنها** : قوله صلَّى الله عليه وسلَّم : « اختلافُ أمَّتي رحمةٌ »[٥] ؛ أي : توسعة عليهم وعلىٰ أتباعهم في وقائع الأحوال المتعلِّقة بفروع الشريعة ، وليس المراد اختلافهم في الأصول ؛ كالتوحيد وتوابعه ، وقال بعضهم : المراد به : اختلافهم في أمر معاشهم ، وسيأتي أنَّ السلف كانوا يكرهون لفظ (الاختلاف) ، ويقولون : إنما ذلك توسعةٌ[٦] ؛ خوفاً أن

---

(١) رواه البخاري (٣٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) رواه البخاري (٧٢٠٢) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٣) سبق تخريجه (١/ ٨٦) .

(٤) رواه البخاري (٦٩) ، ومسلم (١٧٣٤) عن سيدنا أنس رضي الله عنه .

(٥) سبق تخريجه (١/ ٩٥) .

(٦) انظر (١/ ٣٠٧) .

يفهم أحد من العوامِّ من الاختلاف خلافَ المراد .

وقد كان سفيان الثوري رحمه الله تعالىٰ يقول : (لا تقولوا : اختلف العلماء في كذا ، وقولوا : قد وسَّع العلماء على الأمة بكذا)[1] .

ومن الدليل علىٰ صحَّة مرتبتي الميزان أيضاً من قول الأئمَّة : قول إمامنا الشافعي وغيره رضي الله عنهم : (إعمال الحديثين أو القولين بحملهما علىٰ حالين . . أولىٰ من إلغاء أحدهما)[2] .

فعُلِم أنَّ مَنْ طعن في صحَّة هـٰذه الميزان لا يخلو : إمَّا أن يطعن فيما شدَّدت فيه أو خفَّفت فيه ؛ لكون إمامه قال بضده . . فقل له : إنَّ كلاً من هـٰذين الأمرين جاءت به الشريعة ، وإمامُك لا يجهل مثلَ ذلك ، فإذا أخذ إمامك بتخفيفٍ أو تشديدٍ . . فهو مسلِّمٌ لمن أخذ بالمرتبة الأخرىٰ ضرورةً ؛ فيجب علىٰ كلِّ مقلِّد اعتقادُ أنَّ إمامه لو عُرِض عليه حالُ مَنْ عجز عن فعل العزيمة التي قال هو بها . . لأفتاه بالرخصة التي قال بها غيره ؛ اجتهاداً منه لهـٰذا العاجز لا تقليداً لذلك الإمام الذي قال بها ، أو كان يقرُّ ذلك المجتهد على الفتوىٰ بها .

وكلُّ من أمعن في النظر في كلام الأئمَّة المجتهدين رضي الله تعالىٰ عنهم أجمعين . . وجدَ كلَّ مجتهد يخفِّف تارة ، ويشدِّد أخرىٰ ؛ بحسب ما ظفر به من أدلَّة الشريعة ، فإنَّ كلَّ مجتهد تابع لِمَا وجد من كلام الشارع ؛ لا يخرج

---

(١) وقد ارتضىٰ ذلك فقهاء الأمة الذين يعتدُّ بهم ، وقد نقل شيخي زاده في « مجمع الأنهر » (٢/ ١٥٤) عن « الخانية » : (اختلاف أئمَّة الهدىٰ توسعةٌ على الناس) .

(٢) أورد نحوه الخطيب البغدادي عن الإمام الشافعيِّ في « الفقيه والمتفقه » (١/ ٥٣٨) .

في استنباطه عنه أبداً ، وغاية كلام المجتهد أنَّه أوضح كلام الشارع للعامَّة بلسانٍ يفهمونه ؛ لِمَا عندهم من الحجاب الذي هو كنايةٌ هنا عن عدم التوفيق لِمَا يَحتاج إليه ـ من طرق الفهم الذي يفتقر معه إلىٰ توفيقٍ ـ كلامُ أحدٍ من الخلق سوىٰ كلامِ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم الثابتِ عنه ، ولو أنَّ حجابهم رُفِع لفهموا كلام الشارع كما فهمه المجتهدون ، ولم يحتاجوا إلىٰ من يشرحه لهم .

وقد قدَّمنا آنفاً أنَّ أحداً من المجتهدين لم يشدد في أمر أو يخفف فيه إلا تبعاً للشارع ، فما رأى الشارع شدَّد فيه . . شدَّد ، وما رآه خفَّف فيه . . خفَّف[1] ؛ قياماً بواجب شعار الدين ، سواء أوقع التشديد في فعل الأمر أم اجتناب النهي ، وجميع المجتهدين علىٰ ذلك كما يعرفه مَنْ سبرَ مذاهبهم .

وإيضاح ذلك : أنَّ كلَّ ما رآه الأئمَّة يخلُّ بشعار الدِّين فعلاً أو تركاً . . أبقَوه على التشديد ، وكلَّ ما رأَوا أنَّ به كمال شعار الدِّين لا غير ، ولا يظهر به نقص فيه . . أبقَوهُ على التخفيف ؛ إذ هم أمناء الشارع علىٰ شريعته من بعده ، وهم الحكماء العلماء ، فافهم .

فإن قلتَ : إنَّ بعض المقلِّدين يزعم أنَّ إمامه إذا قال بعزيمة لا يقول بالرخصة أبداً ، وإذا قال برخصة لا يقول بمقابلها من العزيمة أبداً ، بل كان إمامه ملازماً قولاً واحداً يطردُهُ في حقِّ كلِّ قويٍّ وضعيف حتىٰ مات ، وأنَّهُ لو عرض عليه حالُ مَنْ عَجَزَ عن فعل العزيمة . . لم يُفتِهِ بالرخصة أبداً .

فالجواب : أنَّ هـٰذا اعتقاد فاسد في الأئمَّة ، ومن اعتقد مثل ذلك في

---

(١) انظر (١/ ٨٩) .

إمامه فكأنَّه يشهد علىٰ إمامه بأنه كان مخالفاً لجميع قواعد الشريعة المطهَّرة ؛ من آيات وأخبار وآثار كما مرَّ بيانه آنفاً ، وكفىٰ بذلك قدحاً وجرحاً في إمامه ؛ لأنَّه قد شهد عليه بالجهل بجميع ما انطوت عليه الشريعة من التخفيف والتشديد .

فالحقُّ الذي يجب اعتقاده في سائر الأئمَّة رضي الله عنهم أجمعين : أنَّهم إنَّما كانوا يفتون كلَّ أحد بما يناسب حاله من تخفيف أو تشديد في سائر أبواب العبادات والمعاملات ، ومَنْ نازعَنا في ذلك من المقلِّدين فليأتِنا بنقلٍ صحيحِ السند عنهم بأنَّهم كانوا يعمِّمون في الحكم الذي كانوا يفتون به الناسَ في حقِّ كلِّ قويٍّ وضعيف ، ونحن نوافقه علىٰ ما زعمه ، ولعلَّه لا يجد في ذلك نقلاً عنهم متَّصلَ السند منهم إليه نلتزمه حجة له أبداً علىٰ هـٰذا الوجه ؛ أي : لا بدَّ لنا من القدرة بمشيئة الله تعالىٰ على القدح في فهم ذلك المقلِّد لعبارة الإمام رضي الله تعالىٰ عنه ؛ فإنَّ من المعلوم أنَّ أقوال جميع المجتهدين تابعة لأدلةِ الشريعة من تخفيف أو تشديد كما مرَّ آنفاً بحكم المطابقة[1] ، فما صرحت الشريعة بحكمه لا يمكن لأحد منهم الخروج عنه أبداً .

وما أجملته ؛ أي : ذكرته ولم تُبيَّن مرتبتُهُ . فإنَّ المجتهدين يرجعون فيه إلىٰ قسمين : قسم يخفِّف ، وقسم يشدِّد بحسب ما يظهر له من المَدارك أو لغة العرب ، كما يعرف ذلك مَنْ سبرَ مذاهبَ الأئمَّة .

وذلك نحو : حديث : « إنَّما الأعمالُ بالنياتِ »[2] ، أو حديث :

---

(١) انظر (١/ ٨٧) .

(٢) رواه البخاري (١) ، ومسلم (١٩٠٧) عن سيدنا عمر رضي الله عنه .

« لا وضوءَ لِمَنْ لم يذكرِ اسمَ اللهِ عليهِ »[1] ، أو « لا صلاةَ إلا بفاتحةِ الكتابِ »[2] ، أو « لا صلاةَ لجارِ المسجدِ إلا في المسجدِ »[3] ؛ فإنَّ من المجتهدين من قال : لا صلاةَ ، أو لا وضوءَ ـ لمن ذُكِرَ ـ يصحُّ أصلاً ، ومنهم من قال : لا صلاة كاملة ، ولا وضوء كاملاً ، ولفظ الأحاديث المذكورة يشهد لكلٍّ واحد ؛ لا سبيل لأحدهما أن يهدم قول الآخر جملة من غير تطرُّق احتمال ؛ أي : معنىً يُعارَض في ذلك أبداً ، وأقرب معنىً في ذلك : أنَّ حكم الله تعالىٰ في حقِّ كلِّ مجتهد ما ظهر له في المسائل الشرعيّة ، ولا يُطالَب بسوىٰ ما يظهر له أبداً .

[من كمال الشريعة أنَّها جاءت علىٰ مرتبتَي التخفيف والتشديد]

فإن قلتَ : فإذاً كان من كمال شريعة سيدنا محمَّد صلَّى الله عليه وسلَّم التي اختُصَّ بها أنَّها جاءت علىٰ ما ذُكِر من التخفيف والتشديد الذي لا يشقُّ على الأمة كلَّ تلك المشقة ، وبذلك ونحوه كان صلَّى الله عليه وسلَّم رحمةً للعالمين في تكميل أديانهم ورفع ما فيه مشقَّة عنهم .

فالجواب : نعم ، وهو كذلك ، فرحم صلَّى الله عليه وسلَّم أقوياءَ أمَّته بأمرهم باكتساب الفضائل والمراتب العَلِيّة ؛ وذلك بفعل العزائم التي يَترقَّونَ بها في درجات الجنة ، ورحم الضعفاءَ بعدم تكليفهم ما لا يطيقونه مع توفر

---

(١) رواه أبو داود (١٠١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، والترمذي (٢٥) عن سيدنا سعيد بن زيد رضي الله عنه .

(٢) رواه البخاري (٧٥٦) عن سيدنا عبادة بن الصامت رضي الله عنه .

(٣) رواه الحاكم (١/٢٤٦) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

أجورهم كما ورد في حقِّ من مرض أو سافر ؛ من أنَّ الحقَّ تعالىٰ يأمر الملائكة أن يكتبوا له ما كان يعمل صحيحاً مقيماً[1] .

فعُلم أنَّ الشَّريعة لو كانت جاءت علىٰ إحدىٰ مرتبتَيِ الميزان فقط . . لكان فيها حرج شديد على الأمة في قسم التشديد ، ولم يظهر للدِّين شعار في قسم التخفيف ، وكان كلُّ من قلَّد إماماً في مسألة قال فيها بالتشديد . . لا يجوز له العمل بقول غيره في مضائق الأحوال والضرورات ، فكانت المشقَّة تعظُم على الأمَّة بذلك .

فالحمد لله ربِّ العالمين ؛ جاءت شريعة نبيِّنا محمَّد صلى الله عليه وسلم علىٰ أكمل حال بحكم الاعتدال ؛ فلا يوجد فيها شيءٌ فيه مشقَّة علىٰ شخص إلا ويوجد فيها شيءٌ آخر فيه التخفيف عليه ؛ إمَّا حديث أو أثر أو قول إمام آخر أو قول في مذهب ذلك المشدِّد مرجوح يخفِّف عنه .

[الجواب علىٰ مَنْ يعتقد أنَّ الشريعة جاءت علىٰ مرتبةٍ واحدةٍ]

فإن قلتَ : فما الجواب إن نازعَنا أحد فيما قلناه من المقلِّدين الذين يعتقدون أنَّ الشَّريعة جاءت علىٰ مرتبة واحدة ؛ وهي ما عليه إمامه فقط ، ويرىٰ فسادَ قولِ غير إمامه[2] ؟

---

(١) يريد : الحديث الذي رواه البخاري (٢٩٩٦) عن سيدنا أبي موسى الأشعريِّ رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا مرض العبد ، أو سافر . . كُتِب له مثلُ ما كان يعمل مقيماً صحيحاً » .

(٢) كذا في (أ) ، وفي سائر النسخ : (قول غير إمامه خطأ يحتمل الصواب) بدل (فساد قول غير إمامه) .

قلنا له : **الجواب** : أننا نقيم عليه الحجَّة من فعل نفسه ؛ وذلك أننا نراه يقلِّد غير إمامه في بعض الوقائع ، فنقول له : هل صار مذهب إمامك فاسداً حال عملك بقول غيره ومذهب الغير صحيحاً ، أم مذهبك باقٍ علىٰ صحَّته حالَ عملك بقول غيره ؟! ولعلَّهُ لا يجد له جواباً سديداً يجيبك به أبداً علىٰ وجه الحقِّ .

وسمعت سيدي عليّاً الخواص رحمه الله تعالىٰ يقول : (**لا يكمُل لمؤمن العمل بالشريعة كلِّها وهو متقيِّد بمذهبٍ واحد أبداً** ، ولو قال صاحبه : إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي . . لترك ذلك المقلِّدُ الأخذ بأحاديث كثيرة صحَّت عند غير إمامه ، وهـٰذا من ذلك المقلِّد عمىً في البصيرة ؛ لعدم فهمه لكلام إمامه رضي الله تعالىٰ عنه ؛ إذ لو كان إمامه رضي الله تعالىٰ عنه يقول عن نفسه الشريفة : إنَّه أدرىٰ بشأن نصوص رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم من كلِّ أحد . . لما كان يقول رضي الله عنه : إذا صحَّ الحديث ـ أي : بعدي ـ فهو مذهبي ، والله أعلم) انتهىٰ .

وهو كلامٌ نفيسٌ ؛ **فإنَّ الشريعة إنَّما تكمل أحكامها بضمِّ جميع الأحاديث والمذاهب بعضها إلىٰ بعض حتىٰ تصير كأنَّها مذهب واحد ذو مرتبتين** ، وكلُّ من اتسع نظره ، وتبحَّر في الشريعة ، واطَّلع علىٰ أقوال علمائها في سائر الأدوار . . وجد الشريعة منسوجةً من الآيات والأخبار والآثار ؛ سَداها ولُحْمَتُها منها ، وكلُّ من أخرج حديثاً أو أثراً أو قولاً من أقوال علمائها عنها . . فهو قاصرٌ جاهلٌ ، ونقَص علمه بذلك ، وكان علمه كالثوب الذي نقص من قيامه أو لحمته سِلكٌ أو أكثر بحسب ما يقتضيه الحال .

فالشَّريعة الكاملة حقيقةً : هي جميع المذاهب الصحيحة بأقوالها لمن عقل واستبصر ، فضُمَّ يا أخي جميع أحاديث الشريعة وآثارها وأقوال علمائها إلىٰ بعضها بعضاً ، وحينئذ : يظهر لك كمال عظمة الشريعة وعظمة هـٰذه الميزان ، ثمَّ انظرْ إليها بعد الضمِّ تجدْها كلَّها لا تخرج عن مرتبتين : تخفيف وتشديد أبداً ، وقد تحقَّقنا بهـٰذا المشهد ، ولله الحمد من سنة ثلاثة وثلاثين وتسع مئة .

[وجوبُ العمل بالحديث الذي ثبتَتْ صحَّته بعد موت الإمام]

فإن قلتَ : فما أصنع بالأحاديث التي صحَّت بعد موت إمامي ولم يأخذ بها ؟

فالجواب : الذي ينبغي لك : أن تعمل بها ؛ فإنَّ إمامك لو ظفر بها وصحَّت عنده . . لربَّما كان أمرَكَ بها ؛ فإنَّ الأئمَّة أسرىٰ كلَّهم في يد الشَّريعة كما سيأتي بيانه في (فصل : تبرِّيهم من الرأي)[1] ، ومن فعل بمثل ذلك فقد حاز الخير بكلتا يديه ، ومن قال : لا أعمل بحديث إلا إن أخذ به إمامي . . فاته خير كثير ؛ كما عليه كثير من مقلِّدي أئمَّة المذاهب ، وكان الأَوْلىٰ بهم العمل بكلِّ حديث صحَّ بعد إمامهم تنفيذاً لوصية الأئمَّة ؛ فإن اعتقادنا فيهم أنَّهم لو عاشوا وظفروا بتلك الأحاديث التي صحَّت بعدهم . . لأخذوا بها وعملوا بها ، وتركوا كلَّ قياس كانوا قاسوهُ ، وكلَّ قول كانوا قالوه .

---

(١) انظر (١/ ٢٥٣) .

وقد بلغنا من طرق صحيحة : أنَّ الإمام الشافعيَّ أرسل يقول للإمام أحمد بن حنبل : (إذا صحَّ عندكم حديث فأعلمونا به ؛ لنأخذ به ونترك كلَّ قول قلناه قبل ذلك أو قاله غيرنا ؛ فإنَّكم أحفظ للحديث ، ونحن أعلم به) انتهىٰ[1] .

[المرادُ بالخطأِ في الاجتهادِ]

فإن قلتَ : فإذا قلتم : إنَّ جميع مذاهب المجتهدين لا يخرج شيء منها عن الشَّريعة . . فأين الخطأ الوارد في حديث : « إذا اجتهدَ الحاكمُ وأخطأَ . . فلَهُ أجرٌ ، وإن أصابَ فلَهُ أجرانِ »[2] مع أنَّ استمداد العلماء كلِّهم من بحر الشَّريعة ؟

فالجواب : إنَّ المراد بالخطأ هنا : هو خطأ المجتهد في عدم مصادفة الدليل في تلك المسألة ، لا الخطأ الذي يَخرُج به عن الشريعة ؛ لأنَّهُ إذا خرج عن الشريعة فلا أجر له ؛ لقوله صلَّى الله عليه وسلَّم : « كلُّ عملٍ ليسَ عليه أمرُنا فهو ردٌّ »[3] . انتهىٰ ، وقد أثبت الشارع له الأجر ؛ **فما بقي إلا أنَّ معنى الحديث** : أنَّ الحاكم إذا اجتهد وصادف نفس الدليل الوارد في ذلك عن الشارع . . فله أجران ؛ أجر التتبع وأجر مصادفة الدليل ، وإن لم يصادف عين الدليل وإنَّما صادف حكمه . . فله أجر واحد ؛ وهو أجر

---

(١) رواه ابن أبي حاتم الرازي في « آداب الشافعي ومناقبه » (ص٧٠) .
(٢) سبق تخريجه (١/ ٩) .
(٣) رواه البخاري (٢٦٩٧) ، ومسلم (١٧١٨) عن السيدة عائشة رضي الله عنها .

التتبع ، **فالمراد بالخطأ هنا** : الخطأ الإضافي لا الخطأ المطلق ، فافهم ؛ فإنَّ اعتقادنا : أنَّ سائر أئمَّة المسلمين علىٰ هدىً من ربهم في جميع أقوالهم ، وما ثمَّ إلا قريب من عين الشريعة وأقرب ، وبعيد عنها وأبعد ، بحسب طول السند وقصره .

وكما يجب علينا الإيمان بصحة جميع شرائع الأنبياء قبل نسخها مع اختلافها ومخالفة أشياء منها لظاهر شريعتنا . . **فكذلك يجب على المقلِّد اعتقاد صحَّة مذاهب جميع المجتهدين الصحيحة وإن خالف كلامُهم ظاهرَ كلام إمامه** ؛ فإنَّ الإنسان كلَّما بَعُدَ عن شعاع نور الشريعة . . خفي مَدرَكُه ونوره ، وظنَّ غيره أنَّ كلامه خارج عن الشريعة ، وليس كذلك ، ولعلَّ ذلك سببُ تضعيف العلماء كلامَ بعضهم بعضاً في سائر الأدوار إلىٰ عصرنا هـٰذا ؛ فتجد أهلَ كل دور يطعن في صحَّة قول بعض الأدوار التي مضت قبله ، وأين من يخرق بصرُهُ في هـٰذا الزمان جميعَ الأدوار التي مضت قبله حتىٰ يصل إلىٰ شهود اتصالها بعين الشريعة الأولى التي هي كلام رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم . . ممن هو محجوب عن ذلك ؟! فإنَّ بين المقلدين الآن وبين الدور الأول من الصحابة . . نحو خمسة عشر دوراً من العلماء ، فاعلم ذلك .

[نزولُ الأحكام الخمسة من أماكنَ مختلفة ، وحكمةُ ذلك]

فإن قلتَ : فهل لهـٰذه الميزان دليل في جعلها علىٰ مرتبتين من حضرات الوحي الإلـٰهي قبل أن ينزل بها جبريل ؟

فالجواب : نعم ، أجمع أهل الكشف الصحيح علىٰ أنَّ أحكام الدين

الخمسة نزلت من أماكن مختلفة لا من محلٍّ واحد كما يظنُّهُ بعضهم ؛ فنزل الواجب من القلم الأعلىٰ ، والمندوب من اللَّوح ، والحرام من العرش ، والمكروه من الكرسيِّ ، والمباح من السِّدرة ، فالواجب يشهد لمرتبة التشديد ، والمندوب يشهد لمرتبة التخفيف ، وكذلك القول في الحرام والمكروه ، وأمَّا المباح فهو أمر برزخيٌّ جعله الله تعالىٰ من جملة الرحمة علىٰ عباده ؛ ليستريحوا بفعله من مشقَّة التكليف والتحجير ، ولا يكونوا فيه تحت أمر ولا نهي ؛ إذ تقيُّد البشر بأن يكون تحت التحجير على الدوام . . ممَّا لا طاقة له به .

ولـٰكن بعض العارفين قد قسَّم المباح أيضاً إلىٰ : تخفيف وتشديد بالنظر للأَوْلىٰ وخلاف الأَوْلىٰ ، فيكون ذلك عنده علىٰ قسمين ؛ كالعزيمة والرخصة كما تقدَّم[1] .

فإن قلتَ : فما الحكمة في تخصيص نزول الأحكام الخمسة من هـٰذه الأماكن المتقدِّمة ؟

فالجواب : **الحكمة في ذلك** : **أن يكون كلُّ محلٍّ يمدُّ صاحبَهُ بما فيه** :

ـ فيكون من القلم الأعلىٰ ؛ نظراً إلى التكاليف الواجبة ، فيمدُّ أصحابَها بحسب ما يُرىٰ فيها .

ـ ويكون من العرش ؛ نظراً إلى المحظورات ، فيمد أصحابَها بالرحمة ؛ لأنَّ العرش مُسْتوىً لاسمِ الرحمـٰن ، فلا ينظر إلىٰ أهل حضرته إلا بعين

(١) انظر (١/ ٨٥) .

الرحمة ، كلُّ أحد بما يناسبه من مسلم وغيره ؛ رحمة إيجاد ، أو رحمة إمداد ، أو رحمة إمهال بالعقوبة .

ـ ويكون من الكرسيِّ ؛ نظراً إلى الأعمال والأقوال المكروهة ، فيسرع إلىٰ أهلها بالعفو والتجاوز ؛ ولهـٰذا كان يؤجر تارك المكروه ، ولا يؤاخذ فاعله .

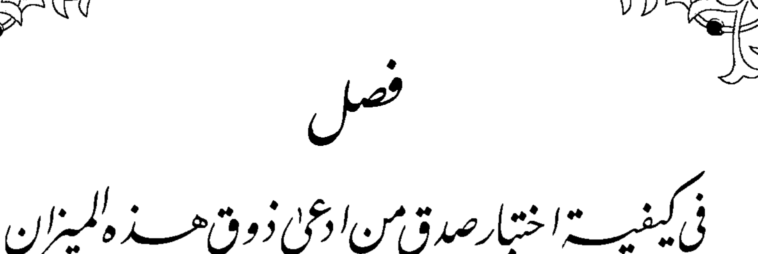
ـ وأمَّا السِّدرة فهي المرتبة الخامسة ، وإنما سُمِّيت منتهىً ؛ لأنَّها لا يجاوزها شيء من أعمال بني آدم ؛ بمقتضىٰ أنَّ الأمر والنهي ينزل من قلم إلىٰ لوح إلىٰ عرش إلىٰ كرسيٍّ إلىٰ سِدرة ، ثمَّ يتعلَّق بعد ذلك بمظاهر المكلَّفين ، فليس للأحكام محلٌّ يجاوز السدرة للاستقرار فيه بينها وبين مظاهر المكلفين أبداً ؛ فهي منتهىٰ مستقرَّات الأحكام في العالم العلويِّ ، فليتأمَّل .

وسمعتُ سيدي عليّاً الخواص رحمه الله تعالىٰ يقول : (المباح قسم النفس ، وهو خاصٌّ بالسدرة ، وإليها تنتهي نفوس عالم السعادة ، وإلىٰ أصولها ـ وهو الزقوم ـ تنتهي نفوس عالم الشقاء الأبدي) فاعلم ذلك ؛ فإنَّه نفيس ، والحمد لله رب العالمين[١] .

۞ ۞ ۞

---

(١) في هامش (أ) : (بلغ قراءة علىٰ مؤلفه والجماعة حاضرون) .



فصل

في كيفية اختبار صدق من ادعىٰ ذوق هـٰذه الميزان

فإن قلتَ : فإنِ ادعىٰ أحد من العلماء ذوق هـٰذه الميزان والتَّديُّن بها . . هل نصدِّقه أو نتوقَّف في تصديقه ؟

فالجوابُ : أنَّنا نسأله عن مَنازِع أقوال مذاهب العلماء المستعمَلة والمندرِسة ، فإن قرَّرها كلَّها ، وردَّها إلىٰ مرتبتين ، وعرف مستنداتِها من الكتاب والسنة كأصحابها . . صدَّقناه ، وإن توقَّف في توجيه شيء من ذلك . . تبيَّن أنَّهُ لا ذوق له فيها ، وإنَّما هو عالم بها مسلِّم لأهلها لا غير .

واعلم : أنَّ مرادنا بمنزع كلِّ قول : منشؤه ؛ مثال ذلك : قول بعض العلماء بتحريم رؤية وجه الأمرد الجميل ، فهـٰذا القول منشؤُهُ الاحتياط ، ودليل هـٰذا المحتاط نحو قوله صلَّى الله عليه وسلَّم : « دعْ ما يريبُكَ إلىٰ ما لا يريبُكَ »(١) .

قال بعضهم : ومن تأمَّل نحو قوله تعالىٰ : ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام : ١٥٢] ، وعلم أنَّ النهي عن القرب بغير الوجه المطلوب إنَّما هو تنفيرٌ مما لعلَّه يؤدي إليه من الإضرار باليتيم وماله . . لاحت له أسرارُ مَنازِع أقوال العلماء العاملين والأئمَّة المجتهدين ، فليتأمَّل ، والله أعلم .

---

(١) رواه الترمذي (٢٥١٨) عن سيدنا الحسن بن علي رضي الله عنهما .

[اطِّلاعُ الإمام الشعرانيِّ علىٰ عين الشَّريعة]

وقد تقدَّم أنَّ الله تعالىٰ لمَّا مَنَّ عليَّ بالاطِّلاع علىٰ عين الشريعة . . رأيتُ المذاهب كلَّها متصلة بها ، ورأيتُ مذاهب الأئمَّة الأربعة تجري جداولها كلُّها ، ورأيت جميع المذاهب التي اندرَسَت قد استحالت حجارةً ، ورأيتُ أطول الأئمَّة جدولاً الإمام أبا حنيفة ، ويليه الإمام مالك ، ويليه الإمام الشافعي ، ويليه الإمام أحمد بن حنبل ، وأقصرهم جدولاً مذهب الإمام داود ، وقد انقرض في القرن الخامس ؛ فأولت ذلك بطول زمن العمل بمذاهبهم وقصره ، فكما كان مذهب الإمام أبي حنيفة أول المذاهب المدوَّنة تدويناً . . فكذلك يكون آخرها انقراضاً ، وبذلك قال أهل الكشف .

ثمَّ لمَّا نظرت إلىٰ مذاهب المجتهدين وما تفرَّع منها في سائر الأدوار إلىٰ عصرنا هـٰذا . . لم أقدر أُخرِج قولاً واحداً من أقوالهم عن الشريعة ؛ لشهودي ارتباطَها كلِّها بعين الشريعة الأولىٰ .

ومن أقرب مثال لذلك : شبكة صياد السَّمك في أرض مصر ؛ فإنَّ العين الأولىٰ منها مثال عين الشريعة المطهَّرة ، فانظر إلى العيون المنتشرة منها إلىٰ آخر الأدوار التي هي مثال أقوال الأئمَّة المجتهدين ومقلِّديهم إلىٰ يوم القيامة . . تُحِط علماً بصورة ارتباط أقوالهم بعين الشريعة ، وتجدْ كلَّ عين مرتبطة بما فوقها حتىٰ تنتهي إلى العين الأولىٰ .

فيا سعادةَ من أطلعه الله تعالىٰ علىٰ عين الشريعة الأولىٰ كما أَطلَعَنا ، ورأىٰ أنَّ كلَّ مجتهد مصيب ! ويا فوزه وكثرة سروره إذا رآه جميعُ العلماء يوم

القيامة ، وأخذوا بيده وتبسَّموا في وجهه ، وصار كلٌّ واحد يبادر إلى الشفاعة فيه ، ويزاحم غيره علىٰ ذلك ويقول : ما يشفع فيه إلا أنا !

ويا ندامةَ من قصَّر في السلوك ، ولم يصل إلىٰ شهود العين الأولىٰ من الشريعة ! ويا ندامةَ من قال : المصيب واحد والباقي مخطئ ! فإنَّ جميع من خطَّأهم يعبِسون في وجهه ؛ لتخطئتِهِ لهم وتجريحِهم بالجهل وسوء الأدب وفهمه السقيم .

فاسعَ يا أخي إلى الاشتغال بالعلم علىٰ وجه الإخلاص والورع والعمل بكلِّ ما علمت به حتىٰ تُطوَىٰ لك الطريقُ بسرعة ، وتُشرفَ علىٰ مقامات المجتهدين ، وتقفَ على العين الأُولى التي أشرف عليها إمامُك ، وتشاركَهُ في الاغترافَ منها ؛ فكما كنت متبعاً له حال سلوكك مع حجابك عن العين التي يستمدُّ منها . . كذلك تكون متبعاً له في الاغتراف من العين التي اغترف منها ، ثمَّ إذا حصَّلت ذلك المقام فاستصحب شهود العين الأُولىٰ وما تفرَّع منها في سائر الأدوار . . تَصِرْ توجِّه جميعَ أقوال العلماء ، ولا تردُّ منها قولاً واحداً ؛ إمَّا لصحَّة دليل كلِّ واحد منهم عندك من تخفيف أو تشديد ، وإمَّا لشهودك صحَّةَ استنباطاتهم واتصالها بعين الشريعة وإن نزلت في آخر الأدوار ، **فرجع الأمر في ذلك كلِّه إلىٰ مرتبتي الشريعة ؛ من تخفيف** وتشديد ، ولكلٍّ منهما رجال .

وقد كان الإمام أحمد بن حنبل يقول : (كثرة التقليد عَمىً في البصيرة)[1] ؛

---

(١) سبق تخريجه (١/ ١١٠) .

كأنَّه يحثُّ العلماء علىٰ أن يأخذوا أحكام دينهم من عين الشريعة ، ولا يَقْنَعوا بالتقليد من خلف حجاب أحد من المجتهدين .

فالحمد لله الذي جعلنا ممَّن يوجِّه كلام جميع علماء الشريعة ، ولا يردُّ من أقوالهم شيئاً ؛ لشهودنا اتصالَ أقوالهم كلِّها بعين الشريعة ، ويؤيِّدنا حديث : « أصحابي كالنجومِ بأيِّهم اقتديتُم اهتديتُم » انتهىٰ[1] .

وهٰذا الحديث وإن كان فيه مقالٌ عند المحدثين . . فهو صحيحٌ عند أهل الكشف ، ومعلومٌ : أنَّ المجتهدين علىٰ مَدرَجة الصحابة سلكوا ، فلا تجد مجتهداً إلا وسلسلته متصلة بصحابيٍّ قال بقوله أو بجماعة منهم .

[سببُ تقديم كلامِ الأئمَّةِ من غير الصَّحابة علىٰ كلام آحاد الصَّحابة]

فإن قال قائل : فلأيِّ شيء قدَّم العلماءُ كلامَ الأئمَّة المجتهدين من غير الصحابة علىٰ كلام آحاد الصحابة مع أنَّ المجتهدين من فروعهم ؟

فالجواب : إنَّما قدَّم العلماء كلام المجتهد غير الصحابي علىٰ كلام الصحابي في بعض المسائل ؛ لأنَّ المجتهد لتأخُّره في الزمان أحاطَ علماً بأقوال جميع الصحابة أو غالبهم ، فرجع الأمر في ذلك إلى التخفيف والتشديد ؛ لأنَّ ما عليه جمهور الصحابة أو بعضهم لا يخرج عن ذلك .

وسمعتُ شيخنا شيخ الإسلام زكريا رحمه الله تعالىٰ يقول مراراً : (عين الشريعة كالبحر ؛ فمن أيِّ الجوانب اغترفت منه . . فهو واحد) .

---

(١) رواه ابن عبد البر في « جامع بيان العلم » (١٧٦٠) عن سيدنا جابر رضي الله عنه .

وسمعته يقول أيضاً : (إياكم أن تبادروا إلى الإنكار علىٰ قول مجتهد أو تخطئته إلا بعد إحاطتكم بأدلة الشريعة كلِّها ، ومعرفتِكم بجميع لغات العرب التي احتوت عليها الشريعة ، ومعرفتِكم بمعانيها وطرقها ، فإذا أحطْتُم بها كما ذكرنا ولم تجدوا ذلك الأمر الذي أنكرتموه فيها . . فحينئذ لكم الإنكار ، وأنَّىٰ لكم بذلك ؟! فقد روى الطبراني مرفوعاً : « إنَّ شريعتي جاءت علىٰ ثلاثِ مئةٍ وستينَ طريقةً ، ما سلكَ أحدٌ طريقةً منها إلا نجا »[1]) انتهىٰ ، والحمد لله رب العالمين[2] .

❁ ❁ ❁

(١) المعجم الكبير (١٢/ ٢٣٧) بنحوه عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٢) في هامش (أ) : (بلغ قراءة علىٰ مؤلفه) .

فصل

في طريق الوصول إلىٰ ذوق هـٰذه الميزان وتقرير مذاهب المجتهدين

إن أردت يا أخي الوصول إلىٰ معرفة هـٰذه الميزان ذوقاً ، وتصير تقرِّرُ مذاهب المجتهدين ومقلِّديهم كما يقرِّرها أصحابُها . . فاسلك ـ كما مر[1] ـ طريقَ القوم والرياضة علىٰ يدِ شيخٍ صادقٍ له ذوقٌ في الطريق ؛ ليعلِّمك الإخلاص والصدق في العلم والعمل ، ويزيلَ عنك جميع الرُّعونات النفسيَّة التي تعوقك عن السير ، وامتثلْ إشارته إلىٰ أن تصلَ إلىٰ مقامات الكمال النسبي ، وتصيرَ ترى الناس كلَّهم ناجين إلا أنت ، فترىٰ نفسك كأنَّك هالك .

فإن سلكتَ كذلكَ ضمنتُ لك إن شاء الله تعالىٰ وصولك في أسرع زمان عادةً إلىٰ شهود عين الشريعة الأولى التي يتفرَّع منها قول كلِّ عالم ، وأمَّا سلوكك بغير شيخ فلا يسلمُ غالباً من الرياء والجدال والمزاحمة على الدنيا ، ولو بالقلب من غير لفظ ، فلا يوصلك إلىٰ ذلك ، ولو شهد لك جميع أقرانك بالقطبيَّة . . فلا عبرةَ بهـٰذه الشهادة .

وقد أشار إلىٰ ذلك الشيخ محيي الدين في الباب الثالث والسبعين من

---

(١) انظر (١/ ١٤٣) .

« الفتوحات » فقال : (من سلكَ الطريق بغير شيخٍ ولا ورعٍ عمَّا حرَّم الله تعالىٰ . . فلا وصول له إلىٰ معرفة الله تعالى المعرفةَ المطلوبة عند القوم ، ولو عبَدَ اللهَ تعالىٰ عمرَ نوح عليه الصلاة والسلام ، ثم إذا وصل العبد إلىٰ معرفة الله تعالىٰ . . فليس وراء الله تعالىٰ مرمىً ولا مرقىً بعد ذلك ، وهناك يطَّلع كشفاً ويقيناً علىٰ حضرات الأسماء الإلـٰهيَّة ، ويرى اتصال جميع أقوال العلماء بحضرة الأسماء ، ويرتفع الخلاف عنده في جميع مذاهب المجتهدين ؛ لشهوده اتصال جميع أقوالهم بحضرة الأسماء والصفات ، لا يخرج عن حضرتها قول واحد من أقوالهم) . انتهىٰ ، وهـٰذا نظير ما قدَّمناه في عين الشريعة الكبرىٰ[1] .

وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله تعالىٰ يقول : (إذا انتهىٰ سلوك المريد انحلَّت عنده عقدة التفضيل بالفهم ، وتمسَّك بمعرفة معنىٰ قوله تعالىٰ : ﴿ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ ﴾ [البقرة : ٢٨٥] ، وعرف هناك أنَّ كلَّ من فضَّل بعقله بعضَ الرسل علىٰ بعض من غير كشف صحيح . . فقد فرَّق ، بخلاف من فضَّل بالكشف ؛ فإنَّهُ يشهدُ وحدة الأمر ، ويرىٰ عين الجمع هي عين الفرق ؛ كما أنَّ السالك من طلبة العلم يسلك حنفياً أو حنبلياً مثلاً ، مقتصراً علىٰ مذهب واحد بعينه ، يَدِين الله تعالىٰ به ، لا يرىٰ مخالفته ، فينتهي به هـٰذا المشهد إلىٰ مقامٍ يصير يتعبَّد نفسه فيه بجميع المذاهب من غير فُرقان ؛ أي : لشهوده اغترافَ جميع المذاهب من عين واحدة) انتهىٰ كلام الشيخ .

---

(١) انظر (١/١٤٨) .

وهو شاهد عظيم للميزان ، مقرِّر للقولين في مسألة (هل كل مجتهد مصيب أم لا) .

فعُلِم أنَّ كل من كان في حال السلوك فهو لم يقفْ على العين الأُولىٰ ، فلا يقدر علىٰ أن يتعقَّل أنَّ كلَّ مجتهد مصيب ، بخلاف من انتهىٰ سلوكه ؛ فإنَّهُ يشهد يقيناً أنَّ كلَّ مجتهد مصيب ، وحينئذ يَكثُرُ الإنكارُ عليه من عامَّة المقلدين متىٰ صرَّح لهم بما يعتقده ؛ لحجابهم عن شهود المقام الذي وصل إليه ، فهم معذورون من وجهٍ غيرُ معذورين من وجه آخر[1] ؛ حيث لم يردُّوا صحَّة علم ذلك إلى الله تعالىٰ ؛ فإنَّهُ ما ثَمَّ لنا دليلٌ واضح يردُّ كلامَ أهل الكشف أبداً ، لا عقلاً ولا شرعاً ؛ لأنَّ الكشف لا يأتي إلا مؤيَّداً بالشريعة دائماً ؛ إذ هو إخبار بالأمر علىٰ ما هو عليه في نفسه ، وهـٰذا هو عين الشريعة .

وسمعت سيدي عليّاً الخواص رحمه الله تعالىٰ يقول : (العلومُ اللدنيَّةُ كلُّها من أنواع علوم الخَضِر ، ولا يخفىٰ عليكم ما وقع من إنكار السيد موسىٰ عليه الصلاة والسلام ، ولـٰكن لمَّا سكت موسىٰ عن إنكاره عليه آخرَ الأمر . . علمنا أنَّ موسىٰ عليه الصلاة والسلام أطلَعَهُ الله علىٰ ما أطلَع عليه الخَضِرَ عليه السلام ، وإلا فما كان يسوغ له السكوت علىٰ ما يراه منكراً عنده ؛ فإنَّ خرقَ سفينةِ قومٍ بغير إذنهم خوفاً أن يسخِّرها ظالم ، أو قتلَ غلامٍ خوفاً أن يرهِقَ أبويه طغياناً وكفراً . . لا تُجَوِّزُ مثلَهُ الشريعةُ) انتهىٰ .

وقد أشار إلىٰ نحو ذلك الشيخ محيي الدين أوائلَ « الفتوحات » فقال :

---

(١) في هامش (أ) : (بلغ) .

(من علامة العلوم اللدنيّة : أن تمجَّها العقول من حيث أفكارُها ، ولا يكاد أحد من غير أهلها يقبلها إلا بالتسليم لأهلها من غير ذوق ؛ وذلك لأنَّها تأتي أهلَها من طريق الكشف لا الفكر ، وما تعوَّدَ العلماءُ أخذ العلوم إلا من طريق أفكارهم ، فإذا أتاهم علم من غير طريق أفكارهم . . أنكروه ؛ لأنَّهُ أتاهم من طريق غير مألوفة عندهم)[1] . انتهىٰ .

ومن هنا تعلم يا أخي : أنَّ من أنكر هـٰذه الميزان من المحجوبين . . فهو معذور ؛ لأنَّها من العلوم اللدنيَّة التي أوتيها الخَضِر عليه الصلاة والسلام بيقين ، فاعلم ذلك ، والحمد لله ربِّ العالمين .

* * *

---

(١) انظر « الفتوحات المكية » (١/ ٣٣) .

فصل

في بيان تقرير قول من قال : إن كل مجتهد مصيب أو المصيب واحد لا بعينه وحمل كل قول على حالة وبيان ما يؤيد هذه الميزان

اعلم : أنَّ ممَّا يؤيِّد هـٰذه الميزان : ما أجمع عليه أهل الكشف ، وصرَّح به الشيخ محيي الدِّين في الكلام علىٰ مسح الخفِّ من « الفتوحات » فقال : (لا ينبغي لأحد قط أن يخطِّئَ مجتهداً ، أو يطعنَ في كلامه ؛ لأنَّ الشرع الذي هو حكم الله تعالىٰ . . قد قرَّرَ حكم المجتهد ، فصار شرعاً لله تعالىٰ بتقرير الله تعالى إيَّاه) .

قال : (وهـٰذه مسألة يقع في محظورها كثير من أصحاب المذاهب ؛ لعدم استحضارهم ما نبهناهم عليه مع كونهم عالمين به ، فكلُّ من خطَّأ مجتهداً بعينه فكأنَّهُ خطَّأ الشارعَ فيما قرَّره حكماً) انتهىٰ[١] .

وفي هـٰذا الكلام ما يُشعر بإلحاق قول المجتهدين بنصوص للشارع ، وجعل أقوال المجتهدين كأنَّها نصوص للشارع في جواز العمل بأيِّها شئنا بشرطه السابق في الميزان[٢] .

---

(١) الفتوحات المكية (١/٣٤٨) .

(٢) انظر (١/١٢٠) .

ويؤيِّد ذلك أيضاً : قول علمائنا : (لو صلىٰ إنسان أربع ركعات لأربع جهات بالاجتهاد.. فلا قضاء)[1] ، مع أنَّ ثلاث جهات منها غير القبلة بيقينٍ ، ولٰكن لمَّا كانت كلُّ ركعة مستندة إلى الاجتهاد.. قلنا بالصحة ، ولم تكن جهةٌ أَوْلىٰ بالقبلة من جهة .

وممَّا يؤيِّد ذلك أيضاً : ما أجمع عليه أهلُ الكشف من أنَّ المجتهدين همُ الذين ورثوا الأنبياءَ حقيقةً في علوم الوحي ؛ فكما أنَّ النبيَّ معصوم كذلك وارثُهُ محفوظ من الخطأ في نفس الأمر ، وإن خطَّأه أحد فذلك الخطأ إضافيٌّ فقط ؛ لعدم اطِّلاعه علىٰ دليله ؛ فإنَّ جميع الأنبياء والرسل في منازل رفيعة لم يرثهم فيها إلا العلماء المجتهدون ، فقام اجتهادُهم مقامَ نصوص الشَّارع في وجوب العمل به ؛ فإنَّهُ صلَّى الله عليه وسلَّم أباح لهم الاجتهاد في الأحكام تبعاً لقوله تعالىٰ : ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ﴾ [النساء : ٨٣] .

ومعلوم : أنَّ الاستنباط من مقامات المجتهدين رضي الله تعالىٰ عنهم ، فهو تشريع عن أمر الشارع كما مرَّ[2] ، فكلُّ مجتهد مصيبٌ من حيث تشريعُهُ بالاجتهاد الذي أقرَّهُ الشارع عليه ؛ كما أنَّ كلَّ نبيٍّ معصوم . انتهىٰ .

وسمعتُ بعض أهل الكشف يقول : (إنَّما تعبَّدَ اللهُ تعالى المجتهدين بالاجتهاد ؛ ليحصل لهم نصيب من التشريع ، ويثبت لهم فيه القدم الراسخة ؛ فلا يتقدَّم عليهم في الآخرة سوىٰ نبيِّهم محمد صلَّى الله عليه

(١) المجموع (٣/٢٠٦) .
(٢) انظر (١/١٣٦) .

وسلَّم ، فيَحشُر علماءَ هـٰذه الأمَّة حفَّاظَ أدلة الشريعة المطهَّرة العارفين بمعانيها في صفوف الأنبياء والرُّسل لا في صفوف الأمم ، فما من نبيٍّ أو رسول إلا وبجانبه عالم من علماء هـٰذه الأمَّة أو اثنان أو ثلاثة أو أكثر ، وكلُّ عالم منهم له درجة الأستاذيَّة في علم الأحكام والأحوال والمقامات والمنازلات إلىٰ ختام الدُّنيا بخروج المهديِّ عليه السَّلام) .

ومن هنا تعلم : **أنَّ جميع المجتهدين تابعون للشارع في التخفيف والتشديد** ، فإيَّاك أن يشدِّدَ إمام مذهبك في أمر فتأمرَ به جميع الناس ، أو يخفِّف في أمر فتأمرَ به جميع الناس ؛ فإنَّ الشريعة قد جاءت علىٰ مرتبتين لا علىٰ مرتبة واحدة كما مرَّ في الميزان ؛ **ولذلك صحَّ لك القول بأنَّ الله تعالىٰ لم يكلِّف عباده بما يشقُّ أبداً** ، بل دعا صلَّى الله عليه وسلَّم علىٰ من شقَّ علىٰ أمَّته بقوله : « اللهمَّ ؛ منْ وَلِيَ منْ أمورِ أمَّتي شيئاً فرفقَ بهم . . فارفقِ اللهمَّ بِهِ ، ومَنْ شقَّ علىٰ أمَّتي فاشقُقِ اللهمَّ عليهِ »[1] .

ولم يبلغنا أنَّهُ صلَّى الله عليه وسلَّم دعا علىٰ من سهَّل عليهم أبداً ، بل كان يقول لأصحابه : « اتركوني ما تركتُكُم »[2] ؛ خوفاً عليهم من كثرة تنزُّل الأحكام التي يسألونه عنها فيعجزون عن العمل بها ، فالعالم الدائر مع رفع الحرج دائرٌ مع الأصل الذي ينتهي إليه أمر الناس في الجنَّة ، بخلاف الدائر مع الحرج ؛ فإنَّهُ دائر مع أمر عارض يزول بزوال التكليف[3] .

---

(١) رواه مسلم (١٨٢٨) عن السيدة عائشة رضي الله عنها .

(٢) رواه البخاري (٧٢٨٨) ، ومسلم (١٣٣٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) في هامش (أ) : (بلغ مقابلة) .

فإن قال قائل : فإذاً من ألزم الناس بالتقيُّد بمذهب واحد فقط . . ضيَّق عليهم وشقَّ عليهم .

فالجوابُ : أنَّه ليس في ذلك مشقَّة في الحقيقة ؛ لأنَّ صاحب ذلك المذهب لم يقلْ بإلزام الضعيف بالعزيمة ، بل جوَّزَ له الخروج من مذهبه إلى الرخصة التي قال بها غيره ، فرجع مذهب هـٰذا الإمام إلىٰ مرتبتي الشَّريعة .

فلا تضييق ولا مشقة علىٰ منِ التزم مذهباً معيناً ، فإن لم تُفهَمِ الشريعةُ هـٰكذا فما فُهِمتْ ، وإن لم تُقرَّر مذاهبُ المجتهدين هـٰكذا فما قُرِّرتْ ، ولا كان صحَّ للمقلِّد اعتقادُ أنَّ سائر أئمَّة المسلمين علىٰ هدىً من ربهم ، بل كان يخالف قولُهُ جَنانَهُ ، وذلك معدودٌ من صفات النِّفاق .

وقد تقدَّم أنِّي ما وضعت هـٰذه الميزان في هـٰذه الطُّرُوس إلا انتصاراً لمذاهب الأئمَّة ومقلِّديهم[1] ، خلاف ما أشاعه عني بعض الحسدة من قوله : إنَّ من تأمَّل في هـٰذه الميزان وجدها تحكم بتخطئة جميع المجتهدين ؛ قال : لأنَّ كلَّ مجتهد لا يقول بقول الآخر بل يخطِّئه ، فيلزم من ذلك تخطئة كلِّ مجتهد في تخطئته الآخرَ . انتهىٰ كلام هـٰذا الحاسد .

والجواب : قد أجمع الناس علىٰ قولهم : إنَّ مجتهداً لا ينكر علىٰ مجتهد ، وإنَّ كلَّ واحد يلزمه العمل بما ظهر له أنَّهُ الحقُّ[2] .

وقد أرسل الليث بن سعد رضي الله تعالىٰ عنه سؤالاً ـ كما مرَّ ـ إلى

---

(١) انظر (١/ ٨٢) ، والطُّرُوس : جمع طِرْس ؛ وهي الصحيفة إذا كُتِبت . انظر « القاموس المحيط » (ط ر س) .

(٢) انظر « مغني المحتاج » (١/ ٥٤٤) .

الإمام مالك يسأله عن مسألة ، فكتب إليه مالك : (أما بعد : فإنَّك يا أخي إمامُ هدىً ، وحكمُ الله تعالىٰ في هـٰذه المسألة هو ما قام عندك) انتهىٰ[1] .

وما ذلك إلا لاطِّلاع كلِّ مجتهد علىٰ عين الشَّريعة الأولى التي يتفرَّع منها كلُّ مذهب ، ولولا اطِّلاعه لكان من الواجب عليه الإنكارُ ، ويحتمل أنَّ مَنْ خطَّأَ غيرَهُ من الأئمة إنَّما وقع ذلك منه قبل بلوغه مقامَ الكشف ؛ كما يقع فيه كثير ممَّن ينقل كلام الأئمَّة من غير ذوق ، فلا يفرِّق بين ما قاله العالم أيَّام بدايته وتوسُّطه ، ولا بين ما قاله أيَّام نهايته .

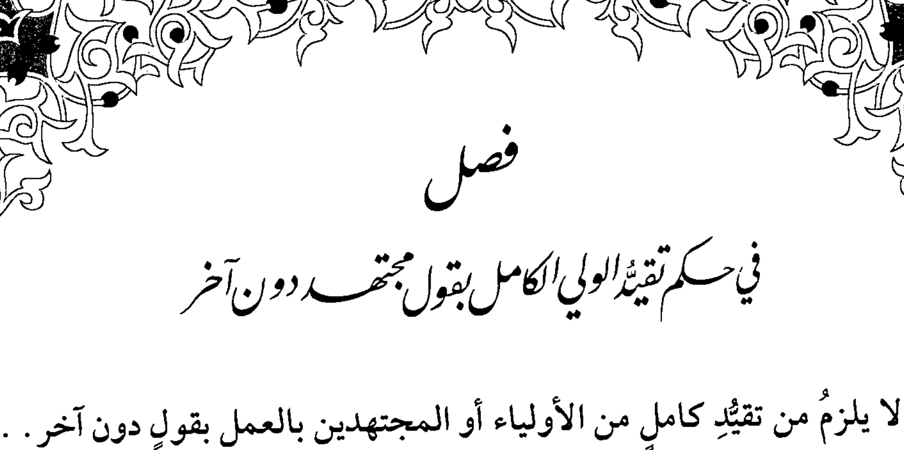
فتأمَّل في هـٰذا الفصل ؛ فإنَّهُ ناطق بصحَّة مذاهب المجتهدين كلِّها ؛ لتقرير الشارعِ حكمَهم باستناده إلى الاجتهاد ، والحمد لله ربِّ العالمين[2] .

۞ ۞ ۞

---

(١) انظر « المعرفة والتاريخ » (١/٦٩٦) .

(٢) في هامش (أ) : (بلغ قراءة علىٰ مؤلفه) و(بلغ علي النجاري قراءة علىٰ مؤلفه رضي الله عنه) .



فصل

في حكم تقيّد الولي الكامل بقول مجتهد دون آخر

لا يلزمُ من تقيُّدِ كاملٍ من الأولياء أو المجتهدين بالعمل بقولٍ دون آخر . . أن يكون يرىٰ بطلانَ ذلك القول الذي لم يعمل به ؛ فيحتمل أَنَّهُ إنَّما ترك العمل به لكونه ليس من أهله ، سواء أكان ذلك في العزيمة أم الرخصة ؛ فإنَّ كلَّ كامل ومجتهد يرى استمداد سائر المذاهب من عين الشريعة ، سواء المذاهب المستعملة والمندرِسة ، فكلُّ قول لا يعمل به لعدم أهليَّته له . . فهو في حقِّهِ كالحديث المنسوخ ، وفي حقِّ غيره كالحديث المُحكَم .

وأمَّا غير الكامل من المقلِّدين فحكمُهُ حكمُ من كان متعبِّداً بشريعة عيسى التي لم تبدَّل مثلاً ، ثم نُسخِت بشريعة محمد صلَّى الله عليه وسلَّم ؛ فإنَّهُ يلزمه العملُ بشريعة محمد صلَّى الله عليه وسلَّم ، وتركُ ما نُسِخ من شريعة عيسىٰ .

[تغيُّر الاجتهاد القائم على المصالح بتغيُّر أسبابه]

فترى العلماء يتعبَّدون بقولٍ مدةً من الزمان ، ثمَّ يظهر لهم قول آخر ؛ هو أصحُّ دليلاً عندهم من الأول ، فيتركون الأول ويعملون بالثاني ، ويصير الأول عندهم كأنَّهُ حديثٌ منسوخ ، مع أنَّ علماءهم الذين تقدَّموا تعبَّدوا بذلك القول زماناً ، وأفتَوا به النَّاس حتىٰ ماتوا .

فلو قلتَ لأحدهم الآن : تعبَّدْ بذلك القول القديم. . لا يجيبُ إلىٰ ذلك .

وإيضاح ذلك : أنَّ الله تعالىٰ إذا أراد أن يتعبَّد عباده بأحكام أُخَر علىٰ وجهٍ مخصوصٍ غيرِ الأحكام التي كانوا عليها. . أظهر لعلمائهم وجهَ ترجيحِ أقوالٍ غير الأقوال التي كانوا يرجحونها ، فبادَرُوا إلى العمل بما ترجَّح عندهم ، وتبعهم المقلِّدون لهم في الترجيح علىٰ ذلك بانشراح صدر ، وهٰكذا الأمر إلى انقراض المذاهب .

ويؤيِّد ذلك : قول السيد عمر بن الخطاب رضي الله تعالىٰ عنه : (إنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ يُحدِثُ للناسِ أقضيةً بحسبِ زمانِهم وأحوالِهم)[1] .

وتبعه علىٰ ذلك عطاء ومجاهد والإمام مالك ، فكانوا لا يُفتُون فيما يُسألون عنه من الوقائع إلا إن وقع ، ويقولون فيما لم يقع : (إذا وقعَ ذلك فعلماءُ ذلك الزمان يفتونَهم فيه) انتهىٰ[2] .

---

(١) رأيتُ من نسب نحو هٰذا الكلام للخليفة عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالىٰ عنه ؛ يقول القرافي في « الفروق » (٤/ ١٣١٤) : (ثم تتابع الناس في المعاصي حتىٰ زوَّروا خاتم عمر رضي الله عنه ، وهو معنىٰ قول عمر بن عبد العزيز : تَحدُث للناس أقضيةٌ علىٰ قدر ما أحدَثوا من الفجور ، ولم يُرِد رضي الله عنه نسخَ حكم ، بل المجتهِدُ فيه ينتقلُ له الاجتهاد ؛ لاختلاف الأسباب) .

(٢) وقد ورد ذلك عن الصحابة الكرام رضي الله عنهم ؛ فقد روى ابن عبد البر في « جامع بيان العلم » (٢٠٥٨) عن خارجة بن زيد بن ثابت رضي الله عنه عن أبيه : أنَّهُ كان لا يقول برأيه في شيء يُسأل عنه حتىٰ يقول : أنزل أم لا ؟ فإن لم يكن نزل لم يقل فيه ، وإن وقع تكلَّم فيه ، قال : وكان إذا سُئل عن مسألة فيقول : أوقعت ؟ فيُقال له : يا أبا سعيد ؛ ما وقعت ، ولٰكنَّا نُعِدُّها ، فيقول : دعوها ، فإن كانت وقعَتْ أخبرهم .

وربَّما يكون في باطن ذلك أيضاً رحمةٌ بالأمَّة ؛ لأنَّ الحقَّ تعالىٰ ربَّما علم من أهل ذلك الزمان المَلَل من العمل بذلك الحكم ، فقيَّض لهم مَنْ أبطله ممَّن يمكنهم الأخذ عنه من جنسهم ؛ لانقطاع الوحي ، رحمةً منه تعالىٰ بهم ، حيث كان يُحدِث لهم في كلِّ زمان من الشرع أحكاماً يتلقَّونها بالقبول وميلِ النفس ، فلا يجدون في العمل بها مشقَّةً في الجملة .

وقد يُقال ـ والله تعالىٰ أعلم ـ : إنَّ ذلك إنَّما كان من الله تعالىٰ ليقعَ لعلماء هٰذه الأمَّة مثلُ ما وقع للأنبياء الذين هم ورثتهم ؛ من ظهورهم بشرع كالجديد كلَّ برهة من الزمان ؛ يشبه النسخ لشريعةِ مَنْ قبلهم من غير نسخ حقيقةً .

وقد سمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله تعالىٰ يقول : (ما من قول من أقوال المذاهب المستعمَلة والمندرِسة . . إلا وقد كان شرعاً لنبيٍّ تقدَّم ، فأراد الحقُّ تعالىٰ بفضله ورحمته أن يجعل لهٰذه الأمة نصيباً من العمل ببعض تشريع الأنبياء ؛ ليحصُلَ لهم بعضُ الأجر الذي كان يحصُلُ للعاملين بنحو ما عملوا به من شرائع الأنبياء خصوصيةً لهٰذه الأمة ؛ من حيث إنَّ شريعة نبيِّهم حاوية لمجموع أحكام الشرائع المتقدِّمة) انتهىٰ[١] .

فعُلِم : أنَّهُ لا يلزم من ترك الكامل العمل بقولٍ أن يكون ذلك لكونه يراه خارجاً عن الشريعة ؛ لأنَّ ذلك القول المتروك لا يخرج عن كونه رخصةً أو عزيمةً ، فرجع الأمر في ذلك إلىٰ مرتبتي التخفيف والتشديد .

---

(١) نقل السيوطي عن السبكي رحمهما الله تعالىٰ ما يشبه هٰذا الكلام في « جزيل المواهب في اختلاف المذاهب » (ص٢٩) .

وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله تعالىٰ يقول أيضاً : (**اعتقادنا في جميع الأكابر من العلماء أنَّهم ما سلَّموا لبعضهم بعضاً إلا لعلمِهم بصحَّة أقوالهم ومستنداتهم واتصالِها بعين الشريعة** ، لا إحساناً للظَّنِّ بهم من غير اطِّلاع علىٰ صحَّتها واتصالها بعين الشريعة) .

وقد تقدَّم أنَّ بعض أتباع المجتهدين وصلَ إلىٰ شهود عين الشريعة الأُولىٰ ، وقال : كلُّ مجتهد مصيبٌ ؛ كابن عبد البرِّ المالكي ، والشيخ أبي محمد الجويني ، والشيخ عبد العزيز الديريني وأضرابهم ، بدليل أنَّ الشيخ أبا محمد صنَّف كتابه المسمَّىٰ بـ« المحيط » ، الذي تقدَّم أنَّهُ لم يتقيَّد فيه بمذهب كما مر[1] ، وكذلك الشيخ عبد العزيز الديريني صنَّف كتاب « الدرر الملتقطة في المسائل المختلطة » أفتىٰ فيها على المذاهب الأربعة ، فلولا اطِّلاعه علىٰ مستندات الأئمَّة الأربعة . . ما كان يسوغ له أن يفتي علىٰ مذاهبهم كلِّهم .

وحملُ أمثال هـٰؤلاء علىٰ أنَّهم كانوا يفتون على المذاهب من باب الإيمان والتسليم من غير أن يعرف أحدُهم مستنداتِ أصحابها فيها ومداركَ أقوالهم . . بعيدٌ جداً علىٰ مقامهم .

وكذلك القول فيمنِ اختار غير ما نصَّ عليه إمامه ؛ يحتمل : أَنَّهُ إنَّما اختاره لاطِّلاعه على اتصال ذلك القول بعين الشريعة المطهَّرة كما اتصل بها قول إمامه علىٰ حدٍّ سواء ؛ كالإمام زفر وأبي يوسف وأشهب وابن القاسم والنووي والرافعي والطحاوي وغيرهم من أتباع المجتهدين ، **ويحتمل** : أنَّ

---

(١) انظر (١/ ١٢٤) .

كلَّ من أفتىٰ واختار غير قول إمامه . . لم يطلع علىٰ أدلَّة إمامه ، وإنَّما أفتىٰ لاعتقاده صحَّة قول ذلك الإمام الآخر في نفس الأمر .

فعُلم : أنَّ كلَّ مقلِّد اطَّلع علىٰ عين الشريعة المطهَّرة . . لا يُؤمَر بالتقيُّد بمذهب واحد ؛ لأنَّه يرى اتصال أقوال الأئمة كلِّها ؛ صحيحِها وضعيفِها بعين الشريعة الكبرىٰ ، وإن أظهر التقيُّد بمذهب واحد فإنَّما ذلك لكونه من أهل تلك المرتبة التي تقيَّد بها من تخفيف أو تشديد ، وربما لزم المذهبَ الأحوطَ في الدِّين مبالغةً منه في طاعة الله تعالىٰ ؛ من باب التطوُّع في قوله تعالىٰ : ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ﴾ [البقرة : ١٨٤] .

وإلىٰ نحو ما ذكرناه أشار الإمام الأعظم أبو حنيفة رضي الله تعالىٰ عنه بقوله : (ما جاء عن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم بأبي هو وأمي . . فعلى الرأس والعين ، وما جاء عن أصحابه تخيَّرنا ، وما جاء عن غيرهم فهم رجال ونحن رجال) انتهىٰ[١] .

ففي ذلك إشارة إلىٰ أنَّ للعبد أن يختار من المذاهب ما شاء من غير وجوب ذلك عليه إذا كان من أهل ذلك المقام .

وكان سيدي عليٌّ الخواص رحمه الله تعالىٰ إذا سأله إنسان عن التقيُّد بمذهب معين الآن ؛ هل هو واجب أم لا ؟ . . يقول له : (يجب عليك التقيُّد بمذهبٍ ما دمتَ لم تصل إلىٰ شهود عين الشريعة الأولىٰ) خوفاً من الوقوع في الضلال .

وعليه عمل الناس اليوم ، فإن وصلت إلىٰ شهود عين الشريعة الأولىٰ . .

---

(١) رواه ابن عبد البر في « الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء » (ص١٤٤) .

فهناك لا يجب عليك التقيُّد بمذهب ؛ لأنك ترى اتصال جميع مذاهب المجتهدين بها ، وليس مذهبٌ أَوْلىٰ بها من مذهب ، فيرجع الأمر عندك حينئذ إلىٰ مرتبتي التخفيف والتشديد بشرطهما .

وكان سيدي عليٌّ الخواص رحمه الله تعالىٰ يقول أيضاً : (ما ثَمَّ قول من أقوال العلماء إلا وهو مستند إلىٰ أصل من أصول الشريعة لمن تأمَّل ؛ لأنَّ ذلك القول إمَّا أن يكون راجعاً إلىٰ آيةٍ أو حديثٍ أو أثرٍ أو قياسٍ صحيحٍ علىٰ أصل صحيح) .

لـٰكن من أقوالهم ما هو مأخوذ من صريح الآيات أو الأخبار أو الآثار ، ومنه ما هو مأخوذ من المأخوذ أو من المفهوم ، فمن أقوالهم ما هو قريب ، ومنها ما هو أقرب ، ومنها ما هو بعيد ، ومنها ما هو أبعد ، ومرجعها كلِّها إلى الشريعة ؛ لأنَّها مقتبسة من شعاع نورها ، وما ثَمَّ لنا فرع يتفرَّع من غير أصل أبداً كما مرَّ بيانه في الخطبة[1] .

وإنَّما العالم كلما بَعُدَ عن عين الشريعة . . ضعفَ نورُ أقواله بالنظر إلىٰ نور أول مُقتبِس من عين الشريعة الأُولىٰ ممَّن قَرُب منها .

وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله يقول أيضاً : (كلُّ منِ اتسع نظره من العلماء ، ورأىٰ عين الشريعة الأُولىٰ وما تفرَّع منها في سائر الأدوار ، واستصحب شهودَ ما تفرَّع منها وهو نازل إلىٰ آخر الأدوار . . أقرَّ بحقِّ جميع مذاهب الأئمَّة ومقلِّديهم من عصر رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم إلىٰ عصره هو) انتهىٰ .

---

(١) انظر (١/ ٨٧) .

وسيأتي مثاله في (فصل : الأمثلة المحسوسة) إن شاء الله تعالىٰ من تمثيل ذلك بالشجرة أو شبكة الصياد وغير ذلك[1] ، والحمد لله ربِّ العالمين .

۞ ۞ ۞

(١) انظر (١/ ٢٣٣) .

فصل

في لزوم السلوك وترك المعاصي لتقرير مذاهب المجتهدين

وإيَّاك يا أخي أن تطالب أحداً من طلبة العلم الآن بصدق اعتقاده في أنَّ كلَّ مجتهد مصيبٌ ما دام مرتكباً خطيئةً واحدة ؛ لا سيما محبته للدنيا وشهواتها ، كما أنَّهُ لا ينبغي لك أن تطالبه بمثل ذلك ما دام في حجاب التقليد لإمامه ؛ فإنَّهُ محجوب بإمامه عن شهود العين الأُولى التي اغترف منها إمامه ، لا يراها أبداً ، بل مُرْهُ بالسلوك علىٰ يد شيخ عارف بطريق القوم ، وبالعوائق التي تعوق الطالب عن الوصول إلىٰ منتهى السير .

فإذا بلغ النهاية ، وشهد مذاهبَ العلماء كلَّها شارعة إلىٰ كبد العين وجداولها كما سيأتي بيانه في (الأمثلة المحسوسة)[1] . . فهناك يقرِّر مذاهب الأئمَّة المجتهدين كما مرَّ في الفصل قبله[2] ، ويقول : كلُّ مجتهد مصيبٌ .

وأمَّا قبل بلوغه إلىٰ هـٰذا المقام فلا يجوز لك منعه من التقيُّد بمذهب واحد ، بل إنَّك لو نهيتَهُ عن ذلك لا يجيبك ؛ لأنَّ مِنْ لازِمِه أن يقول : (المصيب واحد في نفس الأمر ، ولعلَّه مذهبي أنا وحدي ، والباقي

---

(١) انظر (١/ ٢٣٣) .
(٢) انظر (١/ ١٨٧) .

مخطئ) لا يتعقَّل في قلبه غير ذلك ، ويقول : (الحقُّ واحدٌ غيرُ متعدِّد) ، ويجعل الشريعة جاءت علىٰ مرتبة واحدة لا علىٰ مرتبتين ، وأنَّ الصحيح من الشَّريعة هو ما أخذ به إمامه ، سواء كان تخفيفاً أو تشديداً .

[مشروعيةُ العمل بإحدىٰ مرتبتَيِ الشَّريعة لمن كان من أهلها]

والحقُّ أنَّ الشَّريعة جاءت علىٰ مرتبتين بقرينة صحَّة أدلة كلٍّ من المرتبتين غالباً في أحاديث لا تحصىٰ كما سيأتي بيانه في (فصل : الجمع بين الأحاديث) إن شاء الله تعالىٰ[١] .

وكثيراً ما يقول البيهقي وغيره ؛ كالحافظ الزيلعي ممَّن جمع أدلة المذاهب في كتابه ، وانتصر لمذهبه ، ورجَّح أدلته بكثرة الرواة أو صحة السند : (وهٰذا الدليل وإن كان صحيحاً فأحاديث مذهبنا أصحُّ سنداً ، أو أكثر رواة)[٢] ، وما قال ذلك إلا عند العجز عن تضعيف دليل المخالف وإِدحاضه بالكلية ، ولو أنَّ صاحب هٰذا القول ـ من البيهقيِّ أو غيره ـ اطَّلع علىٰ ما اطلعنا عليه من أنَّ الشريعة المطهَّرة جاءت علىٰ مرتبتين ؛ تخفيف وتشديد . . لم يحتج إلىٰ قوله : (أحاديثنا أصحُّ أو أكثر) ، بل كان يردُّ كلَّ حديث أو قول خالف الآخر إلىٰ إحدىٰ مرتبتي الشريعة .

وكذلك القول في مرجحي المذاهب من مقلِّدي الأئمَّة ؛ ما قالوا :

---

(١) انظر (١/ ٣٣٥) .

(٢) انظر « معرفة السنن والآثار » (٧/ ٤٥٩) ، و« نصب الراية » (١/ ٢٣٠) ، و« التجريد » للقدوري (١/ ١٥٣) .

(قلتُ : الأصحُّ كذا وكذا) إلا لعدم اطِّلاعهم علىٰ مرتبتي الميزان ، ولو أنَّهم اطَّلعوا عليها ما جعلوا في أقوال مذاهبهم أصحَّ وصحيحاً ، ولا أظهرَ وظاهراً ، بل كانوا يقولون بصحَّة الأقوال كلِّها ، ويردُّونها إلىٰ مرتبتي التخفيف والتشديد ، وإفتاء كلِّ سائل بما يناسب حاله من قوة أو ضعف برخصة أو عزيمة ، وكان أحدهم يفتي على الأربعة مذاهب .

فإن قال لنا شافعيٌّ : فعلىٰ هـٰذه الميزان فلي أن أصلي إذا مسست ذكري بلا تجديد وضوء !

قلنا له : نعم ، لك ذلك ، ولـٰكن بشرط أن تكون من أهل هـٰذه الرخصة لا مطلقاً ؛ وذلك كما إذا ابتلي الشخص بكثرة الوسواس في الوضوء لصلاة الصبح مثلاً حتىٰ كاد الوقت يخرج ، فلمَّا فرغ هـٰذا من الوضوء مسَّ فرجه بغير قصد . . ففي مثل هـٰذه الصورة له تقليد الإمام أبي حنيفة في الصلاة بهـٰذه الطهارة التي وقع فيها مسُّ الفرج بشرطها ؛ تحصيلاً لفعل الفريضة في وقتها ؛ فإنَّ المقاصدَ آكدُ من الوسائل عند جمهور العلماء ، لا سيما وقد ورد في الحديث : « هلْ هوَ إلا بضعةٌ منكَ ؟! »[1] ، ولم يثبت عند مَنْ قال بذلك نسخُهُ على اصطلاحنا ، فرجع الأمر في هـٰذه المسألة إلىٰ مرتبتي الميزان ؛ تخفيف وتشديد ، فليس لنحو من لم يُبتَلَ بالوسواس أن يصلي إذا مسَّ فرجه أو لمس أجنبيَّة مثلاً إلا بعد تجديد الطهارة .

فإن قال لنا أحد ممَّن قلَّد الإمام أبا حنيفة رضي الله تعالىٰ عنه : إنَّ إمامنا عمَّم الحكمَ بعدم النقض بمسِّ الذكر في حقِّ من ابتُلي بالوسواس ومن

---

(١) رواه النسائي (١/ ١٠١) عن سيدنا طلق بن عليٍّ رضي الله عنه .

لم يُبتلَ به من أهل المعافاة من ذلك[1] .

قلنا له : هاتِ لنا عنه ذلك بسند متصل منك إليه في هـٰذه المسألة أنه صرَّح بذلك ، ولعلَّهُ لا يجد ذلك أبداً ، لا سيما وقد انعقد الإجماع علىٰ أنَّ الأَوْلىٰ للشخص مراعاة الخروج من الخلاف في كلِّ عبادة أدَّاها .

وهـٰذه القاعدة هي مدار اصطلاح صاحب هـٰذه الميزان ، وهناك نقول له : إنَّ ذلك شهادة منك علىٰ إمامك بالجهل بمرتبتي الشريعة ، وعدمِ اطِّلاعه على العين الأولىٰ من الشريعة كما اطَّلع عليها بقية المجتهدين .

ونقول له أيضاً : أين اعتقادك في ورع إمامك الذي كان لا يدوِّن مسألة واحدة مما استنبطه من الكتاب والسنة حتىٰ يعقد لها مجلساً من العلماء ، ويقول : (أترتَضُون هـٰذا ؟) فإذا قالوا : نعم ، قال لأبي يوسف أو محمد بن الحسن : (اكتب ذلك) ، وإن لم يرتضوه تركه ؟!

واعتقادنا في جميع الأئمة المجتهدين أنَّهم كانوا لا يُثبِتون لهم قولاً في الشريعة إلا عند فقدهم النصَّ في ذلك عن الشارع ، فلو أنَّ الإمام أبا حنيفة ظفر بحديث : « مَنْ مسَّ فرجَهُ فليتوضأْ »[2] . لقال به أيضاً ، وحَمَلَهُ علىٰ أهل العافية من الوسواس مثلاً ، أو على الأكابر من العلماء والصالحين ، ونزَّل الحديثين علىٰ مرتبتي الميزان .

---

(١) كذا في (أ) مصححاً ، وفي سائر النسخ : (لا يقول بمطلوبيّة الطهارة ممَّن مسَّ فرجه أبداً ، سواء أكان ممن يعسر عليه تجديد الطهارة أم لا) بدل (عمَّم الحكم . . . المعافاة من ذلك) .

(٢) رواه ابن ماجه (٤٨١) عن السيدة أم حبيبة رضي الله عنها .

وقِسْ علىٰ ذلك يا أخي كلَّ ما كان واجبَ الفعلِ أو التركِ في مذهبك : فلك فعله إن كنتَ من أهله ، ولك تركه إن عجزت عن فعله حسّاً أو شرعاً ؛ فالعجز الحسي معروف ، والعجز الشرعيُّ : هو كما إذا رأيتَ الماء مثلاً وحال دونه مانع من سبع أو قاطع طريق مثلاً .

وقد تقدَّم أول « الميزان » أنَّ مرتبتيها على الترتيب الوجوبي لا على التخيير[1] ، فإيَّاك أن تذهل عن ذلك ، وكذلك تقدَّم أنَّ كلَّ من نازعَنا من المقلِّدين في حمل الدليلين أو القولين علىٰ حالين ، وادَّعىٰ أنَّ إمامه كان يطردُ القولَ بالتشديد أو التخفيف في حقِّ كلِّ قويٍّ وضعيف . . طالبناه بالنقل الصحيح عن إمامه أو خطَّأناه فيما ادعىٰ[2] .

وكلُّ من نوَّرَ الله تعالىٰ قلبه وعرف مقامَ الأئمَّة في الورع وعدم القول بالرأي في دين الله . . شهد لهم كلِّهم بأنَّ أحداً منهم كان لا يفتي أحداً برخصة إلا إن رآه عاجزاً ، ولا بعزيمة إلا إن رآه قادراً وإن لم يكن صاحب الواقعة حاضراً عند إمامه حين أفتى الناس بذلك ، حتىٰ إنَّ صاحب هـٰذا النور يعرف جميع المسائل التي أفتىٰ بها إمامُهُ الأقوياءَ والضعفاءَ على التفصيل ، وقد تحقَّقنا بمعرفة ذلك ، ولله الحمد .

إذا علمتَ ذلك : فيُقال لكلِّ مقلِّد امتنع من العمل بقول غير إمامه في مضائق الأحوال : امتناعك هـٰذا تعنُّت لا ورعٌ ؛ لأنَّك تقول لنا : إنَّك تعتقد أنَّ سائر أئمَّة المسلمين علىٰ هدىً من ربِّهم ، وإن كلَّ إمام عملتَ بقوله

---

(١) انظر (١/ ١٠٤) .
(٢) انظر (١/ ١٢٥) .

منهم ، فأنت علىٰ هدىً من ربِّك فيه ؛ وذلك لاغتراف الأئمَّة كلِّهم مذاهبَهم من عين الشريعة ، ثمَّ إنَّ جميع ما اغترفوه منها لا يخرج عن مرتبتي الميزان أبداً ، كما لا تخرج أنت عن أن تكون من أهل واحدة منهما ، فتعمل بما أنت أهله من رخصة أو عزيمة كما سيأتي بسطه في (الجمع بين أقوال أئمَّة المذاهب) إن شاء الله تعالىٰ[1] .

فإن قال لنا شافعيٌّ أيضاً : فعلىٰ ما قرَّرتموه في هٰذه الميزان فلي أن أصلي بلا قراءة فاتحة الكتاب مع القدرة عليها !

قلنا له : هي عزيمة ؛ فإن قدرتَ علىٰ قراءتها لم يجزِئْك غيرُها ، وإن كنت عاجزاً عن قراءتها فاقرأ بغيرها ، وعلىٰ ذلك مع الاصطلاح المتقدِّم قريباً يُحمَل قولُ الإمام أبي حنيفة بعدم تعيُّنها[2] ، وإن عمَّمَ مقلِّدوهُ الحكم في ذلك للقادر والعاجز ، فافهم ، والحمد لله رب العالمين .

* * *

---

(١) انظر (١/ ٤٦٩) .

(٢) انظر (٢/ ٤٨) .

فصل

في أن تفصيل المجمل دليل على ارتباط جميع أقوال العلماء بعين الشريعة

وممَّا يدلُّك علىٰ صحَّة ارتباط جميع أقوال علماء الشريعة بعين الشريعة كارتباط الظلِّ بالشاخص.. **ما يفصِّلونه من المجمَل في الشَّريعة** ؛ فما فصَّل عالم ما أُجمِل في كلام من قبله من الأدوار إلا للنور المتَّصل به من الشارع صلَّى الله عليه وسلَّم ، فالمنَّة في ذلك حقيقةً لرسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم الذي هو صاحب الشرع ؛ لأنَّه هو الذي أعطى العلماء تلك المادة التي فصَّلوا بها ما أجمل في كلامه ، كما أنَّ المنَّة بعده لكلِّ دور علىٰ مَنْ تحتَهُ ، فلو قُدِّر أنَّ أهل دور تعدَّوا مَنْ فوقَهم إلى الدور الذي قبله.. لانقطعت وصلتُهم بالشَّارع ، ولم يهتدوا لإيضاحِ مُشكِلٍ ، ولا تفصيل مُجمَلٍ .

وتأمَّل يا أخي : لولا أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم فصَّل بشريعته ما أُجمِل في القرآن.. لبقيَ القرآن علىٰ إجماله ؛ كما أنَّ الأئمَّةَ المجتهدين لو لم يفصِّلوا ما أُجمِل في السنة.. لبقيت السنة علىٰ إجمالها ، وهـٰكذا إلىٰ عصرنا هـٰذا ، فلولا أنَّ حقيقة الإجمال سارية في العالم كلِّهِ من العلماء[1].. ما شُرِحتِ الكتب ، ولا تُرجِمت من لسان إلىٰ لسان ،

(١) كذا في (أ ، د) ، وفي سائر النسخ : (العلم) بدل (العالم) .

ولا وضع العلماء على الشروح حواشي ؛ كالشروح للشروح .

فإن قلتَ : فما الدليل على ما قلت من وجود الإجمال في الكتاب والتفصيل له في السنة ؟

قلنا : قوله تعالىٰ لرسوله صلَّى الله عليه وسلَّم : ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل : ٤٤] ؛ فإنَّ البيان وقع بعبارة أخرىٰ غير عبارة الوحي الذي نزل عليه ، فلو أنَّ علماء الأمَّة كانوا يستقلُّون بالبيان وتفصيل المجمَل واستخراج الأحكام من القرآن . . لكان الحقُّ تعالى اكتفىٰ من رسوله صلَّى الله عليه وسلَّم بالتبليغ للوحي من غير أن يأمره ببيان .

وسمعت شيخنا شيخ الإسلام زكريا رحمه الله يقول : (**لولا بيان رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم والمجتهدين لنا ما أُجمِل في الكتاب والسنة . . لَمَا قدر أحد منا علىٰ ذلك** ؛ كما أنَّ الشارع لولا بيَّن لنا بسنته أحكام الطهارة . . ما اهتدينا لكيفيَّتها من القرآن ، ولا قدرنا على استخراجها منه ، وكذلك **القول** في بيان عدد ركعات الصلوات من فرض ونفل ، وكذلك **القول** في أحكام الصوم والحجِّ والزكاة وكيفيَّتها ، وبيان أنصبتها وشروطها ، وبيان فرضها من سننها ، **وكذلك القول** في سائر الأحكام التي وردت مجملة في القرآن لولا أنَّ السنَّة بينت لنا ذلك ما عرفناه ، ولله تعالىٰ في ذلك حكم وأسرار يعرفها العارفون) انتهىٰ .

قال سيدي عليٌّ الخواص رحمه الله : (ومن هنا تعلم يا ولدي أنَّ السنة قاضية علىٰ ما نفهمه من أحكام الكتاب ، ولا عكس ؛ فإنَّهُ صلَّى الله عليه وسلَّم هو الذي أبان لنا أحكام الكتاب بألفاظ شريعته ، ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰٓ ۞

إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم : ٣ـ ٤] ، وفي القرآن العظيم : ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء : ٥٩] يعني : إلى الكتاب والسنة ، واعملوا بما وافقهما ، أو وافق أحدهما عندكم) انتهىٰ .

[كمالُ مقام العالم بردِّ أقوال المجتهدين إلى الكتاب والسُّنة مع التَّسليم]

وسمعتُ سيدي عليّاً الخواص رحمه الله تعالىٰ أيضاً يقول : (لا يَكمُل مقام العالِم عندنا في العلم حتىٰ يردَّ سائر أقوال المجتهدين ومقلِّديهم في سائر الأدوار إلى الكتاب والسنة ، ولا يصير عنده جهل بمنزَع قولٍ واحد منها لو عُرض عليه) .

قال : (وهناك يخرج عن مقام العوامِّ ، ويستحقُّ التلقيب بالعالم ؛ وهو أول مرتبة تكون للعلماء بالله تعالىٰ ، ثم يترقَّىٰ أحدهم عن ذلك درجةً بعد درجة حتىٰ يصيرَ يستخرِج جميع أحكام القرآن وآدابه من سورة « الفاتحة » ، فإذا قرأ بها في صلاته ربَّما يكون ثوابه كثواب من قرأ القرآن كلَّهُ ؛ من حيث إحاطته بمعانيه ، ثم يترقَّىٰ من ذلك حتىٰ يصيرَ يُخرِجُ أحكامَ القرآن كلِّهِ وأحكامَ الشريعة وجميعَ أقوال المجتهدين ومقلِّديهم إلىٰ يوم القيامة من أيِّ حرف شاء من حروف الهجاء ، ثمَّ يترقَّىٰ إلىٰ ما هو أبلغ من ذلك) ، قال : (وهـٰذا هو العالم الكامل عندنا) انتهىٰ .

وسمعته مراراً يقول : (**الجدال في الشريعة من بقايا النفاق** ؛ لأنَّهُ يُراد به إدحاض حجَّة الغير من العلماء) .

وقد قال تعالىٰ : ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ

﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [النساء : ٦٥] فنفىٰ تعالى الإيمانَ عمَّن يجد في الحكم عليه بالشريعة حرجاً وضيقاً ، وقال صلَّى الله عليه وسلَّم : « عندَ نبيٍّ لا ينبغي التنازعُ »[١] ، ومعلوم أنَّ نزاع الإنسان لعلماء شريعته وجدالهم وطلب إدحاض حججهم التي هي الحقُّ . . كالجدال معه صلَّى الله عليه وسلَّم وإن تفاوت المقام في العلم ؛ فإنَّ العلماء علىٰ مَدرَجَة الرسل دَرَجُوا ، فكما يجب علينا الإيمان والتصديق بكلِّ ما جاءت به الرسل وإن لم نفهم حكمته . . فكذلك يجب علينا الإيمان والتصديق بكلام الأئمَّة وإن لم نفهم علَّته حتىٰ يأتيَنا عن الشارع ما يخالفه .

وقد تقدَّم نقل الإجماع علىٰ وجوب الإيمان والتصديق بشرائع الرسل كلِّهم وإن اختلفوا في التشريع ، وأنَّها كلَّها حقٌّ مع اختلافها وتباينها[٢] ، وكذلك القول في مذاهب الأئمَّة المجتهدين ؛ يجب الإيمان بصحَّتها علىٰ سائر المقلِّدين الذين يشهدون تباينها وتناقضها ؛ حتىٰ يَمُنَّ الله تعالىٰ عليهم بالإشراف علىٰ عين الشريعة المطهَّرة الكبرىٰ ، واتصال جميع أقوال العلماء بها ، فهناك يجد أحدهم جميع مذاهب المجتهدين ومقلِّديهم ترجع إلى الشريعة المطهَّرة ، لا يخرج عنها من أقوالهم قول واحد ؛ لرجوعها جميعها إلىٰ مرتبتي الشريعة من تخفيف وتشديد .

فما ثَمَّ عند صاحب هـٰذا المشهد تخطئةٌ لأحد من العلماء في قول له أصل فيها أبداً ، وإن وقع أنَّ أحداً من المقلِّدين خطَّأ أحداً في شيء من

---

(١) رواه بنحوه البخاري (٣٠٥٣) ، ومسلم (١٦٣٧) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٢) انظر (١/ ١٧٠) .

ذلك.. فليس هو خطأٌ في نفس الأمر ، وإنَّما هو خطأ عنده فقط ؛ لخفاء مدركه عليه لا غير .

ورَوَينا عن الإمام الشافعي رضي الله تعالىٰ عنه أنَّه كان يقول : (التسليم نصف الإيمان) ، قال له الربيع الجيزي : (بل هو الإيمان كلُّهُ يا أبا عبد الله !) ، فقال : (أو هو كذلك) .

وكان الإمام الشافعي رضي الله تعالىٰ عنه يقول : من كمال إيمان العبد ألا يبحث في الأصول ولا يقول فيها : لِمَ ؟ ولا كيف ؟ فقيل له : وما هي الأصول ؟ فقال : هي الكتاب والسنة وإجماع الأمة . انتهىٰ[1] .

أي : فنقول في كلِّ ما جاء عن ربنا أو نبيِّنا : آمنَّا بذلك علىٰ علم ربِّنا فيه ، ويُقاس بذلك ما جاء عن علماء الشريعة ؛ فنقول : آمنَّا بكلام أئمَّتنا ، من غير بحث فيه ولا جدال .

[إمكانُ الوصولِ إلىٰ مقام أحد الأئمَّة المجتهدين]

فإن قلتَ : فهل يصح لأحد الآن الوصول إلىٰ مقام أحد من الأئمَّة المجتهدين ؟

فالجواب : نعم ؛ لأنَّ الله تعالىٰ علىٰ كلِّ شيء قدير ، ولم يَرِدْ لنا دليل علىٰ منعه ، ولا في نفس الأدلة الضعيفة ، هـٰذا ما نعتقده وندين الله تعالىٰ به .

وقد قال بعضهم : إنَّ الناس الآن يصلون إلىٰ ذلك من طريق الكشف

---

(١) انظر « الرسالة » (ص٥٠٨) .

فقط ، لا من طريق النظر والاستدلال ؛ فإنَّ ذلك مقام لم يدَّعِهِ أحد بعد الأئمَّةِ الأربعة إلا الإمام محمد بن جرير ، ولم يُسَلِّموا له ذلك كما مر[1] .

وجميع من ادعى الاجتهاد المطلق إنَّما مراده : المطلَقُ المنتسِبُ الذي لا يخرج عن قواعد إمامه ؛ كابن القاسم وأَصْبَغ مع مالك ، وكمحمد وأبي يوسف مع أبي حنيفة ، وكالمزني والربيع مع الشافعيِّ ؛ إذ ليس في قوة أحد بعد الأئمَّةِ الأربعة أن يبتكرَ الأحكام ويستخرجَها من الكتاب والسنة فيما نعلم أبداً .

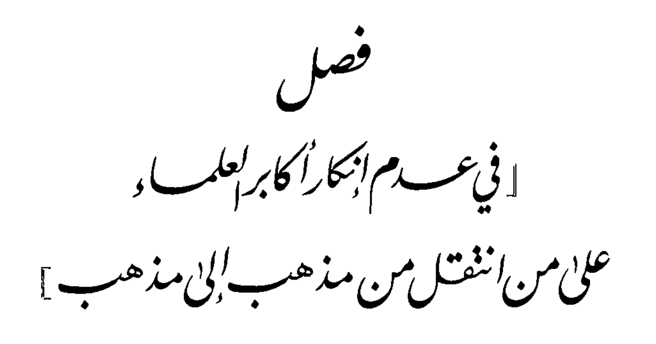
ومن ادَّعىٰ ذلك قلنا له : فاستخرجْ لنا شيئاً لم يَسبِق لأحد من الأئمَّة استخراجُهُ ؛ فإنَّهُ يعجز ، فليتأمَّل ذلك مع ما قدَّمناهُ آنفاً من سعة قدرة الله تعالىٰ ، لا سيما والقرآن لا تنقضي عجائبه ولا أحكامه في نفس الأمر ، فاعلم ذلك ، والحمد لله ربِّ العالمين[2] .

۞ ۞ ۞

---

(١) انظر (١/ ١٢٦) .

(٢) في هامش (أ) : (بلغ قراءة علىٰ مؤلفه والجماعة حاضرون) .



فصل
[في عدم إنكار أكابر العلماء على من انتقل من مذهب إلى مذهب]

وممَّا يؤيُّد هـٰذه الميزان : عدمُ إنكار أكابر العلماء في كلِّ عصر علىٰ منِ انتقل من مذهب إلىٰ مذهب ، إلا من حيث ما يتبادر إلى الأذهان من توهُّم الطعن في ذلك الإمام الذي خرج من مذهبه لا غير ، بدليل تقريرهم لذلك المنتقِل على المذهب الذي انتقل إليه ؛ إذِ المذاهب كلُّها عندهم طريق إلى الجنة كما سيأتي بيانه أواخرَ (الأمثلة المحسوسة) إن شاء الله تعالىٰ[1] ، فكلُّ من سلك طريقاً منها أوصلته إلى السعادة والجنَّة .

قال الإمام ابن عبد البر رحمه الله تعالىٰ : (ولم يبلغْنا عن أحد من الأئمَّة أنَّهُ أمر أصحابه بالتزام مذهب معيَّن لا يرىٰ صحَّة خلافه ، بل المنقول عنهم تقريرُهم الناسَ على العمل بفتوىٰ بعضهم بعضاً ؛ لأنَّهم كلَّهم علىٰ هدىً من ربهم) .

وكان يقول أيضاً : (لم يبلغْنا في حديثٍ صحيحٍ ولا ضعيفٍ أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أحداً من الأمة بالتزام مذهب معيَّن لا يرىٰ خلافه ، وما ذلك إلا لأنَّ كلَّ مجتهد مصيب) انتهىٰ[2] .

---

(١) انظر (١/ ٢٤٤) .

(٢) نصَّ علماء أصول الفقه علىٰ أنَّ الأصحَّ : أنَّ المقلِّد يلزمه التزام مذهب معيَّن من مذاهب=

ونقل القرافي الإجماع من الصحابة رضي الله تعالىٰ عنهم علىٰ أنَّ من استفتىٰ أبا بكر وعمر رضي الله عنهما وقلَّدهما . . فله بعد ذلك أن يستفتي غيرهما من الصحابة ، ويعمل به من غير نكير ، وأجمع العلماء علىٰ أنَّ من أسلم فله أن يقلِّد مَنْ شاء من العلماء بغير حجَّة ، ومنِ ادَّعىٰ دفع هـٰذين الإجماعين فعليه الدليل . انتهىٰ[1] .

وكان الإمام الزِّناتي من أئمَّة المالكية يقول : (يجوز تقليد كلٍّ من أهل المذاهب في النوازل ، وكذلك يجوز الانتقال من مذهبٍ إلىٰ مذهبٍ ، لـٰكن بثلاثة شروط :

الأول : ألا يجمع بينهما علىٰ وجهٍ يخالف الإجماع ؛ كمن تزوج بغير صداق ولا ولي ولا شهود ، فإنَّ هـٰذه الصورة لم يقل بها أحد .

الثاني : أن يعتقد فيمن يقلِّده الفضل ببلوغ أخباره إليه .

الثالث : ألا يقلِّد وهو في عَماية من دينه ؛ كأن يقلِّد في الرخصة من غير شرطها) انتهىٰ[2] .

= المجتهدين يعتقده أرجح من غيره ، والأصحُّ كذلك : أنَّ له الخروج عنه فيما لم يعمل به إلا إن أدَّىٰ ذلك إلىٰ تتبُّع الرخص فلا يجوز ؛ بأن يأخذ من كلٍّ مذهب ما هو الأهون فيما يقع من مسائل ، وقد صحَّح الزركشي عدم وجوب التزام مذهب معين في كلِّ واقعة ، وذكر ما يقرب ممَّا ذكره الإمام الشعراني رحمهم الله جميعاً . انظر « البحر المحيط » (٦/ ٣١٩) ، و« غاية الوصول في شرح لب الأصول » (ص ١٦٠) .

(١) انظر « نفائس الأصول في شرح المحصول » (٩/ ٣٩٦٣) .

(٢) نقله عنه القرافي في « شرح تنقيح الفصول » (ص ٤٣٢) .

وقال القرافي : (يجوز الانتقال من جميع المذاهب إلىٰ بعضها بعضاً في كلِّ ما لا يُنقَضُ فيه حكمُ حاكمٍ ، وذلك في أربعة مواضع[1] : أن يخالف الإجماع ، أو النص ، أو القياس الجليَّ ، أو القواعد) انتهىٰ[2] .

[ذكرُ بعضِ العلماء ممَّنِ انتقل من مذهبٍ إلىٰ آخرَ]

قال الجلال السيوطي رحمه الله تعالىٰ : (**وممَّن بلغنا أنَّهُ انتقل من مذهبٍ إلىٰ آخرَ من غير نكير عليه من علماء عصره :**

ـ **الشيخ عبد العزيز بن عمران الخُزاعي** : كان من أكابر المالكية ، فلمَّا قدم الإمام الشافعيُّ بغداد تبعه ، وقرأ عليه كتبه ، ونشر علمه .

ـ ومنهم : **محمد بن عبد الله بن عبد الحكم** : كان علىٰ مذهب الإمام مالك ، فلما قدم الإمام الشافعي إلىٰ مصر انتقل إلىٰ مذهبه ، وصار يحثُّ النَّاس على اتباعه ، ويقول : يا إخواني ؛ هـٰذا ليس بمذهب إنَّما هو شريعة كلُّهُ ، وكان الإمام الشافعيُّ يقول له : سترجع إلىٰ مذهب أبيك ، فلمَّا مات الإمام الشافعيُّ رجع كما قال الإمام الشافعيُّ ، وكان يظنُّ أنَّ الإمام يَستخلِفُه علىٰ حلقة درسه بعده ، فلمَّا استخلف البويطي رجع ابن عبد الحكم ، وصحَّت فِراسة الشافعيِّ رضي الله تعالىٰ عنه .

ـ ومنهم : **إبراهيم بن خالد البغداديُّ** : كان حنفياً ، فلمَّا قدم الشافعيُّ بغداد ترك مذهبه واتبعه .

---

(١) أي : وما يُنقض فيه حكم الحاكم يكون في أربعة مواضع .

(٢) شرح تنقيح الفصول (ص ٤٣٢) .

ـ ومنهم : **أبو ثور** : كان له مذهب فتركه ، واتبع الشافعيَّ .

ـ ومنهم : **أبو جعفر بن نصر الترمذي** : رأس الشافعيَّة بالعراق ، كان أولاً حنفياً ، فلمَّا حجَّ رأىٰ ما يقتضي انتقاله لمذهب الشافعيَّ ، فتفقَّهَ على الرَّبيع وغيره من أصحاب الشافعي .

ـ ومنهم : **أبو جعفر الطحاويُّ** : كان شافعياً ، وتفقَّه علىٰ خاله المزني ، ثمَّ تحوَّل حنفياً بعد ذلك .

ـ ومنهم : **الخطيب البغدادي الحافظ** : كان حنبلياً ، ثمَّ عمل شافعياً .

ـ ومنهم : **ابن فارس** : صاحب كتاب « المجمَل في اللغة » ، كان شافعياً تبعاً لوالده ، ثمَّ انتقل إلىٰ مذهب مالك .

ـ ومنهم : **السيف الآمدي الأصولي المشهور** : كان حنبلياً ، ثمَّ انتقل إلىٰ مذهب الشافعي .

ـ ومنهم : **الشيخ نجم الدين بن خلف المقدسي** : كان حنبلياً ، ثم تفقَّهَ على الشيخ موفق الدين ، ودرس في مدرسة أبي عمرو ، ثمَّ تحول شافعياً ، وارتفع شأنه .

ـ ومنهم : **الشيخ محمد بن الدهَّان النحوي** : كان حنبلياً ، ثمَّ انتقل إلىٰ مذهب الشافعي ، ثمَّ تحوَّل حنفياً حين طلب الخليفة نحوياً يعلِّم ولده النَّحو ، ثمَّ إنَّه تحوَّل شافعياً حين شغَرَت وظيفة تدريس النحو بالنظامية لمَّا شرط صاحبها ألا ينزل فيها إلا شافعيُّ المذهب ، ولم يكن هناك أحد أعلم منه بالفقه والنحو .

ـ ومنهم : **الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد** : كان أولاً مالكياً تبعاً لوالده ، ثمَّ تحوَّل إلىٰ مذهب الشافعيِّ .

ـ ومنهم : **شيخ الإسلام كمال الدين بن يوسف الدمشقيُّ** : كان حنبلياً ، ثمَّ انتقل إلىٰ مذهب الشافعيِّ .

ـ ومنهم : **الإمام أبو حيان** : كان أولاً علىٰ مذهب أهل الظاهر ، ثمَّ عمل شافعياً) . انتهىٰ كلام الجلال السيوطي رحمه الله تعالىٰ[1] .

[حكمُ الانتقال من مذهبٍ إلىٰ مذهبٍ عند بعض العلماء]

وقال صاحب « جامع الفتاوىٰ » من الحنفية : (يجوز للحنفي أن ينتقل إلىٰ مذهب الشافعي ، وبالعكس ، لـٰكن بالكليَّة ، أمَّا في مسألة واحدة فلا يمكن ؛ كما لو خرج دم من بدن حنفيٍّ ، وسال .. فلا يجوز له أن يصلي قبل أن يغسله ؛ اقتداء بمذهب الشافعي في هـٰذه المسألة ، فإن صلَّىٰ بطلت صلاته)[2] .

وقال بعضهم : ليس لعاميٍّ أن يتحوَّل من مذهب إلىٰ مذهب ، حنفياً كان أو شافعياً ، والمشهور غيره كما سيأتي .

وقال بعضهم : يجوز للشافعيِّ أن يتحوَّل حنفيّاً ، ولا عكس .

---

(١) جزيل المواهب في اختلاف المذاهب (ص٥٣) وما بعدها .

(٢) انظر « جزيل المواهب في اختلاف المذاهب » (ص٥٠ ، ٥١) ، و« البحر الرائق » (٦/٢٩٢) .

قال الجلال السيوطي : (وهـٰذه دعوىٰ لا برهانَ عليها ، وقد أدركنا علماءنا ، وهم لا يبالغون في النَّكير علىٰ من كان مالكياً ، ثمَّ عمل حنفيّاً أو شافعيّاً ، ثمَّ تحول بعد ذلك حنبليّاً ، ثمَّ رجع إلىٰ مذهب مالك ، وإنما يُظهِرون النكير على المنتقِل ؛ لإيهامه التلاعب بالمذاهب)[1] .

وجزم الرافعي بجواز ذلك ، وتبعه النووي ، وعبارة « الروضة » : (إذا دُوِّنت المذاهب فهل يجوز للمقلِّد أن ينتقل من مذهب إلىٰ مذهب آخر ؟ إن قلنا : يلزمه الاجتهاد في طلب الأعلم ، وغلب علىٰ ظنِّهِ أنَّ الثاني أعلم . . فينبغي أن يجوز ، بل يجب ، وإن خيَّرناهُ فينبغي أن يجوز أيضاً ؛ كما لو قلَّد في القبلة هـٰذا أياماً وهـٰذا أياماً) انتهىٰ كلام « الروضة »[2] .

فلولا أنَّ علماء السلف رأَوا أنَّهُ ليس بذلك بأس . . ما أقرُّوا منِ انتقل من مذهب إلىٰ غيره ، ولولا علمهم بأنَّ الشريعة تشمل المذاهب كلَّها وتعمُّها . . لأنكروا عليه أشدَّ النكير .

ثمَّ لا يخلو أمر السلف من أمرين ؛ إمَّا أن يكونوا قد اطلعوا علىٰ عين الشَّريعة ، ورأَوُا اتصالَ جميع المذاهب بها ، أو سكتوا علىٰ ذلك إيماناً بصحَّة كلام الأئمَّة وتسليماً لهم .

وإن قال أحد من المالكية اليوم : بئس ما صنع مَنْ ينتقل مِنْ مذهبه إلىٰ غيره .

قلنا له : بل بئس ما قلتَ أنت ؛ لأنَّ إمام مذهبك الشيخ جمال الدين بن

---

(١) انظر « جزيل المواهب في اختلاف المذاهب » (ص٤٤) وما بعدها .
(٢) روضة الطالبين (١١/١٠٨) .

الحاجب والإمام القرافي جوَّزا ذلك ، فقولك هـٰذا تعصُّب محض ؛ فإنَّ الأئمَّة كلَّهم في الحقِّ سواء ، فليس مذهب أَولىٰ بالشَّريعة من مذهب[1] .

وقد سئل الجلال السيوطي رحمه الله تعالىٰ عن حنفيٍّ يقول : يجوز للإنسان أن يتحوَّل حنفياً ، ولا يجوز للحنفيِّ أن يتحوَّل شافعياً أو مالكياً أو حنبلياً .

فقال : (قد تقدَّم أنَّا قلنا : إنَّ هـٰذا تحكُّمٌ من قائله ؛ لا دليل عليه من كتاب ولا سنَّة ، ولم يَرِد لنا في حديث صحيح ولا ضعيف تمييزُ أحدٍ من أئمَّة المذاهب علىٰ غيره على التعيين ، والاستدلال بتقديم زمن أبي حنيفة رضي الله عنه لا ينتهض حجة ، ولو صحَّ لوجب تقليده علىٰ كلِّ حال ، ولم يجز تقليد غيره ألبتة ، وهو خلاف الإجماع ، وخلاف ما رواه البيهقي في كتاب « المدخل » عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مهما أوتيتُم مِنْ كتابِ اللهِ فالعملُ به واجبٌ لا عذرَ لأحدٍ في تركِهِ ، فإن لم يكنْ في كتابِ اللهِ فسنةٌ لي ماضيةٌ ، فإن لم يكنْ سنةٌ لي فما قالَ أصحابي ؛ لأنَّ أصحابي كالنجومِ في السماءِ ؛ فأيُّما أخذتُم بِهِ فقدِ اهتديتُم ، واختلافُ أصحابي لكُم رحمةٌ »[2]) انتهىٰ[3] .

قال الجلال السيوطي رحمه الله تعالىٰ : (ثمَّ إنَّه يلزم من تخصيص تحريم الانتقال بمذهب الإمام أبي حنيفة . . طرد ذلك في بقية المذاهب ؛

---

(١) انظر « جزيل المواهب في اختلاف المذاهب » (ص٤٤) .
(٢) المدخل إلى السنن الكبرىٰ (١٥٢) .
(٣) انظر « جزيل المواهب في اختلاف المذاهب » (ص٤٤ ، ٤٥) .

فيقال بتحريم الانتقال من مذهب المتقدِّم بالزمن إلىٰ مذهب المتأخِّر ؛ كالشافعيِّ يتحوَّل مالكياً ، والحنبلي يتحوَّل شافعياً ، دون العكس ، وكلُّ قول لا دليل عليه فهو مردود علىٰ صاحبه ؛ قال صلى الله عليه وسلم : « كلُّ عملٍ ليسَ عليهِ أمرُنا فهوَ ردٌّ ») انتهىٰ[1] .

[منع تفضيل إمامٍ علىٰ إمامٍ آخرَ]

ورأيتُ فتوىٰ أخرىٰ له مطوَّلة قد حثَّ فيها على اعتقاد أنَّ سائر أئمَّة المسلمين علىٰ هدىً من ربِّهم ، وإن تفاوتوا في العلم والفضل ، ولا يجوز لأحدٍ التفضيلُ الذي يؤدي إلىٰ نقص في غير إمامه قياساً علىٰ ما ورد في تفضيل الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ؛ فقد حرَّم العلماء التفضيل المؤدِّي إلىٰ نقص نبيٍّ أو احتقاره ، لا سيما إن أدَّىٰ ذلك إلىٰ خصام ووقيعة في الأعراض .

وقد وقع الاختلاف بين الصحابة في الفروع وهم خير الأمة ، وما بلغنا أنَّ أحداً منهم خاصم من قال بخلاف قوله ، ولا عاداه ، ولا نسبه إلىٰ خطأ ولا قصور نظر ، وفي الحديث : « اختلافُ أمَّتي رحمةٌ »[2] ، وكان الاختلاف علىٰ مَنْ قبلنا عذاباً ، أو قال : هلاكاً . انتهىٰ[3] .

ومعنىٰ (رحمة) ؛ أي : توسعة على الأمة ، ولو كان أحد من الأئمَّة

---

(١) انظر « جزيل المواهب في اختلاف المذاهب » (ص٤٥) ، وقد سبق تخريج الحديث (١/١٦٩) .
(٢) سبق تخريجه (١/٩٥) .
(٣) انظر « جزيل المواهب في اختلاف المذاهب » (ص٢٥) وما بعدها .

مخطئاً في نفس الأمر لَمَا كان اختلافهم رحمة .

قال : (وقد استنبطتُ من حديث : « أصحابي كالنجومِ بأيِّهم اقتديتُم اهتديتُم »[1] : أنَّنا إذا اقتدينا بأي إمام كان. . اهتدينا ؛ لأنَّهُ صلى الله عليه وسلم خيَّرنا في الأخذ بقول مَنْ شئنا منهم مِنْ غير تعيين ؛ وما ذلك إلا لكونهم كلِّهم علىٰ هدىً من ربِّهم ، ولو كان المصيب من المجتهدين واحداً والباقي مخطئاً. . لكانت الهداية لا تحصل لمن قلَّد الباقين ، وكان محمد بن حزم يقول في حديث : « إذا اجتهدَ الحاكمُ وأخطأَ فلَهُ أجرٌ ، وإن أصابَ فلَهُ أجرانِ »[2] : إنَّ المراد بالخطأ هنا : عدم مصادفة الدليل كما تقدم ، لا الخطأ الذي يخرج صاحبه عن الشريعة ؛ إذ لو خرج به عن الشريعة لم يحصل له به أجر) انتهىٰ[3] .

وقد دخل هارون الرشيد على الإمام مالك رضي الله عنه فقال له : دعني ـ أبا عبد الله ـ أفرِّق هـٰذه الكتب التي ألَّفتها ، وأنشرها في بلاد الإسلام ، وأحمل عليها الأمة .

فقال له : يا أمير المؤمنين ؛ إنَّ اختلاف العلماء رحمة من الله علىٰ هـٰذه الأمَّة ، فكلٌّ يتبع ما صحَّ دليله عنده ، وكلٌّ علىٰ هدىً ، وكلٌّ يريد الله .

وكان الإمام مالك يقول : كثيراً ما شاورني هارون الرشيد أن يعلِّق كتاب « الموطأ » في الكعبة ، ويحمل الناس علىٰ ما فيه .

---

(١) سبق تخريجه (١/ ٢١٢) .
(٢) سبق تخريجه (١/ ٩) .
(٣) انظر « جزيل المواهب في اختلاف المذاهب » (ص٣٤ ، ٣٨) .

فقلتُ له : لا تفعل ؛ لأنَّ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا في الفروع ، وتفرَّقوا في البلاد ، وكلٌّ مصيب .

فقال : زادك الله توفيقاً يا أبا عبد الله . انتهىٰ[1] .

فانظر يا أخي إن كنت مالكياً إلىٰ قول إمامك : وكلٌّ مصيب !

وسمعت شيخنا شيخ الإسلام زكريا رحمه الله تعالىٰ يقول : (لمَّا حجَّ المنصور قال للإمام مالك : إنِّي عزمت علىٰ أن آمر بكتبك هـٰذه التي وضعتها فتنسخ ، ثم أبعث بها إلىٰ كلِّ مصر من أمصار المسلمين ، وآمرهم أن يعملوا بما فيها ، ولا يتعدَّوه إلىٰ غيره ، فقال الإمام مالك رحمه الله تعالىٰ : لا تفعل ذلك يا أمير المؤمنين ؛ فإنَّ الناس قد سيقت إليهم أقاويل ، وسمعوا أحاديث ، ورووا روايات ، وأخذ كلُّ قوم بما سيق إليهم ، ودانوا إلى الله تعالىٰ به ؛ فدعِ الناسَ وما اختاروا لأنفسهم في كلِّ بلد) انتهىٰ[2] .

[أحوال المُنتَقِل من مذهبٍ إلىٰ آخر]

ورأيت بخطِّ الشيخ جلال الدين السيوطي رحمه الله تعالىٰ ما نصُّه حين سُئِل عن الانتقال من مذهب إلىٰ آخر : (الذي أقول به : إنَّ للمنتقل أحوالاً :

أحدها : أن يكون الحامل له على الانتقال أمراً دنيوياً اقتضته الحاجة إلى الرفاهية اللائقة به ؛ كحصول وظيفةٍ أو مرتبةٍ أو قربٍ من الملوك وأكابر

---

(١) رواه بنحوه أبو نعيم في « حلية الأولياء » (٦/ ٣٣٢) .

(٢) رواه ابن عبد البر في « جامع بيان العلم وفضله » (٨٧٠) .

الدنيا : فهٰذا حكمه حكم مهاجرِ أمِّ قيس[1] ؛ لأنَّهُ الأعزُّ من مقاصده .

الثاني : أن يكون الحامل له على الانتقال أمراً دنيوياً كذلك ، لٰكنَّهُ عامِّيٌّ لا يعرف الفقه ، وليس له من المذهب سوى الاسم ؛ كغالب المباشِرين وأركان الدولة وخدَّامهم وخدَّام المدارس : فمثل هٰذا أمره خفيف إذا انتقل عن مذهبه الذي كان يزعم أنَّهُ متقيِّد به ، ولا يبلغ إلىٰ حدِّ التحريم ؛ لأنَّهُ إلى الآن عاميٌّ لا مذهبَ له ، فهو كمن أسلم جديداً ؛ له التَّمَذهُب بأيِّ مذهب شاء من مذاهب الأئمَّة .

الثالث : أن يكون الحامل له أمراً دنيوياً كذلك ، ولٰكنَّه من القدر الزائد عادة علىٰ ما يليق بحاله ، وهو فقيه في مذهبه ، وأراد الانتقال لغرض الدنيا الذي هو من شهوات نفسه المذمومة : فهٰذا أمره أشدُّ ، وربما وصل إلىٰ حدِّ التحريم ؛ لتلاعبه بالأحكام الشرعية لمجرد غرض الدنيا مع عدم اعتقاده في صاحب المذهب الأول أنَّهُ علىٰ كمال هدىً من ربه ؛ إذ لو اعتقد أنَّهُ علىٰ كمال هدىً ما انتقل عن مذهبه .

الرابع : أن يكون انتقاله لغرض دينيٍّ ، ولٰكن كان فقيهاً في مذهبه ، وإنَّما انتقل لترجيح المذهب الآخر عنده ؛ لِمَا رآه من وضوح أدلته وقوة مداركه : فهٰذا إمَّا يجب عليه الانتقال ، أو يجوز له ، كما قاله الرافعيُّ .

وقد أقرَّ العلماء منِ انتقل إلىٰ مذهب الشافعي حين قَدِم مصر ، وكانوا خلقاً كثيراً مقلِّدين للإمام مالك .

---

(١) روى الطبراني في « المعجم الكبير » (٩/ ١٠٦) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : (من هاجر يبتغي شيئاً فهو له ؛ هاجر رجل ليتزوَّج امرأة يُقال لها : أم قيس ، وكان يسمَّىٰ مهاجر أمِّ قيس) .

الخامس : أن يكون انتقاله لغرض دينيٍّ ، لـٰكنَّهُ كان عارياً من الفقه ، وقد اشتغل بمذهبه فلم يَحصُل منه علىٰ شيء ، ووجد مذهب غيره أسهل عليه ؛ بحيث يرجو سرعة إدراكه والتفقُّه فيه : فهـٰذا يجب عليه الانتقال قطعاً ، ويحرم عليه التخلُّف ؛ لأنَّ تفقُّه مثله علىٰ مذهب إمام من الأئمَّة الأربعة خير من الاستمرار على الجهل ؛ فإنَّه ليس له من التمذهُب سوى الاسم ، والإقامة على الجهل نقص عظيم في المؤمن ، وقلَّ أن تصحَّ معه عبادة) .

قال الجلال السيوطيُّ : (وأظنُّ أنَّ هـٰذا هو السبب في تحوُّل الطحاويِّ حنفياً بعد أن كان شافعياً ، فإنَّهُ كان يقرأ علىٰ خاله الإمام المزني ، فتعسَّر يوماً عليه الفهم ، فحلف المزنيُّ أنَّهُ لا يجيء منه شيء ، فانتقل إلىٰ مذهب الإمام أبي حنيفة ففتح الله تعالىٰ عليه ، وصنَّف كتاباً عظيماً شرح فيه المعاني والآثار ، وكان يقول : لو عاش خالي ورآني اليوم لكفَّر عن يمينه) انتهىٰ .

(**السادس : أن يكون الانتقال لا لغرض دينيٍّ ولا دنيوي ؛ بأن كان مجرداً عن القصدين جميعاً** : فهـٰذا يجوز مثله للعاميِّ ، وأمَّا الفقيه فيكره له ، أو يُمنع منه ؛ لأنَّهُ قد حصَّل فقه ذلك المذهب الأول ، ويحتاج إلىٰ زمن آخر ليحصِّل فيه فقهَ المذهب الآخر ، فيُشغِله ذلك عن الأمر الأهمِّ الذي هو العمل بما تعلَّمه قبل ذلك ، وقد يموت قبل تحصيل مقصوده من المذهب الآخر ، فالأَوْلىٰ لمثل هـٰذا ترك ذلك) انتهىٰ كلام الجلال السيوطي رحمه الله تعالىٰ[1] .

---

(١) انظر « جزيل المواهب في اختلاف المذاهب » (ص٤١) وما بعدها .

[خلاصةٌ في بيان سعة الشريعة وأنَّ جميع الأئمَّة علىٰ هدىً من ربهم]

فقد بان لك يا أخي من جميع ما قرَّرناه في هـٰذا الفصل من عدم إنكار أهل الأعصار علىٰ من انتقل من مذهب إلىٰ آخر . . أنَّهم كانوا يرون الشريعة واسعة ، وأنَّ جميع الأئمَّة علىٰ هدىً من ربِّهم ، وقد أجمع أهل الكشف علىٰ ذلك ، ولا يصحُّ أن يجتمع مثلهم علىٰ ضلالة .

وقالوا : كلُّ قول من أقوال علماء هـٰذه الأمة موافقٌ للشَّريعة في نفس الأمر وإن لم يظهر لبعض المقلِّدة ذلك ، كما أنَّ كلَّ قول من أقوال علماء هـٰذه الشَّريعة موافق لشريعة نبيٍّ ممَّن تقدَّم ، وأنَّ مَنْ عمل بما اتفق عليه العلماء كلُّهم . . فكأنَّهُ عمل بغالب شرائع الأنبياء ، وربَّما كان له من الأجر كأجر جميع أتباع الأنبياء كلِّهم ؛ إكراماً لأمَّة محمَّد صلى الله عليه وسلم .

وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله تعالىٰ يقول : (كلُّ من نوَّرَ اللهُ تعالىٰ قلبَهُ علم أنَّ سكوت العلماء علىٰ منِ انتقل من مذهب إلىٰ آخر . . إنَّما هو لعلمهم بأنَّ الشريعة تعمُّهم كلَّهم وتشملُهم ، فيُحمل قول من رجَّح قولَ إمامه علىٰ غيره علىٰ أنَّه لم يبلغ إلىٰ مقام الكمال حال قوله ذلك) .

وقد قدمنا في إيضاح الميزان وجوبَ اعتقاد الترجيح علىٰ كلِّ من لم يصل إلى الإشراف على العين الأولىٰ من الشَّريعة[1] ، وبه صرَّح إمام الحرمين وابن السَّمعانيِّ والغزاليُّ وإلكيا الهراسيُّ وغيرهم ، وقالوا لتلامذتهم :

---

(١) انظر (١/١٠٨) .

(يجب عليكم التقيُّد بمذهب إمامكم الشافعيِّ ، ولا عذرَ لكم عند الله تعالىٰ في العدول عنه) انتهىٰ .

ولا خصوصيَّة للإمام الشافعيِّ في ذلك عند كلِّ مَنْ سَلِم من التعصُّب ، بل كلُّ مقلِّد من مقلِّدي الأئمَّة يجب عليه اعتقاد ذلك في إمامه ما دام لم يصل إلىٰ شهود عين الشَّريعة الأولىٰ .

وأمَّا قوله صلى الله عليه وسلم : « الأئمَّةُ مِنْ قريشٍ »[1] : فيحتمل أن يكون مراده : الخلافة ، ويحتمل أن يكون مراده : إمامة الدين ، وإذا تطرَّق الاحتمال سقط الاستدلال .

وقد فتَّش العلماء فوجدوا غالبَ الأئمَّة المجتهدين من الموالي ؛ كالإمام أبي حنيفة ، والإمام مالك ؛ فإنَّهُ من بني أصبح ، والنَّخَعي من النَّخَع ؛ وهم قوم من اليمن لا من قريش ، ومحمد بن الحسن رضي الله عنه والإمام أحمد شيبانِيَّان ؛ وهما من ربيعة لا من قريش ولا من مضر ، والثوري من بني ثور بن عمرو بن أُدٍّ ، وكذلك مكحول والأوزاعي من الموالي وأضرابهم ، والحمد لله ربِّ العالمين[2] .

۞ ۞ ۞

---

(١) رواه الحاكم (٤/ ٧٦) عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(٢) في هامش (أ) : (بلغ قراءة علىٰ مؤلفه) ، وفيه بلاغ آخر بخط مغاير كتب بالأحمر : (بلغ) .



فصل

في بيان استحالة خروج شيء من أقوال المجتهدين عن الشريعة

وذلك لأنَّهم بنَوا قواعد مذاهبهم على الحقيقة التي هي أعلىٰ مرتبتي الشريعة ، كما بنوها علىٰ ظاهر الشريعة علىٰ حدٍّ سواء ، وأنَّهم كانوا عالِمين بالحقيقة أيضاً خلاف ما يظنُّه بعض المقلِّدين فيهم ، فكيف يصح خروج شيء من أقوالهم عن الشريعة ؟!

ومن نازعنا في ذلك فهو جاهل بمقام الأئمَّة ، فوالله ؛ لقد كانوا علماء بالحقيقة والشريعة معاً ، وإنَّ في قدرة كلِّ واحد منهم أنْ ينشر الأدلة الشرعية علىٰ مذهبه ومذهب غيره بحكم مرتبتي هـٰذه الميزان ؛ فلا يحتاج أحد بعده إلى النظر في أقوال مذهب آخر ، لـٰكنَّهم رضي الله عنهم كانوا أهل إنصاف وأهل كشف ؛ فكانوا يعرفون أنَّ الأمر يستقرُّ في علم الله تعالىٰ علىٰ عدَّة مذاهب مخصوصة لا علىٰ مذهب واحد ؛ فأبقىٰ كلُّ واحد لمن بعده عدَّةَ مسائل عرف من طريق كشفه أنَّها تكون من جملة مذهب غيره ، فترك الأخذ بها من باب الإنصافِ والاتباعِ لمَّا أطلعهم الله تعالىٰ عليه من طريق كشفهم أنَّه مراد له تعالىٰ ، لا من باب الإيثار بالقرب الشرعيَّة ، والرغبة عن السنة ، كما أطلع الأولياء علىٰ قسمة الأرزاق المحسوسة لكلِّ إنسان .

فانظر يا أخي في أقوال أئمَّة المذاهب . . تجدْ أحدهم إن خفَّف في مسألة

شدَّد في مسألة أخرىٰ ، وبالعكس ، كما سيأتي بسطه في توجيه أقوالهم في أبواب الفقه إن شاء الله تعالىٰ[1] .

وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله تعالىٰ يقول : (إنما أيَّد أئمَّةُ المذاهب مذاهبَهم بالمشي علىٰ قواعد الحقيقة مع الشريعة ؛ إعلاماً لأتباعهم بأنَّهم كانوا علماء بالطريقين) .

وكان يقول : (لا يصحُّ خروج قولٍ من أقوال الأئمَّة المجتهدين عن الشَّريعة أبداً عند أهل الكشف قاطبة ، وكيف يصحُّ خروجهم عن الشَّريعة مع اطِّلاعهم علىٰ موادِّ أقوالِهم من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة ، ومع الكشف الصحيح ، ومع اجتماع روح أحدهم بروح رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسؤاله عن كلِّ شيء توقَّفوا فيه من الأدلة : هل هـٰذا من قولك يا رسول الله أم لا؟ يقظةً ومشافهةً بالشروط المعروفة بين أهل الكشف ؟!) .

وكذلك كانوا يسألونه صلى الله عليه وسلم عن كلِّ شيء فهموه من الكتاب والسنة قبل أن يدوِّنوه في كتبهم ويدينوا الله تعالىٰ به ، ويقولون : يا رسول الله ؛ قد فهمنا كذا من آية كذا ، وفهمنا كذا من قولك في الحديث الفلاني كذا ، فهل ترتضيه أم لا ؟ ويعملون بمقتضىٰ قوله وإشارته .

[ثبوت الكرامات للأئمَّة المجتهدين ؛ كالكشف]

ومن توقَّف فيما ذكرناه من كشف الأئمَّة المجتهدين ، ومن اجتماعهم برسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث الأرواح . . قلنا له : هـٰذا من

---

(١) انظر (١/ ٤٦٩) .

جملة كرامات الأولياء بيقين ، وإن لم يكنِ الأئمَّة المجتهدون أولياء فما علىٰ وجه الأرض وليٌّ أبداً !

وقد اشتهر عن كثير من الأولياء الذين هم دون الأئمَّة المجتهدين في المقام بيقين . . أنَّهم كانوا يجتمعون برسول الله صلى الله عليه وسلم كثيراً ، ويصدِّقهم أهل عصرهم علىٰ ذلك ؛ كسيدي الشيخ عبد الرحيم القناوي ، وسيدي الشيخ أبي مدين المغربي ، وسيدي الشيخ أبي السعود بن أبي العشائر ، وسيدي الشيخ إبراهيم الدسوقي ، وسيدي الشيخ أبي الحسن الشاذلي ، وسيدي الشيخ أبي العباس المُرسي ، وسيدي الشيخ إبراهيم المَتْبولي ، وسيدي الشيخ جلال الدين السيوطي ، وسيدي الشيخ أحمد الزواوي البحيري ، وجماعة ذكرناهم في كتاب « طبقات الأولياء » .

ورأيت ورقة بخطِّ الشيخ جلال الدين السيوطي عند أحد أصحابه ؛ وهو الشيخ عبد القادر الشاذلي مراسلةً لشخص سأله في شفاعةٍ عند السلطان قايتباي رحمه الله تعالى : (اعلم يا أخي : أنَّني قد اجتمعت برسول الله صلى الله عليه وسلم إلىٰ وقتي هـٰذا خمساً وسبعين مرَّة[1] ؛ يقظةً ومشافهةً ، ولولا خوفي من احتجابه صلى الله عليه وسلم عني بسبب دخولي للولاة . . لطلعتُ القلعةَ ، وشفعتُ فيك عند السلطان ، وإني رجل من خدَّام حديثه صلى الله عليه وسلم ، وأحتاج إليه في تصحيح الأحاديث التي ضعَّفها المحدِّثون من طريقهم ، ولا شكَّ أنَّ نفع ذلك أرجح من نفعك أنت يا أخي) انتهىٰ .

---

(١) في (و) : (خمسين) بدل (سبعين) .

ويؤيِّد الشيخ جلال الدين في ذلك ما اشتهر عن سيدي محمد بن زين المادح لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنَّه كان يرىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقظةً ومشافهةً ، ولمَّا حجَّ كلَّمه من داخل القبر ، ولم يزل هـٰذا مقامه حتىٰ طلب منه شخص من النَّحراريَّة أن يشفع له عند حاكم البلد ، فلمَّا دخل عليه أجلسه علىٰ بساطه ، فانقطعت عنه الرؤية ، فلم يزل يتطلَّب من رسول الله صلى الله عليه وسلم الرؤيةَ حتىٰ تراءىٰ له من بعيد ، فقال : تطلب رؤيتي مع جلوسك علىٰ بساط الظَّلَمة ؟! لا سبيلَ لك إلىٰ ذلك ، فلم يبلغنا أنَّه رآه بعد ذلك حتىٰ مات . انتهىٰ .

وقد بلغنا عن الشيخ أبي الحسن الشاذلي وتلميذه الشيخ أبي العباس المُرسي وغيرهما : أنَّهم كانوا يقولون : (لو احتجبَتْ عنا رؤيةُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عَدَدْنا أنفسَنا من جملة المسلمين) .

فإذا كان هـٰذا قول آحاد الأولياء فالأئمَّة المجتهدون أولىٰ بهـٰذا المقام .

[تحقُّق الأئمَّة المجتهدين بالشريعة ظاهراً وباطناً]

وكان سيدي عليٌّ الخوَّاص رحمه الله تعالىٰ يقول : (لا ينبغي لمقلِّد أن يتوقَّف في العمل بقولٍ مِنْ أقوال أئمَّة المذاهب ويطالبهم بالدليل علىٰ ذلك ؛ لأنَّهُ سوء أدب في حقِّهم ، وكيف ينبغي التوقُّف عن العمل بأقوال قد بُنِيت علىٰ صحيحِ الأحاديث ، وعلى الكشف الصَّحيح الذي لا يخالف الشَّريعة أبداً ؟! فإنَّ علم الكشف إخبار بالأمور علىٰ ما هي عليه في نفسها ، وهـٰذا إذا حقَّقتَهُ وجدتَهُ لا يخالف الشريعة في شيء ، بل هو الشريعة بعينها ؛ فإنَّ

رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخبر إلا بالواقع ؛ لعصمته من الباطل والظنِّ) انتهىٰ ، وسيأتي بيان ذلك قريباً إن شاء الله تعالىٰ[١] .

وسمعت سيدي عليّاً المَرْصَفِيَّ رحمه الله تعالىٰ يقول مراراً[٢] : (كان أئمَّة المذاهب رضي الله عنهم وارثين لرسول الله صلى الله عليه وسلم في علم الأحوال وعلم الأقوال معاً ، خلاف ما يتوهَّمه بعض المتصوِّفة حيث قال : إنَّ المجتهدين لم يرثوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا علمَ المقال فقط ، حتىٰ إنَّ بعضهم قال : جميع ما علمه المجتهدون كلُّهم . . ربعُ علمِ رجلٍ كامل عندنا في الطريق ؛ إذِ الرجل لا يكمل عندنا حتىٰ يتحقَّق في مقام ولايته بعلوم الحضرات الأربع في قوله تعالىٰ : ﴿ هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْآخِرُ وَٱلظَّاهِرُ وَٱلْبَاطِنُ ﴾ [الحديد : ٣] ، وهٰؤلاء المجتهدون لم يتحقَّقوا سوىٰ بعلم حضرة اسمه الظاهر فقط ، لا علم لهم بعلوم حضرة الأزل ، ولا الأبد ، ولا بعلم الحقيقة) انتهىٰ .

قلتُ : وهٰذا كلام جاهل بأحوال الأئمَّة الذين هم أوتاد الأرض وقواعد الدين[٣] ، والله أعلم .

وسمعت سيدي عليّاً الخوَّاص أيضاً يقول : (كلُّ مَنْ نوَّر الله تعالىٰ قلبه . . وجد مذاهبَ المجتهدين وأتباعهم كلَّها تتصل برسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ من طريق السند الظاهر بالعَنْعَنة ، ومن طريق إمداد قلبه

---

(١) انظر (١/ ٢٢٥ـ٢٢٦) .
(٢) في (و) : (الخواص) بدل (المرصفي) .
(٣) يقصد كلام بعض المتصوِّفة الذي نقله عنهم سيدي الشيخ علي المرصفي رحمه الله تعالىٰ .

صلى الله عليه وسلم لجميع قلوب علماء أمَّته ، فما اتَّقد مصباحُ عالمٍ إلا من مشكاة نور قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فافهم) .

وسمعته يقول مرة أخرىٰ : (ما من قول من أقوال المجتهدين ومقلِّديهم إلا وينتهي سنده برسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثمَّ بجبريل ، ثمَّ بحضرة الله عزَّ وجلَّ التي تَجِلُّ عن التكييف ، من طريق السند الظاهر ، والسند الباطن ؛ الذي هو علم الحقيقة المؤيَّدة بالعصمة ، فمن نقل علمها على الحقيقة لم يصحَّ منه خطأ في قولٍ من أقواله ، وإنَّما يقع الخطأ في طريق الأخذ عنها فقط .

فكما يقال : إنَّ جميع ما رواه المحدِّثون بالسند الصحيح المتصل ينتهي سنده إلىٰ حضرة الحقِّ جلَّ وعلا . . فكذلك يقال فيما نقله أهل الكشف الصحيح من علم الحقيقة ؛ وذلك لأنَّ جميع مصابيح علماء الظاهر والباطن قد اتَّقدت من نور الشريعة ؛ فما من قول من أقوال المجتهدين ومقلِّديهم إلا وهو مؤيَّد بأقوال أهل الحقيقة لاشكَّ عندنا في ذلك) انتهىٰ .

وهـٰذا سبب تأييدي لكلام أئمَّة الشريعة بتوجيهي لكلامهم بكلام أهل الحقيقة في كلِّ مسألة من (باب الطهارة) إلىٰ آخر أبواب الفقه كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالىٰ ، **ولا أعلم أحداً سبقني إلى التزام ذلك في كتاب** ، كلُّ ذلك تقويةً لقلوب الطلبة من مقلِّدي المذاهب ؛ ليعملوا بكلام أئمَّتهم علىٰ يقين وبيان إذا رأَوُا الحقيقةَ تؤيِّد الشَّريعة المستنبَطة ، وعكسه . انتهىٰ .

وسمعت أخي الشيخ أفضل الدين ـ وقد جادله فقيه في مسألة ـ يقول :

(واللهِ ؛ ما بنىٰ أحد من أئمَّة المذاهب مذهبه إلا علىٰ قواعد الحقيقة المؤيَّدة بالكشف الصحيح) .

ومعلوم أنَّ **الشريعة لا تخالف الحقيقة أبداً** ، وإنَّما تتخلَّف الحقيقة عن الشريعة في مثل حكم الحاكم بشهادة شهود الزور الذين اعتقد الحاكم عدالتهم فقط ؛ فلو كانوا شهود عدالة ما تخلَّفت الحقيقة عن الشريعة ، فكلُّ حقيقة شريعة ، وعكسه .

وإيضاح ذلك : أنَّ الشارع أمرنا بإجراء أحوال الناس على الظاهر ، ونهانا عن أن نقِّب وننظر ما في قلوبهم ؛ رحمةً بهـٰذه الأمة كما قال تعالىٰ : « سبقَتْ رحمَتِي غضَبِي »[1] ، ولا تسبق الرَّحمةُ الغضبَ إلا بكثرةِ وقوع الناس في المعاصي والزور ، وزيادةِ ذلك على الطاعات والصدق ، فافهم .

وعلىٰ هـٰذا الذي قرَّرناه يكون إجراء أحكام الناس على الظاهر. . من الشَّرع المقرَّر بتقرير الشارع .

ونظير ذلك أيضاً : اكتفاؤنا من المكلَّف بفعل التكاليف ظاهراً ، وقد يكون في باطنه زنديقاً علىٰ خلاف ما أظهره لنا وإن كان مراد الشارع بشريعته حقيقة إنَّما هو ما وافق فيه الظاهرُ الباطنَ ؛ فمن شهد زوراً أو صلَّىٰ غير مؤمن. . فليس هو علىٰ شرع مطلقاً في نفس الأمر حتىٰ يقابل بالحقيقة ، إنَّما ذلك باطل من غير الدِّين .

---

(١) رواه البخاري (٧٥٥٣) ، ومسلم (٢٧٥١/ ١٥) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فإن فهمتَ يا أخي ما قررته لك. . انقدح لك الجمع بين قول مَنْ يقول : إنَّ حكم الحاكم ينفذ ظاهراً وباطناً ، وبين مَنْ يقول : إنَّهُ ينفذ ظاهراً فقط ؛ أي : في الدنيا دون الآخرة ، وقد ينتصر الحقُّ تعالىٰ لمنصب الشرع ؛ فينفذ حكم الحاكم بشهادة الزور ظاهراً وباطناً ، وبه قال بعض الأئمَّة ، فيسامحُ شهودَ الزور في الآخرة ويعفو عنهم ، ويمشيَ حكمُ الحاكم في مسألتهم كما تمشي شهادة العدول ، ويُرضي الخصومَ ؛ كلُّ ذلك ؛ فضلاً منه ورحمة بعباده ، وستراً علىٰ فضائحهم عند بعضهم بعضاً .

وفي الحديث : أنَّ شخصاً مات في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فشهد الصحابة كلُّهم فيه بالشَّرِّ إلا أبا بكر الصديق رضي الله عنه ، فأوحى الله تعالىٰ إلىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنَّ الذينَ شهدوا في فلانٍ بالسُّوءِ صادقونَ ، ولٰكنَّ اللهَ تعالىٰ أجازَ شهادةَ أبي بكرٍ تكرمةً لَهُ » انتهىٰ ؛ وذلك أنَّ مقام الصديقيَّة يقتضي ألا يرىٰ صاحبه من الناس إلا محاسنَهم قياساً علىٰ باطنه هو ، فافهم .

وسمعت سيدي عليّاً الخواص رحمه الله تعالىٰ يقول : (لا يكمل إيمان العبد بأنَّ سائر أئمَّة المسلمين علىٰ هدىً من ربِّهم إلا إن سلك طريق القوم ، وأمَّا أصحاب الحجب الكثيفة من غالب المقلِّدين. . فمِنْ لازمِهم سوءُ الاعتقاد في غير إمامهم ، أو يسلِّمون له قوله وفي قلبهم منه حزازة ، فإيَّاكم أن تكلِّفوا أحداً من هٰؤلاء المحجوبين بهٰذا الاعتقاد الشَّريف إلا بعد السلوك ، وإن شككتَ يا أخي في قولي هٰذا. . فاعرض عليهم أقوال المذاهب ، وقلْ لكلِّ واحد : اعمل بقول غير إمامك ؛ فإنَّهُ لا يطيعك في

ذلك ، وكيف يطيعك في ذلك وأنت تريد تهدُّمَ قواعدِ مذهبه عنده ؟! بل ولو سلَّم لك ظاهراً لا يقدر على انشراح قلبه بذلك باطناً) .

قال : (وقد بلغنا أنَّ من وراء النَّهر جماعة من الشافعيَّة والحنفيَّة يفطرون في نهار رمضان ؛ ليتقوَّوا على الجدال وإدحاض بعضهم حجج بعض !) انتهىٰ .

وقد قرَّرنا في (فصل انتقال المقلِّدين من مذهب إلىٰ مذهب) تحقيقَ المناط في ذلك(١) .

واعلم يا أخي : أنَّ الأئمَّة المجتهدين ما سُمُّوا بذلك إلا لبذل أحدهم وسعه في استنباط الأحكام الكامنة في الكتاب والسنة ؛ فإنَّ الاجتهاد مشتقٌّ من الجهد والمبالغة في إتعاب الفكر وكثرة النظر في الأدلَّة ، فالله تعالىٰ يجزي جميع المجتهدين عن هـٰذه الأمة خيراً ؛ فإنهم لولا استنبطوا للأمَّة الأحكام من الكتاب والسنَّة . . ما قدر أحد من غيرهم علىٰ ذلك كما مرَّ(٢) .

[اتباعُ الأئمَّة لرسول الله ﷺ في بيان المجمَل في نصوص الشريعة]

فإن قلتَ : فما دليل المجتهدين في زيادتهم الأحكام التي استنبطوها علىٰ صريح الكتاب والسنة ؟ وهلَّا كانوا وقفوا علىٰ حدِّ ما ورد صريحاً فقط ، ولم يزيدوا علىٰ ذلك شيئاً ؛ لحديث : « ما تركتُ شيئاً يقرِّبُكم

---

(١) انظر (١/٢٠٦) .

(٢) انظر (١/٢٠٢) .

إلى اللهِ تعالىٰ إلا وقد أمرتُكُم بِهِ ، ولا شيئاً يبعدُكُم عنِ اللهِ إلا وقد نهيتُكم عنه »[1] .

فالجوابُ : دليلهم في ذلك : الاتباعُ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في تبيينه ما أُجمِل في القرآن ، مع قوله تعالىٰ : ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ﴾ [الأنعام :٣٨] .

فإنَّه لولا بيَّن لنا كيفية الطهارة والصلاة والحجِّ وغير ذلك . . ما اهتدىٰ أحد من الأمَّة لمعرفة استخراج ذلك من القرآن ، ولا كنَّا نعرف عدد ركعات الفرائض ولا النوافل ولا غير ذلك مما سيأتي في الفصل الآتي عقبه إن شاء الله تعالىٰ .

فكما أنَّ الشارع بيَّن لنا بسنَّته ما أُجمِل في القرآن ، فكذلك الأئمَّة المجتهدون بيَّنوا لنا ما أُجمِل في أحاديث الشريعة ، ولولا بيانهم لنا ذلك لبقيت الشريعة علىٰ إجمالها ، وهـٰكذا القول في أهل كلِّ دور بالنسبة للدَّور الذي قبلهم إلىٰ يوم القيامة ؛ فإنَّ الإجمال لم يزل سارياً في كلام علماء الأمَّة إلىٰ يوم القيامة ، ولولا ذلك ما شُرِحتِ الكتبُ ، ولا عُمِل على الشروح حواشٍ ؛ فافهم كما مرَّ .

---

(١) رواه بنحوه البيهقي في « شعب الإيمان » (٩٨٩١) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

[مثالٌ عن اجتهاد رسول الله ﷺ ، وحكمةُ ذلك]

فإن قلت : فهل ما وقع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الإسراء من المراجعة في شأن الصلاة . . كان اجتهاداً منه أم لا ؟

فالجواب ـ كما قاله الشيخ محيي الدين ـ : كان ذلك منه اجتهاداً ؛ فإنَّ الله تعالىٰ لمَّا فرض علىٰ أمته الخمسين صلاة نزل بها إلىٰ موسىٰ عليه السلام ، ولم يقل شيئاً ولا اعترضَ ، ولا قال : هـٰذا كثير علىٰ أمتي ، فلمَّا قال له موسىٰ : إن أمَّتك لا تطيق ذلك ، وأمره بالمراجعة . . فبقي صلى الله عليه وسلَّم متحيِّراً ؛ من حيث وفورُ شفقته علىٰ أمته ، ولا سبيلَ له إلىٰ ردِّ أمر ربه ، فأخذ في الترجيح في أيِّ الحالين أَوْلىٰ ، وهـٰذا هو حقيقة الاجتهاد ، فلمَّا ترجَّح عنده أنَّهُ يراجع ربَّهُ . . رجع بالاجتهاد إلىٰ ما يوافق قول موسىٰ ، وأمضىٰ ذلك في أمَّته بإذنٍ من ربِّهِ عز وجل .

فإن فهمتَ ما ذكرناه علمتَ أنَّ في تشريع الله تعالى **اجتهاد المجتهدين تأنيساً له صلى الله عليه وسلم** ؛ لئلا يستوحش ، وفيه أيضاً **التأسي به** ، كما أنَّ في اجتهاده صلى الله عليه وسلم أيضاً تأنيساً وجبراً لقلب موسىٰ عليه الصلاة والسلام ؛ لأنَّهُ ربَّما ندم إذا رجع إلىٰ نفسه وتأمَّل فوجد الله تعالىٰ أرحم بعباده منه ، ولو أنَّهُ كان أبقىٰ عليهم الخمسين صلاة . . لكان يقوِّيهم علىٰ فعلها ؛ فإنَّهُ تعالىٰ لا يكلِّف نفساً إلا وسعها ، كما أن الله تعالىٰ جبر قلب موسىٰ حين استشعر الندم علىٰ قوله بقوله تعالىٰ : « ما يُبدَّلُ القولُ لديَّ »[1] ، فأفهمَ موسىٰ أنَّ مراجعة موسىٰ كانت في محلِّها ؛ لكون القول

---

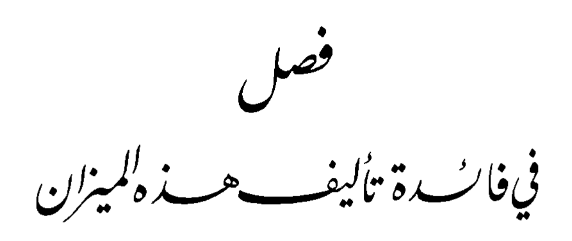
(١) يشير بذلك إلى الحديث الذي رواه البخاري (٣٣٤٢) ، ومسلم (١٦٣) عن سيدنا =

كان من الحقِّ تعالىٰ علىٰ سبيل إرادة إظهار نعمه علىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم تشريفاً له ، فَسُرَّ بذلك ، وعلم أنَّ في الحضرة الإلـٰهية ما يقبل التبديل والنسخ ، ومنه ما لا يقبل ذلك .

فقد بان لك يا أخي بما قررناه منشأ اجتهاد المجتهدين ، وهو كلام نفيس ، ولعلَّك لا تجده في كتاب ، والحمد لله رب العالمين .

۞ ۞ ۞

= أبي ذر رضي الله عنه مرفوعاً ، وفيه : « فراجعت ربي ، فقال : هي خمس ، وهي خمسون ؛ لا يُبدَّل القول لدي » .



فصل
في فائدة تأليف هٰذه الميزان

إن قال قائل : أيُّ فائدة في تأليف هٰذه الميزان ومن المعلوم أنَّ أهل جميع المذاهب يعلمون أنَّ كلَّ من عجز عن العزيمة يجوز له العمل بالرخصة ؟

فالجواب : أنَّ ما قاله هٰذا القائل صحيح ، ولٰكنَّ أهل المذاهب إذا عملوا بالرخصة يعملون بها وعندهم منها حصر وضيق في نفوسهم ؛ لعدم معرفتهم بتوجيهها وموافقتها للكتاب والسنة ، بخلاف صاحب هٰذه الميزان ؛ فإنَّه يعمل بها مع انشراح القلب ؛ لمعرفته بتوجيهها وموافقتها للكتاب والسنَّة ، وأين مَنْ هو علىٰ يقين من صحَّة عبادته ممَّن هو علىٰ شكٍّ فيها ؟! فاعلم ذلك ، والله تعالىٰ أعلم ، والحمد لله ربِّ العالمين .



فصل

في بيان جملة من الأمثلة المحسوسة التي يعلم منها اتصال أُقوال جميع المجتهدين ومقلديهم بعين الشريعة الكبرىٰ

فتأمَّلْها ترشدْ إن شاء الله تعالىٰ .



وهـٰذه صورة الأمثلة المحسوسة الموعود بذكرها(١)

حضرة الوحي التي لا تكيف

حضرة العرش

حضرة الكرسي

حضرة القلم الاعلى

حضرة اللوح المحفوظ

حضرة الواح المحو والاثبات

حضرة جبريل عليه السلام

حضرة محمد عليه الصلاة والسلام

حضرة الصحابة

حضرة الايمة المجتهدين

حضرة مقلديهم الى يوم القيامة

---

(١) تم أخذ الصور الآتية من إحدى النسخ المستأنس بها في تحقيق الكتاب وهي نسخة المكتبة الحميدية ذات الرقم : (٥٧١) .

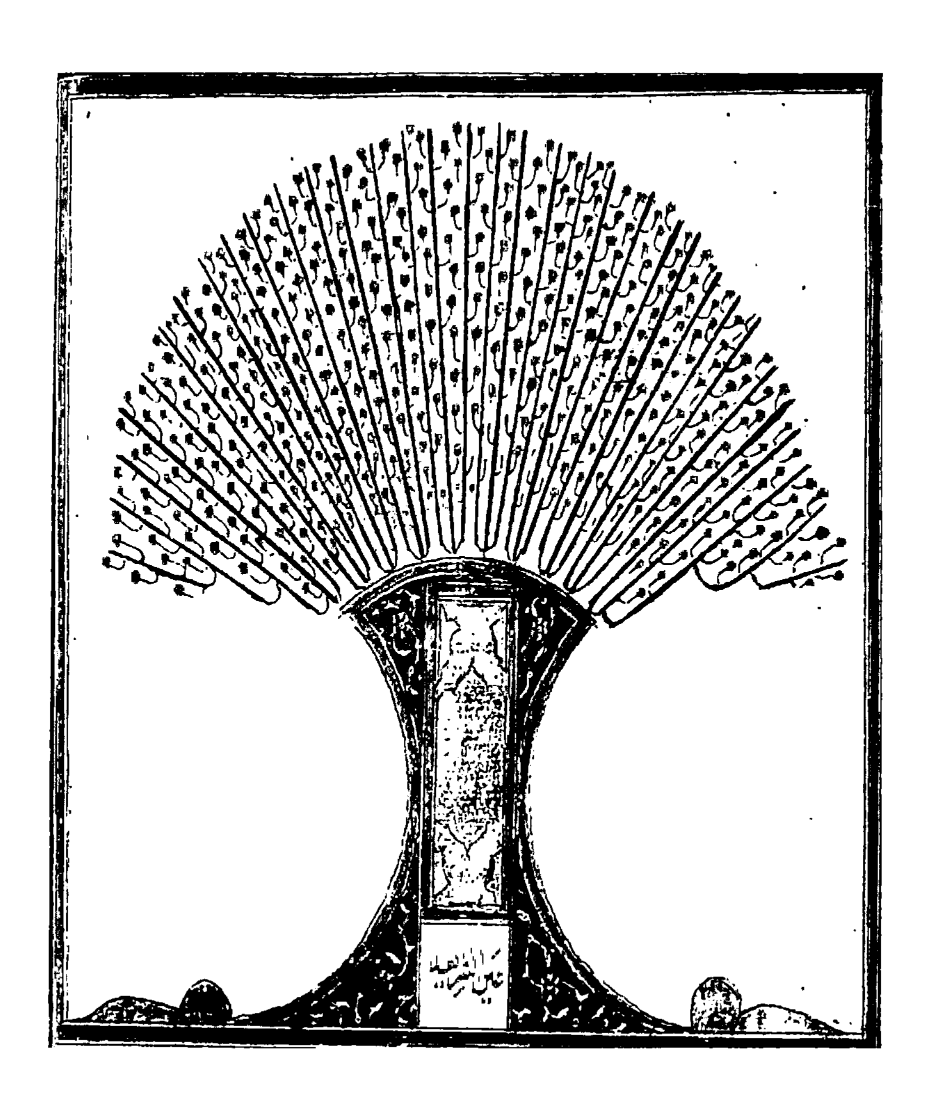
فانظر يا أخي في هـٰذه الحضرات واتصالها ببعضها بعضاً ، ما عدا حضرة الوحي ؛ فإنَّه لا يعقل كيفيَّة اتصالها بأحد ، فلذلك أفردناها ، ولم نجعل منها جدولاً متصلاً بما تحتها كما فعلنا في جميع الدوائر ، وإنَّما لم نجعل للقرآن العظيم حضرة وللشريعة الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حضرة ؛ إشارةً إلىٰ أننا لا نتعقَّل من معاني القرآن إلا ما أخبرنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ بقرينة قوله تعالىٰ : ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء : ٨٠] ، وإن كان الحقُّ تعالىٰ جعل له صلى الله عليه وسلم أن يشرِّع من قِبَل نفسه ما شاء ؛ كما في حديث تحريم شجر مكة ؛ فإنَّ عمَّهُ العباس رضي الله عنه لمَّا قال له : يا رسول الله ؛ إلا الإذخرَ ، فقال له صلى الله عليه وسلم : « إلا الإذخرَ »[1] ، ولو أنَّ الله تعالىٰ لم يجعل له أن يشرِّع من قِبَل نفسه لم يتجرَّأ صلى الله عليه وسلم أن يستثني شيئاً مما حرَّمه الله تعالىٰ ، فافهم ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

* * *

---

(١) رواه البخاري (١١٢) ، ومسلم (١٣٥٥) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

مثال عين الشريعة المطهرة



فانظر يا أخي إلى العين التي في أسفل الشجرة ، وإلى الفروع والأغصان والثمار . . تجدها كلَّها متفرعة من عين الشريعة ؛ **فالفروع الكبار** مثال أقوال أئمَّة المذاهب ، **والفروع الصغار** مثال أقوال أكابر المقلِّدين ، **والأغصان المتفرِّعة** من جوانب الفروع مثال أقوال طلبة هـٰؤلاء المقلِّدين .

والنقط الحمر التي في أعالي الأغصان الصغار مثال المسائل المستخرجة من أقوال العلماء في كلِّ دور من أدوار الزمان إلىٰ أن يخرج المهدي عليه السلام ، فيبطل في عصره التقيُّد بالعمل بقول من قبله من المذاهب ، كما صرح به أهل الكشف ، ويُلهَم الحكمَ بشريعة محمَّد صلى الله عليه وسلم بحكم المطابقة ؛ بحيث لو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم موجوداً لأقرَّه علىٰ جميع أحكامه ، كما أشار إليه في حديث ذكر المهدي بقوله : « يقفو أثَري لا يخطئ »[1] .

ثمَّ إذا نزل عيسىٰ عليه الصلاة والسلام انتقل الحكم إلىٰ أمر آخر ؛ وهو أنَّه يوحىٰ إلى السيد عيسىٰ بشريعة محمَّد صلى الله عليه وسلم علىٰ لسان جبريل عليه الصلاة والسلام .

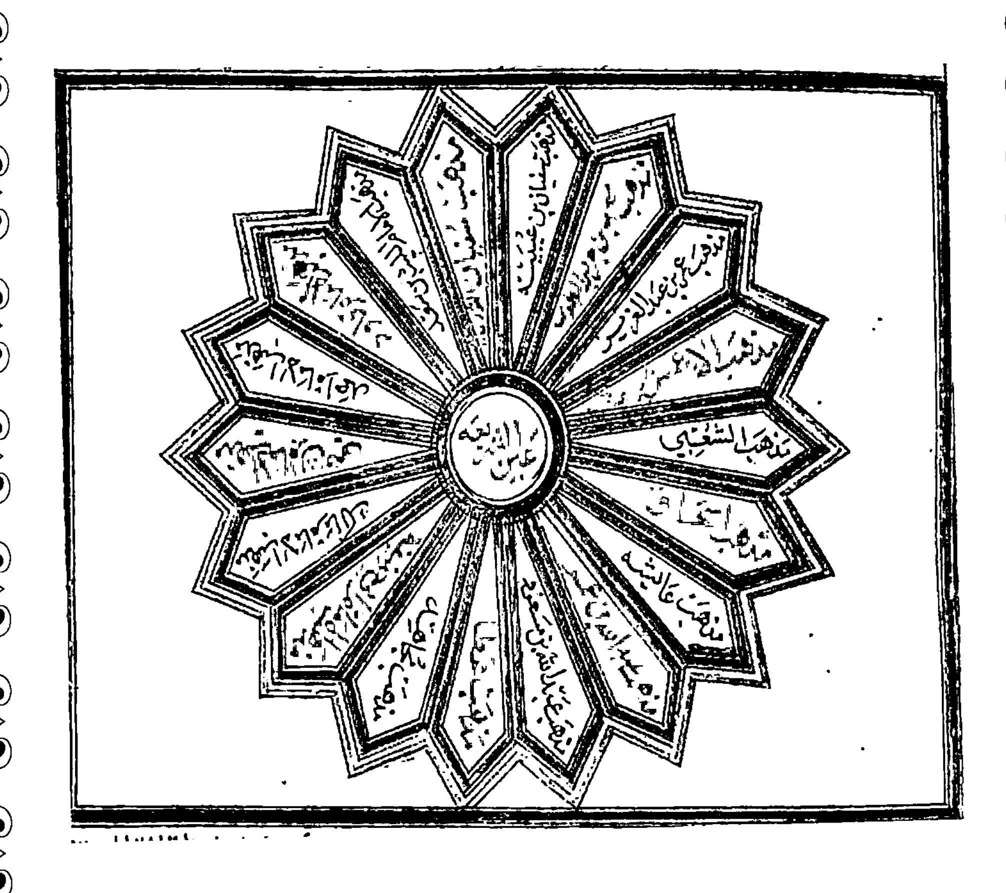
فلم يخرج أحد عن حقيقة شريعة محمَّد صلى الله عليه وسلم ؛ لا من الأنبياء ، ولا من العلماء السابقين واللاحقين ، فكلُّ الأنبياء والأولياء تحت دائرة شريعة محمَّد صلى الله عليه وسلم ، وعلمهم متفرِّع من عين شريعته وشجرة علمه ، وما من قولٍ من أقوال أئمَّة شريعته إلا وهو متفرِّع من هـٰذه الشجرة وفروعها وأغصانها كما يعرف ذلك مَن تأمَّل في هـٰذه الشجرة .

وكلُّ من تأمَّل في هـٰذه الشجرة وأمعن النظر فيها . . لم يجد قولاً منها غير متَّصل بما قبله أبداً ، والله أعلم .

---

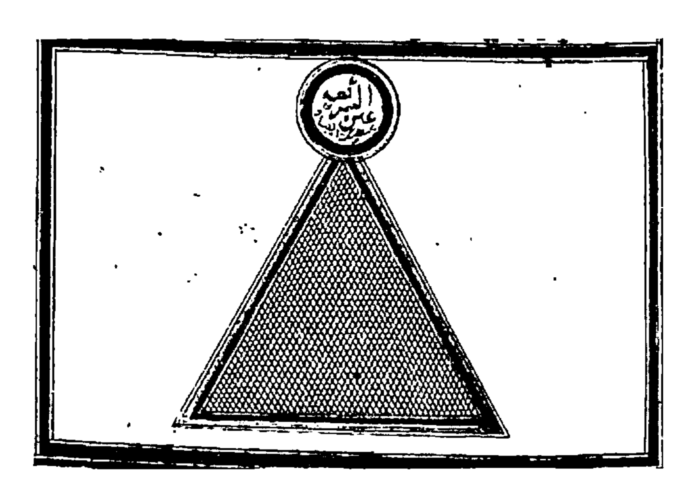
(١) أورده الشيخ محيي الدين في « الفتوحات المكية » (٣/ ٣٣٢) .

وهـٰذا مثالٌ آخرُ لاتصال سائر مذاهب المجتهدين ومقلِّديهم بعين الشريعة المطهَّرة ، فتأمَّله :



فانظر يا أخي إلى العين الوسطى التي هي مثال عين الشريعة المطهَّرة التي يتفرَّع منها كلُّ قول من أقوال المجتهدين ومقلِّديهم إلىٰ يوم القيامة ، ومثال مذاهب جميع المجتهدين المندَرِسة والمستعملة . . مثال الخطوط الشارعة إلى العين الوسطىٰ في سائر الجوانب ، فمن تأمَّل في ذلك عرف ما أردناه بقولنا : إنَّهُ ليس مذهب أَوْلىٰ بالشَّريعة من مذهب ؛ لرجوعها كلِّها إلىٰ عين واحدة . انتهىٰ .

ونظير ذلك أيضاً : شبكة الصَّياد ؛ فإنَّ كلَّ عين منها تتصل بالعين الأولىٰ في سائر الأدوار ، وهـٰذا مثالها :



فانظر يا أخي إلى العين الأولىٰ ، وما تفرَّع منها في سائر الأدوار الذي هو مثال اتصال أقوال علماء الشَّريعة كلِّها بعين الشريعة ، فما ثَمَّ قول من أقوالهم يخرج عنها أبداً كما ترىٰ ، فكلُّ عين تمسَّكتَ بها أوصلتكَ إلى العين الأولىٰ ، ومن شهد هـٰذا المشهد تساوىٰ ؛ عنده جميع الأقوال في الصحَّة . انتهىٰ ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

وهٰذا مثال صورة اتصال مذاهب المجتهدين وأقوال مقلِّديهم ببحرِ الكتاب والسُّنَّة من طريق السند الظاهر ، فتأمَّل :

الامام ابي حنيفة عن عطا عن ابن عباس عن رسول الله عن جبريل عن الله عز وجل

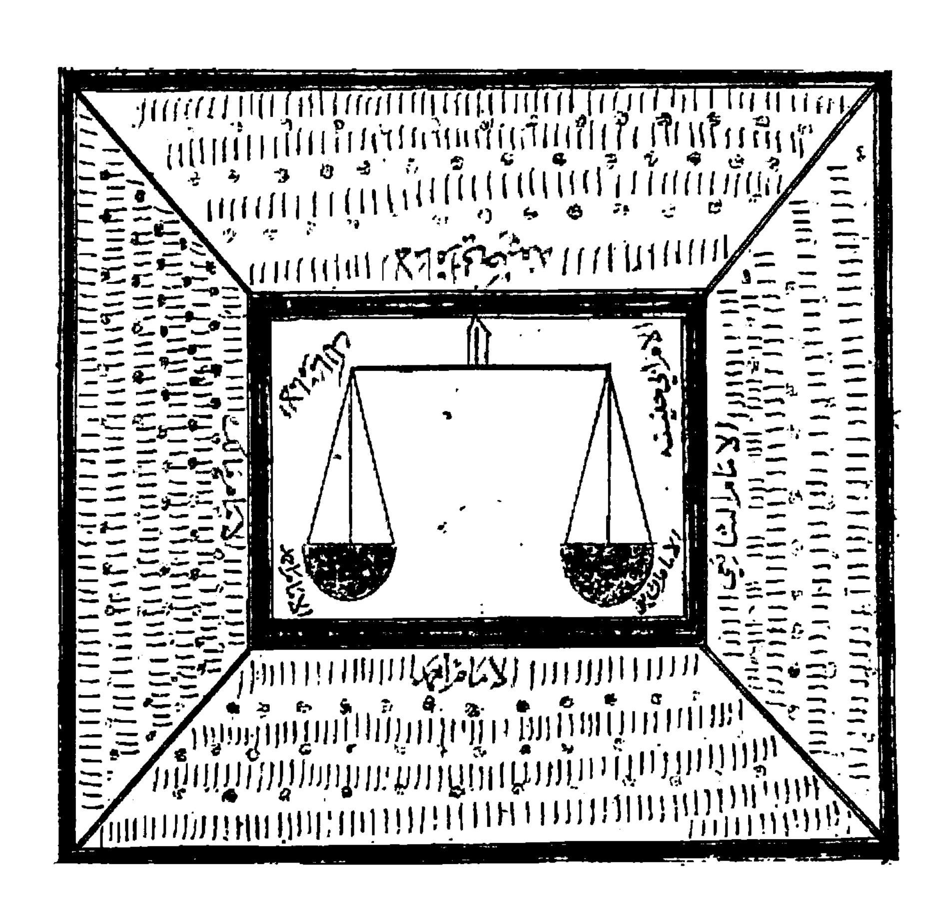
الامام مالك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله عن جبريل عن الله عز وجل

الامام الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله عن جبريل عن الله عز وجل

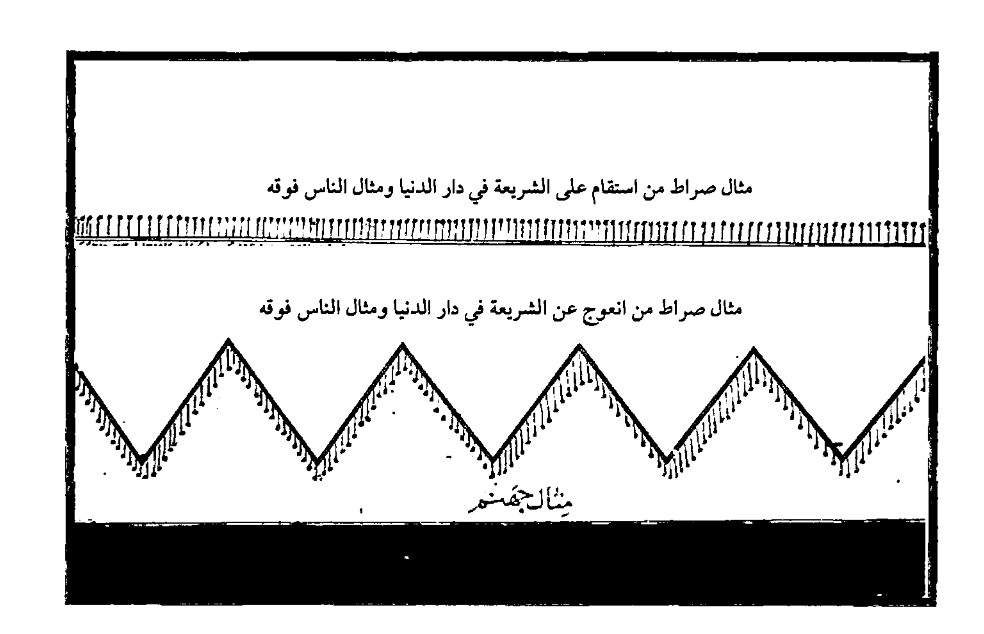
الامام احمد عن الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله عن جبريل عن الله عز وجل

فانظر يا أخي إحاطةَ البحر بمذاهب الأئمة ابتداءً وانتهاءً .

مثالُ موقفِ الأئمّة الأربعة وغيرهم عند الحساب والميزان وأتباعُهم خلفهم ليشفعوا :

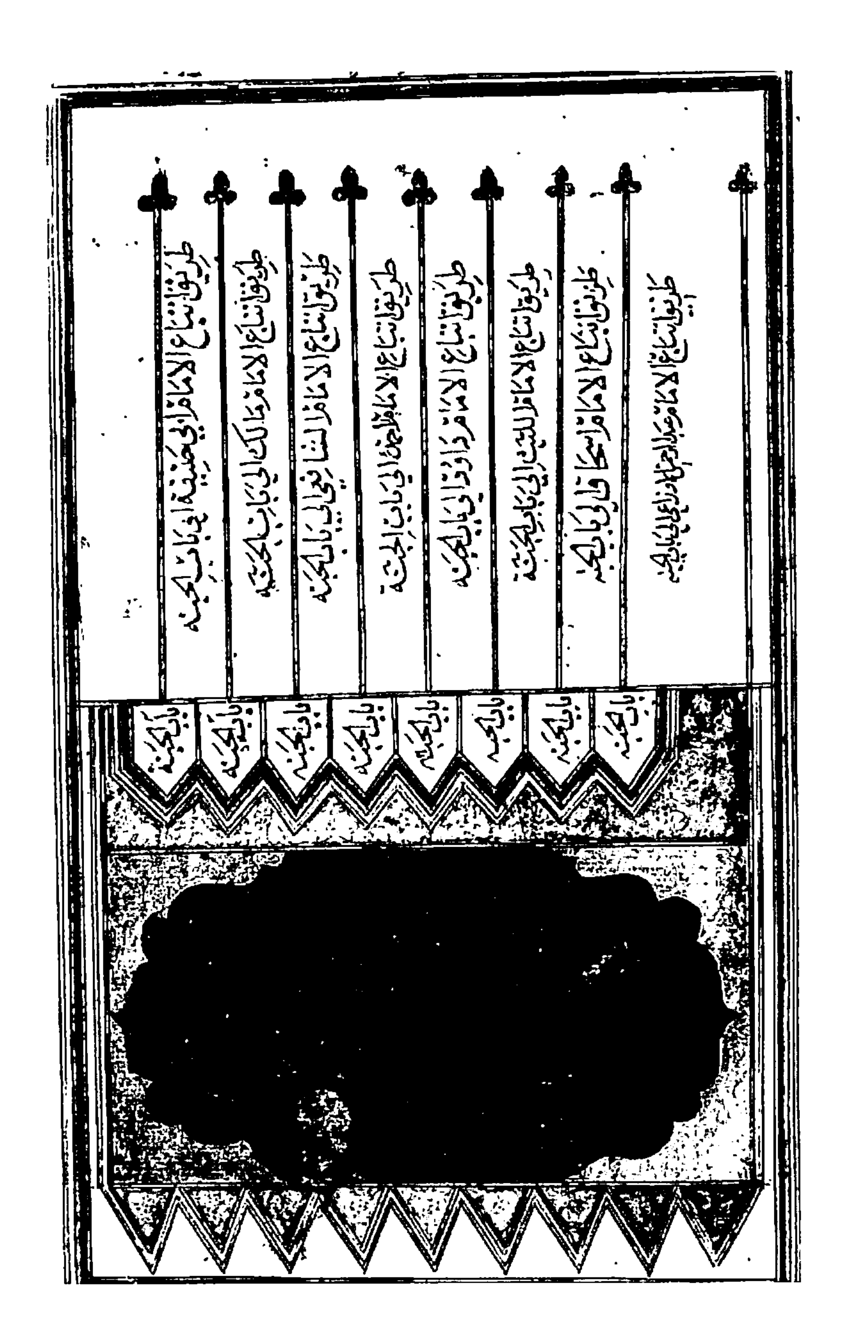


وهـٰذا مثالُ موقفِ الأئمَّة المجتهدين يلاحظون أتباعَهم على الصراط حتىٰ يَخلُصوا إلى الجنة من غير وقوع في النار :



ومعلومٌ : أنَّ الصراط واحد في نفسه ، ولـٰكنَّه يتشكَّل لكلٍّ من صعد فوقه بشاكلة علمه وعمله ، ومن هنا قال أهل الكشف : إنَّ المشي على الصراط حقيقة إنَّما هو هنا لا هناك ، فيَجني كلُّ إنسان ثمرة عمله ، فمن زلَّ عن الشَّريعة هنا زلَّت قدمه هناك بقدر ما زلَّ هنا ، وقد يسامحه الله تعالىٰ ، والله علىٰ كلِّ شيء قدير .

وهـٰذا مثالُ طُرُقِ مذاهب الأئمَّة المجتهدين إلىٰ أبواب الجنَّة ، وأنَّ كلَّ مَنْ عمل بمذهب منها خالصاً أوصله إلىٰ باب الجنة ، وهـٰذا مثالها :



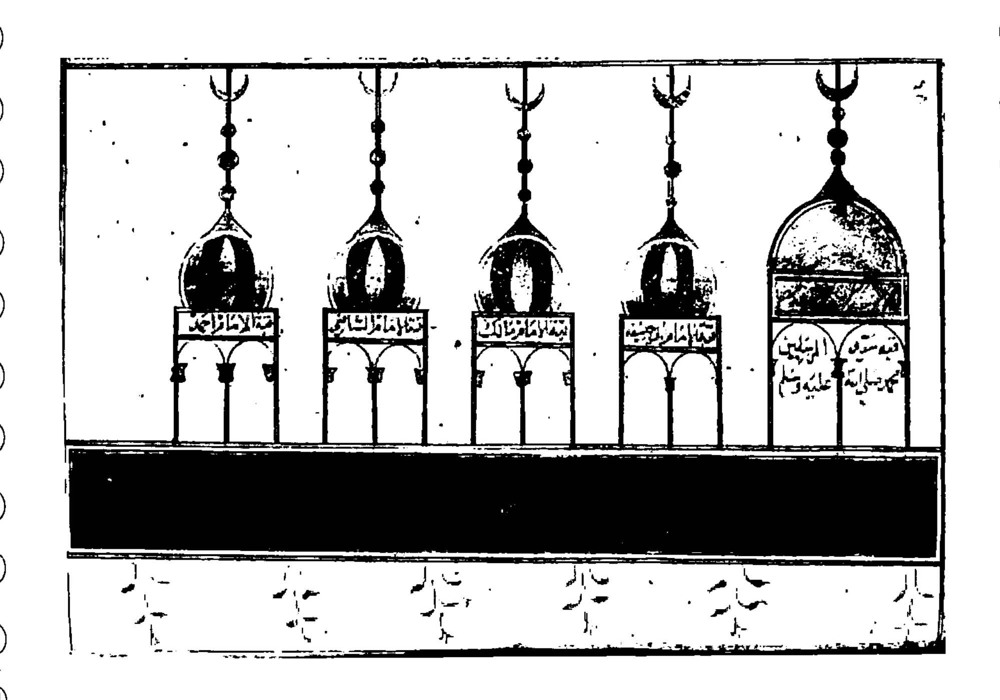
وقد ذكرنا في كتاب « الأجوبة عن أئمَّة الفقهاء والصوفية » : أنَّ أئمَّة الفقهاء والصوفيَّة كلَّهم يشفعون في مقلِّديهم ، ويلاحظون أحدَهم عند طلوع روحه ، وعند سؤال منكر ونكير له ، وعند النشر ، والحشر ، والحساب ، والميزان ، والصراط ، ولا يغفلون عنهم في موقف من المواقف .

ولمَّا مات شيخُنا شيخُ الإسلام الشيخ ناصر الدين اللَّقاني رآهُ بعض الصالحين في المنام ، فقال له : ما فعل الله بك ؟ فقال : لمَّا أجلسني الملكان في القبر يسألاني أتاهم الإمام مالك ، فقال : مثل هـٰذا يحتاج إلىٰ سؤال في إيمانه بالله ورسوله ؟! تنحيا عنه ، فتنحيا عني . انتهىٰ .

وإذا كان مشايخ الصوفيَّة يلاحظون مريدهم في جميع الأهوال والشدائد في الدنيا والآخرة . . فكيف بأئمَّة المذاهب الذين هم أوتاد الأرض وأركان الدِّين وأمناء الشارع علىٰ أمَّته رضي الله تعالىٰ عنهم أجمعين ؟!

فَطِبْ يا أخي نفساً ، وقرَّ عيناً بتقليد كلِّ إمام ، والحمد لله ربِّ العالمين .

وهـٰذا مثال قباب الأئمَّة المجتهدين علىٰ نهر الحياة في الجنة الذي هو مظهر بحر الشَّريعة المطهَّرة في الدُّنيا :



وإنَّما ذكرنا قبَّةَ رسول الله صلى الله عليه وسلم مع قِباب الأئمَّة الأربعة ؛ لأنَّهم ما نالوا هـٰذا المقام إلا باتباع شريعته ، فكان من كمال نعيمهم في الجنَّة شهود ذاته صلى الله عليه وسلم ، فتأمَّله ترشدْ .

أقول : إنَّما اقتصرنا علىٰ قباب الأربعة من المجتهدين ؛ لأنَّهم هم الذين دام تدوين مذاهبهم إلىٰ عصرنا هـٰذا ، فكانوا نواباً لرسول الله صلى الله عليه وسلم في هداية أمَّته إلىٰ شرعه ؛ فكأنَّهُ صلى الله عليه وسلم لم يمت إلىٰ يوم القيامة ؛ فلذلك جعلنا قبابهم بجانب قبته صلى الله عليه وسلم ، فلا يفارقونه صلى الله عليه وسلم في الدنيا ولا في الآخرة .

وما رسمتُ هـٰذه القباب بعقلي ، وإنَّما رسمتُها علىٰ صورة ما رأيتُها في الجنة في بعض الوقائع ، فالحمد لله ربِّ العالمين ، وليكنْ ذلك آخر فصل الأمثلة ، ولنشرع في ذمِّ الرأي .

❁ ❁ ❁

فنقولُ وباللهِ التوفيقُ :



فصل شريف

في بيان ذم الأئمة المجتهدين القول في دين الله تعالى بالرأي لا سيما الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه

اعلم يا أخي : أنَّني إنَّما قدَّمتُ هٰذا الفصل علىٰ ما بعده من الجمع بين الأحاديث والأقوال . . لأنبِّه طالب العلم علىٰ شدَّة تبرُّئ جميع المجتهدين من القول في دين الله تعالىٰ بالرأي ؛ ليُقبِل على العمل بجميع أقوال الأئمَّة المجتهدين بطيبِ نفسٍ وانشراحِ صدرٍ علىٰ حكم مرتبتي الميزان ؛ فإنَّ أقوالهم كلَّها لا تخرج عن مرتبتي الميزان ؛ تخفيف وتشديد .

وقد كان الأئمَّة المجتهدون كلُّهم يحثُّون أصحابهم على العمل بظاهر الكتاب والسنة ، ويقولون : (إذا رأيتم كلامنا يخالفُ ظاهرَ الكتاب والسنة . . فاعملوا بالكتاب والسنة ، واضربوا بكلامنا الحائط) انتهىٰ .

وإنَّما قالوا ذلك احتياطاً للأمَّة وأدباً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أنْ يزيد أحدهم في شريعته صلى الله عليه وسلم شيئاً لم يُرِدْه ولم يرضَهُ ، وخوفاً أن يُكتَب أحدهم من جملة الأئمَّة المضلِّين إذا زاد في الشَّريعة شيئاً مما ذُكر .

[حدُّ القول الذي لا يرضاه اللهُ ورسولُهُ ﷺ]

فإن قلتَ : فما حدُّ القول الذي لا يرضاه اللهُ ورسولُهُ ؟

فالجوابُ : حدُّهُ : أن يخرج عن قواعد الشريعة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكلُّ ما شهدت له الشريعة بالصحة وموافقة القواعد . . فهو معدود من الشريعة وإن لم يصرِّح به الشارع .

وعبارة البيهقي في (باب القضاء) من « سننه الكبرىٰ » : (**اعلم أنَّ الرأي المذموم** : هو كلُّ ما لا يكون مشبَّهاً بأصل ، **قال** : وعلىٰ ذلك يُحمَل كلُّ ما جاء في ذمِّ الرأي) انتهىٰ(1) .

[بيانُ أقسامِ الشَّريعة من سنَّته ﷺ]

إذا علمتَ ذلك فاعلم : أنَّ الشريعة تنقسم علىٰ ثلاثة أقسام :

الأول : ما أتىٰ به الوحي من الأحاديث : مثل حديث : « يحرمُ مِنَ الرَّضاعِ ما يحرمُ مِنَ النَّسبِ »(2) ، ومثل حديث : « لا تُنكَحُ المرأةُ علىٰ عمَّتِها ولا خالتِها »(3) ، ومثل حديث : « لا يحرِّمُ في الرضاعةِ المصَّةُ

---

(1) انظر « السنن الكبرىٰ » (١٠/ ١١٧) .

(2) رواه البخاري (٢٦٤٥) ، ومسلم (١٤٤٧) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(3) رواه بنحوه البخاري (٥١٠٨) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، ورواه بلفظه مسلم (١٤٤٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

ولا المصَّتانِ »[١] ، ومثل حديث : « الدِّيةُ على العاقلةِ »[٢] ، وما جرىٰ مجرىٰ ذلك من الأصول الثابتة في الشريعة . . فإنَّه كالقرآن من حيث انعقاد الإجماع علىٰ عدم مخالفته .

القسم الثاني : ما أباح الحقُّ تعالىٰ لنبيِّه صلى الله عليه وسلم أن يسنَّهُ علىٰ رأيه هو علىٰ وجه الإرشاد لأمَّته : كتحريم الحرير على الرجال ، وقوله في حديث تحريم نبات مكة : « إلا الإذخرَ » لمَّا قال له عمُّه العباس : إلا الإذخرَ يا رسول الله ، ولو أنَّ الله تعالىٰ كان حرَّم جميع نبات الحرم . . لم يستثنِ صلى الله عليه وسلم الإذخرَ لمَّا سأله عمُّه العباس في ذلك[٣] .

ونحو حديث : « لولا أنْ أشقَّ علىٰ أمَّتي لأخَّرتُ العشاءَ إلىٰ ثلثِ الليلِ »[٤] ، ونحو حديث : « لو قلتُ : نعم . . لوجبَت ، ولم تستطيعوا » في جوابِ مَنْ قال له في فريضة الحج : أكلَّ عام يا رسول الله ؟ قال : « لا ، ولو قلتُ : نعمْ . . لوجبَت » الحديث[٥] .

وقد كان صلى الله عليه وسلم يخفِّف عن أمَّته حسب طاقتهم ، وينهاهم عن كثرة السؤال ، ويقول : « اتركوني ما تركتُكم »[٦] ؛ خوفاً من كثرة تنزُّل

---

(١) رواه أبو داود (٢٠٦٣) ، والترمذي (١١٥٠) عن السيدة عائشة رضي الله عنها .
(٢) رواه البخاري (٦٩١٠) ، ومسلم (١٦٨١/ ٣٦) ، كلاهما بنحوه عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٣) سبق تخريجه (١/ ٢٣٥) .
(٤) رواه ابن ماجه (٦٩١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، ورواه بنحوه الترمذي (٢٣) عن سيدنا زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه .
(٥) رواه مسلم (١٣٣٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٦) سبق تخريجه (١/ ١٨٤) .

الأحكام عن سؤالهم ، فيعجزون عن القيام بها .

القسم الثالث : ما جعله الشارع فضيلةً لأمَّته أو تأديباً لهم : فإن فعلوه حازوا الفضيلة ، وإن تركوه فلا حرج عليهم ؛ وذلك كنهيه صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجَّام(١) ، وكأمره بالمسح على الخفَّين بدلاً عن غسل الرجلين(٢) ، وكنهيه النساءَ عن زيارة القبور(٣) ، وعن لبس الحرير(٤) .

ومعلوم : **أنَّ السنَّة قاضية على الكتاب ، ولا عكس** ؛ من حيث إنَّها بيان لِمَا أُجمِل في القرآن ، كما أنَّ الأئمَّة المجتهدين هم الذين بيَّنوا لنا ما في السنَّة من الإجمال ، كما أنَّ أتباع المجتهدين هم المبيِّنون لنا ما أُجمِل في كلام المجتهدين ، وهٰكذا إلىٰ يوم القيامة .

وقد سمعت سيدي عليّاً الخوَّاص رحمه الله تعالىٰ يقول : (لولا أنَّ السنة بيَّنت لنا ما أُجمِل في القرآن . . ما قدر أحد من العلماء على استخراج أحكام المياه والطهارة ، ولا عَرَفَ كونَ الصبحِ ركعتين ، والظهرِ والعصرِ والعشاءِ أربعاً ، ولا كونَ المغربِ ثلاثاً ، ولا كان يعرف أحدٌ ما يُقال في

---

(١) فقد رویٰ مسلم (٤١/١٥٦٨) عن سيدنا رافع بن خديج رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « كسب الحجام خبيث » .

(٢) وفي ذلك أخبار كثيرة ؛ منها : ما رواه البخاري (٢٠٢) عن سيدنا سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : (أنَّهُ مسح على الخفَّين) .

(٣) فقد روى الترمذي (١٠٥٦) ، وابن ماجه (١٥٧٤) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه : (أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زوَّاراتِ القبور) .

(٤) أي : نهيه صلى الله عليه وسلم الرجالَ عن لبس الحرير ؛ ومن ذلك : ما رواه البخاري (٥٨٣٠) ، ومسلم (٢٠٦٩) عن سيدنا عمر رضي الله عنه : أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يُلبَسُ الحريرُ في الدنيا إلا لم يُلبَسْ في الآخرةِ منه » .

دعاء التوجُّه والافتتاح ، ولا عرفَ صفةَ التكبير ، ولا أذكارَ الركوع والسجود والاعتدالين ، ولا ما يُقال في جلوس التشهدين ، ولا كان يعرف كيفيةَ صلاة العيدين والكسوفين ، ولا غيرهما من الصلوات ؛ كصلاة الجنازة والاستسقاء ، ولا كان يعرف أنصبة الزكاة ، ولا أركان الصيام ، والحج ، والبيع ، والنكاح ، والجراح والأقضية ، وسائر أبواب الفقه) .

وقد قال رجل لعمران بن حصين : لا تتحدَّث معنا إلا بالقرآن ، فقال له عمران : إنَّك لأحمق ! هل في القرآن بيان عدد ركعات الفرائض ، أو اجهروا في كذا دون كذا ؟! فقال الرجل : لا ، فأفحمه عمران . انتهىٰ[١] .

وروى البيهقي أيضاً في (باب صلاة المسافر) من « سننه » عن عمر رضي الله تعالىٰ عنه : (أنَّه سئل : عن قصر الصلاة في السفر ، وقيل له : إنَّا لنجد في الكتاب العزيز صلاة الخوف ، ولا نجد صلاة السفر ، فقال للسائل : يا ابن أخي ؛ إنَّ الله تعالىٰ أرسل إلينا محمَّداً صلى الله عليه وسلم ولا نعلم شيئاً ، وإنَّما نفعل ما رأينا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يفعله ، قصرُ الصلاةِ في السفر سنَّةٌ سنَّها رسول الله صلى الله عليه وسلم) انتهىٰ[٢] ، فتأمَّل ذلك ؛ فإنَّه نفيس[٣] .

۞ ۞ ۞

---

(١) رواه بنحوه البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٢/ ١٩٤) .

(٢) رواه بنحوه البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٣/ ١٣٦) ، ولـٰكن عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٣) في هامش (أ) : (بلغ قراءة علىٰ . . .) .

فصل

في بيان ما ورد في ذم الرأي عن الشارع وعن أصحابه والتابعين وتابع التابعين لهم بإحسان

رَوَينا في « الصحيح » : أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « عليكُم بسنَّتي وسنةِ الخلفاءِ الراشدينَ مِنْ بعدي ، عضُّوا عليها بالنواجِذِ ، وإيَّاكم ومحدَثاتِ الأمورِ ؛ فإنَّ كلَّ محدثٍ بدعةٌ ، وكلَّ بدعةٍ ضلالةٌ »[1] .

وكان صلى الله عليه وسلم يقول : « كلُّ عملٍ ليسَ عليهِ أمرُنا فهو رَدٌّ »[2] .

وروى البخاري عن ابن مسعود (أوائل كتاب الفرائض) من « صحيحه » أنَّهُ قال : (تعلَّمُوا العلمَ قبلَ الظانِّينَ)[3] ؛ أي : الذين يتكلَّمون في دين الله بالظنِّ والرأي ، فانظر كيف نفىٰ عبدُ الله بن مسعود العلمَ عن المتكلِّمين في دين الله بالرأي !

---

(١) رواه أبو داود (٤٦٠٧) ، والترمذي (٢٦٧٦) عن سيدنا العِرْباض بن سارية رضي الله عنه ، وأصله في « صحيح مسلم » (٨٦٧) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٢) سبق تخريجه (١/ ١٦٩) .

(٣) أورده البخاري تعليقاً في بداية كتاب الفرائض (٨/ ١٤٨) من قول سيدنا عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه .

وروى الترمذيُّ بإسناد حسن : أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال لأبي هريرة : « إن أردتَ ألا توقَفَ على الصراطِ طرفةَ عينٍ . . فلا تُحدِثْ في دينِ اللهِ شيئاً برأيِكَ » انتهىٰ[1] .

وكان عبد الله بن عباس ومجاهد وعطاء وغيرهم يخافون من دخول الرأي في أقوالهم أشدَّ الخوف ، حتىٰ إنَّ عبد الله بن عباس ومحمد بن سيرين كانا إذا وقع أحد في عرضهما ، وسألهما أن يُحالِلاهُ . . قالا له : (إنَّ الله تعالىٰ حرَّمَ أعراض المؤمنين فلا نُحِلُّها ، ولـٰكن غفر الله لك يا أخي)[2] .

قال بعض العارفين : وهو من دقيق الورع وأعجب في التصريف .

وإيضاح ذلك : أنَّ الغِيبةَ وكلَّ ذنب يقع فيه العبد . . له وجهان ؛ وجه يتعلَّق بالله تعالى من حيث تعدِّي حدوده ، لا مدخلَ للعبد فيه ، ووجه يتعلَّق بالعبد يؤاخذ الله تعالىٰ به الخصمَ إذا وقعتِ المشاحةُ في الآخرة من العبد . انتهىٰ .

وروى البيهقي عن عبد الله بن مسعود أنَّهُ كان يقول : (لا يقلِّدنَّ رجلٌ رجلاً في دينه ؛ فإن آمن آمنَ ، وإن كفر كفرَ ـ يعني : في نفس الأمر ـ ، وانظروا في دينكم)[3] .

وكان عمر بن الخطاب رضي الله تعالىٰ عنه إذا أفتى الناس يقول : (هـٰذا

---

(1) أورده في « كنز العمال » (٢٩٣٧٧) ، وعزاه إلى « الإبانة » للسجزي .

(2) أورد نحوه الشيخ الأكبر في « الفتوحات المكية » (٣/ ٦٩) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، ورواه بنحوه الدينوري في «المجالسة» (٦٦٢) عن ابن سيرين رحمه الله تعالى .

(3) السنن الكبرىٰ (١٠/ ١١٦) .

رأي عمر ، فإن كان صواباً فمِنَ الله ، وإن كان خطأً فمن عمر)[1] .

وروى البيهقي عن مجاهد وعطاء أنَّهما كانا يقولان : (ما من أحدٍ إلا ومأخوذ من كلامه ومردود عليه إلا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم)[2] .

قلتُ : وكذلك كان مالك بن أنس رحمه الله تعالىٰ يقول كما سيأتي في الفصل الذي بعده إن شاء الله تعالىٰ[3] .

وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : (سيأتي قومٌ يجادلونكم بشبهات القرآن ، فخذوهم بالسنن ؛ فإنَّ أصحاب السنن أعلم بكتاب الله عز وجل)[4] .

قال الخطابي : (وأصحاب السنن : هم حفَّاظ الحديث والمطَّلعون عليه ؛ كالأئمَّة المجتهدين وكُمَّل أتباعهم ؛ فإنَّهم هم الذين يفهمون ما تضمنته السُّنن من الأحكام) .

وسمع الإمام أحمد بن أبي إسحاق السبيعي قائلاً يقول : إلىٰ متىٰ حديثٌ ؟! اشتغلوا بالعلم ، فقال له الإمام : قم يا كافر ؛ لا تدخل علينا بعد اليوم ، ثم إنَّهُ التفت إلىٰ أصحابه وقال لهم : ما قلتُ أبداً لأحد من الناس : لا تَدخلْ داري غيرَ هـٰذا الفاسق . انتهىٰ[5] .

---

(١) رواه البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (١٠/١١٦) .
(٢) أورد نحوه الذهبي في « سير أعلام النبلاء » (٨/٩٣) من قول الإمام مالك رحمه الله تعالىٰ .
(٣) انظر (١/٢٦٦) .
(٤) رواه الدارمي (١٢١) .
(٥) رواه بنحوه الحاكم في « معرفة علوم الحديث » (ص٤) .

فانظر يا أخي كيف وقع من الإمام هـٰذا الزجر العظيم لمن قال له : (إلىٰ متىٰ حديث ؟!) فكانوا رضي الله عنهم لا يتجرَّأ أحد منهم أن يخرج عن السنة قِيدَ شبر .

بل بلغنا : أنَّ مغنِّياً كان يغني للخليفة ، فقيل له : (إنَّ مالك بن أنس يقول بتحريم الغناء) ، فقال المُغَنِّي : (وهل لمالك وأمثاله أن يحرِّم في دين ابن عبد المطلب ؟! واللهِ يا أمير المؤمنين ؛ ما كان التحريم لرسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بوحي من ربِّهِ عزَّ وجلَّ ، وقد قال تعالىٰ : ﴿ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ﴾ [النساء : ١٠٥] ولم يقل : بما رأيتَ يا محمَّد ، فلو كان الدين بالرَّأي لكان رأي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحتاج إلىٰ وحي ، وكان الحقُّ تعالىٰ أمره أن يعمل به ، بل عاتبَهُ الله تعالىٰ حين حرَّمَ علىٰ نفسه ما حرَّم في قصة مارية ، وقال : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ . . . ﴾ الآية [التحريم : ١]) انتهىٰ[(١)] .

فإذا كان هـٰذا كلام المُغنِّي في ذلك الزمان في الإمام مالك . . فكيف كلامُ غيره من العلماء العاملين في ذلك الزمان وتقيُّدُهم بالكتاب والسنة ؟!

---

(١) روى البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٧/ ٣٥٣) عن الضحَّاك : أنَّ حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها زارت أباها ذاتَ يوم ، وكان يومَها ، فلمَّا جاء النبيُّ صلى الله عليه وسلم فلم يرها في المنزل . . فأرسل إلىٰ أمته مارية القبطية ، فأصاب منها في بيت حفصة ، فجاءت حفصة علىٰ تلك الحالة فقالت : يا رسول الله ؛ أتفعل هـٰذا في بيتي وفي يومي ؟! قال : « فإنَّها عليَّ حرام لا تخبري بذلك أحداً » ، فانطلقت حفصة إلىٰ عائشة فأخبرتها بذلك ، فأنزل الله عزَّ وجلَّ في كتابه : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ . . . ﴾ إلىٰ قوله : ﴿ وَصَـٰلِحُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ فأُمِرَ أن يكفِّر عن يمينه ويراجع أمته .

وما ذكرتُ لك يا أخي هـٰذه الحكاية عنِ المغنِّي إلا لأبيِّنَ لك عدم تجرُّئ أحد من السلف على الكلام في دين الله بالرأي ؛ لتأخذَ كلام المجتهدين بالإيمان والتصديق ولو لم تعرف من أين استنبطوه من الكتاب أو السنة ، وتعتقدَ أنَّ الإمام مالكاً لولا رأىٰ في السنة ما يشهد لتحريم الغناء وسماعه . . ما أفتىٰ به .

وكان الإمام حمدان بن سهل رضي الله تعالىٰ عنه يقول : (لو كنت قاضياً لحبستُ كلّاً من هـٰذين الرجلين ؛ مَنْ يطلب الحديثَ ولا يطلب الفقهَ ، أو يطلب الفقهَ ولا يطلب الحديثَ) ، ويقول : (انظروا إلى الأئمَّة المجتهدين كيف طلبوا الحديث مع الفقه ، ولم يكتفوا بأحدهما)[1] .

وكان الإمام جعفر الصادق رحمه الله تعالىٰ يقول : (مِنْ أعظمِ فتنةٍ تكون على الأمة . . قومٌ يقيسونَ الأمورَ برأيهم ؛ فيحرِّمون ما أحلَّ اللهُ ، ويُحِلُّون ما حرَّم اللهُ) انتهىٰ[2] .

وكان عمر بن الخطاب رضي الله تعالىٰ عنه يقول : (والذي نفس عمرَ بيده ؛ ما قبضَ الله تعالىٰ روح نبيِّه صلى الله عليه وسلم ، ولا رفع الوحي عنه . . حتىٰ أغنىٰ أمَّتَهُ كلَّهم عن الرأي)[3] .

---

(١) رواه الهروي في « ذم الكلام وأهله » (٢٣٠) .

(٢) روى الحاكم (٣/٥٤٧) عن سيدنا عوف بن مالك رضي الله عنه عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال : « تفترق أمتي علىٰ بضعٍ وسبعين فرقة ؛ أعظمها فتنةً علىٰ أمتي قومٌ يقيسون الأمور برأيهم ؛ فيُحِلُّون الحرام ، ويحرِّمون الحلال » .

(٣) روى ابن عبد البر في معنىٰ ما ذُكِر أخباراً متعدِّدة عن سيدنا عمر رضي الله عنه في ذم الرأي . انظر « جامع بيان العلم وفضله » (١٩٢٤ ، ١٩٢٥ ، ١٩٢٦) .

وكان الشعبي يقول : (سيجيء قوم يقيسون الأمور برأيهم ، فينهدم الإسلام بذلك وينثلم)[1] .

وكان وكيع رحمه الله يقول : (عليكم باتباع الأئمَّة المجتهدين والمحدثين ؛ فإنَّهم يكتبون ما لهم وما عليهم ، بخلاف أهل الأهواء والرأي ؛ فإنَّهم لا يكتبون قطُّ ما عليهم)[2] .

وكان الإمام الشعبي وعبد الرحمـٰن بن مهدي يزجران كلَّ مَنْ رأياه يتديَّن بالرأي ، وينشدان[3] : [من الكامل]

دينُ النبيِّ محمَّدٍ مختارُ ... نِعمَ المطيةُ للفتى الآثارُ

لا ترغبَنَّ عنِ الحديثِ وأهلِهِ ... فالرأيُ ليلٌ والحديثُ نهارُ

وكان أحمد بن سريج يقول : (أهل الحديث أعظم درجةً من الفقهاء ؛ لاعتنائهم بضبط الأصول) .

وكان عامر بن قيس يقول : (لا تذهب الدنيا حتىٰ يصير العلم جهلاً ، والجهل علماً)[4] .

وكان عبد الله بن مسعود يقول : (من سُئل عن علمٍ لا يعلمه

---

(١) رواه الطبراني في « المعجم الكبير » (٩/١٠٩) عن الشعبي عن مسروق عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه موقوفاً .

(٢) رواه الدارقطني في « السنن » (٣٦) .

(٣) الحجة في بيان المحجة (١/ ٢٢٢) ، وقد روى ابن عبد البر هـٰذين البيتين من قول الإمام أحمد في « جامع بيان العلم وفضله » (٩٢٥) ، ونُسبا إلىٰ غيره ؛ كعبدة بن زياد الأصبهاني . انظر « شرف أصحاب الحديث » (ص ٧٦) .

(٤) أورده الزمخشري في « ربيع الأبرار ونصوص الأخيار » (١/ ٤٤٦) ونسبه إلى الشعبي .

فليقل : الله أعلم ؛ فإنَّ الله تعالىٰ قال لمحمَّد صلى الله عليه وسلم : ﴿ قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ ﴾ [صَ : ٨٦] ؛ يعني : في الجواب عما سألتموني عنه)[١] .

وكان يقول : (مَنْ أفتى الناسَ في كلِّ ما يسألونه فيه . . فهو مجنونٌ)[٢] .

وكان مسروق إذا سئل عن مسألة يقول للسائل : هل وقعَتْ ؟ فإن قال : لا قال : أَعفِني منها حتىٰ تكون[٣] .

وكان مجاهد يقول لأصحابه : (لا تكتبوا عني كلَّ ما أفتيتُ به ، وإنما يُكتَب الحديثُ ، ولعلَّ كلَّ شيء أفتيتكم به اليوم أرجع عنه غداً)[٤] .

وكان الأعمش رضي الله عنه يقول : (عليكم بملازمة السنة ، وعلِّموها للأطفال ؛ فإنَّهم يحفظون على الناس دينَهم إذا جاء وقتهم) .

وكان أبو عاصم رحمه الله يقول : (إذا تبحَّر الرجلُ في الحديث كان الناس عنده كالبقر) .

وكان أبو بكر بن عياش يقول[٥] : (أهل الحديث في كلِّ زمانٍ كأهل

---

(١) رواه بنحوه ابن عبد البر في « جامع بيان العلم وفضله » (١٥٥٧) .

(٢) رواه ابن عبد البر في « جامع بيان العلم وفضله » (٢٢٠٨) .

(٣) روى ابن بطة في « الإبانة الكبرىٰ » (١/٤٠٨) عن مسروق قال : (سألت أبيَّ بن كعب عن شيء فقال : أكانَ هـٰذا ؟ قلتُ : لا ، قال : فأَجِمَّنا [أي : أرحنا] حتىٰ يكون ، فإذا كان اجتهدنا رأينا) .

(٤) روىٰ نحوه ابن عبد البر في « جامع بيان العلم وفضله » (١٤٣٣) من قول الإمام أحمد بن حنبل ، وجابر بن زيد .

(٥) في (ب ، ج ، و) : (عباس) بدل (عياش) .

الإسلام مع أهل الأديان) ، والمراد بأهل الحديث في كلامه : ما يشمل أهل السنة من الفقهاء وإن لم يكونوا حفَّاظاً .

وكان أبو سليمان الخطابي يقول : (عليكم بترك الجدال في الحديث وأقوال الأئمَّة ؛ فإنَّ الله تعالىٰ يقول : ﴿ مَا يُجَٰدِلُ فِيٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ [غافر : ٤] ، وما كانت قطُّ زندقة أو بدعة أو كفر أو جرأة على الله تعالىٰ . . إلا من قِبَلِ الجدال وعلم الكلام)[١] .

وكان عمر بن عبد العزيز يقول : (إذا رأيتم جماعة يتناجَون سراً فيما بينهم بأمر دينهم . . فاشهدوا أنَّ ذلك ضلال وبدعة) .

وكان يقول : (**أَكابر النَّاس** : هم أهل السنة ، **وأَصاغرهم** : هم أهل البِدعة)[٢] .

وكان سفيان الثوري يقول : (**المراد بالسواد الأعظم** : هم من كان من أهل السنة والجماعة ولو واحداً ، فاعلم ذلك)[٣] .

---

(١) رویٰ نحوه أبو الفضل المقرئ في « أحاديث في ذم الكلام وأهله » (ص٨٩) من قول إبراهيم الخواص .

(٢) أورد الإمام أبو طالب المكي في « قوت القلوب » (٣/ ١٣٢٣) عن ابن المبارك أنَّهُ قال ـ عندما سئل عن معنى الخبر : « لا يزال النَّاس بخير ما أتاهم العلمُ عن أكابرهم ، فإذا أتاهم عن أصاغرهم هَلَكوا » ـ : (**أصاغرهم** : أهل البدع ؛ لأنَّهُ لا صغير من أهل السنَّة ممن عنده علم) .

(٣) أورد أبو نعيم في « حلية الأولياء » (٩/ ٢٣٨) عن أسحاق بن راهويه أنه قال : (لو سألت الجهَّالَ : مَنِ السوادُ الأعظم ؟ . . قالوا : جماعة الناس ، ولا يعلمون أنَّ الجماعة عالمٌ متمسِّك بأثرِ النبي صلى الله عليه وسلم وطريقِهِ ، فمن كان معه وتبعه فهو الجماعة ، ومن خالفه فيه ترك الجماعة) .

[ذمُّ الإمامِ أبي حنيفةَ للقول في دين الله بالرأي المجرَّد]

وأما ما نُقل عن الأئمَّة الأربعة رضي الله عنهم أجمعين في ذم الرأي : فأوَّلهم تبرُّئاً من كلِّ رأي يخالف ظاهر الشريعة . . الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان بن ثابت رضي الله تعالىٰ عنه خلاف ما يضيفه إليه بعض المتعصِّبين ، ويا فضيحته يوم القيامة من الإمام إذا وقع الوجه في الوجه ! فإنَّ من كان في قلبه نور لا يتجرَّأ أن يذكر أحداً من الأئمَّة بسوء ، وأين المقام من المقام ؟! إذِ الأئمَّةُ كالنجوم في السماء ، وغيرُهم كأهل الأرض الذين لا يعرفون من النجوم إلا خيالَها علىٰ وجه الماء .

وقد روى الشيخ محيي الدين في « الفتوحات المكية » بسنده إلى الإمام أبي حنيفة رضي الله تعالىٰ عنه أنَّه كان يقول : (إياكم والقولَ في دين الله تعالىٰ بالرأي ، وعليكم باتباع السُّنَّة ؛ فمن خرج عنها ضَلَّ .

فإن قيل : إنَّ المجتهدين قد صرَّحوا بأحكام في أشياءَ لم تصرِّح الشَّريعة بتحريمها ولا بوجوبها ؛ فحرَّموها وأوجبوها .

فالجواب : أنَّهم لولا علموا من قرائن الأدلة تحريمَها أو وجوبَها . . ما قالوا به ، والقرائن أصدق الأدلة[1] ، وقد يعلمون ذلك بالكشف أيضاً فتتأيَّد به القرائن) انتهىٰ[2] .

---

(١) في (ب ، ج ، و) : (أحد) بدل (أصدق) .

(٢) انظر « الفتوحات المكية » (٣/ ٧٠) .

وكان الإمام أبو حنيفة يقول : (القدريَّةُ مجوس هـٰذه الأمة ، وشيعة الدجال)[1] .

وكان يقول : (حرامٌ علىٰ من لم يعرف دليلي أن يفتيَ بكلامي)[2] .

وكان إذا أفتىٰ يقول : (هـٰذا رأي أبي حنيفة ، وهو أحسن ما قدرنا عليه ؛ فمن جاء بأحسن منه فهو أولىٰ بالصواب) .

وكان يقول : (إيَّاكم وآراءَ الرجال) .

ودخل عليه مرَّة رجل من أهل الكوفة والحديثُ يُقرَأ عنده ، فقال الرجل : دعونا من هـٰذه الأحاديث ، فزجره الإمام أشدَّ الزجر ، وقال له : لولا السنة ما فهم أحد منا القرآن ، ثمَّ قال للرجل : ما تقول في لحم القرد ، وأين دليله من القرآن ؟ فأفحم الرجل ، فقال للإمام : فما تقول أنت فيه ؟ فقال : ليس هو من بهيمة الأنعام[3] .

فانظر يا أخي إلىٰ مناضلة الإمام عن السُّنَّة وزجره من عرَّضَ له بترك النظر في أحاديثها ، فكيف ينبغي لأحد أن ينسب الإمام إلى القول في دين الله بالرأي الذي لا يشهد له ظاهر كتاب ولا سنة ؟!

وكان رضي الله تعالىٰ عنه يقول : (عليكم بآثارِ مَنْ سلفَ ، وإياكم

---

(١) روىٰ نحوه أبو داود (٤٦٩١) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً ، **والقدرية** : هم الذين يزعمون أنَّ كل عبد خالق لفعله ، ولا يَرَون الكفر والمعاصي بتقدير الله تعالىٰ ، كما في « التعريفات » (ص١٧٤) .

(٢) الفتوحات المكية (٣/ ٧٠) ؛ وانظر « الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء » لابن عبد البر (ص ١٤٥) .

(٣) رواه بنحوه الهروي في « ذم الكلام وأهله » (٣٠٧) .

ورأيَ الرجال وإن زخرفوه بالقول ؛ فإنَّ الأمر ينجلي حين ينجلي وأنتم علىٰ صراطٍ مستقيمٍ)[1] .

وكان يقول : (إيَّاكم والبدعَ والتبدُّعَ والتنطُّعَ ، وعليكم بالأمر الأول العتيق)[2] .

ودخل شخصٌ الكوفةَ بكتاب دانيال ، فكاد أبو حنيفة أن يقتله ، وقال له : (أكتابٌ ثَمَّ غير القرآن والحديث ؟!)[3] .

وقيل له مرة : ما تقول فيما أحدثه الناس من الكلام في العرض والجوهر والجسم ؟ فقال : هٰذه مقالات الفلاسفة ؛ فعليكم بالآثار وطريقة السلف ، وإيَّاكم وكلَّ محدَث ؛ فإنَّهُ بدعة[4] .

وقيل له مرة : قد ترك الناس العمل بالحديث ، وأقبلوا علىٰ سماعه ! فقال رضي الله عنه : نفس سماعهم للحديث عملٌ به .

وكان يقول : (لم تزل الناس في صلاح ما دام فيهم من يطلب الحديثَ ، فإذا طلبوا العلم بلا حديث فسدوا) .

وكان رضي الله تعالىٰ عنه يقول : (قاتلَ اللهُ عمرَو بن عبيد ؛ فإنَّه فتح للناس باب الخوض في الكلام فيما لا يعنيهم)[5] .

---

(١) رواه البيهقي في « المدخل إلى السنن الكبرىٰ » (٢٣٣) من قول الأوزاعي .
(٢) رواه بنحوه الدارمي (١٤٥) من قول سيدنا ابن مسعود ضي الله عنه .
(٣) رواه بنحوه الخطيب البغدادي في « تقييد العلم » (ص٥٧) عن عمرو بن ميمون الأوديِّ .
(٤) رواه أبو الفضل المقرئ في « أحاديث في ذم الكلام وأهله » (ص٨٦) .
(٥) رواه أبو الفضل المقرئ في « أحاديث في ذم الكلام وأهله » (ص٨٨) .

وكان يقول : (لا ينبغي لأحد أن يقول قولاً حتىٰ يعلم أن شريعة رسول الله صلى الله عليه وسلم تقبله)[1] .

وكان يجمع العلماء في كلِّ مسألة لم يَجدْها صريحةً في الكتاب والسنة ، ويعمل بما يتفقون عليه فيها .

وكذلك كان يفعل إذا استنبط حكماً ، فلا يكتبه حتىٰ يجمع عليه علماء عصره ؛ فإن رضوه قال لأبي يوسف : (اكتبه) رضي الله تعالىٰ عنه .

فمن كان علىٰ هـٰذا القَدَم مِنِ اتِّباع السنة كيف يجوز نسبته إلى الرَّأي ؟! معاذ الله أن يقع في مثل ذلك عاقلٌ كما سيأتي بسطه في الأجوبة عنه إن شاء الله تعالىٰ[2] .

وقال صاحب « الفتاوى السراجية » : (قد اتَّفق لأبي حنيفة من الأصحاب ما لم يتَّفق لغيره ، وقد وضعَ مذهبَهُ شورىٰ ، ولم يستبدَّ بوضع المسائل ، وإنَّما كان يلقيها علىٰ أصحابه مسألةً مسألةً ، فيعرفُ ما كان عندهم ، ويقول ما عنده ، ويناظرُهم حتىٰ يستقرَّ أحدُ القولين فيثبته أبو يوسف حتىٰ أثبت الأصولَ كلَّها ، وقد أدرك بفهمه ما عجزت عنه أصحاب القَرائح) انتهىٰ[3] .

ونقل الشيخ كمال الدين بن الهمام عن أصحاب أبي حنيفة ؛ كأبي يوسف ومحمد وزفر والحسن أنَّهم كانوا يقولون : (ما قلنا في مسألة

---

(١) انظر « الفتوحات المكية » (٣/ ٧٠) .
(٢) انظر (١/ ٢٨٢) .
(٣) الفتاوى السِّراجيَّة (ص٦١٢ ، ٦١٣) .

قولاً إلا وهو روايتنا عن أبي حنيفة) ، وأقسموا على ذلك أيماناً مغلظةً ، فلم يتحقَّق إذاً في الفقه بحمدِ الله جوابٌ ولا مذهبٌ إلا له رضي الله عنه كيفما كان ، وما نسب إلى غيره فهو من مذهب أبي حنيفة ، وإن نسب إلى غيره فهو بطريق المجاز للموافقة ؛ فهو كقول القائل : قولي كقوله ، ومذهبي مذهبه[1] .

فعُلِمَ : أنَّ من أخذ بقول واحد من أصحاب أبي حنيفة . . فهو آخذ بقول أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه ، والحمد لله ربِّ العالمين .

* * *

(١) الحاوي القدسي (٢/ ٥٦٣) .

فصل

فيما نقل عن الإمام مالك من ذم الرأي وما جاء عنه في الوقوف على ما حدَّته الشريعة المطهرة

كان رضي الله تعالىٰ عنه يقول : (إياكم ورأيَ الرجال إلا إن أجمعوا عليه ، واتبعوا ما أُنزل إليكم من ربِّكم وما جاء عن نبيِّكم ، وإن لم تفهموا المعنىٰ فسلِّموا لعلمائكم ولا تجادلوهم ؛ فإنَّ الجدال في الدين من بقايا النفاق) ، قال ابن القاسم : (بل هو النفاق كلُّهُ ؛ لأنَّ الجدال بالباطل في الحقِّ مع العلماء . . كالجدال مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ من حيث إنَّ الحقَّ شرعُهُ صلى الله عليه وسلم وإن تفاوت مقام المجادِل في الذمِّ) انتهىٰ .

وكان يقول : (سلِّموا للأئمَّة ، ولا تجادلوهم ؛ فلو كنَّا كلَّما جاءنا رجلٌ أجدلُ من رجلٍ اتبعناه . . لخفنا أن نقع في ردِّ ما جاء به جبريل عليه السلام)[1] .

وكان رضي الله تعالىٰ عنه إذا استنبط حكماً يقول لأصحابه : (انظروا فيه ؛ فإنَّهُ دين ، وما مِنْ أحدٍ إلا مأخوذ من كلامه ومردود عليه إلا صاحب

---

(١) رواه بنحوه البيهقي في « شعب الإيمان » (٨١٣١) .

هـٰذه الروضة)[١] ؛ يعني به : رسولَ الله صلى الله عليه وسلم .

ونقل ابن حزم عنه أنَّه لمَّا حضرته الوفاة قال : (لقد وددت الآن أنِّي أُضرَب على كلِّ مسألة قلتها برأيي سوطاً ، ولا ألقى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم بشيء زدتُهُ في شريعته ، أو خالفت فيه ظاهرها) .

قال : (ومن هنا منع رضي الله تعالىٰ عنه رواية الحديث بالمعنىٰ للعارف ؛ خوفاً أن يَزيدَ الراوي في الحديث أو يُنقِصَ) انتهىٰ[٢] .

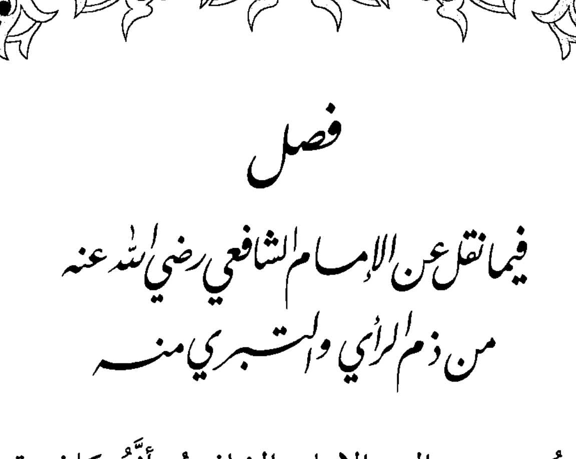
قلتُ : وقد رأيت النبيَّ صلى الله عليه وسلم مرَّة في جملة مبشِّرة لي ، وقال لي : عليك بالاطِّلاع علىٰ أقوال إمام دار هجرتي والوقوفِ عندها ؛ فإنَّهُ شهد آثاري . انتهىٰ .

فامتثلتُ أمره صلى الله عليه وسلم ، وطالعتُ « الموطأ » و« المدونة الكبرىٰ » ، ثمَّ اختصرتها ، وميَّزتُ فيها المسائل التي تميَّز بها عن بقية الأئمَّة ؛ عملاً بإشارته صلى الله عليه وسلم ، ورأيته رضي الله تعالىٰ عنه يقف عند حدِّ الشريعةِ ، لا يكاد يتعدَّاها ، وعلمتُ بذلك أنَّ الوقوف علىٰ حدِّ ما ورد أَوْلىٰ من الابتداع ولو استُحسِن ؛ فإنَّ الشارع قد لا يرضىٰ بتلك الزيادة في التحريم أو في الوجوب ، والحمد لله ربِّ العالمين .

۞ ۞ ۞

(١) سبق تخريجه (١/ ٢٥٥) .

(٢) انظر « الإحكام في أصول الأحكام » لابن حزم (٦/ ٥٧) .



فصل

فيما نقل عن الإمام الشافعي رضي الله عنه من ذم الرأي والتبري منه

روى الهرويُّ بسنده إلى الإمام الشافعيُّ أنَّهُ كان يقول : (حديثُ رسول الله صلى الله عليه وسلم مُستَغنٍ بنفسه إذا صحَّ) انتهىٰ[١] .

يعني : أنَّه لا يحتاج إلىٰ قول يعضده إذا صحَّ دليله ؛ لأنَّ السنة قاضية على القرآن ، ولا عكس ، وهي مبيِّنة لِمَا أُجمِل منه .

وسُئل الشافعيُّ مرةً عن محرم قتل زنبوراً ، فقال : (﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ ﴾ [الحشر : ٧])[٢] .

وقال الإمام محمَّد الكوفيُّ رضي الله تعالىٰ عنه : (رأيت الإمام الشافعيَّ بمكة وهو يفتي الناس ، ورأيتُ الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه حاضرَينِ ، فقال الشافعيُّ : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « وهل تركَ لنا عقيلٌ منْ دارٍ ؟! »[٣] ، فقال إسحاق : رَوَينا عن الحسن وإبراهيم أنَّهما لم يكونا

(١) رواه الهروي في « ذم الكلام وأهله » (٢٤٩) .

(٢) رواه البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٥/ ٢١٢) .

(٣) رواه البخاري (٣٠٥٨) ، ومسلم (١٣٥١) عن سيدنا أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال : قلت : يا رسول الله ؛ أين تنزل غداً في حَجَّته ؟ قال : « وهل ترك لنا عقيل منزلاً ؟! » ، ثم قال : « نحن نازلون غداً بخَيفِ بني كنانة المُحَصَّبِ ، حيث قاسمَتْ قريشٌ على الكفر » ؛ وذلك أنَّ بني كنانة حالفت قريشاً علىٰ بني هاشم ألا يبايعوهم ، ولا يؤووهم .

يريانه ، وكذلك عطاء ومجاهد ، فقال الشافعي لإسحاق : لو كان غيرُكَ موضعَكَ لفركتُ أذنه ؛ أقولُ : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتقولُ : قال عطاء ومجاهد والحسن ! وهل لأحدٍ مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم حجَّةٌ بأبي هو وأمي ؟!)[١] .

وكان الإمام أحمد يقول : (سألتُ الإمام الشافعيَّ عن القياس . . فقال : عند الضرورات)[٢] .

وكان الشافعي رضي الله تعالىٰ عنه يقول : (لولا أهل المحابر لخطبتِ الزنادقةُ على المنابر)[٣] .

وكان رضي الله تعالىٰ عنه يقول : الأخذ بالأصول من أفعال ذوي العقول ، ولا ينبغي أن يُقال في شيء من الأصول : لم ؟ ولا : كيف ؟ فقيل له مرة : وما الأصول ؟ فقال : الكتاب والسنة والقياس عليهما .

وكان يقول : (إذا اتصل بينكم الحديث برسول الله صلى الله عليه وسلم . . فهو السنة ، ولـٰكنَّ الإجماع أكبر منه ، إلا إن تواتر)[٤] ؛ يعني : الحديث .

وكان يقول : (الحديث علىٰ ظاهره ، لـٰكنَّه إذا احتمل عدة معان فأَوْلاها ما وافق الظاهر) .

---

(١) رواه بنحوه البيهقي في « معرفة السنن والآثار » (١١٦٧٥) وما بعده .
(٢) رواه البيهقي في « المدخل إلى السنن الكبرىٰ » (٢٤٨) .
(٣) رواه الهروي في « ذم الكلام وأهله » (٤٠٢) .
(٤) انظر « الرسالة » (ص٥٩٨) .

وكان يقول : (أهل الحديث في كلِّ زمان كالصحابة في زمانهم) .

وكان يقول : (إذا رأيتُ صاحب حديث فكأنِّي رأيتُ أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم)[١] .

وكان يقول : (إياكم والأخذَ بالحديث الذي أتاكم من بلاد أهل الرأي إلا بعد التفتيش فيه) .

وكان رضي الله عنه يقول : مَنْ خاض في علم الكلام فكأنَّه دخل البحر في حال هيجانه ، فقيل له : يا أبا عبد الله ؛ إنَّهُ في علم التوحيد ، فقال : قد سألتُ مالكاً عن التوحيد فقال : هو ما دخل به الرجل الإسلام وعصم به دمه وماله ؛ وهو قول الرجل : أشهد أن لا إلـه إلا الله ، وأشهد أنَّ محمداً رسول الله صلى الله عليه وسلَّم[٢] .

وكان يقول : (إذا رأيتم الرجل يقول : الاسمُ غيرُ المسمَّىٰ أو عينه . . فاشهدوا عليه بالزندقة)[٣] .

وروى الحاكم والبيهقي عن الإمام الشافعي أنَّهُ كان يقول : (إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي)[٤] ؛ قال ابن حزم : (أي : صحَّ عنده ، أو عند غيره من الأئمَّة) .

وفي رواية أخرىٰ : (إذا رأيتم كلامي يخالفُ كلامَ رسول الله صلى الله

---

(١) رواه البيهقي في « المدخل إلى السنن الكبرىٰ » (٦٨٩) .
(٢) أورد نحوه ابن السبكي في « طبقات الشافعية الكبرىٰ » (٩/ ٤٠) .
(٣) رواه ابن عبد البر في « جامع بيان العلم وفضله » (١٧٩٣) .
(٤) أورده النووي في « خلاصة الأحكام » (١/ ٣٥٣) .

عليه وسلم.. فاعملوا بكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم، واضربوا بكلامي الحائط)[1].

وقال مرة للمزني[2] : (يا أبا إسحاق ؛ لا تقلِّدني في كلِّ ما أقول، وانظر في ذلك لنفسك ؛ فإنَّهُ دين).

وكان رضي الله عنه إذا توقَّف في حديث يقول: (لو صحَّ ذلك لقلنا به)[3].

وروى البيهقي عنه ذلك في (باب : حديث المستحاضة تغسل عنها أثر الدم وتصلي، ثمَّ تتوضَّأ لكلِّ صلاة)، وقال[4] : (لو صحَّ هـٰذا الحديث لقلنا به، وكان أحبَّ إلينا من القياس علىٰ سنَّة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوضوء ممَّا خرج من قُبلٍ أو دُبرٍ) انتهىٰ[5].

وكان يقول : (إذا ثبت عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم ـ بأبي هو وأمي ـ شيءٌ.. لم يحلَّ لنا تركه)[6].

وقال في (باب سهم البراذين)[7] : (لو كنا نُثبِت مثل هـٰذا الحديث ما خالفناه)[8].

---

(١) روى البيهقي نحوه في « معرفة السنن والآثار » (٣٤٣٥).
(٢) في (د، هـ، ز، ح، ط، ي، ك) : (للربيع) بدل (للمزني).
(٣) أورد نحوه البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (١/ ١٤٨).
(٤) القائل هو الإمام الشافعي فيما يرويه عنه البيهقي.
(٥) السنن الكبرىٰ (١/ ١٤٨).
(٦) انظر « الأم » (٣/ ٥٩٢).
(٧) البراذين : جمع برذون ؛ وهو الخيل غير العربي. انظر « المصباح المنير » (ب ر ذ ن).
(٨) السنن الكبرىٰ (٦/ ٣٢٨).

وفي رواية أخرىٰ عنه : (لو كنا نُثبت مثل هـٰذا عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم.. لأخذنا به ؛ فإنَّهُ أولى الأمور بنا ، ولا حجةَ في قولِ أحدٍ دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن كثروا ، ولا في قياس ولا شيء إلا طاعة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم بالتسليم له) ، ذكره البيهقيُّ في « سننه » في (باب : أحد الزوجين يموت ولم يفرض صداقاً)[1] .

وروىٰ عنه أيضاً في (باب السير) أنَّهُ كان يقول : (إن كان هـٰذا الحديث يثبت فلا حجةَ لأحدٍ معه)[2] .

وكان رضي الله تعالىٰ عنه يقول : (رسول الله صلى الله عليه وسلم أَجَلُّ في أعيننا من أن نحبَّ غير ما قضىٰ به)[3] .

وقال الشافعي في (باب الصيد) من « الأم » : (كلُّ شيء خالف أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم.. سقط ، ولا يقوم معه رأيٌ ولا قياسٌ ؛ فإنَّ الله تعالىٰ قطع العذر بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فليس لأحدٍ معه أمر ولا نهي غير ما أمرَ هوَ به)[4] .

وقال في (باب : المعلَّم يأكل من الصيد) : (وإذا ثبت الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.. لم يحلَّ تركه لشيء أبداً)[5] .

---

(١) السنن الكبرىٰ (٧/ ٢٤٤) .

(٢) السنن الكبرىٰ (٩/ ٦١) .

(٣) رواه البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٩/ ١٨٧) ، وفيه : (اللهُ أجلُّ) بدل قوله : (رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أجلُّ) .

(٤) انظر « الأم » (٦/ ٥٩٥) .

(٥) انظر « الأم » (٣/ ٥٩٢) .

وقال في (باب العتق) من « الأم » : (وليس في قول أحد ـ وإن كانوا عدداً ـ مع النبيِّ صلى الله عليه وسلم حجَّة)[1] .

هٰذا ما اطَّلعت عليه من المواضع التي نُقِلت عن الإمام الشافعي في تبرُّئه من الرأي وأدبه مع حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم .

بل رَوَينا عنه : أنَّهُ كان يتأدَّب مع أقوال الصحابة والتابعين فضلاً عن كلام سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم ؛ فنقل ابن الصلاح في « علوم الحديث » : أنَّ الشافعيَّ قال في « رسالته » القديمة بعد أن أثنىٰ على الصحابة بما هم أهله : (والصحابةُ رضي الله تعالىٰ عنهم فوقَنا في كلِّ علم واجتهاد وورع وعقل وفي كلِّ أمر استُدرِكَ به علمٌ ، وآراؤهم لنا أحمدُ وأَوْلىٰ من رأينا عندنا لأنفسنا) انتهىٰ[2] .

وروى البيهقي : أنَّ الشافعيَّ استُفتِي فيمن نذر ليمشِيَنَّ إلى الكعبة ، وحنث ، فأفتىٰ بكفارة يمين ، فكأنَّ السائل توقَّف في ذلك ، فقال الشافعي : (قد قال بهٰذا القول من هو خير منِّي ؛ عطاءُ بن أبي رباح رضي الله تعالىٰ عنه)[3] .

وسيأتي في (فصول الأجوبة عن الإمام أبي حنيفة وبيان مقامه في العلم) : أنَّ الشافعي ترك القنوت لمَّا زار قبره ، وأدركته صلاة الصبح عنده ، وقال : (كيف أقنتُ بحضرة الإمام ، وهو لا يقول به ؟!)[4] .

---

(١) انظر « الأم » (٥/ ١٦٥) .
(٢) علوم الحديث (ص٢٩٧) .
(٣) رواه البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (١٠/ ٦٧) .
(٤) انظر (١/ ٢٨٣) .

وإنَّ الإمام الشافعي إنَّما فعل ذلك فتحاً لباب الأدب مع الأئمَّة المجتهدين ، وحَمَلَهم في جميع أقوالهم على المحامل الحسنة ، وعلىٰ أنَّهم ما قالوا قولاً إلا لكونهم اطَّلعوا علىٰ دليله من كلام الشارع صلى الله عليه وسلم ؛ فلا ينافي ذلك قول الإمام الشافعي فيما تقدَّم عنه أنَّهُ : (لا حجَّة لقول أحدٍ مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم) فافهم .

علىٰ أنَّ بعضهم قال : (إنَّ الشافعي ما فعل ذلك إلا باجتهاد ، فأدَّى اجتهاده إلىٰ أنَّ الأدب مع الأئمَّة المجتهدين واجب ، فقدَّمه علىٰ فعل بعض السنن ؛ لِمَا يترتَّب عليه من توهُّم القدح فيه) .

والذي نقول به : إنَّ الإمام الشافعي رضي الله تعالىٰ عنه لم يترك القنوت لمحض الأدب مع الإمام أبي حنيفة رضي الله تعالىٰ عنه مع قول الإمام الشافعي بسنيته حينئذ ؛ لِمَا فيه من إساءة الأدب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بترك شيء قال به لشيء قال به غيره ، وحاشا الإمام الشافعي رضي الله تعالىٰ عنه من ذلك .

وإنَّما نقول : إنَّ تركَ الإمامِ الشافعيِّ رضي الله تعالىٰ عنه القنوتَ عند زيارة قبر الإمام أبي حنيفة رضي الله تعالىٰ عنه.. إنما كان لموافقةٍ في اجتهادهما حصلت ذلك الوقت ، ويكون ذلك من إحدى الكرامات الجليلة المعدودة للإمام أبي حنيفة رضي الله تعالىٰ عنه ، ولا يقدح ذلك في مقام تأدُّب الإمام الشافعيِّ رضي الله تعالىٰ عنه مع الإمام أبي حنيفة رضي الله تعالىٰ عنه ، وإنَّما ذلك فيه رعاية لكمال المقامَينِ ، علىٰ أنَّهُ قد نُقِل عن الإمام الشافعيِّ رضي الله تعالىٰ عنه في تعظيم الإمام أبي حنيفة والأدب معه

ما فيه مَقنَعٌ وكفاية لكلِّ ذي لبٍّ ؛ كما سترىٰ بعضه إن شاء الله تعالىٰ في هـٰذا الكتاب مراراً .

وقال بعضهم : لا بِدْعَ في حملنا ترك القنوت على الأدب المحض ؛ لأنَّ الأدب ممَّا أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكأنَّ المتأدِّب مع أخيه إنَّما هو متأدِّب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وتابع لشرعه ، فليتأمَّل .

وسيأتي في (فصل الأجوبة عن الإمام أبي حنيفة) . . قولُ الإمام مالك لما سُئِل عن الإمام أبي حنيفة : (ما تقولون في رجل لو ناظرني في أنَّ نصف هـٰذه الأسطوانة حجرٌ ونصفَها فضةٌ . . لقام بحجَّته ؟!)[1] .

وكذلك قول الإمام الشافعي : (الناس كلُّهم في الفقه عيال على الإمام أبي حنيفة)[2] .

فتأمَّل يا أخي أدبَ الأئمَّة مع بعضهم بعضاً ، واقتدِ بهم في ذلك ، وإيَّاك والتعصُّب لإمامك حميةً جاهلية من غير دليل ؛ فتخطئ طريق الصواب ، وأول من يتبرَّأ منك إمامُك يوم القيامة .

وتقدَّم قول الإمام الليث للإمام مالك في مسألة أرسلها له من مصر : ما حكم الله في هـٰذه المسألة عندكم ؟ وأنَّ الإمام مالكاً كتب إلى الليث بعد الحمد لله والصلاة علىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمَّا بعد ؛ فإنَّك

---

(١) رواه بنحوه البيهقي في « المدخل إلى السنن الكبرىٰ » (١٦٦) ، وانظر (١/ ٢٨٢ـ٢٨٣) .

(٢) رواه الخطيب البغدادي في « تاريخ بغداد » (١٥/ ٤٧٤) ، ورواه بنحوه ابن عبد البر في « الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء » (ص ١٣٦) .

يا أخي إمام هدىً ، وحكمُ الله تعالىٰ في هٰذه المسألة ما قام عندك . انتهىٰ[1] ، فاعلم ذلك ، والحمد لله ربِّ العالمين .

❁ ❁ ❁

---

(١) سبق تخريجه (١/١٨٦) .

فصل

فيما نقل عن الإمام أحمد رضي الله عنه من ذم الرأي وتقيده بالكتاب والسنة

فروى البيهقيُّ عنه أنَّه كان إذا سئل عن مسألة يقول : (أوَ لِأحد كلامٌ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟!)[1] .

وبلغنا : أنَّه لم يدوِّن له كلاماً كبقية المجتهدين ؛ خوفاً أن يقع في رأيٍ يخالف الشريعة ، وأنَّ جميع مذهبه إنَّما هو ملفَّق من صدور الرجال .

وقيل : إنَّهُ وضع في الصلاة نحو عشرين مسألة ، هٰكذا أخبرني به شيخ الإسلام شهاب الدين الحنبلي الفتوحي رحمه الله تعالىٰ .

وبلغنا : أنَّهُ لم يأكل البطيخ حتىٰ مات ، وكان إذا سئل عن ذلك يقول : (لم يبلغْني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكله)[2] .

---

(١) رویٰ نحوه ابن الجوزي في « مناقب الإمام أحمد » (ص٢٤٣) .

(٢) انظر « البرهان المؤيد » (ص ١٠٦) ، وقد رویٰ أبو داود (٣٨٣٦) ، والترمذي (١٨٤٣) من حديث السيدة عائشة رضي الله عنها : أنَّه صلى الله عليه وسلم أكل البطيخ بالرطب ، ووصف العلامة ياسين في « حاشيته علىٰ شرح أم البراهين » (ق ٢٥٥) نقلاً عن بعض المشايخ : (كان صلى الله عليه وسلم يأكل القطعة منه من ناحية اليمين ، حتىٰ يصل النصف ، فيقلبها إلىٰ أن يصل إلى الموضع الذي وصل إليه ، ولا يأكل القشر) ، وانظر « مناقب الإمام أحمد » (٣٣٨) .

وكذلك بلغنا عنه : أنَّه اختفىٰ أيام المحنة في مسألة خلق القرآن ، ثمَّ خرج بعد اليوم الثالث ، فقيل له : إنَّهم الآن في طلبك ، فقال : إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمكث في الغار حين اختفىٰ من الكفار أكثر من ثلاثة أيام[١] .

وحاله في العمل بالسنة مشهور ، وكان يتبرَّأ كثيراً من رأي الرجال ويقول : (لا نرىٰ أحداً ينظر في كتب الرأي غالباً إلا وفي قلبه دَغَلٌ)[٢] .

وكان ولده عبد الله يقول : سألت الإمام أحمد عن الرجل يكون في بلدٍ لا يجد فيها إلا صاحبَ حديثٍ ؛ لا يُعرَف صحيحه من سقيمه ، وصاحبَ رأيٍ ؛ فمن يسأله منهما عن دينه ؟ فقال : يسأل صاحب الحديث ولا يسأل صاحب الرأي[٣] .

وكان كثيراً ما يقول: (ضعيف الحديث أحبُّ إلينا من رأي الرجال)[٤]، وكذلك نقل عن الإمام داود .

وكان رضي الله عنه يقول : (انظروا في أمر دينكم ؛ فإنَّ التقليد لغير المعصوم مذموم ، وفيه عمىً للبصيرة)[٥] .

وكان يقول : (قبيح علىٰ من أُعطِي شمعة يستضيء بها أن يطفئها ويمشي

---

(١) رواه بنحوه ابن الجوزي في « مناقب الإمام أحمد » (ص٤٧٣) .
(٢) أورده ابن عبد البر في « جامع بيان العلم وفضله » (١٧٩٦) ، والدَّغَلُ : دَخَلٌ في الأمر مفسدٌ له . انظر « القاموس المحيط » (د غ ل) .
(٣) رواه ابن حزم في « المحلىٰ بالآثار » (١/٦٨) .
(٤) رواه ابن حزم في « المحلىٰ بالآثار » (١/٦٨) .
(٥) أورد نحوه أبو شامة المقدسي في « المؤمَّل في الردِّ إلى الأمر الأول » (ص٦١) .

معتمداً علىٰ غيره) ؛ يشير ـ والله أعلم ـ إلىٰ أنَّهُ لا ينبغي لمن قدر على الاجتهاد أن يقلِّد غيره مع قدرته على النظر في الأدلة واستخراج ذلك الحكم منها ، والله أعلم .

وبلغنا : أنَّ شخصاً استشاره في تقليد أحد من علماء عصره فقال له : (لا تقلِّدني ، ولا تقلِّد مالكاً ، ولا الأوزاعي ، ولا النخعي ، ولا غيرهم ، وخذِ الأحكام من حيث أخذوا)[1] .

قلتُ : وهو محمول علىٰ من رأىٰ له قدرة على استنباط الأحكام من الكتاب والسنة ، وإلا فقد صرَّح العلماء بأنَّ التقليد واجب على العامِّي ؛ لئلا يَضِلَّ في دينه ، والله أعلم .

[خلاصةٌ في فضلِ الأئمَّةِ الأربعة ، ورِفعَةِ مذاهبهم]

فقد بان لك يا أخي ممَّا نقلناه عن الأئمَّة الأربعة وغيرهم :

ـ أنَّ جميع الأئمَّة المجتهدين دائرون مع أدلَّة الشريعة حيث دارت .

ـ وأنَّهم كلَّهم منزَّهون عن القول بالرأي في دين الله تعالىٰ[2] .

ـ وأنَّ مذاهبهم كلَّها محرَّرةٌ على الكتاب والسنة ؛ كتحرير الذهب والجوهر .

ـ وأنَّ أقوالهم كلَّها ومذاهبَهم كالثوب المنسوج من الكتاب والسنة ؛ سَداه ولُحمَتُهُ منهما ، وما بقي لك عذر في التقليد لأيِّ مذهب شئتَ من

---

(١) أورد نحوه أبو شامة المقدسي في « المؤمَّل في الردِّ إلى الأمر الأول » (ص٦١) .
(٢) في هامش (أ) : (نسخة : متبرئون من) بدل (منزَّهون عن) .

مذاهبهم ؛ **فإنَّها كلَّها طريق إلى الجنة** كما سبق بيانه أواخر الفصل قبله[1] .

ـ وأنَّهم كلَّهم على هدىً من ربهم .

ـ وأنَّهُ ما طعن أحد في قول من أقوالهم إلا لجهله به ؛ إمَّا من حيث دليله ، وإمَّا من حيث دقَّة مداركه عليه ، لا سيما الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان بن ثابت رضي الله عنه الذي أجمع السلف والخلف على كثرة علمه وورعه وعبادته ودقَّة مداركه واستنباطاته كما سيأتي بسطه في هـٰذه الفصول إن شاء الله تعالىٰ ، وحاشاه رضي الله عنه من القول في دين الله تعالىٰ بالرأي الذي لا يشهد له ظاهرُ كتابٍ ولا سنَّةٍ ، ومَنْ نسبه إلىٰ ذلك فبينه وبينه الموقف الذي يشيب فيه الوليد !

وسمعتُ سيدي عليّاً الخواص رحمه الله تعالىٰ مرة يقول : (**يجب علىٰ كلِّ مقلِّدٍ الأدبُ مع أئمَّة المذاهب كلِّهم**) .

وسمع مرَّةً بعض الشافعية يقول : وفي هـٰذا الحديث ردٌّ علىٰ أبي حنيفة ، فقال : قطع الله لسانك ! مثلك يقول هـٰذا اللفظ ؟! إنَّما الأدب أن تقول : ولم يطَّلع الإمام علىٰ هـٰذا الحديث . انتهىٰ .

وسمعته مرَّةً أخرىٰ رحمه الله يقول : (مَدارك الإمام أبي حنيفة دقيقة ؛ لا يكاد يطَّلع عليها إلا أهل الكشف من أكابر الأولياء) .

قال : (وكان الإمام أبو حنيفة إذا رأىٰ ماء المِيضَأة يعرف سائر الذنوب التي خرَّت فيه ؛ من كبائر وصغائر ومكروهات ؛ فلهـٰذا جعل ماء الطهارة إذا تطهَّر به المكلَّف له **ثلاثة أحوال** :

---

(١) انظر (١/ ٢٤٤) .

أحدها : أنَّه كالنجاسة المغلَّظة احتياطاً ؛ لاحتمال أن يكون المكلَّف ارتكب كبيرة .

الثاني : أنَّه كالنجاسة المتوسِّطة[1] ؛ لاحتمال أن يكون المكلَّف ارتكب صغيرة .

الثالث : أنَّه طاهر في نفسه غير مطهِّر لغيره ؛ لاحتمال أن يكون المكلَّف ارتكب مكروهاً أو خلاف الأَولىٰ ؛ فإنَّ ذلك ليس ذنباً حقيقة ؛ لجواز ارتكابه في الجملة .

وفهم جماعة من مقلِّديه أنَّ هٰذه الثلاثة أقوال في حال واحد ، والحال أنَّها في أحوال كما ذكرنا ؛ بحسب حصر الذنوب الشرعية في ثلاثة أقسام كما ذكرنا ، ولا يخلو غالبُ المكلَّفين أن يرتكب واحداً منها إلا نادراً) انتهىٰ .

وسيأتي بسطه في الجمع بين أقوال العلماء في (باب الطهارة) إن شاء الله تعالىٰ[2] .

❁ ❁ ❁

إذا علمتَ ذلك فأقولُ ، وبالله التوفيق :

---

(١) في هامش (أ) : (نسخة : الحقيقية) بدل (المتوسطة) .

(٢) في هامش (أ) : (بلغ قراءة علىٰ مؤلفه والجماعة حاضرون) ، وانظر (١/ ٤٧٧) وما بعدها .

الفصل الأول
في شهادة الأئمة له بغزارة العلم
وبيان أن جميع أقواله وأفعاله وعقائده مشيَّدة بالكتاب والسنة

اعلم يا أخي : أنِّي لم أجب عن الإمام في هٰذه الفصول بالصدر وإحسان الظنِّ فقط كما يفعل بعضهم ، وإنَّما أجبتُ عنه بعد التتبُّع والفحص في كتب الأدلة كما أوضحتُ ذلك في خطبة كتاب « المنهج المبين في بيان أدلة مذاهب المجتهدين » .

ومذهبه أولُ المذاهب تدويناً وآخرها انقراضاً كما قاله بعض أهل الكشف ، قد اختاره الله تعالىٰ إماماً لدينه وعباده ، ولم يَزَل أتباعُهُ في زيادة في كلِّ عصر إلىٰ يوم القيامة ، لو حُبِس أحدهم وضُرِب علىٰ أن يخرج عن طريقه ما أجاب ؛ فرضي الله عنه وعن أتباعه وعن كلِّ مَنْ لزم الأدب معه ومع سائر الأئمَّة .

وكان سيدي عليٌّ الخواص رحمه الله تعالىٰ يقول : (لو أنصف المقلِّدون للإمام مالك وللإمام الشافعيِّ رضي الله عنهما . . لم يضعِّف أحدٌ منهم قولاً من أقوال الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه بعد أن سمعوا مدح أئمَّتهم له ، و بلغهم ذلك ؛ فقد تقدَّم عن الإمام مالك أنَّه كان يقول :

لو ناظرني أبو حنيفة في أنَّ نصف هـٰذه الأسطوانة ذهب أو فضة . . لقام بحجته[1] ، أو كما قال ، وتقدَّم عن الإمام الشافعي أنه كان يقول : الناس كلُّهم في الفقه عِيالٌ علىٰ أبي حنيفة رضي الله تعالىٰ عنه[2]) انتهىٰ .

ولو لم يكن من التنويه برفعة مقامه إلا كون الإمام الشافعي تركَ القنوتَ في الصبح لمَّا صلىٰ عند قبره ـ مع أنَّ الشافعي قائل باستحبابه ـ . لكان فيه كفاية في لزوم أدب مقلِّديه معه كما مرَّ[3] . انتهىٰ .

وأمَّا ما قاله الوليد بن مسلم من قوله : (قال لي مالك بن أنس رحمه الله تعالىٰ : أيُذكَر أبو حنيفة في بلادكم ؟ قلتُ : نعم ، فقال : ما ينبغي لبلادكم أن تُسكَن)[4] . فقال الحافظ المِزِّيُّ رحمه الله : (إنَّ الوليدَ هـٰذا ضعيفٌ) انتهىٰ[5] .

قلتُ : وبتقدير ثبوت ذلك عن الإمام مالك فهو مؤوَّل ؛ أي : إن كان الإمام أبو حنيفة في بلادكم يُذكر ؛ أي : علىٰ وجه الانقياد والاتباع له . . فلا ينبغي لعالم أن يسكنها ؛ لاكتفاءِ بلادكم بعلم أبي حنيفة واستغناءِ الناس بسؤاله في جميع أمور دينهم عن سؤال غيره ، فإذا سكن أحد من العلماء في بلاده صار علمه معطَّلاً عن التعليم ، فينبغي له الخروج إلىٰ بلاد أخرىٰ تحتاج إليه ليَبُثَّ علمه في أهلها ، هـٰذا هو اللائق بفهم كلام الإمام مالك

---

(١) سبق تخريجه (١/ ٢٧٥) .
(٢) سبق تخريجه (١/ ٢٧٥) .
(٣) انظر (١/ ٢٧٣) .
(٤) رواه أبو نعيم في « حلية الأولياء » (٦/ ٣٢٥) .
(٥) انظر « تهذيب الكمال » (٣١/ ٩٧) .

رحمه الله إن ثبت ذلك عنه ؛ لبراءة الأئمَّة عن الشحناء والبغضاء لبعضهم بعضاً ، ومن حمله على ظاهره فعليه الخروج من ذلك بين يدي الله عزَّ وجلَّ يوم القيامة ؛ فإنَّ مثل الإمام مالك لا يقع في تنقيص إمام من الأئمَّة بقرينة ما تقدَّم عنه من شهادته له بقوة المناظرة وقوَّة الحجة ، والله أعلم .

وأمَّا ما نقله أبو بكر الآجري عن بعضهم : أنَّه سُئِل عن مذهب الإمام أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه فقال : لا رأي ولا حديث ، وسئل عن الإمام مالك فقال : رأي ضعيف ، وحديث صحيح ، وسئل عن إسحاق بن راهويه فقال : حديث ضعيف ، ورأي ضعيف ، وسئل عن الإمام الشافعي فقال : رأي صحيح ، وحديث صحيح . انتهى[1] . . **فهو كلام ظاهره التعصب على الأئمَّة** بإجماع كلِّ منصف إن صحَّ النقل فيه ؛ فإنَّ الحسَّ لا يصدِّق هـٰذا القائل فيما قاله في حقِّ الإمام أبي حنيفة .

وقد تتبعتُ بحمد الله تعالى أقواله وأقوال أصحابه لمَّا ألفت كتاب « أدلة المذاهب » فلم أجد قولاً من أقواله أو أقوال أتباعه إلا وهو مستند إلى آية أو حديث أو أثر ، أو إلى مفهومِ ذلك ، أو حديثٍ ضعيف كَثُرت طرقه ، أو إلى قياس صحيح على أصل صحيح ، فمن أراد الوقوف على ذلك فليطالع كتابي المذكور .

وبالجملة : فقد ثبت تعظيم الأئمَّة المجتهدين له كما تقدَّم عن الإمام مالك والإمام الشافعيِّ ؛ فلا التفات إلى قول غيرهم في حقِّه وحقِّ أتباعه .

وسمعتُ سيدي عليّاً الخوَّاص رحمه الله يقول مراراً : (**يتعيَّن على أتباع**

---

(١) انظر « تاريخ دمشق » للحافظ ابن عساكر (٣٥/ ١٨٤) .

الأئمَّة أن يعظِّموا كلَّ مَنْ مدحه إمامُهم ؛ لأنَّ إمام المذهب إذا مدح عالماً وجب علىٰ جميع أتباعه أن يمدحوه تقليداً لإمامهم ، وأن ينزِّهوه عن القول في دين الله بالرأي ، وأن يبالغوا في تعظيمه وتبجيله ؛ لأنَّ كلَّ مقلِّد قد أوجب علىٰ نفسه تقليد إمامه في كلِّ ما قاله ـ سواء أفهم دليله أم لم يفهمه ـ من غير أن يطالبه بدليل ، وهـٰذا من جملة ذلك) .

وقد تقدَّم في (فصل : الكلام على الانتقال من مذهب إلىٰ مذهب) أنَّه **يحرم على المقلِّد أن يفاضل بين الأئمَّة تفضيلاً يؤدِّي إلى التنقيص لأحد منهم** ، مع أنَّ جميع المعترضين علىٰ بعض أقوال الإمام رضي الله تعالىٰ عنه دونه في العلم بيقين ، ولا ينبغي لمن هو مقلِّد لإمام أن يعترض علىٰ إمام آخر ؛ لأنَّ كلَّ واحد تابع أسلوباً إلىٰ أن يصل ذلك إلىٰ عين الشريعة المطهَّرة التي يتفرَّع منها قول كلِّ عالم كمَّا مر إيضاحه[1] .

وكلُّ مَنْ ترك التعصُّب ، ونظر في أقوال المجتهدين . . وجدَها كالنجوم في السماء ، ووجد المعترِضَ عليهم كالذي ينظر خيالَ تلك النجوم علىٰ وجه الماء ؛ فلا يعرف حقيقتَها ولا مدركَها ، فالله تعالىٰ يرزق جميعَ إخواننا من المقلِّدين للمذاهب الأدبَ مع جميع أئمَّة المذاهب .

وممَّا وقع لي : أنَّ شخصاً دخل عليَّ ممَّن يُنسب إلى العلم وأنا أكتب في مَناقِب الإمام أبي حنيفة رضي الله تعالىٰ عنه ، فنظر فيها ، وأخرج لي من كُمِّه كراريسَ ، وقال لي : انظر في هـٰذه ، فنظرتُ فيها ، فرأيتُ فيها الردَّ على الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه ! فقلتُ له : ومثلُكَ يفهم كلام الإمام

---

(١) انظر (١/ ٢١٣) .

حتىٰ يَردَّ عليه ؟! فقال : إنَّما أخذتُ ذلك من مؤلَّف للفخر الرازي ، فقلتُ له : إنَّ الفخر الرازيَّ بالنسبة إلى الإمام أبي حنيفة كطالب العلم ، أو كآحاد الرعية مع السلطان الأعظم ، أو كآحاد النجوم مع الشمس ، وكما حرَّم العلماء على الرعية الطعن علىٰ إمامهم الأعظم إلا بدليل واضح كالشمس . . فكذلك يَحرُم على المقلِّدين الاعتراض والطعن علىٰ أئمَّتهم في الدين إلا بنص واضح لا يحتمل التأويل ، ثمَّ بتقدير وجود قولٍ مِنْ أقوال الإمام أبي حنيفة لم يَعرِف المعترضُ دليلَهُ . . فذلك القول من الاجتهاد بيقين ؛ فيجبُ العمل به علىٰ مقلِّده حتىٰ يجد خلافه .

وكان بعض العلماء من مشايخ الجامع الأزهر ينكر على ابن أبي زيد القيرواني ، فقال يوماً : إنَّ بعض الأطفال يقدر علىٰ تأليف مثل « رسالته » ، فخرج من الجامع الأزهر ، فلقيه جندي فقال : اقرأ لي هٰذا الكتاب ، فلم يعرف أن يقرأه للجندي ، فمدَّه وضربه إلىٰ أن ألهب قلبه ، وقال له : تُكبِّر عِمامتَك وتوهِم الناس أنَّك فقيه ! انتهىٰ ، فكان الناس يرَون أنَّ ذلك ببركة ابن أبي زيد رحمه الله تعالىٰ .

وكان بعض طلبة العلم من الشافعية المتردِّدين إليَّ ينكر علىٰ أصحاب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه ، ويقول : لا أقدر أسمع لأصحابه كلاماً ، فنهيته يوماً فلم ينتهِ ، ففارقني فوقع من سلَّم رَبْعٍ عالٍ[1] ، فانكسر عظمُ وَرِكه ، فلم يزل علىٰ مُقوَّر حتىٰ مات علىٰ أسوأ حال[2] ، وأرسل لي أنِّي

---

(١) الرَّبْع : الدار والمنزل . انظر « تاج العروس » (ر ب ع) .
(٢) المُقوَّر : شيء مخروق من وسطه خرقاً مستديراً . انظر « تاج العروس » (ق ور) .

أعوده ، فأبَيْتُ أدباً مع أصحاب الإمام رضي الله عنه من حيث كونه يكرههم .

فاعلم ذلك ، واحفظ لسانك مع الأئمَّة وأتباعهم ؛ فإنَّهم علىٰ هدىً مستقيمٍ ، والحمد لله ربِّ العالمين[1] .

۞ ۞ ۞

(١) في هامش (أ) : (بلغ علي النجاري قراءة علىٰ مؤلفه رضي الله عنه) .

فصل

في بيان ضعف قول من نسب الإمام أبا حنيفة إلى أنه يقدم القياس على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم

اعلمْ : أنَّ هـٰذا الكلام صدر من متعصِّبٍ على الإمام ، متهوِّرٍ في دينه ، غيرِ متورِّع في مقاله ، غافلٍ عن قوله تعالىٰ : ﴿ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴾ [الإسراء : ٣٦] ، وعن قوله تعالىٰ : ﴿ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ [قٓ : ١٨] ، وعن قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ : « وهل يكبُّ الناسَ في النارِ علىٰ وجوهِهم إلا حصائدُ ألسنتِهم »[١] .

وقد روى الإمام أبو جعفر الشيزاماري[٢] ـ نسبةً إلىٰ قرية من قرىٰ بَلْخ ـ بسنده المتصل إلى الإمام أبي حنيفة رضي الله تعالىٰ عنه أنَّه كان يقول : (كذب ـ واللهِ ـ وافترىٰ علينا مَنْ يقول عنا : إنَّنا نقدِّم القياس على النصِّ ، وهل يُحتاج بعد النصِّ إلىٰ قياس ؟!) .

وكان رضي الله عنه يقول : (نحن لا نقيس إلا عند الضرورة الشديدة ؛

---

(١) رواه الترمذي (٢٦١٦) ، وابن ماجه (٣٩٧٣) .

(٢) كذا في (أ ، د) ، ووقعت مغايَرات في رسم الكلمة في سائر النسخ ، ولعلَّ الصواب (السُّرماري) ؛ نسبة إلىٰ سُرْمارَى . انظر « معجم البلدان » (٣/ ٢١٥) ، وسيتكرَّر ذكره لاحقاً فأكتفي بما نبَّهت عليه هنا .

وذلك أنَّا ننظر أولاً في دليل تلك المسألة من الكتاب والسنة أو أقضية الصحابة ؛ فإن لم نجد دليلاً قسنا حينئذ مسكوتاً عنه على منطوق به بجامع اتحاد العلة بينهما) .

وفي رواية أخرىٰ عن الإمام : (إنا نأخذ أولاً بالكتاب ، ثمَّ بالسنة ، ثمَّ بأقضية الصحابة ، ونعمل بما يتفقون عليه ، فإن اختلفوا قِسنا حكماً علىٰ حكم بجامع العلة بين المسألتين حتىٰ يتَّضح المعنىٰ)[1] .

وفي رواية أخرىٰ : (إنَّا نعمل أولاً بكتاب الله ، ثمَّ بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثمَّ بأحاديث أبي بكر وعمر وعثمان وعليٍّ رضي الله تعالىٰ عنهم) .

وفي رواية أخرىٰ أنَّهُ كان يقول : (ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلى الرأس والعين بأبي هو وأمِّي ، وليس لنا مخالفته ، وما جاءنا عن أصحابه تخيَّرنا ، وما جاء عن غيرهم فهم رجال ونحن رجال)[2] .

وكان أبو مطيع البلخيُّ يقول : (قلتُ للإمام أبي حنيفة رضي الله عنه : أرأيتَ لو رأيتَ رأياً ورأىٰ أبو بكر رأياً . . أكنتَ تَدَعُ رأيكَ لرأيه ؟ قال : نعم ، فقلتُ له : أرأيتَ لو رأيتَ رأياً ورأىٰ عمر رأياً . . أكنتَ تَدَعُ رأيك لرأيه ؟ فقال : نعم ، وكذلك أَدَعُ رأيي لرأي عثمانَ وعليٍّ وسائرِ الصحابة ما عدا أبا هريرة وأنسَ بن مالك وسَمُرة بن جُنْدُب) انتهىٰ .

---

(١) روىٰ نحوه ابن عبد البر عن صاحب أبي حنيفة محمَّد بن الحسن في « جامع بيان العلم وفضله » (١٤٠٥) .

(٢) رواه ابن عبد البر في « الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء » (ص١٤٤) .

قال بعضهم : ولعلَّ ذلك لنقص معرفتهم وعدم اطِّلاعهم على المَدارك والاجتهاد ، وذلك لا يقدح في عدالتهم .

وكان أبو مطيع يقول : (كنتُ يوماً عند الإمام أبي حنيفة في جامع الكوفة ، فدخل عليه سفيان الثوريُّ ومقاتل بن حيَّان وحمَّاد بن سلمة وجعفر الصادق وغيرهم من الفقهاء ، فكلَّموا الإمام أبا حنيفة ، وقالوا : قد بلغنا أنَّك تكثر من القياس في الدين ، وإنَّا نخاف عليك منه ؛ فإنَّ أول من قاس إبليس ، فناظرهم الإمام من بكرة نهار الجمعة إلى الزوال ، وعرض عليهم مذهبه ، وقال : إنِّي أقدِّم العمل بالكتاب ، ثمَّ بالسنَّة ، ثمَّ بأقضية الصحابة ، مقدِّماً ما اتفقوا فيه علىٰ ما اختلفوا فيه ، وحينئذٍ أقيس ، فقاموا كلُّهم ، وقبَّلوا يده وركبته ، وقالوا له : أنت سيِّد العلماء ، فاعفُ عنَّا فيما مضىٰ منَّا من وقيعتنا فيك بغير علم ، فقال : غفرَ اللهُ لنا ولكم أجمعين)[1] .

قال أبو مطيع : (وممَّا كان وقع فيه سفيان أنَّهُ قال : قد حلَّ أبو حنيفة عرى الإسلام عروةً عروةً)[2] .

فإياك يا أخي ـ إن أخذتَ الكلام علىٰ ظاهره ـ أن تنقل مثل ذلك عن سفيان بعد أن سمعت رجوعه عن ذلك ، واعترافَه بأنَّ الإمام أبا حنيفة سيد العلماء وطلبه العفو عنه ، وإن أوَّلتَ هـٰذا الكلام فلا يحتاج الأمر إلىٰ رجوع ، ويكون المراد بأنَّهُ حلَّ عرى الإسلام ـ أي : مُشكِلَهُ ـ مسألةً بعد مسألةٍ ، حتىٰ لم يُبقِ في الإسلام شيئاً مُشكِلاً ؛ لغزارة فهمه وعلمه .

(١) سبق تخريجه (١/ ١٣٥) .
(٢) رواه أبو نعيم في « حلية الأولياء » (٧/ ١٦) .

ومما كان كتبه الخليفة أبو جعفر المنصور إلى الإمام أبي حنيفة : بلغني أنَّك تقدِّم القياس على الحديث ، فقال : ليس الأمر كما بلغك يا أمير المؤمنين ؛ إنَّما أعمل أولاً بكتاب الله ، ثمَّ بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثمَّ بأقضية أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ، ثمَّ بأقضية بقية الصحابة ، ثمَّ أقيس بعد ذلك إذا اختلفوا ، وليس بين الله تعالىٰ وبين خلقه قرابة . انتهىٰ .

ولعلَّ مراد الإمام بهٰذا القول : أنَّهُ لا مراعاة لأحد في دين الله عزَّ وجلَّ دون أحد ، بل الحقُّ واجب فعله علىٰ جميع الخلق ، والله أعلم بمراده[1] .

وقد أطال الإمام أبو جعفر الشيزاماري الكلام في تبرئة الإمام أبي حنيفة من القياس بغير ضرورة ، وردَّ علىٰ من نسب الإمام إلىٰ تقديم القياس على النصِّ ، وقال : (**إنَّما الرواية الصحيحة عن الإمام : تقديم الحديث ، ثمَّ الآثار ، ثمَّ يقيس بعد ذلك ، فلا يقيس إلا بعد أن لم يجد ذلك الحكم في الكتاب والسنة وأقضية الصحابة** ، فهٰذا هو النقل الصحيح عن الإمام ؛ فاعتمده واحمِ سمعك وبصرك) .

قال : (ولا خصوصيةَ للإمام أبي حنيفة في القياس بشرطه المذكور ، بل جميع العلماء يقيسون في مضائق الأحوال إذا لم يجدوا في المسألة نصّاً من كتاب ولا سنَّة ولا إجماع ولا أقضية الصحابة ، وكذلك لم يزل مقلِّدوهم يقيسون إلىٰ وقتنا هٰذا في كلِّ مسألةٍ لا يجدون فيها نصّاً من غير نكيرٍ فيما بينهم ، بل جعلوا القياسَ أحد الأدلة الأربعة ؛ فقالوا : الكتاب والسنة والإجماع والقياس) .

---

(١) في هامش (أ) : (بلغ) .

وقد كان الإمام الشافعي رضي الله تعالىٰ عنه يقول : (إذا لم نجد في المسألة دليلاً قسناها على الأصول) انتهىٰ[1] .

فمن اعترض على الإمام أبي حنيفة في عمله بالقياس . . لزمه الاعتراض على الأئمَّة كلِّهم ؛ لأنَّهم كلَّهم يشاركونه في العمل بالقياس عند فقدهم النصوص والإجماع .

فعُلِم من جميع ما قرَّرناه : أنَّ الإمام لا يقيس أبداً مع وجود النصِّ كما يزعمه بعض المتعصِّبين عليه ، وإنما يقيس عند فقد النص ، وإن وقع أنَّنا وجدنا للمسألة التي قاس فيها نصاً من كتاب أو سنة . . فلا يقدحُ ذلك فيه ؛ لعدم استحضاره ذلك حال القياس ، ولو أنَّهُ استحضره لَمَا احتاج إلىٰ قياس ، ثمَّ بتقدير وقوعه رضي الله تعالىٰ عنه في القياس مع وجود حديث فرد . . فلا يقدح ذلك فيه أيضاً ؛ فقد قال جماعة من العلماء : إنَّ القياس الصحيح على الأصول الصحيحة . . أقوىٰ من خبر الآحاد الصحيح ، فكيف بخبر الآحاد الضعيف ؟!

وقد كان الإمام أبو حنيفة يشترط في الحديث المنقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل العمل به . . أن يرويَهُ عن ذلك الصحابيِّ جمعٌ أتقياء عن مثلهم ، وهـٰكذا .

واعتقادنا واعتقاد كلِّ مُنصِف في الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه ـ بقرينة ما رَوَيناه آنفاً عنه مِنْ ذمِّ الرأي والتبرُّئ منه ، ومن تقديمه النصَّ على القياس ـ . أنَّهُ لو عاش حتىٰ دُوِّنت أحاديث الشَّريعة وبعد رحيلِ الحفَّاظ في

---

(١) انظر « كفاية النبيه في شرح التنبيه » (١١/١٩٨) .

جمعها من البلاد والثغور ، وظفرَ بها . . لأخذ بها ، وترك كلَّ قياس كان قاسَهُ ، وكان القياس قد قلَّ في مذهبه كما قلَّ في مذهب غيره بالنسبة إليه ، لـٰكن لمَّا كانت أدلة الشريعة مفرَّقةً في عصره مع التابعين وتابع التابعين في المدائن والقرىٰ والثغور . . كَثُرَ القياس في مذهبه بالنسبة إلىٰ غيره من الأئمَّة ضرورةً ؛ لعدم وجودِ النصِّ في تلك المسائل التي قاس فيها ، بخلاف غيره من الأئمة ؛ فإنَّ الحفاظ كانوا قد رحلوا في طلب الأحاديث وجمعها في عصرهم من المدائن والقرىٰ ودوَّنوها ، فأجابت أحاديث الشريعة بعضها بعضاً ، فهـٰذا كان سبب كثرة القياس في مذهبه وقلَّته في مذاهب غيره .

ويحتمل : أنَّ الذي أضافَ إلى الإمام أبي حنيفة أنَّهُ يقدِّم القياس على النصِّ . . ظفرَ بذلكَ في كلام مقلِّديه الذين يلزمون العمل بما وجدوه عن إمامهم من القياس ، ويتركون الحديث الذي صحَّ بعد موت الإمام ؛ فالإمام معذورٌ ، وأتباعه غير معذورين ، وقولُهم : إنَّ إمامنا لم يأخذ بهـٰذا الحديث . . لا ينهض حجةً ؛ لاحتمال أنَّه لم يظفر به ، أو ظفر به لـٰكن لم يصحَّ عنده .

وقد تقدَّم قول الأئمَّة كلِّهم : (إذا صحَّ الحديث فهو مذهبنا ، وليس لأحد معه قياس ولا حجَّة إلا طاعة الله ورسوله بالتسليم له) انتهىٰ[1] .

وهـٰذا الأمر الذي ذكرناه يقع فيه كثير من الناس ؛ فإذا وجدوا عن أصحاب إمامٍ مسألةً جعلوها مذهباً لذلك الإمام ، وهو تهوُّر ؛ فإنَّ مذهب الإمام حقيقة : هو ما قاله ولم يرجع عنه إلىٰ أن مات ، لا ما فهمه أصحابه

---

(١) انظر « الفتوحات المكية » (٢/ ٦٨٥) .

من كلامه ؛ فقد لا يرضى الإمامُ ذلك الأمرَ الذي فهموه من كلامه ، ولا يقول به لو عرضوه عليه .

فعُلِم : أنَّ مَنْ عزا إلىٰ إمامٍ كلَّ ما فهم من كلامه . . فهو جاهل بحقيقة المذهب ، علىٰ أنَّ غالب أقيسة الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه من القياس الجليِّ الذي يُعرَف به موافقة الفرع للأصل ؛ بحيث ينتفي افتراقُهما أو نقضُهُ ؛ كقياس غير الفأرة من الميتة إذا وقعت في السَّمْن على الفأرة ، وغيرِ السمن من سائر المائعات والجامدات عليه ، وكقياس الغائط على البول في الماء الراكد ، ونحو ذلك .

فعُلِم مما قرَّرناه : أنَّ كلَّ منِ اعترض علىٰ شيء من أقوال الإمام أبي حنيفة رضي الله تعالىٰ عنه ؛ كالفخر الرازي . . فإنَّما هو لخفاء مَدارك الإمام عليه .

وقد تتبعتُ أنا بحمد الله تعالى المسائلَ التي قدَّم فيها أصحابُهُ القياسَ على النصِّ فوجدتُها قليلة جداً ، وبقية المذهب كلِّه فيه تقديم النصِّ على القياس .

ونقل الشيخ محيي الدين عن بعض المالكيَّة أنَّهُ كان يقول : (القياس عندي مقدَّم علىٰ خبر الآحاد ؛ لأنَّا ما أخذنا بذلك الحديث إلا بحسن الظنِّ برواته ، وقد أمرنا الشارع بضبط جوارحنا ، وألا نزكِّيَ على الله أحداً ، وإنْ وقع أنَّنا زكَّينا أحداً فلا نقطع بتزكيته ؛ وإنَّما نقول : نظنُّهُ كذا ، أو نحسبه كذا ، بخلاف القياس على الأصول الصحيحة) انتهىٰ[1] .

---

(١) انظر « الفتوحات المكية » (٢/ ١٦٣) .

قال الإمام أبو جعفر الشيزاماري رحمه الله تعالىٰ : (وقد تتبعتُ المسائل التي وقع الخلاف فيها بين الإمام أبي حنيفة والإمام مالك رضي الله عنهما ، فوجدتها يسيرة جداً نحو عشر مسائل) انتهىٰ ، ولعلَّ ذلك بحسب أصول المسائل التي نصَّ عليها الإمامان .

وكذلك القول في خلاف بعض المذاهب لبعضها بعضاً في الأقيسة ؛ هي يسيرة جداً ، والباقي كلُّه مستندٌ إلى الكتاب والسنة أو الآثار الصحيحة ، وقد أخذ بها الأئمَّةُ كلُّهم ، وما انفرد أحدهم عن أصحابه إلا ببعضِ أحاديثَ ؛ فكلُّهم في فلك الشريعة يسبحون كما مرَّ بيانه في الفصول .

فالعاقل من أقبل على العمل بأقوال جميع الأئمَّة بانشراح صدر ؛ لأنَّها كلَّها لا تخرج عن مرتبتي الميزان ؛ تخفيف وتشديد .

اللهمَّ ؛ إنِّي أبرأُ إليك من كلِّ مَنِ اعترض علىٰ أقوال الأئمَّة وأنكرَ عليهم في الدنيا والآخرة ، والحمد لله ربِّ العالمين[1] .

❁ ❁ ❁

(١) في هامش (أ) : (بلغ قراءة علىٰ . . .) .

فصل

في تضعيف قول من قال: إن أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة ضعيفة غالباً

اعلم يا أخي : أنَّني طالعتُ بحمد الله تعالىٰ أدلَّةَ المذاهب الأربعة وغيرها ، لا سيما أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه ؛ فإنِّي خصصته بمزيد اعتناء ، وطالعتُ عليه كتاب « تخريج أحاديث كتاب الهداية » للحافظ الزيلعيِّ وغيره من كتب الشروح ، فرأيتُ أدلَّته رضي الله عنه وأدلَّة أصحابه ما بين صحيح أو حسن أو ضعيفٍ كَثُرَت طرقُهُ حتىٰ لحق بالحسن أو الصحيح في صحَّة الاحتجاج به من ثلاثة طرق أو أكثر إلىٰ عشرة .

وقد احتجَّ جمهور المحدِّثين بالحديث الضعيف إذا كَثُرَت طرقه ، وألحقوه بالصحيح تارةً ، وبالحسن أخرىٰ[1] ، وهـٰذا النوع من الضعيف يوجد كثيراً في كتاب « السنن الكبرىٰ » للبيهقي التي ألَّفها بقصد الاحتجاج لأقوال الأئمَّة وأقوال أصحابهم ؛ فإنَّه إذا لم يجد حديثاً صحيحاً أو حسناً يستدلُّ به لقول ذلك الإمام أو قول أحد من مقلِّديه . . يصير يروي الحديثَ الضعيفَ من كذا كذا طريق ، ويكتفي بذلك ، ويقول : وهـٰذه الطرق يقوي بعضها بعضاً .

---

(١) انظر « معرفة أنواع علوم الحديث » (ص٥٣) ، و« الباعث الحثيث » (١/ ٣٢٣) .

فبتقدير وجود ضعفٍ في بعض أدلَّة أقوال الإمام أبي حنيفة أو أقوال أصحابه . . فلا خصوصيَّة له في ذلك ، بل الأئمَّة كلُّهم يشاركونه في ذلك ، ولا لومَ إلا علىٰ من يستدلُّ بحديث واهٍ بمرَّةٍ جاءَ من طريق واحدة ، وهٰذا لا يكاد أحد يجده في أدلَّة أحد من المجتهدين ؛ فما منهم أحد استدلَّ بضعيف إلا بشرط مجيئه من عدة طرق .

وقد قدَّمنا أنِّي لم أُجِبْ عن الإمام أبي حنيفة وغيره بالصدر وحسن الظنِّ كما يفعله غيري ، وإنَّما أجبتُ عنه بعد التتبُّع والفحص عن أدلَّة أقواله وأقوال أصحابه[1] ، وكتابي المسمَّىٰ بـ « المنهج المبين في بيان أدلة مذاهب المجتهدين » كافِلٌ بذلك ؛ فإنِّي جمعتُ فيه أدلَّة جميع المذاهب المستعمَلة والمندرِسة قبل دخولي في محبَّة طريق القوم ، ووقوفي علىٰ عين الشريعة التي يتفرَّع منها أقوال جميع المجتهدين ومقلِّديهم .

وقد منَّ الله تعالىٰ عليَّ بمطالعة مسانيد الإمام أبي حنيفة الثلاثة من نسخة صحيحة عليها خطوط الحفاظ ؛ آخرُهم الحافظُ الدِّمياطيُّ ، فرأيته لا يروي حديثاً إلا عن خيار التابعين العدول الثقات الذين هم مِنْ خير القرون بشهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ كالأسود وعلقمة وعطاء وعكرمة ومجاهد ومكحول والحسن البصري وأضرابِهم رضي الله عنهم أجمعين ، فكلُّ الرواة الذين بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عدول ثقات أعلام أخيار ، ليس فيهم كذاب ولا متَّهم بكذب .

وناهيكَ يا أخي بعدالة مَنِ ارتضاهم الإمام أبو حنيفة رضي الله تعالىٰ عنه

---

(١) انظر (١/ ٢٨٢) .

لِأن يأخذ عنهم أحكام دينه ، مع شدَّة تورُّعه وتحرُّزه وشفقته على الأمَّة المحمَّديَّة .

وقد بلغنا أنَّه سُئل يوماً عن الأسود وعطاء وعلقمة : أيُّهم أفضلُ ؟ فقال : (واللهِ ؛ ما نحن بأهلٍ أن نذكُرَهم ، فكيف نفاضل بينهم ؟!) .

علىٰ أنَّه ما من راوٍ من رواة المحدثين والمجتهدين كلِّهم إلا وهو يقبل الجرح كما يقبل التعديل لو أضيف إليه ما عدا الصحابة ، وكذا التابعون عند بعضهم ؛ لعدم العصمةِ أو الحفظِ في بعضهم ، ولٰكن لمَّا كان العلماء رضي الله تعالىٰ عنهم أمناء على الشريعة ، وقدَّموا الجرح أو التعديل . . عُمِل به مع قبول كلِّ الرواة لِمَا وصف به الآخر احتمالاً ، وإنما قدَّم جمهورهم التعديل على الجرح ، وقالوا : الأصل العدالة ، والجرح طارئ ؛ لئلا يذهب غالب أحاديث الشريعة ؛ كما قالوا أيضاً : إنَّ إحسان الظن بجميع الرواة المستورين أَوْلىٰ ، وكما قالوا : إنَّ مجرد الكلام في شخص لا يُسقِط مَروِيَّهُ ؛ فلا بدَّ من الفحص عن حاله[1] .

وقد خرَّج الشيخان لخلق كثير ممَّن تكلَّم الناس فيهم ؛ إيثاراً لإثبات الأدلَّة الشرعيَّة علىٰ نفيها ؛ ليحوز الناس فضل العمل بها ، فكان في ذلك فضل كثير للأمة أفضل من تجريحهم ، كما أنَّ في تضعيفهم للأحاديث أيضاً رحمة للأمة بتخفيف الأمر بالعمل بها وإن لم يقصد الحفَّاظ ذلك ؛ فإنَّهم لو لم يضعِّفوا شيئاً من الأحاديث وصحَّحوها كلَّها . . لكان العمل بها واجباً ، وعجَزَ عن ذلك غالب الناس ، فاعلم ذلك .

---

(١) انظر « نصب الراية » (١/ ٣٤١) .

قال الحافظ المزيُّ والحافظ الزيلعيُّ رحمهما الله تعالىٰ : (وممن خرَّج لهم الشيخان مع كلام الناس فيهم : جعفر بن سليمان الضُّبَعي ، والحارث بن عبيد ، وأيمن بن [نابل] الحبشي[1] ، وخالد بن مَخلَد القَطَواني ، وسُوَيد بن سعيد الحَدَثاني ، ويونس بن أبي إسحاق السبيعي ، و[أبو] أويس[2] ، لـٰكن للشيخين شروط في الرواية عمَّن تكلَّم الناس فيه ؛ منها : أنَّهم لا يروون عنه إلا ما تُوبِع عليه ، وظهرت شواهده ، وعلموا أنَّ له أصلاً ؛ فلا يروون عنه ما انفرد به ، أو خالفه فيه الثقات ؛ وذلك كحديث أبي أويس الذي رواه مسلم في « صحيحه » مرفوعاً : يقول الله عز وجل : « قسمتُ الصلاةَ بيني وبينَ عبدي نصفَينِ . . . » الحديث[3] ، مع أنَّهُ لم ينفرد به ، بل رواه غيره من الثقات كذلك ؛ منهم : الإمام مالك وشعبة وابن عيينة رضي الله عنهم ، وصار حديثه متابعة)[4] .

قال الحافظ الزيلعي والدمياطي : (وهـٰذه العلَّة قد راجت علىٰ كثير من الحفَّاظ لا سيما مَنِ استدرك على الصحيحين ؛ كأبي عبد الله الحاكم ، فكثيراً ما يقول : وهـٰذا حديث علىٰ شرط الشيخين أو أحدهما ، مع أنَّ فيه هـٰذه العلة ؛ إذ ليس كلُّ حديث احتُجَّ براويه في الصحيح . . يكون

---

(١) في (أ ، ج ، د ، ح ، ط ، ي ، ك) : (ثابل) بدل (نابل)، وفي (ب ، هـ ، ز) : (قابل) ، ويبدو أنها صُحِّفت عمَّا هو مثبت . وانظر « نصب الراية » (١/٣٤١) ، وأشير إلىٰ أنَّ قول الحافظين المزي والزيلعي غير موجود في (و) أصلاً .

(٢) في النسخ : (أبي) بدل (أبو) ، ويبدو أنَّه سهو .

(٣) صحيح مسلم (٣٩٥) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) انظر « نصب الراية » (١/٣٤١) .

صحيحاً ؛ إذ لا يلزم من كون راويه محتجّاً به في الصحيح . . أن يكون كلُّ حديث وجدناه له يكون صحيحاً علىٰ شرط صاحب ذلك الصحيح ؛ لاحتمال فقدِ شرطٍ من شروط ذلك الحافظ كما قدَّمنا ، فإنَّ أحداً غير أصحاب ذلك الصحيح لم يلتزم هٰذه الشروط في الصحيح عنده) انتهىٰ[1] .

فقد بان لك أنَّهُ ليس لنا ترك حديث كلِّ من تكلَّم الناس فيه بمجرد الكلام ؛ فربَّما يكون قد تُوبع عليه ، وظهرت شواهده ، وكان له أصل ، وإنما لنا ترك ما انفرد به ، وخالف فيه الثقات ، ولم يظهر له شواهد ، ولو أنَّنا فتحنا باب الترك لحديث كلِّ راوٍ تكلَّم بعض الناس فيه . . لذهب معظم أحكام الشريعة كما مرَّ ، وإذا أدَّى الأمر إلىٰ مثل ذلك فالواجبُ علىٰ جميع أتباع المجتهدين إحسانُ الظنِّ برواة جميع أدلَّة المذاهب المخالفة لمذهبهم ؛ فإنَّ جميع ما روَوه لم يخرج عن مرتبتي الشريعة اللتين هما : التخفيف والتشديد .

وقد قال الشيخ تاج الدين السبكي في « الطبقات الكبرىٰ » ما نصُّه : (ينبغي لك أيَّها المسترشد : أن تسلك سبيل الأدب مع جميع الأئمَّة الماضين ، وألا تنظر إلىٰ كلام بعض الناس فيهم إلا ببرهان واضح ، ثمَّ إنْ قدرت على التأويل وتحسين الظنِّ بحسب قدرتك . . فافعلْ ، وإلا فاضرب صفحاً عمَّا ترىٰ بينهم ، فإنَّك يا أخي لم تُخلَق لمثل هٰذا ، وإنَّما خُلِقت للاشتغال بما يعنيك من أمر دينك)[2] .

---

(١) انظر « نصب الراية » (١/ ٣٤٢) .

(٢) طبقات الشافعية الكبرىٰ (٢/ ٢٧٨) .

قال : (ولا يزال الطالب عندي نبيلاً حتىٰ يخوض فيما جرىٰ بين الأئمَّة ، فتلحقه الكآبة وظلمة الوجه ، فإيَّاك ثمَّ إيَّاك أن تصغي لِمَا وقع بين أبي حنيفة وسفيان الثوري ، أو بين مالك وابن أبي ذئب ، أو بين أحمد بن صالح والشعبي ، أو بين أحمد بن حنبل والحارث المحاسبي ، وهلمَّ جراً إلىٰ زمان الشيخ عز الدين بن عبد السلام والشيخ تقيِّ الدين ابن الصلاح ؛ فإنَّك إنْ فعلتَ ذلك خفتُ عليكَ الهلاكَ ؛ فإنَّ القوم أئمَّةٌ أعلامٌ ، ولأقوالهم مَحامِلُ ربَّما لم يفهمها غيرهم ، فليس لنا إلا الترضِّي عنهم ، والسكوت عمَّا جرىٰ بينهم ؛ كما نفعل فيما جرىٰ بين الصحابة رضي الله عنهم أجمعين)[1] .

قال : (وكان الشيخ عزُّ الدين بن عبد السلام يقول : إذا بلغك أنَّ أحداً من الأئمَّة شدَّد النكير علىٰ أحدٍ من أقرانه . . فإنَّما ذلك خوفاً علىٰ أحد أن يفهم من كلامه خلاف مراده ، لا سيما علم العقائد ؛ فإنَّ الكلام في ذلك أشدُّ ، وقد اختفىٰ أحمد بن حنبل في دار إسماعيل بن إسحاق السراج ، وكان الحارث المحاسبي ينام عنده هو وأصحابه ، فلمَّا صلَّوُا العشاءَ تذاكروا في الطريق وبكَوا ، فبكىٰ أحمد معهم ، فلما أصبح قال : ما رأيتُ مثل هٰؤلاء القوم ، ولا سمعتُ في علوم الحقائق شيئاً يشبه كلام هٰذا الرجل ، ومع هٰذا فلا أرىٰ لك يا إسماعيل صحبتهم ؛ خوفاً عليك أن تفهم عنهم غير مرادهم) انتهىٰ كلام ابن السبكي[2] .

فعُلِم : أنَّ كلَّ دليل ورد مناقضاً لدليل آخر فليس هو بمناقض حقيقة ،

---

(١) طبقات الشافعية الكبرىٰ (٢/ ٢٧٨) .

(٢) طبقات الشافعية الكبرىٰ (٢/ ٢٧٨ ، ٢٧٩) .

وإنَّما هو محمول علىٰ حالين : من وجوبٍ وندبٍ ، أو تحريمٍ وكراهةٍ ، أو أحدُ الحديثين منسوخٌ لا بدَّ من ذلك ؛ إذِ التناقض في كلام الشارع ممنوع كما مرَّ[1] .

ومن قال : إنَّ حديث : « من مسَّ ذكرَهُ فليتوضَّأْ »[2] يناقضُ حديث : « هلْ هوَ إلَّا بضعةٌ منكَ ؟! »[3] . . فما حقَّق النظر ؛ لأنَّ حديثَ النقض بمسِّ الفرج خاصٌّ بأكابر المؤمنين ، وحديثَ : « هلْ هوَ إلَّا بضعةٌ منك؟! » خاصٌّ بالعوامِّ ، كما سيأتي بسطه في توجيه كلام الأئمَّة إن شاء الله تعالىٰ[4] .

فإن قيل : إذا قلتم بأنَّ أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة رضي الله تعالىٰ عنه ليس فيها شيء ضعيفٌ ؛ لسلامة الرواة بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصحابة والتابعين من الجرح . . فما جوابكم عن قول بعض الحفَّاظ عن شيء من أدلَّة الإمام أبي حنيفة بأنَّه ضعيفٌ ؟

فالجوابُ : يجب علينا حمل ذلك جزماً على الرواة النازلين عن الإمام في السند بعد موته رضي الله تعالىٰ عنه إذا روَوا ذلك الحديث من طريقٍ غير طريق الإمام ؛ إذ كلُّ حديث وجدناه في مسانيد الإمام الثلاثة . . فهو صحيح ؛ لأنَّه لولا صحَّ عنده . . ما استدلَّ به ، ولا يقدح فيه وجود كذَّاب أو

---

(١) انظر (١/٨٨) .

(٢) رواه أبو داود (١٨١) ، والترمذي (٨٢) عن السيدة بسرة بنت صفوان رضي الله عنها .

(٣) سبق تخريجه (١/١٩٦) .

(٤) انظر (١/٥١٦) .

متَّهم بكذب مثلاً في سنده النازل عن الإمام ، وكفانا صحَّةً لحديثٍ استدلالُ مجتهد به ، ثمَّ يجب علينا العمل به ولو لم يَرْوِهِ غيره ، فتأمَّل هـٰذه الدقيقة التي نبَّهتك عليها ؛ فلعلَّك لا تجدها في كلام أحد من المحدثين .

وإيَّاك أن تبادر إلىٰ تضعيف شيء من أدلَّة مذهب الإمام أبي حنيفة إلا بعد أن تطالع مسانيده الثلاثة ، ولم تجد ذلك الحديث فيها .

ويحتمل أن يكون مرادُ القائل في شيء من أدلة مذهب الإمام أنَّهُ ضعيف . . أدلَّةَ مذهب أصحابه الذين ولدوا بعده ، وفهموه من كلامه ؛ لجهل هـٰذا بحقيقة المذهب ؛ إذ مذهبُ الإمامِ حقيقةً هو ما قاله ولم يرجع عنه إلىٰ أن مات ، لا ما فهم من كلامه كما مرَّ أوائل الفصل[1] .

وهـٰذا الجهل يقع فيه كثير من طلبة العلم فضلاً عن غيرهم ؛ فيقولون عن مذهب أصحاب الإمام : إنَّهُ مذهب له ، مع أنَّ ذلك الإمام ليس له في تلك المسألة كلام ، وقد عدُّوا مثلَ ذلك من قلَّةِ الورع في المنطق وسوءِ التصريف ، وقالوا : من بركة العلم وقوَّة المعرفة به عزوُ كلِّ قولٍ إلىٰ قائله على التعيين ؛ لينظر العلماء فيه ، ويكونوا علىٰ ثقة في عزوه إليه ، بخلاف نحو قولهم : قال بعض العلماء : كذا ؛ فإنه عزوٌ ناقصٌ .

وثَمَّ مِنَ العلماء مَنْ جعل اللهُ تعالىٰ علىٰ كلامه القبولَ ، ومنهم من لم يجعل عليه قبولاً ، فيطعن فيه الناس .

وهـٰأنا قد أبنتُ لك عن صحَّة أدلَّة مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة رضي الله تعالىٰ عنه ، وأنَّ جميع ما استدلَّ به لمذهبه أخذه عن خيار

---

(١) انظر (١/ ٢٩٣) .

التابعين ، وأنَّه لا يُتَصوَّر في سنده شخص متَّهم بالكذب أبداً ، وإن قيل بضعف شيء من أدلَّة مذهبه . . فذلك الضعف إنما هو بالنظر للرواة النازلين عن سنده بعد موته ، وذلك لا يقدح فيما أخذ به الإمام عند كلِّ مَنِ استصحب النظر في الرواة وهو صاعد إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم .

وكذلك نقول في أدلة مذهب أصحابه ؛ فلم يستدلَّ أحدٌ منهم بحديث ضعيف فردٍ لم يأت إلا من طريق واحدة أبداً كما تتبَّعنا ذلك ، إنَّما يستدلُّ أحدهم بحديث صحيح أو حسن أو ضعيف قد كثرت طرقه حتى ارتفع لدرجة الحسن ، وذلك أمر لا يختصُّ بأصحاب الإمام أبي حنيفة ، بل يشاركهم فيه جميع المذاهب كما مرَّ إيضاحه[١] .

فاترك يا أخي التعصُّبَ على الإمام أبي حنيفة وأصحابه رضي الله عنهم أجمعين ، **وإيَّاك وتقليدَ الجاهلين بأحواله** وما كان عليه من الورع والزهد والاحتياط في الدين ؛ فتقول : إنَّ أدلته ضعيفة بالتقليد ؛ فتخسر مع الخاسرين[٢] ، وتتبَّعْ أدلَّته كما تتبَّعناها تعرفْ أنَّ مذهبه رضي الله تعالىٰ عنه من أصحِّ المذاهب ؛ كبقيَّة مذاهب المجتهدين رضي الله تعالىٰ عنهم أجمعين .

وإن شئتَ أن يظهر لك صحَّةُ مذهبه كالشمس في الظهيرة ليس دونها سحاب . . **فاسلكْ طريقَ أهل الله تعالىٰ على الإخلاص في العلم والعمل** ؛ حتىٰ تقف علىٰ عين الشريعة التي قدَّمنا ذكرها في أوائل الكتاب[٣] ؛ فهناك

---

(١) انظر (١/ ٢٩١) .
(٢) في (ج) : (فتحشر) بدل (فتخسر) .
(٣) انظر (١/ ٧٧) .

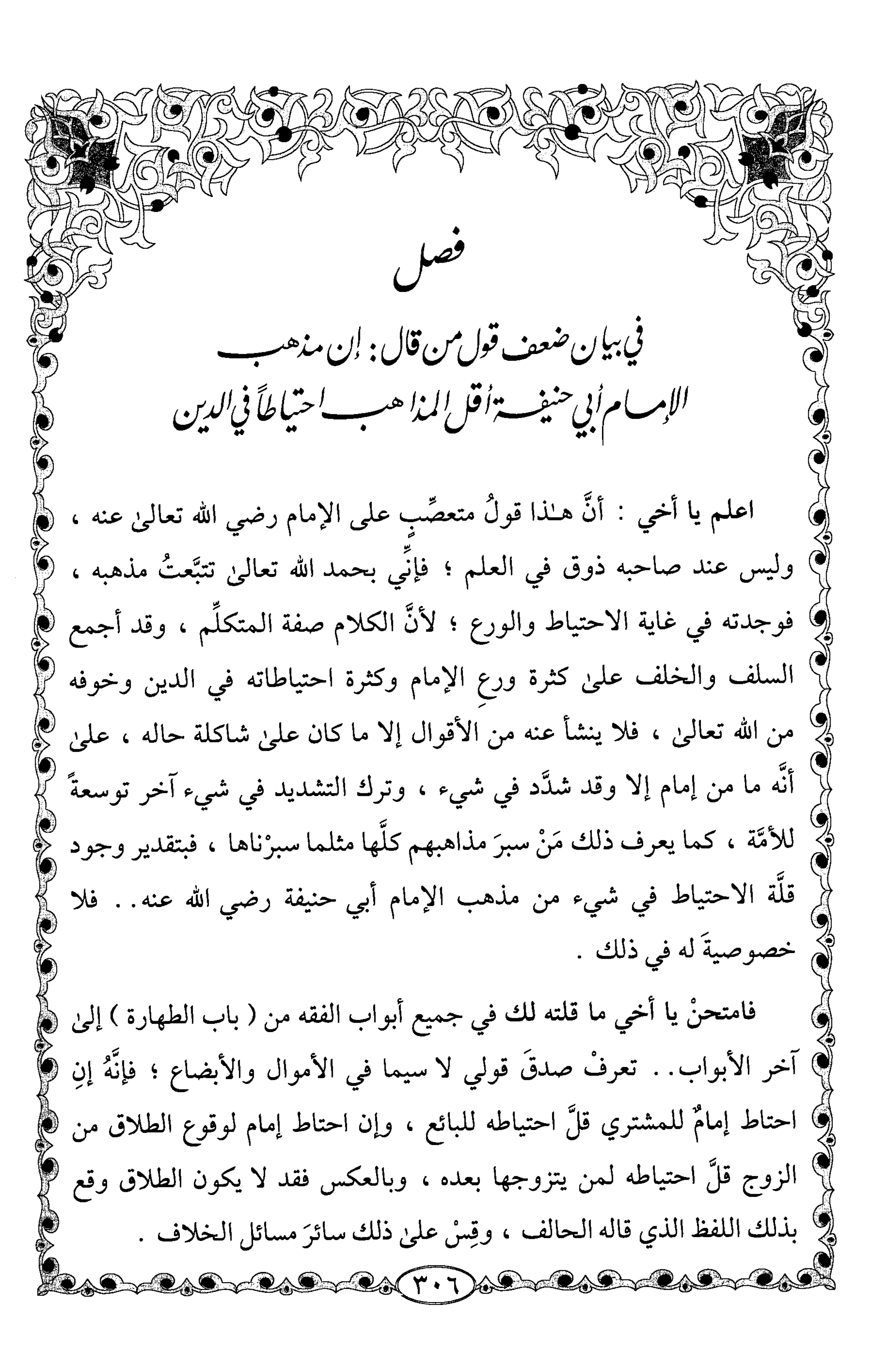
ترىٰ جميع مذاهب العلماء وأتباعهم تتفرَّع منها ، وليس مذهبٌ أَوْلىٰ بها من مذهب ، ولا ترىٰ من أقوال المذاهب قولاً واحداً خارجاً عن الشريعة .

فرحم الله تعالىٰ مَنْ لزم الأدب مع الأئمَّة كلِّهم وأتباعِهم ؛ فإنَّ الله تعالىٰ جعلهم قدوة للعباد في سائر أقطار الأرض ؛ فإنَّها كلَّها هدىً من الله تعالىٰ ونور وطريق إلىٰ دخول الجنة ، وعن قريب يَقدُمُ عليهم في الآخرة مَنْ لزمَ الأدبَ معهم ، وينظر ما يحصل له من الفرح والسرور حين يأخذون بيده ، ويشفعون فيه ، ضدَّ ما يحصل لمن أساء معهم الأدب ، والحمد لله ربِّ العالمين[1] .

۞ ۞ ۞

---

(١) في هامش (أ) : (بلغ قراءة علىٰ مؤلفه) .



فصل

في بيان ضعف قول من قال: إن مذهب الإمام أبي حنيفة أقل المذاهب احتياطاً في الدين

اعلم يا أخي : أنَّ هٰذا قولُ متعصِّبٍ على الإمام رضي الله تعالىٰ عنه ، وليس عند صاحبه ذوق في العلم ؛ فإنِّي بحمد الله تعالىٰ تتبَّعتُ مذهبه ، فوجدته في غاية الاحتياط والورع ؛ لأنَّ الكلام صفة المتكلِّم ، وقد أجمع السلف والخلف علىٰ كثرة ورعِ الإمام وكثرة احتياطاته في الدين وخوفه من الله تعالىٰ ، فلا ينشأ عنه من الأقوال إلا ما كان علىٰ شاكلة حاله ، علىٰ أنَّه ما من إمام إلا وقد شدَّد في شيء ، وترك التشديد في شيء آخر توسعةً للأمَّة ، كما يعرف ذلك مَنْ سبرَ مذاهبهم كلَّها مثلما سبرْناها ، فبتقدير وجود قلَّة الاحتياط في شيء من مذهب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.. فلا خصوصيةَ له في ذلك .

فامتحنْ يا أخي ما قلته لك في جميع أبواب الفقه من (باب الطهارة) إلىٰ آخر الأبواب.. تعرفْ صدقَ قولي لا سيما في الأموال والأبضاع ؛ فإنَّهُ إنِ احتاط إمامٌ للمشتري قلَّ احتياطه للبائع ، وإن احتاط إمام لوقوع الطلاق من الزوج قلَّ احتياطه لمن يتزوجها بعده ، وبالعكس فقد لا يكون الطلاق وقع بذلك اللفظ الذي قاله الحالف ، وقِسْ علىٰ ذلك سائرَ مسائل الخلاف .

ثمَّ إنَّ ما سمَّاه هـٰذا المعترض قلَّةَ احتياط من الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.. ليس هو بقلَّة احتياط ، وإنَّما هو تيسير وتسهيل على الأمَّة تبعاً لِمَا بلغه عن الشارع صلى الله عليه وسلم ؛ فإنَّهُ كان يقول : « يسِّرُوا ولا تعسِّرُوا »[1] ؛ يعني : في كلِّ شيء لم تصرِّح به شريعتي ، وإلا فكلُّ شيء صرَّحت به الشَّريعة ليس فيه تضييق ولا مشقة علىٰ أحد أبداً ؛ فرجع الأمر في مثل ذلك إلىٰ مرتبتي الميزان ـ تخفيفٍ وتشديدٍ ـ تبعاً لما ورد عن الشارع سواء .

وقد كان طلحة بن مصرف ووالده وسفيان الثوري وغيرهم.. يكرهون لفظ الاختلاف بين العلماء ويقولون : (لا تقولوا : اختلاف العلماء ، وقولوا : توسعة العلماء ، وقد قال تعالىٰ : ﴿أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ [الشورىٰ : ١٣]) انتهىٰ .

فيجب علىٰ كلِّ مقلِّد : ألا يعترضَ علىٰ قول مجتهد خفَّف أو شدَّد ؛ فإنَّه ما خرج عن قواعد الدين ، ولا عن مرتبتي الميزان السابقة الجامعة لجميع أقوال المجتهدين وأتباعهم ، وكذلك يجب عليه الاعتقاد الجازم بأنَّ ذلك الإمام الذي خفَّف أو شدَّد.. علىٰ هدىً من ربِّهِ في ذلك ؛ حتىٰ يمنَّ الله تعالىٰ عليه بالوقوف علىٰ عين الشَّريعة المطهَّرة التي يتفرَّع منها كلُّ قولٍ من أقوال علماء الشريعة .

وقد أجمع أهل الكشف علىٰ : أنَّ الدائر مع رفع الحرج عن الأمَّة أَوْلىٰ

---

(١) سبق تخريجه (١/ ١٦١) .

من الدائر مع الحرج عليهم ؛ لأنَّ رفع الحرج هو الحال الذي ينتهي أمر الخلائق إليه في الجنَّة ، فيتبوَّؤون منها حيث شاؤوا ؛ لا تحجير فيها على أحد عكس الحال في الدنيا ، والحمد لله ربِّ العالمين .



فصل (١)

في بيان ذكر بعض من أطنب في الثناء على الإمام أبي حنيفة من بين الأئمة على الخصوص وبيان توسعته على الأمة وسعة علمه وكثرة ورعه وعبادته وعفته وغير ذلك

روى الإمام أبو جعفر الشيزاماري عن شقيق البلخي أنَّه كان يقول : (كان الإمام أبو حنيفة من أورع الناس ، وأعلم الناس ، وأعبد الناس ، وأكرم الناس ، وأكثرهم احتياطاً في الدين ، وأبعدهم عن القول بالرأي في دين الله عزَّ وجلَّ)(٢) .

وكان لا يضع مسألة في العلم حتىٰ يجمع أصحابه عليها ، ويعقد عليها مجلساً ، فإذا اتفق أصحابه كلُّهم علىٰ موافقتها للشريعة قال لأبي يوسف أو غيره : (ضعها في الباب الفلاني) انتهىٰ ، وقد مرَّ ذلك في الفصول السابقة .

فانظر يا أخي شدَّةَ ورع هـٰذا الإمام وخوفه من الله أن يزيد في شرعه ما لم تقبله شريعة نبيِّهِ صلى الله عليه وسلم .

---

(١) هـٰذا هو الفصل الخامس والأخير من الفصول التي عقدها المصنف رحمه الله تعالىٰ في بعض الأجوبة عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالىٰ ، وقد أشار إلى الأول منها بقوله: (الفصل الأول . . .) . انظر (١/ ٢٨٢) .

(٢) روىٰ نحوه ابن عبد البر في « الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء » (ص١٣٧ ، ١٦٩) .

وروىٰ أيضاً بسنده إلىٰ إبراهيم بن عكرمة المخزوميِّ رحمه الله : أنَّه كان يقول : (ما رأيتُ في عصري كلِّه عالماً أورع ولا أزهد ولا أعبد ولا أعلم من الإمام أبي حنيفة رضي الله تعالىٰ عنه)[1] .

وروى الشيزاماري أيضاً : عن عبد الله بن المبارك رضي الله عنه قال : (دخلتُ الكوفة فسألت علماءها ، وقلت : مَنْ أعلمُ الناس في بلادكم هـٰذه ؟ فقالوا كلُّهم : الإمام أبو حنيفة ، فقلت لهم : مَنْ أورعُ الناس ؟ فقالوا كلُّهم : الإمام أبو حنيفة ، فقلت لهم : مَنْ أزهدُ الناس ؟ فقالوا كلُّهم : الإمام أبو حنيفة ، فقلتُ لهم : مَنْ أعبدُ الناس وأكثرهم استعمالاً للعلم ؟ فقالوا كلُّهم : الإمام أبو حنيفة ، فما سألتهم عن خُلُقٍ من الأخلاق الحسنة إلا وقالوا كلُّهم : لا نعلم أحداً تخلَّق بذلك غير الإمام أبي حنيفة رضي الله تعالىٰ عنه) .

وكان شقيق البلخي رضي الله تعالىٰ عنه يمدح أبا حنيفة ويثني عليه كثيراً ، ويقول علىٰ رؤوس الأشهاد في الملأ العظيم : (مَنْ مثلُ الإمام أبي حنيفة في الورع ؟! كان إذا اشترىٰ أحد منه ثوباً فخلط ثمنه على الغلَّة ثم ردَّه عليه . . يعطي صاحب الثوب جميع الغلَّة التي عنده ، ويقول : قد اختلطت دارهمك بدارهمي ، فخذها كلَّها وسامحتك يا أخي دنيا وأخرىٰ ، وهـٰذا ورع لم يبلغنا وقوعه من غيره رضي الله تعالىٰ عنه) .

وروى الإمام أبو جعفر الشيزاماري أيضاً : أنَّ الإمام أبا حنيفة وكَّل وكيلاً في بيع ثياب من خَزٍّ ، وكان فيها ثوب معيب ، فقال للوكيل : لا تبع هـٰذا

---

(١) روىٰ نحوه الخطيب البغدادي في « تاريخ بغداد » (١٥/ ٤٧٣) .

الثوب حتىٰ تُبيِّنَ عيبَهُ ، فباعه ونسي أن يبيِّن عيبه ، وخلط ثمنه علىٰ ثمن بقية الثياب ، فلمَّا أخبره الوكيل بذلك تصدَّق بثمن الثياب كلِّها على الفقراء والمساكين ومَحاويج أهل الذِّمة[1] .

قال : (ورَوَينا عن شقيق البلخي : أنَّ الإمام أبا حنيفة رضي الله تعالىٰ عنه كان لا يجلس في ظلِّ جدار غريمه ، ويقول : إنَّ لي عنده قرضاً ، وكلُّ قرض جرَّ نفعاً فهو ربا ، وجلوسي في ظلِّ جداره انتفاعٌ لي بظلِّ جداره)[2] .

ومن دقيق ورعه رضي الله عنه : أنَّ أبا جعفر المنصور الخليفة لمَّا منع الإمام أن يفتيَ سألته ابنته في الليل عن الدم الخارج من لحم الأسنان : هل ينقض الوضوء ؟ فقال لها : سلي عمَّك حمَّاداً عن ذلك بكرةَ النهار ؛ فإن إمامي منعني الفتيا ، ولم أكن ممَّن يخون إمامه بالغيب . انتهىٰ[3] .

فانظر يا أخي إلىٰ شدَّة مراقبته لله عزَّ وجلَّ ، وكان هٰذا المنع للإمام رضي الله عنه قبل اجتماعه به ومعرفته بمقام الإمام في العلم .

وروىٰ أبو نعيم وغيره عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه : أنَّهُ صلَّى الصبح بوضوء العشاء أكثر من خمسين سنة ، ولم يكن يضع جنبه على الأرض في الليل أبداً ، وإنَّما كان ينام لحظة بعد صلاة الظهر وهو جالس ، ويقول :

---

(١) روىٰ نحوه السلماسي في « منازل الأئمة الأربعة » (١٧١) ، والذهبي في « مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه » (ص٤١) .
(٢) أورده ابن حجر الهيتمي في « الخيرات الحسان في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان » (ص٤٥ ، ٤٦) .
(٣) رواه ابن عبد البر في « الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء » (ص١٦٩) .

(قـال رسـول الله صلـى الله عليـه وسلـم : « استعينُـوا علـىٰ قيـامِ اللَّيـلِ بالقَيْلولةِ »[١] ؛ يعني : النوم بعد الظهر)[٢] .

وروى الثقات عنه : أنَّهُ رضي الله تعالىٰ عنه ضُرِب وحبس لِيلِيَ القضاءَ ، فصبر علىٰ ذلك ، ولم يلِ ، وكان سبب إكراهه على القضاء : أنَّه لمَّا مات القاضي الذي كان في عصره فتَّش الخليفة في بلاده عن أحد يكون مكان القاضي الذي مات ، فلم يجدوا أحداً يصلح لذلك غير الإمام ؛ لكثرة علمه وورعه وعفَّته وخوفه من الله تعالىٰ ، وقيل : إنَّه مات في السجن[٣] .

وبلغ الإمام أبا حنيفة أنَّهم قالوا للخليفة : قد فتَّشنا العلماء فما وجدنا أحداً أفقه ولا أورع من الإمام أبي حنيفة ، ويليه سفيان الثوري وصِلة بن أشيم وشُرَيك ، فقال الإمام أبو حنيفة : (أنا أخمِّن لكم تخميناً ؛ أمَّا أنا فأُضرَب وأُحبَس ولا أَلِي ، وأما سفيان فيهرب ، وأما صلة بن أشيم فيَتَحامق ويتخلَّص ، وأما شُرَيك فيقع) ، فكان الأمر كما قال الإمام ؛ فإنَّ سفيان لبس ثياب الفتيان ، وأخذ بيده عصاً وخرج إلىٰ بلاد اليمن ، فلم يعرفه أحد حين خرج ، وأمَّا شُرَيك فتولَّىٰ ، وأمَّا صِلة فدخل على الخليفة ، وقال له : كم عندك من الحمير والبراذين ؟ وأَيْشٍ طبختَ اليوم ؟ فقال الخليفة : أخرجوه عني ؛ هـٰذا مجنون .

---

(١) رواه بنحوه ابن ماجه (١٦٩٣) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٢) رواه بنحوه الخطيب البغدادي في « تاريخ بغداد » (١٥/ ٤٨٧) ، والمزي في « تهذيب الكمال » (٢٩/ ٤٢٤) .

(٣) روىٰ تلك الواقعة بنحو ما ذُكر البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (١٠/ ٩٨) ، والخطيب البغدادي في « تاريخ بغداد » (١٥/ ٤٤٤) .

قال الشيزاماري : (وبلغنا عن الإمام أبي حنيفة وسفيان وصِلة أنَّهم هجروا شُرَيكاً حتىٰ ماتوا ، وقالوا : كان يمكنه عمل الحيلة ، ويتخلَّص من هٰذه الورطة ، فلم يفعل رضي الله تعالىٰ عنهم أجمعين) .

[توسعةُ الإمام أبي حنيفة على الأمَّة]

وأما توسعة الإمام رضي الله عنه على الأمَّة فكثيرة لمن تتبَّع أقواله ، وسيأتي غالبها في توجيه أقوال الأئمَّة إن شاء الله تعالىٰ .

فمن ذلك : قوله رضي الله تعالىٰ عنه بصحة الطهارة من ماء الحمَّامات المسخَّنة بالسرجين وعظام الميتة[1] ؛ فإنَّهُ في غاية التوسعة على الأمة ، عكس من قال بمنع الطهارة من ذلك الماء[2] ، ومنع أكل الخبز المخبوز بالنجاسة ، وإن كان كلٌّ من المذهبين يرجع إلىٰ مرتبتي الميزان من تخفيف وتشديد .

ومن ذلك : قوله رضي الله عنه بطهارة الفخَّار الذي خُلِط بالنجاسة ، وقوله : إنَّ النار تطهِّر ذلك[3] ؛ فإنَّ ذلك في غاية التوسعة على الأمة ،

---

(١) وقد ذهب الشافعية إلىٰ ذلك أيضاً . انظر « حاشية ابن عابدين » (١/ ١٨٠) ؛ « تحفة المحتاج » (٩/ ٣٨٧) .

(٢) ذهب المالكية والحنابلة في رواية إلىٰ كراهة الماء المسخَّن بالنجاسة ، ومفاد الرواية الأخرىٰ عند الحنابلة : الحرمة ، وفي المسألة عندهم تفصيل مبيَّن في كتبهم . انظر « مواهب الجليل » (١/ ١١٢) ، و« الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف » (١/ ٣٢) .

(٣) انظر « حاشية ابن عابدين » (١/ ٣١٦) .

فلولا هـٰذا القول ما كان يجوز لنا استعمال شيء من الأَزْيار والأباريق والشَّقَف والزَّبادِي والقُلَل والكِيزان والطَّواجِن والخَوابي ورماد النجاسة الذي يُبنَىٰ به[1] .

وقد بلغنا أنَّ جميع ما ذكر لا بدَّ من خلطه بالسِّرجين ليتمَّ تماسكه ، بل رأينا ذلك وشاهدناه من صانع الفخار والشقف ، فلولا تقليد الناس للإمام أبي حنيفة رضي الله عنه في قوله بحلِّ استعمال الفخار المذكور . . لتكدَّر عيش الناس ، وضاعت مصالحهم .

وقد استنبطت لقوله رضي الله تعالىٰ عنه في ذلك دليلاً ؛ وهو ما ورد من تطهير عُصاة المسلمين بالنار ، ثمَّ بعد ذلك يدخلون الجنة ؛ لأنَّ من شأن الجنة ألَّا يدخلها إلا المطهَّرون من الدنس الظاهر والباطن ، فكما كانت النار مطهِّرة من الذنوب المعنويَّة . . فكذلك تكون مطهِّرة من الأمور المحسوسة ؛ كالسِّرجين الذي يُعجَن به الفخار .

فإن قلتَ : فما تقولون فيما كان نجساً من أصل خلقته ؛ كعظام الخنزير وبقية أجزائه إذا أُحرِقت عند من يقول بنجاسته من أصل الخلقةِ ذاتاً وصفة ؟

فالجواب : مثل ذلك لا ينبغي إضافته إلى الإمام ؛ لأنَّهُ نظير أجسام

---

(١) الأَزْيار : جمع زِير ؛ وهو الدَّنُّ ، والشَّقْف : الخزف ، والزَّبادي : جمع زِبديَّة ؛ وهي صفحة من خزف ، والقُلَل : جمع قُلَّة ؛ وهي إناء كالجرة الكبيرة ، والكِيزان : جمع كوز ؛ وهو وعاء معروف ، والطَّواجن : جمع طاجن ؛ وهو المِقلَى الذي يُطبخ به ، والخَوابي : جمع خابية ؛ وهي الجرة الكبيرة . انظر « تاج العروس » (ز ي ر ، ش ق ف ، ز ب د ، ق ل ل ، ك وز ، ط ج ن) .

الكفار ؛ فلا يطهِّره إحراقه بالنار ، كما سيأتي بسطه في توجيه أقوال العلماء إن شاء الله تعالىٰ[1] .

فعُلِم : أنَّه يجب علىٰ كلِّ مكلَّف أن يشكر الله تعالىٰ علىٰ إيجاده مثل الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه في الدنيا ؛ ليوسِّع على الناس تبعاً لتيسير الله تعالىٰ ورسوله صلى الله عليه وسلم .

وجميع ما سكت الشرع عنه ولم يتعرَّض فيه لأمر ولا نهي . . فهو عافية وتوسعة على الأمة ، فليس لأحد أن يحجره عليهم ، ثمَّ إنْ وقع من عالمٍ تحجيرٌ في مثل ذلك . . كان علىٰ سبيل التنزُّه والتورُّع ؛ كما نهى النبي صلى الله عليه وسلم أهلَ بيته عن لبس الحرير مع قوله صلى الله عليه وسلم بحلِّه للإناث دون الرجال[2] .

والعلماء أمناء الشارع علىٰ شريعته من بعده ، فلا اعتراضَ عليهم فيما بيَّنوه للخلق واستنبطوه من الشريعة ، لا سيما الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه ، فلا ينبغي لأحد الاعتراض عليه ؛ لكونه من أَجَلِّ الأئمَّة ، وأقدمِهم تدويناً للمذهب ، وأقربهم سنداً إلىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومشاهِداً لفعل أكابر التابعين من الأئمَّة رضي الله تعالىٰ عنهم أجمعين .

وكيف يليق بأمثالنا الاعتراض علىٰ إمام عظيمٍ أجمعَ الناسُ علىٰ جلالته وعلمه وورعه وزهده وعفَّته وعبادته وكثرة مراقبته لله عزَّ وجلَّ وخوفه منه

---

(١) انظر (١/ ٤٨٨) .

(٢) روى النسائي (٨/ ١٥٦) عن سيدنا عقبة بن عامر رضي الله عنه : أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمنع أهله الحلية والحرير ، ويقول : « إن كنتم تحبُّون حلية الجنة وحريرَها . . فلا تلبسوها في الدنيا » .

طولَ عمره ؟! ما هـٰذا والله إلا مِنْ عمىً في البصيرة ؛ لأنَّ جميع ما وسَّع به علينا إنَّما هو من توسعة الشارع ، ثمَّ بتقدير عدم تصريح الشريعة بذلك فهو من باب اجتهاده ونور قلبه .

وإمام عظيم يوسِّع علينا باجتهاده مع شدَّة ورعه واحتياطه في دينه ، وشدَّة احتياجنا إلىٰ ما وسَّع به علينا . . كيف يسوغ لمسلم عاقل أن يعترض عليه مع شدَّة احتياجه هو إلىٰ ما وسَّع به الإمام عليه ليلاً ونهاراً ؟! **فاعلم ذلك وتأمَّله** ؛ فإنَّهُ نفيس ، **وإياك أن تخوض مع الخائضين في أعراض الأئمَّة بغير علم** ، فتخسر في الدنيا والآخرة ؛ فإنَّ الإمام رضي الله عنه كان متقيِّداً بالكتاب والسنَّة ، متبرِّئاً من الرأي كما قدَّمناه لك في عدَّة مواضع من هـٰذا الكتاب[1] .

ومن فتَّش مذهبه رضي الله تعالىٰ عنه وجده من أكثر المذاهب احتياطاً في الدين ، ومن قال غير ذلك فهو من جملة الجاهلين المتعصِّبين المنكرين علىٰ أئمَّة الهدىٰ بفهمه السقيم ، وحاشا ذلك الإمام الأعظم من مثل ذلك حاشاه ! بل هو إمام عظيم متَّبَع إلى انقراض المذاهب كلِّها كما أخبرني به بعض أهل الكشف الصحيح ، وأتباعُهُ لن يزالوا في ازديادٍ كلَّما تقارب الزمان وفي مزيدِ اعتقادٍ في أقواله وأقوال أتباعه .

وقد قدَّمنا قول إمامنا الشافعي رضي الله عنه : (الناس كلُّهم عِيال في الفقه علىٰ أبي حنيفة رضي الله عنه)[2] .

---

(١) انظر (١/ ٢٦١ ، ٢٨٨) .
(٢) انظر (١/ ٢٧٥) .

وقد ضُرِب بعض أتباعه وحُبِس ليقلِّد غيرَهُ من الأئمَّة فلم يفعل ، وما ذلك والله سدىً ، ولا عبرةَ بكلام بعض المتعصِّبين في حقِّ الإمام ، ولا بقولهم : إنَّه من جملة أهل الرأي ، بل **كلام مَنْ يطعن في هـٰذا الإمام عند المحقِّقين يشبه الهَذيانات** ، ولو أنَّ هـٰذا الذي طعن في الإمام كان له قدم في معرفة منازع المجتهدين ودقَّة استنباطاتهم . . لقدَّم الإمام أبا حنيفة في ذلك علىٰ غالب المجتهدين ؛ لخفاءِ مُدرَكه رضي الله تعالىٰ عنه .

[نصائحُ جليلة في العمل بأقوال الأئمَّة المجتهدين مع حسن الظنِّ بهم]

واعلم يا أخي : أنني ما بسطت لك الكلام علىٰ مناقب الإمام أبي حنيفة أكثر من غيره . . إلا رحمةً بالمتهوِّرين في دينهم من بعض طلبة المذاهب المخالفة له ؛ فإنَّهم ربَّما وقعوا في تضعيف شيء من أقواله ؛ لخفاء مدركه عليهم ، بخلاف غيره من الأئمَّة ؛ فإنَّ وجوه استنباطاتهم من الكتاب والسنة ظاهرةٌ لغالب طلبة العلم الذين لهم قدم في الفهم ومعرفة المدارك .

وإذ بان لك تبرُّؤُ الأئمَّة كلِّهم من الرأي فاعمل بكلِّ ما تجده من كلام الأئمَّة بانشراح صدر ولو لم تعرف مدركه ؛ فإنَّه لا يخرج عن إحدىٰ مرتبتي الميزان ، ولا يخلو أن تكون أنت من أهل مرتبةٍ منهما .

وإيَّاك والتوقُّف عن العمل بكلام أحد من الأئمَّة المجتهدين رضي الله تعالىٰ عنهم ؛ فإنَّهم ما وضعوا قولاً من أقوالهم إلا بعد المبالغة في الاحتياط لأنفسهم وللأمَّة .

ولا تفرِّق بين أئمَّة المذاهب بالجهل والتعصُّب ؛ فإنَّ مَنْ فرَّق بين الأئمَّة

فكأنَّهُ فرَّق بين الرسل كما مرَّ بيانه في الفصول قبله وإن تفاوت المقام[1] ؛ فإنَّ العلماء ورثة الرُّسل ، وعلىٰ مَدرَجتهم سلكوا في مذاهبهم .

وكلُّ من اتسع نظره وأشرف علىٰ عين الشريعة الأولىٰ ، وعرف منازع أقوال الأئمة ، ورآهم كلَّهم يغترفون أقوالهم من عين الشريعة. . لم يبقَ عنده توقُّف في العمل بقول إمام منهم كائناً من كان بشرطه السابق في الميزان[2] .

وقد تحقَّقنا بذلك ولله الحمد ؛ فليس عندي توقُّفٌ في العمل برخصة قال بها إمام إذا حصل شرطها أبداً ، ومَنْ لم يصل إلىٰ هـٰذا المقام من طريق الكشف. . وجب عليه اعتقاد ذلك في الأئمَّة من طريق الإيمان والتسليم .

ومَنْ فهم ما ذكرناه من هـٰذا البيان العظيم لم يبقَ له عذرٌ في التخلُّف عن اعتقاده أنَّ سائر أئمَّة المسلمين علىٰ هدىً من ربِّهم أبداً .

ويُقال لكل من توقَّف عن ذلك الاعتقاد : إنَّ هـٰؤلاء الأئمَّة الذين توقفْت عن العمل بكلامهم. . كانوا أعلم منك وأورع بيقينٍ في جميع ما دوَّنوه في كتبهم لأتباعهم ، وإن ادَّعيت أنَّك أعلم منهم نسبك الناس إلى الجنون أو الكذب جحداً وعناداً ، وقد أفتىٰ علماء سلفِكَ بتلك الأقوال التي تراها أنت ضعيفة ، ودانوا الله تعالىٰ بها حتىٰ ماتوا ، فلا يقدح في علمهم وورعهم جهلُ مثلك بمنازعهم وخفاء مداركهم .

---

(١) انظر (١/ ١٧٩) .
(٢) انظر (١/ ١٢٠) .

ومعلومٌ ـ بل مشاهَدٌ ـ : أنَّ كلَّ عالم لا يضع في مؤلَّفه عادة إلا ما تعب في تحريره ، ووزنه بميزان الأدلة وقواعد الشريعة ، وحرَّره تحرير الذهب والجوهر .

فإيَّاك أن تنقبض نفسُك من العمل بقولٍ مِنْ أقوالهم إذا لم تعرف مَنزعه ؛ فإنَّك عامِّيٌّ بالنسبة إليهم ، والعامِّيُّ ليس من مرتبته الإنكار على العلماء ؛ لأنَّهُ جاهل .

بل اعمل يا أخي بجميع أقوال العلماء ولو مرجوحةً أو رخصةً بشرطها المعروف بين العلماء ، وشاكِلْ بعضك بعضاً ، وفتِّش نفسك ؛ فربَّما رأيتها تقع في الكبائر من غلٍّ وحسد وكبر ومكر واستهزاء بالنَّاس وغيبة فيهم وأكل حرام ، فضلاً عن الشبهات وغير ذلك من الكبائر ، فضلاً عن الصغائر والمكروهات ، ومن يقع في مثل ذلك فأين دعواه الورعَ وصدقه فيه حتىٰ يتورَّع عن العمل بقول مجتهد لا يعرف دليله ؟! ما هـٰذا واللهِ إلا جهل أو حمية جاهلية ؛ كيف يقع فيما عرف دليل تحريمه من الكتاب والسنة وإجماع الأمَّة ، ويتورَّع عمَّا يراه من كلام أئمَّة الهدىٰ ؟!

فليتنا يا أخي نراك تتكدَّر من وقوعك في هـٰذه الكبائر كما نراك تتكدَّر من تقليد غير إمامك ، أو ممَّن أمرك بالانتقال من مذهبك إلىٰ غيره ! ويا ليت ذنوبَك كلَّها مثلُ انتقالك من مذهب إلىٰ مذهب ، أو مثل عملك بقول إمام لم تعرف دليله ، أو عمل بقول ضعيف !

فاعتقادُك يا أخي الصحَّةَ في كلام أئمَّة الهدىٰ واجبٌ عليك ما دمتَ لم ينكشف لك الحجاب ، ولم تقفْ علىٰ عين الشريعة الأولى التي يتفرَّع منها

قول كلِّ عالم كما تقدَّم بيانه في فصل الأمثلة المحسوسة[1] .

وكلُّ مَنْ نظرَ بعين الإنصاف وصحَّة الاعتقاد وجد جميع مذاهب الأئمَّة كأنَّها نُسجت من الكتاب والسنة ؛ سَداها ولُحمتها منهما ، والحمد لله ربِّ العالمين .

۞ ۞ ۞

(١) انظر (١/ ٢٣٦) .

فصل

في أن للعلماء وضع الأحكام بالاجتهاد تبعاً للشارع

قال المحقِّقون : إنَّ للعلماء وضعَ الأحكام حيث شاؤوا بالاجتهاد بحكم الإرث لرسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فكما أنَّ للشارع صلى الله عليه وسلم أن يبيح ما شاء لقوم ويحرِّمه علىٰ قوم آخرين . . فكذلك للعلماء أن يفعلوا مثل ذلك ؛ فيمنعوا صحَّة الصلاة أو البيع أو غيرهما في باب ، ويصحِّحوا ذلك في باب آخر مع اتحاد التعليل في البابين ؛ نظير ذلك قولهم بوجوب الغسل على النفساء ؛ لكون الولد منيّاً منعقداً ، وعدم قولهم بوجوبه إذا ألقت المرأة يداً أو رِجلاً فقط ، مع أنَّ اليد أو الرِّجل منيٌّ منعقد بلا شكٍّ .

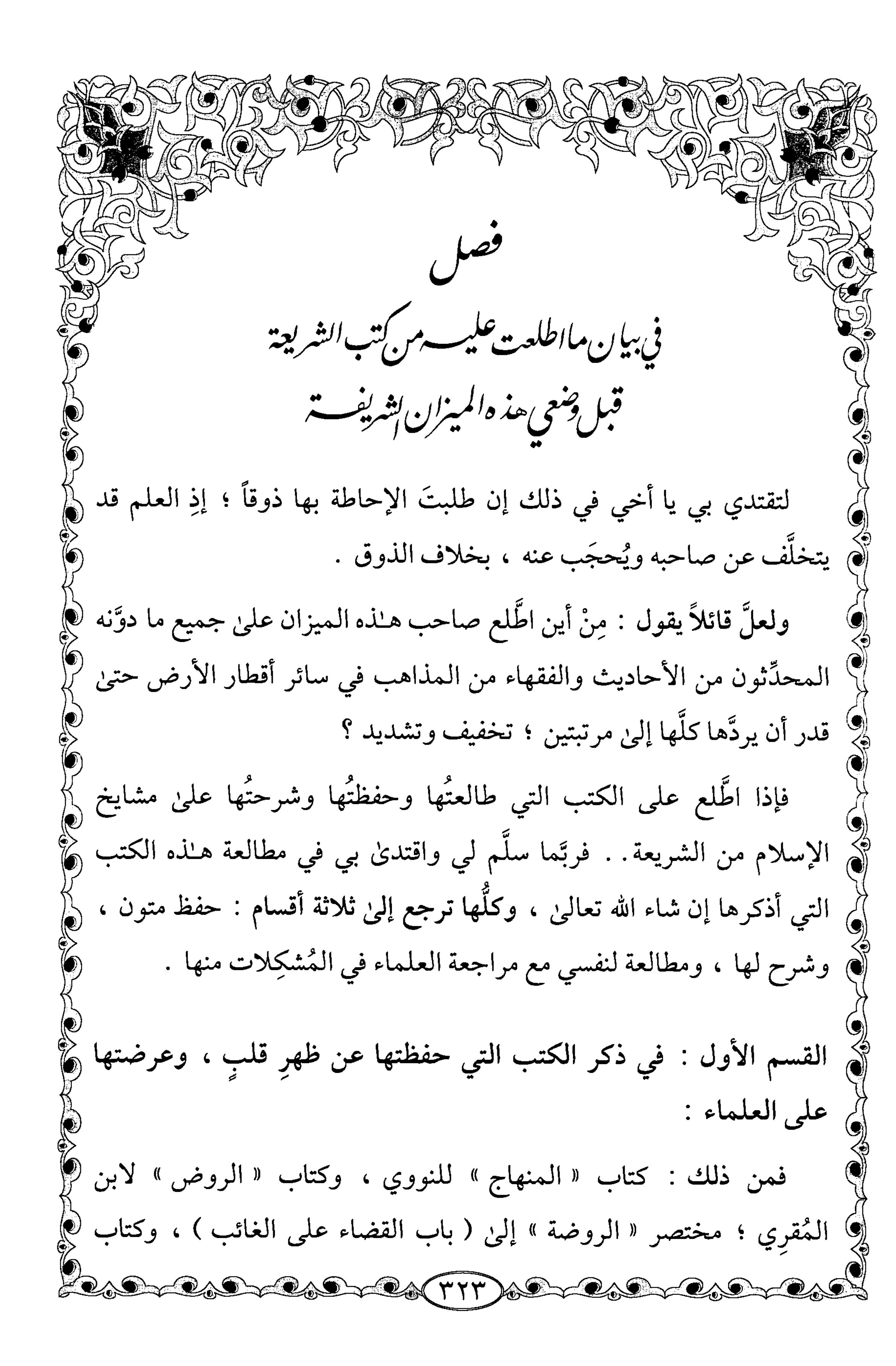
فمَنِ اعترض عليهم في ذلك قلنا له : إنَّ العلماء تابعون للشارع في ذلك بدليل ما نقل إلينا في الخصائص النبوية من أنَّهُ صلى الله عليه وسلم أوجب علىٰ نفسه ما أباحه لأمته ، وحرَّم عليهم ما أباحه لنفسه بإذن من ربِّهِ عزَّ وجلَّ[1] ؛ إذِ العلماء أمناؤه صلى الله عليه وسلم علىٰ شريعته من بعده ، فلا

---

(١) من ذلك : ما رواه الحاكم (١/ ٣٠٠) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما : أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ثلاث هنَّ عليَّ فرائض ، ولكم تطوُّعٌ : النحر والوتر وركعتا الفجر » ، وكذلك : اختصاصه صلى الله عليه وسلم بجواز الجمع بين أكثر من أربع نسوة .

ينبغي لأحد أن يعترض عليهم إذا تناقض كلامهم في أبواب الفقه مع اتحاد العلل ، والحمد لله ربِّ العالمين .

* * *



فصل

في بيان ما اطلعت عليه من كتب الشريعة قبل وضعي هذه الميزان الشريفة

لتقتدي بي يا أخي في ذلك إن طلبتَ الإحاطة بها ذوقاً ؛ إذِ العلم قد يتخلَّف عن صاحبه ويُحجَب عنه ، بخلاف الذوق .

ولعلَّ قائلاً يقول : مِنْ أين اطَّلع صاحب هـٰذه الميزان علىٰ جميع ما دوَّنه المحدِّثون من الأحاديث والفقهاء من المذاهب في سائر أقطار الأرض حتىٰ قدر أن يردَّها كلَّها إلىٰ مرتبتين ؛ تخفيف وتشديد ؟

فإذا اطَّلع على الكتب التي طالعتُها وحفظتُها وشرحتُها علىٰ مشايخ الإسلام من الشريعة . . فربَّما سلَّم لي واقتدىٰ بي في مطالعة هـٰذه الكتب التي أذكرها إن شاء الله تعالىٰ ، وكلُّها ترجع إلىٰ ثلاثة أقسام : حفظ متون ، وشرح لها ، ومطالعة لنفسي مع مراجعة العلماء في المُشكِلات منها .

القسم الأول : في ذكر الكتب التي حفظتها عن ظهرِ قلبٍ ، وعرضتها على العلماء :

فمن ذلك : كتاب « المنهاج » للنووي ، وكتاب « الروض » لابن المُقرِي ؛ مختصر « الروضة » إلىٰ (باب القضاء على الغائب) ، وكتاب

« جمع الجوامع » في أصول الفقه والدين ، وكتاب « ألفية ابن مالك » في النحو ، وكتاب « تلخيص المفتاح في المعاني والبيان » ، وكتاب « ألفية العراقي » في علم الحديث ، وكتاب « التوضيح في النحو » لابن هشام ، وكتاب « الشاطبيّة » في علم القراءات ، وغير ذلك من المختصَرات .

القسم الثاني : ما شرحتُهُ على العلماء :

فقرأتُ بحمد الله تعالىٰ شروح جميع هـٰذه الكتب على العلماء رضي الله تعالىٰ عنهم مراراً . . قراءةَ بحثٍ وتحقيقٍ حسب طاقتي ومرتبتي .

فقرأتُ « شرح المنهاج » للشيخ جلال الدين المَحَلِّي على الأشياخ مع تصحيح ابن قاضي عَجْلون ، مع مطالعة شروحه الموجودة في مصر عشر مرات ، وقرأتُ « شرح الروض » علىٰ مؤلِّفه سيدنا ومولانا شيخ الإسلام زكريا كاملاً ، وقرأتُ عليه « شرح المنهج » له أيضاً ، و« شرح البهجة الكبير » ، و« شرح التحرير » ، و« شرح التنقيح » ، و« شرح رسالة القشيري » ، و« شرح آداب البحث » ، و« آداب القضاء » ، و« شرح البخاري » ، و« شرحه » للمؤلف ، و« شرحه » للشيخ شمس الدين الجَوجَريِّ ، وكتاب « القوت » للأَذْرَعي ، و« القطعة » و« التكملة » للزَّرْكَشي ، و« قطعة السبكي على المنهاج » ، وكتاب « التوشيح » لولده ، و« شرح ابن المُلَقِّن على المنهاج » ، و« التنبيه » ، و« شرح ابن قاضي شهبة الكبير » و« الصغير » ، وقرأت « الروضة » على الشيخ شهاب الدين الرَّمْلي ، وكنتُ أكتب علىٰ كلِّ درس منها زوائدَ شرح « الروض » وزوائدَ « الخادم » ، وزوائدَ « المهمَّات » ، وزوائدَ « شرح المهذَّب » وغير ذلك ،

حتىٰ كان الشيخ يتعجَّب من سرعة مطالعتي لهـٰذه الكتب ، ويقول لي : (لولا كتابتك زوائدَ هـٰذه الكتب لما كنتُ أظنُّ أنَّك طالعتَ كتاباً واحداً من هـٰذه الكتب) .

ولمَّا قرأتُ « شرح الروض » علىٰ مؤلِّفه شيخ الإسلام زكريا . . كنتُ أطالع عليه جميع المواد التي تيسَّرت لي زمن القراءة ، وتحرير جميع عباراته من أصولها كلِّها ، حتىٰ أحطتُ علماً بأصول الكتاب التي استمدَّ منها في الشرح ؛ كـ « المهمات » و« الخادم » و« شرح المهذب » و« القطعة » و« التكملة » و« شرح ابن قاضي شهبة » و« الرافعي الكبير » و« البسيط » و« الوسيط » و« الوجيز » و« فتاوى القفال » و« فتاوى القاضي حسين » و« فتاوى ابن الصلاح » و« فتاوى الغزالي » وغير ذلك .

وكنتُ أنبِّه الشيخ علىٰ كلِّ عبارة نقلها مع إسقاط شيء منها ، وأطلعته علىٰ ثنتي عشرة مسألة ذكر أنَّها من زيادة « الروض » على « الروضة » ، والحال أنَّها مذكورة في « الروضة » في غير أبوابها ، وألحقها الشيخ بـ « شرحه » ، وأطلعته علىٰ مواضع كثيرة ذكر أنَّها من أبحاث الزركشي وغيره في « الخادم » ، والحال أنَّها من قول الأصحاب فأصلحها في الشرح .

وقرأتُ شروح « ألفية ابن مالك » ؛ كابن المصنِّف والأعمىٰ والبصير وابن أمِّ قاسم والمَكُوديِّ وابن عقيل والأُشْمُونيِّ مراراً على الشيخ شهاب الدين الحسامي وغيره ، وقرأتُ عليه « شرح التوضيح » للشيخ خالد ، وكتاب « المغنىٰ » وحواشيه وغير ذلك ، وقرأتُ « شرح ألفية العراقي » مراراً ؛ فقرأت « شرحها » للمؤلف على الشيخ شهاب الدين الرملي ،

و« شرحها » للسَّخاوي على الشيخ أمين الدين الإمام بجامع الغَمْري ، ثمَّ اختصرته ، وقرأت « شرحها » للجلال السيوطي ، و« شرحها » للشيخ زكريا عليه مرة واحدة ، وكذلك « علوم الحديث » لابن الصلاح ، و« مختصره » للنووي .

وقرأت « شرح جمع الجوامع » للشيخ جلال الدين المَحَلِّي ، و« حاشيته » لابن أبي شريف على الشيخ نور الدين المحلي ، وكنت أقرأ « الحاشية » و« الشرح » عليه علىٰ ظهر قلبي إذا نسيت الكرَّاس في البيت ، والشيخ نور الدين ماسكٌ « الحاشيةَ » ، وكان يتعجَّب من سرعة حفظي لذلك وحسن مطالعتي .

وقرأتُ « العضد » وحواشيه على الشيخ عبد الحق السُّنْباطي ، وقرأت « المطوَّل » و« مختصره » على الشيخ العلامة مُلَّا علي العَجَمِيِّ بباب القرافة ، وحواشيه ، وقرأت « شرح الشاطبية » للسخاوي ولابن القاصح وغيرهما على الشيخ نور الدين الجارحي وغيره .

وقرأت من كتب التفسير وموادها : « تفسير الإمام البغوي » علىٰ شيخ الإسلام الشيخ شهاب الدين الشيشيني الحنبلي ، وقرأت منها « الكشاف » وحواشيه ، و« تفسير البيضاوي » و« حاشيته » للشيخ جلال الدين السيوطي علىٰ شيخ الإسلام زكريا مرة واحدة ، وكنت أطالع علىٰ ذلك « تفسير ابن زهرة » ، و« تفسير ابن عادل » ، و« تفسير الكواشي » ، وتفاسير الواحدي الثلاثة ، وتفاسير الشيخ عبد العزيز الديريني الثلاثة ، و« تفسير الثعلبي » ، و« تفسير الجلال السيوطي » المسمىٰ بـ « الدر المنثور » وغير ذلك ، ونشأ

من قراءتي « الحاشية » التي وضعها شيخ الإسلام المذكور علىٰ « تفسير البيضاوي » .

وقرأت « شرح البخاري » للشيخ شهاب الدين القسطلاني علىٰ مؤلِّفه المذكور ، وكنت أطالع عليه « تفسير القرآن العظيم » لأجل ما في « البخاري » من الآيات ؛ لأعرف مقالات المفسرين فيها ، وأطالع عليه أيضاً « شرح البخاري » للحافظ ابن حجر ، و« شرحه » للكرماني ، و« شرحه » للعيني ، و« شرحه » للبرماوي وغير ذلك ، وقرأت عليه « شرح مسلم » للإمام النووي ، و« شرحه » للقاضي عياض ، و« القطعة » التي شرحها الشيخ شهاب الدين المذكور علىٰ « مسلم » ، وقرأت كتاب « الأحوذي علىٰ شرح الترمذي » لأبي بكر ابن العربي المالكي ، وكذلك قرأت عليه كتاب « الشفاء » للقاضي عياض ، وكتاب « المواهب اللَّدُنِّيَّة في المنح المحمَّديَّة » ، وغير ذلك .

القسم الثالث : ما طالعته لنفسي ، وكنتُ أراجع الأشياخَ في مشكلاته :

بعد قراءتي على الأشياخ جميعَ الكتبِ المتقدِّمة كلِّها طالعتُ « شرح الروض » نحو خمس عشرة مرة ، وطالعت كتاب « الأم » للإمام الشافعي رضي الله عنه ثلاث مرات ، وكنت أطالع عليه استدراكات الأصحاب وتقييداتهم عليه في شروحهم وتعاليقهم ، وطالعت « مختصر المزني » و« شرحه » الذي وضعه عليه شيخ الإسلام زكريا كذا كذا مرة ، وطالعت « مسند الإمام الشافعي رضي الله عنه » مرات ، و« الحاوي » مرة واحدة .

وطالعت كتاب « المحلَّىٰ » لابن حزم في الخلاف العالي ؛ وهو ثلاثون

مجلداً ، وكتاب « الملل والنحل » له ، وكتاب « المُعلَّىٰ مختصر المحلَّىٰ » للشيخ محيي الدين ابن العربي ، وطالعت « الحاوي » للماوردي ؛ وهو عشر مجلدات ، وكذلك « الأحكام السلطانية » له مرة واحدة ، وطالعت « فروع ابن الحداد » ، وكتاب « الشامل » لابن الصباغ ، وكتاب « العدة » لأبي محمد الجويني ، وكتاب « المحيط » و« الفروق » له مرة واحدة ، وطالعت « الرافعي الكبير » و« الصغير » مرة واحدة ، وطالعت « شرح المهذب » للنووي و« القطعة » للسبكي عليه نحو خمسين مرة .

وطالعت « شرح مسلم » للنووي خمس مرات ، وطالعت « المهمَّات » و« التعقُّبات عليها » مرتين ، وطالعت « الخادم » مرتين ونصفاً ، وطالعت « القوت » للأذرعي ، و« التوسُّط والفتح » له مرة واحدة ، وطالعت كتاب « العمدة » لابن المُلَقِّن ، و« العجالة » و« شرح التنبيه » له مرة واحدة ، وطالعت « تفسير الجلالين » نحو ثلاثين مرة ، و« شرح المنهاج » للجلال المَحَلِّي نحو عشر مرات ، وطالعت « فتح الباري على البخاري » مرة ، و« شرح العيني » مرة ، و« شرح الكَرماني » ثلاث مرات ، و« شرح البِرماوي » مرتين ، و« التنقيح » للزركشي ثلاث مرات ، وطالعت « شرح القسطلاني » ثلاث مرات ، و« شرح مسلم » للقاضي عياض مرة ، وللفارسي مرة .

وطالعت « تفسير البغوي » ثلاث مرات ، و« الخازن » خمس مرات ، و« ابن عادل » مرة ، و« الكواشي » ثلاث مرات ، و« تفسير ابن زهرة » و« مكي » مرة واحدة ، و« تفسير الجلال السيوطي المأثور » نحو ثلاث مرات .

وطالعت « الكشاف » بحواشيه ؛ نحو « حاشية الطيبي » و« حاشية التفتازاني » و« حاشية ابن المنيِّر » عليه ثلاث مرات ، وعرفت جميع المواضع التي وافق عليها أهل الاعتزال ، وجمعتها في جزء ، وطالعت على « الكشاف » أيضاً « البحر » لأبي حيان و« إعراب السمين » و« إعراب السفاقسي » .

وطالعت « تفسير البيضاوي » مع « حاشية الشيخ زكريا عليه » ثلاث مرات ، وطالعت « تفسير ابن النقيب المقدسي » وهو مئة مجلد ، وطالعت تفاسير الواحدي الثلاثة ، وطالعت تفاسير عبد العزيز الديريني الثلاثة كلّاً منها مرات .

وطالعت من كتب الحديث ما لا أحصي له عدداً في هـٰذا الوقت من المسانيد والأجزاء : كـ « موطأ الإمام مالك » ، و« مسند الإمام أحمد » ، ومسانيد الإمام أبي حنيفة الثلاثة ، وكتاب البخاري ، وكتاب مسلم ، وكتاب أبي داود ، وكتاب الترمذي ، وكتاب النسائي ، و« صحيح ابن خزيمة » ، و« صحيح ابن حبان » ، و« مسند الإمام سُنَيد بن عبد الله الأزدي » ، و« مسند عبد بن حميد » ، و« الغيلانيات » ، و« مسند الفردوس » ، وطالعت معاجم الطبراني الثلاثة .

وطالعت من الجوامع للأصول : كتاب ابن الأثير ، وجوامع الشيخ جلال الدين السيوطي الثلاثة ، وكتاب « السنن الكبرىٰ » للبيهقي ، ثم اختصرتها .

وقد قال ابن الصلاح : (ما ثَمَّ كتاب في السنَّة أجمع للأدلَّة من كتاب « السنن الكبرىٰ » للبيهقي ، وكأنَّهُ لم يَترك في سائر أقطار الأرض حديثاً إلا

وقد وضعه في كتابه) انتهىٰ[1] ، وهو من أعظم أصولي التي استمديتُ منها في الجمع بين الأحاديث في هٰذه الميزان كما سبق في الفصول .

وطالعت من كتب اللغة : « صحاح الجوهري » ، وكتاب « النهاية » لابن الأثير ، وكتاب « القاموس » ، وكتاب « تهذيب الأسماء واللغات » للنووي مرات[2] .

وطالعت من كتب أصول الفقه والدين : نحو سبعين مؤلَّفاً ، وأحطت علماً بما عليه أهل السنة والجماعة ، وبما عليه المعتزلة والقدرية[3] ، وأهل الشَّطح من غلاة المتصوِّفة المُتَفَعِّلين في الطريق ، وطالعت من فتاوى المتقدِّمين والمتأخِّرين ما لا أحصي له عدداً ؛ كـ « فتاوى القفال » ، و« فتاوى القاضي حسين » ، و« فتاوى الماوردي » ، و« فتاوى الغزالي » ، و« فتاوى ابن الحداد » ، و« فتاوى ابن الصلاح » ، و« فتاوى ابن عبد السلام » ، و« فتاوى السبكي » ، و« فتاوى البُلْقِيني » ، وكلٌّ من هاتين الأخيرتين مجلدات .

وطالعت « فتاوىٰ شيخنا الشيخ زكريا » ، و« شيخنا الشيخ شهاب الدين » وغير ذلك ؛ كـ « فتاوى النووي الكبرىٰ » و« الصغرىٰ » ، و« فتاوى ابن الفِرْكاح » ، و« فتاوى ابن أبي شريف » وغير ذلك ، ثم جمعتها كلَّها في مجلد بإسقاط المتداخل منها .

---

(١) انظر « علوم الحديث » (٢٥١) .
(٢) في (ج) : (ثلاث مرات) بدل (مرات) .
(٣) في (ب ، و) (والجبرية) بدل (والقدرية) .

وطالعت من كتب القواعد : « قواعد ابن عبد السلام الكبرىٰ » و« الصغرىٰ » ، و« قواعد العلائي » ، و« قواعد ابن السبكي » ، و« قواعد الزركشي » ، ثمَّ اختصرتها ؛ أعني : الأخيرة .

وطالعت من كتب السير كثيراً : كـ « سيرة ابن هشام » ، و« سيرة الكَلاعي » ، و« سيرة ابن سيِّد الناس » ، و« سيرة الشيخ محمد الشامي » ؛ وهي أجمع كتاب في السير ، وطالعت كتاب « المعجزات والخصائص » للجلال السيوطي ، ثم اختصرته .

وطالعتُ من كتب التصوف : ما لا أحصي له عدداً الآن ؛ كـ « القوت » لأبي طالب المكي ، و« الرِّعاية » للحارث المُحاسِبي ، و« رسالة القشيري » ، و« الإحياء » للغزالي ، و« عوارف المعارف » للسُّهْرَوَرْدِي ، و« رسالة النور » لسيدي أحمد الزاهد ؛ وهي مجلدان ، وكتاب « منح المنَّة » لسيدي محمد الغَمْري ؛ وهو ست مجلدات ، وكتاب « الفتوحات المكية » وهي عشر مجلدات ، ثم اختصرتها .

وطالعت كتاب « الملل والنحل » لابن حزم كذا كذا مرة ، وعرفت جميع العقائد الصحيحة والفاسدة ، ثم ترقَّت الهمَّة إلىٰ مطالعة بقية كتب المذاهب الأربعة .

فطالعتُ من كتب المالكية التي عليها العمل : كتاب « المدونة الكبرىٰ » ، ثمَّ اختصرتها ، ثم طالعت « الصغرىٰ » ، وكتاب ابن عرفة وابن رشد ، وكتاب « شرح رسالة ابن أبي زيد » للتَّتائي وللشيخ جلال الدين بن قاسم ، وطالعت « شرح المختصر » لبَهْرام وللتتائي وغيره وابن الحاجب ،

وكنت أراجع في مشكلاتها ابنَ قاسم والشيخَ شمس الدين اللَّقاني وأخاه الشيخَ ناصر الدين ، وأحطت علماً بما عليه الفتوىٰ في مذهبهم ، وما انفرد به الإمام مالك عن بقية الأئمَّة من مسائل الاستنباط .

وطالعت من كتب الحنفية : « شرح القُدُوري » ، و« شرح مجمع البحرين » ، و« شرح الكنز » ، و« فتاوىٰ قاضي خان » ، و« منظومة النسفي » ، و« شرح الهداية » ، وتخريج أحاديثها للحافظ الزيلعي ، وكنت أراجع في مشكلاتها الشيخ نور الدين الطرابلسي ، والشيخ شهاب الدين ابن الشَّلَبي ، والشيخ شمس الدين الغَزِّي وغيرهم .

وطالعت من كتب الحنابلة : « شرح الخرقي » و« ابن بطة » وغيرهما من الكتب ، وكنت أراجع في مشكلاتها شيخ الإسلام الشيشيني وشيخ الإسلام الفتوحي وغيرهما .

كلُّ هـٰذه المطالعة كانت بيني وبين الله تعالىٰ ، وبارك الله تعالىٰ في وقتي ، فهـٰذا ما استحضرته في هـٰذا الوقت من الكتب التي طالعتها ، ومن شكَّ في مطالعتي لها من الأقران فليأتني بأيِّ كتاب شاء من هـٰذه الكتب ويقرأه عليَّ ، وأنا أحلُّهُ له بغير مطالعة ؛ فإنَّ الله تعالىٰ علىٰ كلِّ شيء قدير .

وقد أخبرني سيدي علي المرصفي رحمه الله تعالىٰ : أنَّه قرأ في يوم وليلة ثلاثَ مئة ألف ختمة ، وستين ألف ختمة ، هـٰذا كلامه لي رضي الله عنه .

وذكر الشيخ جلال الدين السيوطي رحمه الله تعالىٰ : أنَّ محمد بن جرير الطبري حاسبه الحبَّار قبل موته علىٰ ألف رطل حبراً وثمانية أرطال . انتهىٰ .

وقد كنت أطالع الجزء الكامل من « شرح المهذَّب » أو « المهمَّات » ، وأكتب زوائده علىٰ درسي في « الروضة » في ليلة واحدة ، وكان غالب أقراني يظنُّ أنَّني تركت الاشتغال بالعلم ؛ لكوني كنت لا أحضر دروس أشياخهم ، ويقولون : لو أنَّ فلاناً دام على الاشتغال بالعلم لكان من أعظم المفتين في مصر الآن ، وكنت أحضر دروسهم في بعض الأوقات فلا أبحث ، ولا أتكلَّم ، ولا استشكِل مسألةً من المسائل ؛ لكوني أعرف المنقول فيها .

فطالعْ يا أخي مثلَ ما طالعتُ من هٰذه الكتب إن أردتَ الإحاطة بأقوال العلماء كلِّها ، والحمد لله ربِّ العالمين .

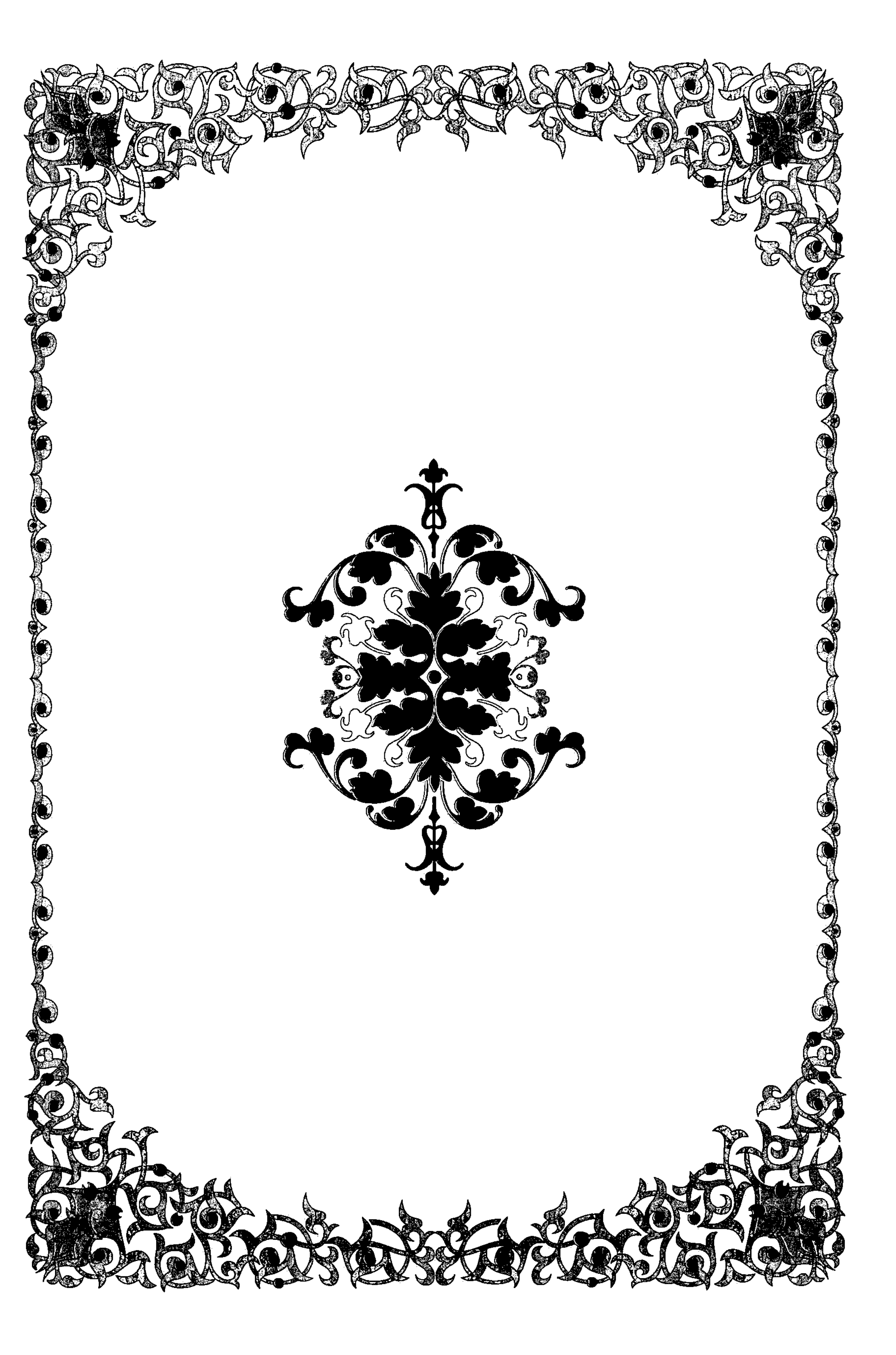
* * *

ولنشرعْ في الجمعِ بين الأحاديث الشريفة وتنزيلِها علىٰ مرتبتي الشريعة المطهَّرة من تخفيف وتشديد ؛ عملاً بقول الإمام الشافعي وغيره : (إنَّ إعمالَ الحديثين بحملهما علىٰ حالين . . أَوْلىٰ من إلغاء أحدهما)[1] .

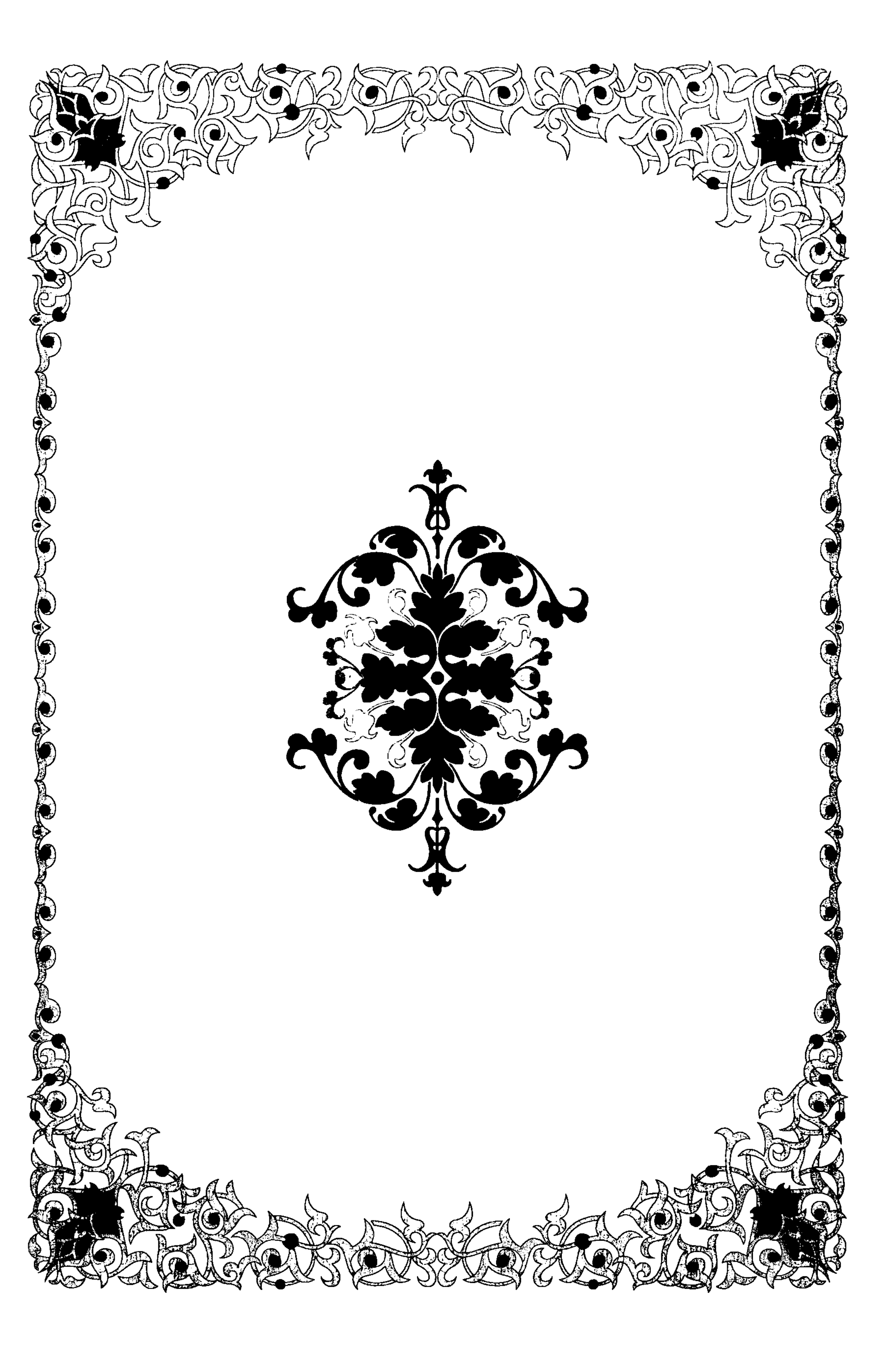
فأقولُ وبالله التوفيق :

---

(١) سبق تخريجه (١/ ٨١) .



[أمثلة من الجمع بين الأحاديث الشريفة والآثار وتنزيلها على مرتبتي الشريعة المطهرة]



أمثلة مرتبتي الميزان

من الأخبار والآثار من كتاب الطهارة

[الجمع بين الأحاديث الواردة في طهارةِ الماء]

من الأحاديث التي اختلف العلماء رضي الله تعالىٰ عنهم في معناها : حديث البيهقي مرفوعاً : « خلقَ اللهُ تعالى الماءَ طهوراً لا يُنَجِّسُهُ شيءٌ »[1] ، وحديث البيهقي أيضاً عن ابن مسعود رضي الله عنه : أنَّهُ سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في النبيذ : « ثمرةٌ طيبةٌ ، وماءٌ طهورٌ » ، ثم توضَّأ صلى الله عليه وسلم به وصلَّىٰ[2] ، مع حديث ابن حبان وغيره : « الماءُ طهورٌ لا يُنَجِّسُهُ شيءٌ إلا ما غلبَ علىٰ طعمِهِ ولونِهِ وريحِهِ »[3] ، ومع حديث البيهقي مرفوعاً : « الصعيدُ الطيِّبُ وَضوءُ المسلمِ ولو إلىٰ عشرِ سنينَ حتىٰ يجدَ الماءَ ، فإذا وجدَهُ فليمسَّهُ جلدَهُ ؛ فإنَّهُ خيرٌ »[4] .

---

(١) السنن الكبرىٰ (١/ ٤) ، ورواه أبو داود (٦٦) ، والترمذي (٦٦) كلُّهم بنحوه عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٢) السنن الكبرىٰ (١/ ٩) ، ورواه أبو داود (٨٤) ، والترمذي (٨٨) .

(٣) صحيح ابن حبان (١٢٤٩) إلىٰ قوله : « شيء » عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، ورواه ابن ماجه (٥٢١) عن سيدنا أبي أمامة رضي الله عنه .

(٤) السنن الكبرىٰ (١/ ٧) ، ورواه أبو داود (٣٣٢) ، والترمذي (١٢٤) عن سيدنا أبي ذر رضي الله عنه .

فالحديثان الأوَّلان : مخفَّفان ، والحديثان الآخران : مشدَّدان ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان ، فليس لمن قَدَر على الماء الخالص أو المتغيِّر يسيراً ولو بطرح تمر أو زبيب فيه . . أن يتيمَّم بالتراب .

فالمراد بالنبيذ الذي قال الإمام أبو حنيفة بصحَّة الوضوء به تبعاً للشارع : ما لم يخرج إلىٰ حدِّ الفُقَّاع[1] ، كما أنَّ المراد به : ما لم يُسكِر بإجماعٍ ؛ لقوله في حديث عبد الله ابن مسعود : « ثمرةٌ طيبةٌ وماءٌ طهورٌ » ، فافهم .

[الجمعُ بين الأحاديث الواردة في حكمِ الانتفاعِ بجلد الميتة]

ومن ذلك : قوله صلى الله عليه وسلم في حديث مسلم وغيره في الشاة الميتة : « هلَّا أخذتُم إهابَها فدبغتمُوهُ فانتفعتُم بِهِ »[2] ، مع قوله صلى الله عليه وسلم في حديث البيهقي عن عبد الله بن عُكَيْم أنَّه قال : كتب إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهر أو بأربعين يوماً : « لا تنتفعُوا منَ الميتةِ بإهابٍ ولا عصبٍ »[3] .

فالحديث الأول : فيه التخفيف علىٰ منِ احتاج إلىٰ مثل ذلك الجلد ؛ بقرينة أنَّ الشاة كانت لميمونة ؛ وهي من الفقراء كما في بعض طرق الحديث ، وكانوا تصدَّقوا بها عليها .

---

(١) الفُقَّاع : شراب يُتَّخذ من الشعير ويعلوه الزبد . انظر « لسان العرب » (ف ق ع) .
(٢) صحيح مسلم (٣٦٣) ، ورواه بنحوه البخاري (٥٥٣١) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .
(٣) السنن الكبرىٰ (١/ ١٤) ، ورواه أبو داود (٤١٢٨) ، والترمذي (١٧٢٩) .

والحديث الثاني : محمول علىٰ من لم يحتج إلىٰ مثل ذلك من الأغنياء وأصحاب الرفاهية ؛ فرجع الحديثان إلىٰ مرتبتي الميزان من تخفيف وتشديد .

[الجمعُ بين الأحاديث الواردة في طهارةِ الشَّعرِ من الميتة وما يشبهه]

ومن ذلك : قوله صلى الله عليه وسلم في حديث البيهقي : « ادفنُوا الأظفارَ والدمَ والشعرَ ؛ فإنَّهُ ميتةٌ »[1] ، مع حديث البيهقي أيضاً مرفوعاً : « لا بأسَ بمسكِ الميتةِ إذا دبغَ[2] ، ولا بأسَ بشعرِها وصوفِها وقرونِها إذا غُسلَ بالماءِ »[3] .

ففي الحديث الأول : نجاسة الشَّعر الذي على الجلد المدبوغ ، وفي الحديث الثاني : أنَّه متنجِّس يطهرُ بغسله بالماء ، وبه قال الحسن ، واحتجَّ له بحديث مسلم في ذبائح البَربَر والمجوس من قوله صلى الله عليه وسلم في جلدِ ذبائحِهم : « دباغُهُ طهورُهُ »[4] ، فشمل الشعر الذي على الجلد .

فيحمل الحديث الأول : علىٰ أهل الرفاهية الذين لا يحتاجون إلىٰ مثل ذلك ، ويحمل الثاني : على المحتاجين إلىٰ مثله من ذوي الحاجة نظير

---

(١) السنن الكبرىٰ (١/ ٢٣) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .
(٢) قوله : (بمسك الميتة) : في هامش (أ) : (أي : جلدها) .
(٣) السنن الكبرىٰ (١/ ٢٤) عن السيدة أم سلمة رضي الله عنها .
(٤) صحيح مسلم (٣٦٦/١٠٦) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

ما تقدَّم في شعر الميتة ؛ فرجع الحديثان في شعر الميتة إلىٰ مرتبتي الميزان في التخفيف والتشديد .

[الجمعُ بين الأحاديث الواردة في حكمِ استعمال عظمِ العاجِ]

ومن ذلك : قوله صلى الله عليه وسلم في منع الادِّهان بما في عظم العاج ؛ كما رواه مسلم وغيره عن ابن عباس قال : (نهىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كلِّ ذي نابٍ منَ السباعِ)[1] ، مع حديث البيهقي عن ثوبان قال : (أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أشتريَ لفاطمة قلادةً من عصبٍ وسوارَين من عاجٍ)[2] ، ومع حديث البيهقي أيضاً عن أنس : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمتَشِطُ بالعاج)[3] .

ففي الحديث الأول : منع استعمال عظم الفيل ، وفي الحديث الثاني وما معه : جواز استعماله .

فيُحمَل الأول : على الذين يجدون غيره ، أو على استعماله فيما فيه رطوبة ، ويُحمَل الثاني : علىٰ أهل الحاجة إليه ، أو استعماله في الشيء الجاف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان ؛ من تخفيف وتشديد .

---

(١) صحيح مسلم (١٩٣٤) ، ورواه بنحوه البخاري (٥٥٣٠) عن سيدنا أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه .

(٢) السنن الكبرىٰ (١/ ٢٦) ، ورواه بنحوه أبو داود (٤٢١٣) .

(٣) السنن الكبرىٰ (١/ ٢٦) .

[الجمعُ بين الأحاديث الواردة في حكمِ استعمال آنيةِ غير المسلمين]

ومن ذلك : حديث المِسْوَر : (أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أُتِي بمَزادة من مَزادة المشركين[1] ، فأسقىٰ أصحابه منها)[2] ، وحديث البيهقي عن جابر : (كنَّا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنُصيب من آنية المشركين وأَسقيَتِهم ، ونستمتع بها ، فلا يُعاب علينا)[3] ، مع حديث البيهقي عن عائشة رضي الله تعالىٰ عنها : (أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهىٰ عن الشرب من أواني النصارىٰ)[4] ، وفي رواية للشيخين : أنَّ أبا ثعلبة قال : يا رسول الله ؛ إنَّا بأرضِ أهلِ كتابٍ أفنأكل في آنيتهم ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : « إِنْ وجدتُم غيرَ آنيتِهم فلا تأكلُوا فيها ، وإنْ لم تجدُوا غيرَها فاغسلُوها وكلُوا فيها »[5] .

ففي الشق الأول : التخفيف ، وفي حديث عائشة : التشديد فقط ، وفي حديث أبي ثعلبة : التشديد من وجه ، والتخفيف من وجه ؛ فالتشديد في حقِّ من وجد غير آنيتهم ، والتخفيف في حقِّ من لم يجد غيرها كما ترىٰ ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان ، لٰكن في حديث أبي داود ما يدلُّ علىٰ أنَّ

---

(١) المَزادة : ما يُستقىٰ به الماء . انظر « تاج العروس » (ز ي د) .

(٢) روىٰ نحوه البخاري (٣٥٧١) ، ومسلم (٦٨٢) عن سيدنا عمران بن الحصين رضي الله عنهما .

(٣) السنن الكبرىٰ (١/ ٣٢) .

(٤) السنن الكبرىٰ (١/ ٣٢) بنحوه .

(٥) صحيح البخاري (٥٤٧٨) ، صحيح مسلم (١٩٣٠) .

الأمر وقع حيث العلم بنجاسة آنيتهم[1] ، فليتأمَّل[2] .

[الجمعُ بين الأحاديث الواردة في حكمِ التَّسمية في الوضوء]

ومن ذلك : حديث البيهقي مرفوعاً : « لا وضوءَ لمنْ لم يذكرِ اسمَ اللهِ عليهِ »[3] ، مع حديثه أيضاً : أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إنَّهُ لا تتمُّ صلاةُ أحدِكم حتىٰ يسبغَ الوضوءَ كما أمرَ اللهُ » انتهىٰ[4] .

والمراد بقوله : « كما أمر الله » ؛ يعني : في القرآن ، وليس فيما أمر الله تعالى التسمية على الوضوء ، ففي الحديث الأول : التشديد بنفي الصحَّة أو الكمال ، وفي الثاني : التخفيف ؛ فرجع الحديثان إلىٰ مرتبتي الميزان كما سيأتي بسطه في الجمع بين أقوال المجتهدين[5] .

---

(١) أراد بذلك : الحديثَ الذي رواه أبو داود (٣٨٣٩) عن سيدنا أبي ثعلبة الخشني : أنَّه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إنا نجاور أهل الكتاب ، وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ، ويشربون في آنيتهم الخمر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن وجدتم غيرَها فكلوا فيها واشربوا ، وإن لم تجدوا غيرها فارحَضُوها بالماء ، وكلوا واشربوا » ، والرَّحْض : الغَسل ، يُقال : رَحَضَ الثوبَ ؛ أي : غسله . انظر « المصباح المنير » (رح ض) .

(٢) في هامش (أ) : (بلغ قراءة علىٰ مؤلفه) .

(٣) السنن الكبرىٰ (١/ ٤١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) السنن الكبرىٰ (١/ ٤٤) ، ورواه أبو داود (٨٥٨) ، والنسائي (٢/ ٢٢٥) عن سيدنا رِفاعة بن رافع رضي الله عنه .

(٥) انظر (١/ ٥٤١_٥٤٢) .

[الجمعُ بين الأحاديث الواردة في حكم المَضمَضة والاستِنشاق في الوضوء]

ومن ذلك : قوله صلى الله عليه وسلم في حديث البيهقي : « مَنْ توضَّأَ فليُمضمِضْ وليستنشقْ »[1] ، مع حديث مسلم مرفوعاً : « عشرٌ مِنَ الفطرةِ » ؛ وعدَّ منها المضمضةَ والاستنشاقَ[2] .

فالحديث الأول : مشدَّدٌ ؛ لما فيه من صيغة الأمر ، والحديث الثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[الجمعُ بين الأحاديث الواردة في مسح الرَّأس والأذنَين في الوضوء]

ومن ذلك : حديث ابن عباس الذي رواه البيهقي : أنَّ ابن عباس كان إذا توضَّأ قبض قبضة من ماء ، ثم نفض يده ، فمسح بها رأسه وأذنيه ، ثم يقول : (هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضَّأ)[3] ، مع حديثه أيضاً بإسناد صحيح عن عبد الله بن زيد : (أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأخذ لأذنيه ماءً خلافَ الماء الذي أخذه لرأسه)[4] ، وكان ابن عمر إذا توضَّأ يعيد إصبعيه في الماء ؛ ليمسح بهما أذنيه[5] .

---

(١) السنن الكبرىٰ (١/ ٥٢) عن سليمان بن موسىٰ مرسلاً .

(٢) صحيح مسلم (٢٦١) عن السيدة عائشة رضي الله عنها .

(٣) معرفة السنن والآثار (٦٧٩) ، ورواه بنحوه أبو داود (١٣٧) .

(٤) السنن الكبرىٰ (١/ ٦٥) .

(٥) رواه البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (١/ ٦٥) .

فالحديث الأول : فيه تخفيف ، والحديث الثاني وفعل ابن عمر مقابلَه : فيهما تشديد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[الجمعُ بين الأحاديث الواردة في حكم ذكر اسم الله تعالىٰ علىٰ غير طهارةٍ]

ومن ذلك : حديث البيهقي عن المنذر : أنَّه مرَّ علىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلَّم عليه ، وهو يتوضَّأ ، فلم يردَّ صلى الله عليه وسلم عليه السلام ، فأخذه ما قَرُبَ وما بَعُدَ ، فلمَّا فرغ صلى الله عليه وسلم من وضوئه قال : « إنَّهُ لم يمنعْني أن أردَّ عليك إلا أنِّي كرهتُ أن أذكرَ اسمَ اللهِ تعالىٰ إلا علىٰ طهارةٍ »[1] ، مع حديث مسلم عن عائشة قالت : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله تعالىٰ علىٰ كلِّ أحيانه)[2] .

فالحديث الأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ، فيُحمَل الأول : علىٰ أهل الكمال في الأدب، والثاني: علىٰ من دونهم؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان.

[الجمعُ بين الأحاديث الواردة في حكم البول قائماً]

ومن ذلك : حديث البخاري وغيره : (أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بال قائماً)[3] ، مع حديث البيهقي : (أنَّ رسول الله صلى الله عليه

---

(١) السنن الكبرىٰ (١/ ٩٠) ، ورواه أبو داود (١٧) عن حُضَينِ بن المنذر أبي ساسان ، عن سيدنا المهاجر بن قنفذ رضي الله عنه .

(٢) صحيح مسلم (٣٧٣) .

(٣) صحيح البخاري (٢٢٤) ، صحيح مسلم (٢٧٣/ ٧٣) عن سيدنا حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما .

وسلم كان يبول وهو جالس)[1] ، وقال لعمر بن الخطاب : « لا تَبُلْ قائماً » ، فما بالَ عمر قائماً بعدُ حتىٰ مات[2] .

فالأول : فيه تخفيف ؛ فعله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز ، والحديثان الآخران : فيهما تشديد بالنظر لحال أهل كمال الأدب والحياء وحال غيرهم ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[الجمعُ بين الأحاديث الواردة في عدد مرَّات الاستجمار]

ومن ذلك : حديث الشيخين مرفوعاً : « مَنِ استجمرَ فليوتِرْ »[3] ، وحديث البيهقي : « إذا استجمرَ أحدُكم فليستجمِرْ ثلاثاً »[4] ، مع حديثه أيضاً : « مَنِ استجمرَ فليوتِرْ ؛ منْ فعلَ فقدْ أحسنَ ، ومَنْ لا فلا حرجَ »[5] .

فالحديثان الأولان : فيهما تشديد ، والحديث الثالث : فيه تخفيف ؛ فرجعت الأحاديث إلىٰ مرتبتي الميزان ، ومَنْ حمل الوترية في الحديث الثالث علىٰ ما يكون من الوتر بعد الثلاث . . فهو راجع إلىٰ مرتبة التشديد ،

---

(١) السنن الكبرىٰ (١/ ١٠١) عن سيدنا عبد الرحمـٰن بن حسنة وسيدنا عمرو بن العاص رضي الله عنهما .

(٢) السنن الكبرىٰ (١/ ١٠٢) ، ورواه الترمذي (١٢) ، وابن ماجه (٣٠٨) .

(٣) صحيح البخاري (١٦١) ، صحيح مسلم (٢٣٧/ ٢٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) السنن الكبرىٰ (١/ ١٠٣) عن سيدنا جابر رضي الله عنه .

(٥) السنن الكبرىٰ (١/ ١٠٤) ، ورواه أبو داود (٣٥) ، وابن ماجه (٣٣٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

وكذلك رواية : أنَّه صلى الله عليه وسلم ردَّ الرَّوثة ، وقال : « ائتني بحجرٍ »[1] ؛ هو تشديد بالنسبة لمن لم يثبت هـٰذه الزيادة .

[الجمعُ بين الآثار الواردة في الاستنجاء بالتراب]

ومن ذلك : الاستنجاء بالتراب لم يثبت فيه شيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإنَّما جاء عن الصحابة والتابعين[2] ، فبعضهم منعه ؛ فشدَّد ، وبعضهم جوَّزه ؛ فخفَّف .

[الجمعُ بين الأحاديث الواردة في نقض وضوء النَّائم جالساً]

ومن ذلك : حديث البيهقي وغيره مرفوعاً : « العينانِ وكاءُ السَّهِ ؛ فمَنْ نامَ فليتوضَّأْ »[3] ، مع حديث البيهقي عن حذيفة بن اليمان : أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم احتضنه من خلفه ، وهو جالس يخفق رأسه ، فقال : يا رسول الله ؛ وجب عليَّ وضوء ؟ فقال : « لا ، حتىٰ تضعَ جنبَكَ »[4] .

فالأول : عام في نقض وضوء النائم ولو جالساً متمكِّناً ، والثاني : فيه عدم نقض وضوءِ مَنْ نام جالساً .

---

(١) رواه الطبراني في « المعجم الكبير » (١٠/ ٧٣) عن سيدنا ابن مسعود رضي الله عنه .

(٢) روى البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (١/ ١١١) عن أبي بشرٍ عن طاوس قال : (الاستنجاء بثلاثة أحجار أو ثلاثة أعواد ، قلت [القائل أبو بشر] : فإن لم أجد ؟ قال : ثلاث حفنات من التراب) .

(٣) السنن الكبرىٰ (١/ ١١٨) ، ورواه أبو داود (٢٠٣) ، وابن ماجه (٤٧٧) عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(٤) السنن الكبرىٰ (١/ ١٢٠) بنحوه .

وعليه فيُحمَل الأول : علىٰ حال الأكابر من أهل الدِّين والورع ، ويُحمَل الثاني : علىٰ حال غيرهم ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان ؛ تخفيف وتشديد .

[الجمعُ بين الأحاديث الواردة في نَقضِ الوضوء بلمس المرأة]

ومن ذلك : تفسيره صلى الله عليه وسلم قوله تعالىٰ : ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [المائدة : ٦] بغير الجماع بقوله لماعز : « لعلَّكَ قبَّلتَ أو لمستَ »[1] ، مع حديث عائشة : (أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبِّل بعض نسائه ، ثمَّ يخرج للصلاة ، ولم يتوضَّأ)[2] .

فالحديث الأول : يشير إلىٰ نقض الوضوء باللمس والتقبيل ، والثاني : صريح في عدم النقض .

فيُحمل النَّقض : علىٰ حال مَنْ لم يملك إِرْبَهُ ، وعدمُ النقض : علىٰ مَنْ ملكَ إربه ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان ، علىٰ قياس ما قاله العلماء في نظيره من قُبلة الصائم ؛ وكذلك الحكم في الملموس .

[الجمعُ بين الأحاديث الواردة في نَقضِ الوضوء بمسِّ العَورة]

ومن ذلك : قوله صلى الله عليه وسلم في حديث البيهقي وغيره مرفوعاً : « إذا مسَّ أحدُكم ذكرَهُ فليتوضَّأْ » ، وفي رواية : « فلا يصلِّيَنَّ

---

(١) رواه البخاري (٦٨٢٤) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٢) رواه النسائي (١/ ١٠٤) .

حتىٰ يتوضَّأَ » ، وفي رواية له : « منْ مسَّ فرجَهُ فلا يصلي حتىٰ يتوضَّأَ »[1] ، وفي رواية للبيهقي : « أيما امرأة مسَّت فرجَها فلتتوضأْ »[2] ، مع حديث طَلْق بن [علي] : أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له حين سأله عن مسِّ ذكرِهِ : « هل هو إلا بضعةٌ منكَ ؟! »[3] .

فالحديث الأول بطرقه : مشدَّد محمول علىٰ حال الأكابر ، **وحديث طَلْق** : مخفَّف محمول علىٰ حال غيرهم ؛ بدليل كون طلق كان راعياً لإبل قوم ، وقد كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول : (ما أبالي مسستُ ذكري أم أذني)[4] ؛ **فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان** .

[الجمعُ بين الأحاديث الواردة في نقض الوضوء بخروجِ الدم]

ومن ذلك : **حديث البيهقي وغيره** : (أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم فصلَّىٰ ، ولم يتوضَّأْ)[5] ، **مع حديث البيهقي مرفوعاً** : « إذا قاءَ أحدُكم في صلاتِهِ ، أو قَلَسَ ، أو رَعَفَ . . فليتوضَّأْ ، ثمَّ ليبنِ علىٰ ما مضَىٰ منْ صلاتِهِ ما لم يتكلَّمْ »[6] .

---

(١) السنن الكبرىٰ (١/ ١٢٨ـ١٢٩) عن السيدة بسرة بنت صفوان رضي الله عنها .

(٢) السنن الكبرىٰ (١/ ١٣٢) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه .

(٣) سبق تخريجه (١/ ١٩٦) ، وفي كلِّ النسخ التي بين يدي : (عدي) بدل (علي) .

(٤) رواه الدارقطني في « السنن » (٥٤٦) من قول سيدنا حذيفة رضي الله عنه .

(٥) السنن الكبرىٰ (١/ ١٤١) ، ورواه الدارقطني في « السنن » (٥٥٤) عن سيدنا أنس رضي الله عنه .

(٦) السنن الكبرىٰ (١/ ١٤٢) ، ورواه بنحوه ابن ماجه (١٢٢١) عن السيدة عائشة رضي الله عنها ، **وقَلَس** : إذا خرج من بطنه طعام أو شراب إلى الفم ، سواء ألقاه أو=

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد .

[الجمعُ بين الأحاديث الواردة في نقض الوضوء بالقَهقَهة في الصلاة]

وكذلك القول في حديث القهقهة في الصلاة الذي رواه البيهقي من : (أنَّ أعمىٰ وقع في حفرةٍ والنبيُّ صلى الله عليه وسلم في الصلاة ، فضحك طوائفُ من الصحابة ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم مَنْ ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة)[1] ، مع قول فقهاء المدينة وغيرهم من الصحابة : إنَّهُ يعيد الصلاة دون الوضوء[2] . . هو راجع إلىٰ مرتبتي الميزان .

[الجمعُ بين الأحاديث الواردة في حكم تعدُّد الصلوات بوضوء واحد]

ومن ذلك : قول عمر رضي الله عنه في حديث مسلم : (إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم صلَّى الصلوات يوم فتح مكة بوضوءٍ واحدٍ)[3] ، وفي رواية للبيهقي : (أنَّهُ صلَّىٰ خمس صلوات بوضوءٍ واحدٍ)[4] ، مع حديث

= أعاده إلىٰ بطنه إذا كان ملء الفم أو دونه ، فإذا غلب فهو قيءٌ . انظر « تاج العروس » (ق ل س) .

(١) السنن الكبرىٰ (١/١٢٨ـ ١٢٩) مرسلاً عن كلٍّ من أبي العالية ، والحسن البصري ، والزهري ، وإبراهيم النخعي .

(٢) فقد روى البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (١/١٤٤) : أنَّ سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنه سُئل عن الرجل يضحك في الصلاة ، فقال : (يعيد الصلاة ، ولا يعيد الوضوء) .

(٣) صحيح مسلم (٢٧٧) .

(٤) السنن الكبرىٰ (١/١٦٢) ، ورواه أبو داود (١٧٢) عن سيدنا بُرَيدة رضي الله عنه .

البخاري وغيره عن أنس : (أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضَّأ عند كلِّ صلاة ، وكان أحدنا يكفيه الوضوء ما لم يحدث)[1] .

فالحديثان الأولان : فيهما التخفيف ، والحديث الثالث : فيه التشديد لمن تبعه صلى الله عليه وسلم علىٰ مثل ذلك ؛ فرجع الأمر فيهما إلىٰ مرتبتي الميزان .

[الجمعُ بين الآثار الواردة في حكم ترك المضمضة والاستنشاق في الغُسل]

ومن ذلك : قول ابن عباس : (مَنْ ترك المضمضة والاستنشاق في غُسلِ الجنابة . . أعاد الصلاة)[2] ، مع قول الحسن : (لا يعيد)[3] .

فالأثر الأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف .

[الجمعُ بين الأحاديث الواردة في حكم اغتسال الرجل وزوجته من إناءٍ واحدٍ]

ومن ذلك : حديث الشيخين : (أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل هو وعائشة من إناء واحد من الجنابة) ، قالت : (فكان يبدأ قبلي) ، وفي رواية : (تختلف أيدينا فيه)[4] ، مع حديث البيهقي

(١) صحيح البخاري (٢١٤) ، ورواه البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (١/ ١٦٢) .
(٢) رواه أبو نعيم في « مسند الإمام أبي حنيفة » (ص ٢٠٠) .
(٣) رواه البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (١/ ١٧٨) .
(٤) صحيح البخاري (٢٦١) ، صحيح مسلم (٣٢١) .

ـ وقال : رجاله ثقات ـ : (أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهىٰ أن تغتسل المرأة بفضل طَهور الرجل ، أو يغتسل الرجل بفضل طَهور المرأة)[1] .

فالحديث الأول : يعطي التخفيف ، والحديث الثاني : يعطي التشديد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

وكذلك قول عبد الله بن سرجس رضي الله تعالىٰ عنه : (تتوضَّأ المرأة وتغتسل مِنْ فضلِ غسل الرجل وطَهوره ، ولا عكس)[2] . . فهو يرجع إلى التشديد والتخفيف .

[الجمعُ بين الأحاديث الواردة في حكم النوم قبل الاغتسال من الجنابة]

ومن ذلك : حديث مسلم : (أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل للجنابة قبل أن ينام ، وتارة يتوضَّأ ثمَّ ينام)[3] ، مع حديث البيهقي عن عائشة : (أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو جُنُب ، ولا يمسُّ ماءً)[4] ، فيحتمل : أنَّهُ لا يمسُّ ماءً أصلاً ، ويحتمل : أنَّهُ لا يمسُّ ماءً للغسل .

فالحديث الأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف .

---

(١) رواه البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (١/ ١٩٠) عن رجلٍ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يُسمَّ .

(٢) رواه البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (١/ ١٩٢) .

(٣) صحيح مسلم (٣٠٧) بنحوه عن السيدة عائشة رضي الله عنها .

(٤) السنن الكبرىٰ (١/ ٢٠١) ، ورواه أبو داود (٢٢٨) ، والترمذي (١١٨) .

[الجمعُ بين الأحاديث الواردة في مقدار مسح اليدين في التَّيمم]

ومن ذلك : **حديث البيهقي** عن عمار بن ياسر قال : (أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم في التيمُّم بمسح الوجه والكفَّين) ، وفي رواية أخرىٰ : أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعمَّار حين سأله عن التيمُّم بعد أن كان تَمَعَّك في التراب : « إنَّما كانَ يكفيكَ هٰكذا » ، ثمَّ ضرب بيديه الأرض ، ثمَّ نفخ فيهما ، ثمَّ مسح وجهه وكفَّيه ، ثمَّ لم يجاوزِ الكوعَ[1] ، **مع حديث البيهقي** أيضاً : (أنَّهُ مسح يديه إلى المرفقين)[2] .

فالحديث الأول : مخفَّف ، **والثاني** : مشدَّد ، وهو أولىٰ ؛ إذ القياس أن يكون البدل من الشيء علىٰ صورته ؛ **فرجع الأمر إلى التشديد والتخفيف** .

[الجمعُ بين الأحاديث الواردة في حكم الصلاة بغير طهارة]

ومن ذلك : **حديث الشيخين** : (أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل جماعة من الصحابة في طلب قِلادة لعائشة كانت فقدَتْها ، فأدركتهم الصلاةُ ، فصلَّوا بلا وضوء ، فلمَّا أتَوُا النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم ، وشَكَوا ذلك إليه . . لم ينكر عليهم صلى الله عليه وسلم)[3] ، **مع حديث البيهقي**

---

(١) السنن الكبرىٰ (١/ ٢٠٩) ، ورواه بنحوه البخاري (٣٣٨) ، ومسلم (٣٦٨) .

(٢) السنن الكبرىٰ (١/ ٢٠٧) من فعل سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٣) صحيح البخاري (٧٤) ، صحيح مسلم (٣٦٧) بنحوه عن السيدة عائشة رضي الله عنها .

وغيره : « لا يقبلُ اللهُ تعالىٰ صلاةً بغيرِ طهورٍ »[1] .

فكما أنَّهُ صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليهم حين صلَّوا لحرمة الوقت . . فكذلك غيرهم إذا عدم الماء والتراب .

فالحديث الأول : مخفَّف في أمر الطهارة ، مشدَّد في أمر الصلاة ، والحديث الثاني : مشدَّد في أمر الطهارة ، ولكلٍّ منهما وجه ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[الجمعُ بين الأحاديث الواردة في حكم اقتداء المتوضِّئ بالمتيمِّم]

ومن ذلك : حديث البيهقي : أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يؤمُّ المتيمِّمُ المتوضِّئينَ » ، وكره ذلك عليٌّ وابن عمر أيضاً[2] ، مع صلاة ابن عباس بجماعة من الصحابة وهو متيمِّم[3] ، وبه قال سعيد بن جبير والحسن وعطاء والزهري .

فالأول وما معه : فيه تشديد ، والآثار بعده : فيها التخفيف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[الجمعُ بين الأحاديث الواردة في حكم الماء المستعمَل]

ومن ذلك : حديث أبي داود في « المراسيل » : (أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل ، فرأىٰ لمعةً علىٰ منكبه لم يُصبها الماءُ ، فأخذ خَصلة من

---

(١) السنن الكبرىٰ (١/ ٨٠) ، صحيح مسلم (٢٢٤) بنحوه عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) السنن الكبرىٰ (١/ ٢٣٤) .

(٣) رواه البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (١/ ٢١٨) .

شعر رأسه ، فعصَرَها على منكبه ، ثمَّ مسح يده على ذلك المكان)[1] ، وحديث البيهقي : (أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح رأسه بفضل ماءٍ كان في يده)[2] ، مع حديث عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما : (أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأخذ لكلِّ عضو ماءً جديداً)[3] .

فالأول فيه : تخفيف ، والثاني فيه : تشديد ، ويحتمل : أنَّ الماء الذي عصره صلى الله عليه وسلم من شعره كان من ماء الغسلة الثانية أو الثالثة ؛ فرجعت المرتبتان بهذا الاحتمال إلى واحدة .

[الجمعُ بين الأحاديث الواردة في طهارة الإناء الذي وَلَغ فيه الكلبُ]

ومن ذلك : حديث مسلم مرفوعاً : « إذا ولغَ الكلبُ في إناءِ أحدِكم فليُرِقْهُ ، ثمَّ ليغسلْهُ سبعَ مراتٍ إحداهنَّ بالترابِ »[4] ، وبه كانت عائشة وابن عباس وأبو هريرة يُفتون الناس[5] ، مع حديث البيهقي : « فاغسلُوهُ ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً »[6] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف .

فيُحمَل الأول : على القادر على السبع ، ويُحمَل الثاني : على العاجز عنها .

---

(١) المراسيل (٧) عن العلاء بن زياد مرسلاً .
(٢) السنن الكبرى (١/ ٢٣٧) عن السيدة الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ رضي الله عنها .
(٣) السنن الكبرى (١/ ٢٣٦) بنحوه .
(٤) صحيح مسلم (٢٧٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٥) انظر « السنن الكبرى » (١/ ٢٤٠) .
(٦) السنن الكبرى (١/ ٢٤٠) بنحوه عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

[الجمعُ بين الأحاديث والآثار الواردة في سؤرِ الهرَّة]

ومن ذلك : حديث مالك وغيره مرفوعاً : « إنَّ الهرَّةَ ليسَت بنجسٍ »[١] ، وقول عائشة رضي الله تعالىٰ عنها : (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضَّأ بفضلها)[٢] ، مع قول أبي هريرة : (يُغسَل الإناء من الهرِّ كما يُغسل من الكلب)[٣] ، وفي رواية عنه : (إذا ولغ الهرُّ في الإناء غُسلَ مرَّة أو مرَّتين بعد أن يُهراق)[٤] .

فالحديث الأول : فيه التخفيف ، ومقابله من قول أبي هريرة : فيه التشديد إنْ كان أبو هريرة رأىٰ في ذلك شيئاً عن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[الجمعُ بين الأحاديث الواردة في طهارةِ بول ما يُؤكل لحمه]

ومن ذلك : حديث البيهقي مرفوعاً : « ما أُكِلَ لحمُهُ فلا بأسَ بسؤرِهِ » ، وفي رواية له أيضاً : « لا بأسَ ببولِ ما أُكِلَ لحمُهُ »[٥] ، مع الأحاديث التي تعطي النجاسة في سائر أبوال الحيوانات .

---

(١) موطأ الإمام مالك (١/ ٢٢) ، ورواه أبو داود (٩٢) ، والترمذي (٩٢) عن سيدنا أبي قتادة رضي الله عنه .

(٢) رواه أبو داود (٧٦) .

(٣) رواه البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (١/٢٤٨) .

(٤) رواه أبو داود (٧٢) بنحوه عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه موقوفاً .

(٥) السنن الكبرىٰ (١/ ٢٥٢) عن سيدنا البراء بن عازب رضي الله عنهما .

فالأول : مخفَّف ، والأحاديث مقابله : مشدَّدة ؛ فرجع الأمر في ذلك إلىٰ مرتبتي الميزان .

وقال البيهقي : (لم يصحَّ في طهارة بول ما يُؤكَل لحمه شيء)[1] ؛ فرجع الأمر فيه إلىٰ مرتبة واحدة علىٰ هـٰذا .

[الجمعُ بين الأحاديث والآثار الواردة في حكم الماء المتغيِّر بنجس]

ومن ذلك : حديث : « الماءُ طهورٌ لا يُنَجِّسُهُ شيءٌ »[2] ، وفي رواية : « الماءُ طهورٌ كلُّهُ لا ينجِّسُهُ شيءٌ » رواه البيهقي وغيره[3] ، ثم قال : (وهو مخصوص بالإجماع أنَّ ما تغيَّر بالنجاسة فهو نجس قليلاً كان أو كثيراً)[4] ؛ فرجع الحديثُ قبل الإجماعِ والإجماعُ إلىٰ مرتبتي الميزان .

[الجمعُ بين الأحاديث الواردة في مدَّة المسح على الخفَّين]

ومن ذلك : حديث مسلم وغيره : (أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل لماسح الخُفِّ ثلاثة أيَّام ولياليَهُنَّ للمسافر ، ويوماً وليلة للمقيم) الحديث بجميع طرقه[5] ، مع حديث البيهقي عن خزيمة قال : (جعل لنا

---

(١) السنن الكبرىٰ (١/ ٢٥٢) .
(٢) سبق تخريجه (١/ ٣٣٧) .
(٣) السنن الكبرىٰ (١/ ٣٩٢) ، ورواه الدارقطني في « السنن » (٥١) من قول سعيد بن المسيب رحمه الله تعالىٰ .
(٤) انظر « السنن الكبرىٰ » (١/ ٢٦٠) .
(٥) صحيح مسلم (٢٧٦) عن سيدنا علي رضي الله عنه ، ورواه ابن ماجه (٥٥٥) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثاً ، ولو استزدته لزادني) يعني : المسح على الخفين ، وفي رواية له : (وايم الله ؛ لو مضى السائل في مسألته لجعلَها خمساً)[1] .

وفي رواية للبيهقي عن أُبَيِّ [بن] عِمارة قال : قلت : يا رسول الله ؛ أمسح على الخفَّين ؟ قال : « نعم » ، فقلتُ : يوماً ؟ قال : « ويومَين » ، فقلتُ : ويومَين ؟ قال : « وثلاثةً » ، قلت : يا رسول الله ؛ وثلاثة ؟ قال : « نعم ، وما بدا لكَ » ، وفي رواية قال : « نعم ، وما شئتَ » ، وفي رواية قال : « نعم » ، حتىٰ عدَّ سبعاً ، ثم قال صلى الله عليه وسلم : « نعم ما بدا لكَ »[2] .

فحديث مسلم وغيره : فيه تشديد ، وحديث البيهقي بجميع طرقه : فيه تخفيف .

ويصحُّ حمل الأول : علىٰ حال الأكابر ، والثاني : علىٰ حال غيرهم ، وبالعكس ، من حيث قوةُ حياة الأبدان وضعفها بفعل الطاعات أو المعاصي ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

---

(١) السنن الكبرىٰ (١/ ٢٧٧) .

(٢) السنن الكبرىٰ (١/ ٢٧٨) ، وفي النسخ التي بين يدي : (أبي عمارة) بدل (أبي بن عمارة) ، ولـكن نقل البيهقي عن يعقوب ـ أحد رواة الحديث ـ عقب تخريجه أنَّ راوي الحديث هو الصحابيُّ الجليل : (أُبَيُّ بن عُمارة الأنصاري ، ويقال : ابن عِمارة بكسر العين) ، ورواه بنحوه أبو داود (١٥٨) ، وابن ماجه (٥٥٧) عن سيدنا أُبيِّ بن عمارة كذلك رضي الله عنه .

[الجمعُ بين الآثار الواردة في حكم المسح على الخفَّين إذا تشقَّقا]

ومن ذلك : حديث البيهقي عن مَعْمَر : (إذا تخرَّق الخفُّ ، وخرج منه الماء من مواضع الوضوء.. فلا تمسح عليه)[1] ، مع قول الثوري : (امسح على الخفَّين ما تعلَّقا بالقدم وإن تخرَّقا) ، وقال : (كذلك كانت خفاف المهاجرين والأنصار مخرَّقة مشقَّقة)[2] .

فقول مَعْمَر : فيه تشديد ، وقول الثوري : فيه تخفيف ، ولم أجد في ذلك شيئاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا ما ورد ـ في خبر المُحرِم الذي لم يجد النعلين ، ووجد الخفَّين ـ مِن أمره صلى الله عليه وسلم المُحرِمَ أنَّه يقطعهما أسفل من الكعبين[3] ؛ فإن في ذلك دلالة على أنَّ الخفَّ إذا لم يغطِّ جميع القدم فليس هو بخفٍّ يجوز المسح عليه ؛ فرجع الأمر في ذلك إلى مرتبتي الميزان .

[الجمعُ بين الأحاديث الواردة في حكم الغسل يوم الجمعة]

ومن ذلك : حديث الشيخين : « غسلُ الجمعةِ واجبٌ على كلِّ محتلمٍ »[4] ، وحديث البخاري : « إذا جاءَ أحدُكُمُ الجمعةَ فليغتسلْ »[5] ،

---

(١) السنن الكبرىٰ (١/ ٢٨٣) بنحوه من قول مَعْمَر بن راشد .

(٢) السنن الكبرىٰ (١/ ٢٨٣) .

(٣) رواه البخاري (١٥٤٣) ، ومسلم (١١٧٧) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنه .

(٤) صحيح البخاري (٨٧٩) ، صحيح مسلم (٨٤٦) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٥) صحيح البخاري (٨٧٧) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنه .

مع حديث البيهقي : « منْ توضَّأَ يومَ الجمعةِ فبها ونِعمَت ويجزئُ عنِ الفريضةِ ، ومَنِ اغتسلَ فالغسلُ أفضلُ »[1] .

فالأول : فيه التشديد ، والثاني : فيه التخفيف .

وحمل بعضهم الأول : علىٰ مَنْ كانت رائحته تؤذي الناس ، والثاني : علىٰ مَنْ ليس له رائحة كريهة ؛ فرجع الأمر في ذلك إلىٰ مرتبتي الميزان .

قال بعضهم : وإنَّما خصَّ صلى الله عليه وسلم وجوبَ الغسل بالمحتلم ؛ لأنَّهُ هو الذي يظهر منه الصُّنان الذي يؤذي الناس ، أو يضعف جسده بارتكاب المعاصي ، ومن شأن الغسل أن يزيل القذر وينعش البدن ؛ فلذلك أمر به المحتلم .

[الجمعُ بين الأحاديث الواردة في حكم مباشرة الحائض]

ومن ذلك : حديث البيهقي وغيره في الحائض : « اصنعُوا كلَّ شيءٍ إلَّا الجماعَ »[2] ، مع حديث عائشة : (أنَّه صلى الله عليه وسلم كان لا يباشر الحائض إلاَّ من وراء الثوب أو الإزار) رواه البيهقي[3] .

فالأول : فيه التخفيف ، والثاني : فيه التشديد .

---

(١) السنن الكبرىٰ (١/ ٢٩٥) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، ورواه أبو داود (٣٥٤) ، والترمذي (٤٩٧) عن سيدنا سَمُرَة بن جُنْدُب رضي الله عنه .

(٢) السنن الكبرىٰ (١/ ٣١٣) ، صحيح مسلم (٣٠٢) عن سيدنا أنس رضي الله عنه .

(٣) السنن الكبرىٰ (١/ ٣١٠) بنحوه ، ورواه بنحوه أيضاً البخاري (٣٠٢) ، ومسلم (٢٩٣) .

وحمل بعض العلماء الأول : علىٰ مَنْ يملك إِرْبه ، والثاني : علىٰ مَنْ لم يملك إربه ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[الجمعُ بين الآثار الواردة في حكم المستَحاضة]

ومن ذلك : قول ابن عمر وغيره في المستحاضة : (إنَّها تغتسل من الطهر إلى الطهر)[1] ، وفي رواية عن عائشة رضي الله عنها : (تغتسل كل يوم غسلاً واحداً)[2] ، مع قول علي وابن عباس : (تتوضأ المستحاضة عند كلِّ صلاة)[3] ، وكانت أمُّ حبيبة بنت جحش تغتسل عند كلِّ صلاة من قِبَل نفسها لا بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم[4] .

فَهُم بين مخفِّف ومشدِّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان ، والله أعلم[5] .

۞ ۞ ۞

---

(١) السنن الكبرىٰ (١/ ٣٥٥) .
(٢) السنن الكبرىٰ (١/ ٣٥٥) .
(٣) السنن الكبرىٰ (١/ ٣٥٥) بنحوه .
(٤) رواه البخاري (٣٢٧) ، ومسلم (٣٣٤/ ٦٣) كلاهما بنحوه عن السيدة عائشة رضي الله عنها .
(٥) في هامش (أ) : (بلغ قراءة علىٰ مؤلفه والجماعة حاضرون) وفيه أيضاً : (الحمد لله ، بلغ الشيخ نور الدين النجاري قراءة علىٰ ولد مؤلفه) .

فصل

في أمثلة مرتبتي الميزان من الأخبار والآثار من كتاب الصلاة إلى الزكاة

[الجمعُ بين الأحاديث الواردة في أوقات الصلاة]

فمن ذلك : حديث البيهقي عن ابن عباس في إمامة جبريلَ بالنبيِّ صلى الله عليه وسلم : أنَّ جبريلَ صلَّىٰ برسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء حين غاب الشفقُ ، وأنَّه صلَّىٰ به في المرَّة الثانية حين مضىٰ ثلث الليل الأول ، وقال : (الوقت ما بين هـٰذين)[1] ؛ يعني : ما بين مغيب الشفق إلىٰ ثلث الليل الأول ، مع حديث ابن عباس أيضاً : (وقت العشاء إلى الفجر)[2] .

فالحديث الأول : فيه تشديد ؛ لإيهامه خروجَ الوقت بمضي الثلث الأول ، وفي الثاني : التخفيف ؛ لتأخُّره إلىٰ طلوع الفجر ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

وكذلك القول في أحاديث إمامة جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم في

---

(١) السنن الكبرىٰ (١/ ٣٦٥) ، ورواه أبو داود (٣٩٣) ، والترمذي (١٤٩) كلُّهم بنحوه .

(٢) السنن الكبرىٰ (١/ ٣٧٦) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً .

صلاة العصر والصبح ، وقوله فيها : (الوقت ما بين هـٰذين)[1] ، مع قوله صلى الله عليه وسلم في العصر : « وقتُ العصرِ ما لم تغربِ الشَّمسُ »[2] ، ومع قوله صلى الله عليه وسلم في الصبح : « وقتُ الصبحِ ما لم تطلعِ الشَّمسُ »[3] . . هو يرجع إلىٰ مرتبتي الميزان[4] .

[الجمعُ بين الأحاديث الواردة في حكم الأذان بلا وضوء]

ومن ذلك : قوله صلى الله عليه وسلم : « لا يُؤذِّنُ إلا متوضِّئٌ »[5] ، وقيل : إنَّهُ من قول أبي هريرة[6] ، مع حديث عائشة : (أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله علىٰ كلِّ أحيانه)[7] ، ومع قول إبراهيم النخعي : (كانوا لا يرون بأساً أن يؤذِّن الرجل علىٰ غير طهر) ، وفي رواية : (وضوء)[8] .

---

(١) العبارة من كلام سيدنا جبريل عليه السلام كما رواه البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (١/ ٣٦٥) ، وقد رواه مسلم (٦١٤) من كلام النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) رواه مسلم (٦١٢/ ١٧٢) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما بلفظ : « ما لم تصفرَّ الشمسُ » بدل « ما لم تغربِ الشمسُ » .

(٣) رواه مسلم (٦١٢/ ١٧٢) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

(٤) في (أ ، د) : (العصر من كون آخر وقتها الأول مصير الظلِّ مثلين ، ثم إلىٰ غروب الشمس ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان) بدل (العصر والصبح . . . هو يرجع إلىٰ مرتبتي الميزان)

(٥) رواه الترمذي (٢٠٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٦) روى الترمذي (٢٠١) عن ابن شهاب قال : قال أبو هريرة : (لا ينادي بالصلاة إلا متوضئ) .

(٧) سبق تخريجه (١/ ٣٤٤) .

(٨) رواه البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (١/ ٣٩٧) .

فالحديث الأول : مشدَّد ، والثاني وما معه : مخفَّف ؛ فرجع الأمر فيه إلىٰ مرتبتي الميزان .

[الجمعُ بين الأحاديث الواردة في إقامةِ الصلاة من غير المؤذِّن]

ومن ذلك : حديث البيهقي : أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ أذَّن فهو يقيمُ »[1] ، وفي رواية : « إنَّما يقيمُ مَنْ أذَّنَ »[2] ، مع حديثه أيضاً في قصة سبب مشروعية الأذان : أنَّ عبد الله بن زيد قال : يا رسول الله ؛ أرى الرؤيا ـ يعني : في كيفية الأذان ـ ويؤذِّن بلال ؟! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فأقِمْ أنتَ »[3] .

ففي الحديث الأول : تشديد ، وفي الثاني : تخفيف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[الجمعُ بين الأحاديث الواردة في الأذان والإقامة عند جمع الصلاتين بمُزدَلِفة]

ومن ذلك : حديث مسلم وغيره : (أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الأذان والإقامة لكلِّ صلاةٍ ليلةَ المزدلفة)[4] ، مع حديث مسلم

---

(١) السنن الكبرىٰ (١/ ٣٩٩) ، ورواه أبو داود (٥١٤) ، والترمذي (١٩٩) عن سيدنا زياد بن الحارث الصُّدَائيِّ رضي الله عنه .

(٢) السنن الكبرىٰ (١/ ٣٩٩) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٣) السنن الكبرىٰ (١/ ٣٩٩) ، ورواه أبو داود (٥١٢) .

(٤) روىٰ نحوه البخاري (١٦٨٣) من فعل سيدنا ابن مسعود رضي الله عنه .

أيضاً : (أنَّهُ صلَّاهما بأذان واحد وإقامتين)[1] ، ومع حديث أبي داود : (أنَّهُ صلى الله عليه وسلم صلَّى المغرب والعشاء بإقامة واحدة لكلِّ صلاة ، ولم ينادِ في الأولىٰ) ، وفي رواية : (ولم ينادِ في واحدة منهما)[2] ، قال البيهقي : (وهي أصحُّ الروايات عن ابن عمر)[3] .

فالحديث الأول وما وافقه : فيه التشديد ، ومقابله : فيه التخفيف ؛ فرجع الأمر في ذلك إلىٰ مرتبتي الميزان .

[الجمعُ بين الآثار الواردة في حكم أذانِ المرأة وإقامتِها]

ومن ذلك : حديث البيهقي عن عائشة رضي الله عنها : (أنَّها كانت تؤذِّن للنساء وتقيم)[4] ، مع رواية : (أنَّها كانت تصلي بغير إقامة)[5] .

فالرواية الأولىٰ : مشدَّدة ، والأخرىٰ : مخفَّفة ؛ فرجع الأمر في ذلك إلىٰ مرتبتي الميزان .

[الجمعُ بين الأحاديث الواردة في حكم أذانِ المسافر وإقامتِه]

ومن ذلك : حديث البيهقي مرفوعاً ـ وقيل : إنَّهُ من قول ابن عمر ـ : (أنَّهُ يؤذن للصبح في السفر دون غيرها من الصلوات ؛ فإنَّهُ يقيم لها

---

(١) رواه مسلم (١٢١٨/١٤٧) عن سيدنا جابر رضي الله عنه .
(٢) سنن أبي داود (١٩٢٨ ، ١٩٢٩) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنه .
(٣) السنن الكبرىٰ (١/٤٠١) .
(٤) السنن الكبرىٰ (١/٤٠٨) .
(٥) السنن الكبرىٰ (١/٤٠٨) .

فقط)[1] ، مع ما صحَّ من الأحاديث في الأذان في السفر للجماعة والمنفرد[2] .

فالحديث الأول ـ أو الأثر ـ : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر فيه إلىٰ مرتبتي الميزان .

[الجمعُ بين الأحاديث الواردة في كيفيّة الأذان والإقامة]

ومن ذلك : حديث الشيخين : (أُمِرَ بلال أن يُشفِع الأذان ويُوتِر الإقامة)[3] ، مع حديث البيهقي : أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأبي محذورة حين علَّمه الأذان والإقامة : « الأذانُ والإقامةُ مثنىٰ مثنىٰ »[4] ، وبعضهم حمل قوله : « مثنىٰ » علىٰ قوله : (قد قامت الصلاة) فقط .

فالأول : فيه تخفيف في صفة الإقامة ، والثاني : فيه تشديد ، وأمّا قول البعض المذكور : ففيه تشديد في لفظ : (قد قامت الصلاة) فقط ؛ فرجع الأمر فيه أيضاً إلىٰ مرتبتي الميزان .

---

(١) السنن الكبرىٰ (١/ ٤١١) بنحوه .

(٢) من ذلك : ما رواه البخاري (٦٣٠) ومسلم (٦٧٤) عن سيدنا مالك بن الحويرث رضي الله عنه ، قال : أتىٰ رجلان النبيَّ صلى الله عليه وسلم يريدان السفر ، فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم : « إذا أنتما خرجتُما فأَذِّنا ، ثمَّ أقيما ، ثمَّ ليؤمَّكما أكبركما » .

(٣) صحيح البخاري (٦٠٣) ، صحيح مسلم (٣٧٨) عن سيدنا أنس رضي الله عنه .

(٤) السنن الكبرىٰ (١/ ٤١٦) ، ورواه أبو داود (٥٠٢) ، والترمذي (١٩٢) كلُّهم بنحوه .

[الجمعُ بين الأحاديث والآثار الواردة في كيفية وضع الكفَّين في الصلاة]

ومن ذلك : حديث البيهقي وغيره : (أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قام إلى الصلاة رفع يديه بالتكبير ، ثمَّ وضع يده اليمنىٰ علىٰ يساره علىٰ صدره)[1] ، مع قول علي رضي الله عنه : (مِنَ السنَّة وضع الكفِّ على الكفِّ تحت السرَّة)[2] .

فالأول : مشدَّد من حيث كون مراعاتهما وهما تحت الصدر أشقُّ من مراعاتهما تحت السرة ؛ بدليل أنَّ اليد تثقل وتنزل .

ويحتمل : أن يكون عليٌّ رضي الله عنه رأىٰ أيدي الصحابة تحت السرة حين ثقلت ، فظنَّ أنَّهم وضعوها تحت السرة ابتداء ، والحال أنَّهم وضعوها تحت الصدر أولاً .

[الجمعُ بين الأحاديث الواردة في قراءة الفاتحة في الصلاة]

ومن ذلك : قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الشيخين للمسيء صلاته ـ وهو خلَّاد بن رافع الزُّرَقِيُّ ـ : « إذا قمتَ إلى الصلاةِ فكبِّرْ ثمَّ اقرأ بما تيسَّرَ معكَ مِنَ القرآنِ »[3] ، مع حديث البيهقي وغيره عن أبي هريرة

(١) السنن الكبرىٰ (٢/ ٣٠) ، ورواه الطبراني في « المعجم الكبير » (٢٢/ ٥٠) عن سيدنا وائل بن حجر رضي الله عنه .

(٢) رواه البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٢/ ٣١) .

(٣) صحيح البخاري (٦٢٥١) ، صحيح مسلم (٣٩٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

قال : (أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أناديَ : لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب فما زاد)[1] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ، وما ثَمَّ نسخ متفَق عليه لأحد الحديثين ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ومن ذلك : حديث مسلم وغيره مرفوعاً : « لا صلاةَ لمنْ لم يقرأْ بأمِّ القرآنِ فصاعداً »[2] ، مع رواية : « اقرأ بأمِّ القرآنِ » ؛ أي : فقط .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[الجمعُ بين الأحاديث الواردة في حكم البسملة في الصلاة]

ومن ذلك : حديث الشيخين عن أنس رضي الله عنه قال : (صلَّيتُ خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ، فكانوا يستفتحون : « الحمد لله رب العالمين » ؛ لا يذكرون : بسم الله الرحمـٰن الرحيم ، لا في أول قراءة ، ولا في آخرها)[3] ، وفي رواية للشيخين عن أنس رضي الله عنه أيضاً : (فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بـ« بسم الله الرحمـٰن الرحيم »)[4] ، وفي رواية لابن حبان والنسائي : (فلم

---

(١) السنن الكبرىٰ (٢/ ٣٧) ، ورواه أبو داود (٨١٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) صحيح مسلم (٣٩٤/ ٣٧) ، ورواه البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٢/ ٣٧٤) عن سيدنا عبادة بن الصامت رضي الله عنه .

(٣) صحيح البخاري (٧٤٣) بنحوه ، صحيح مسلم (٣٩٩) .

(٤) صحيح مسلم (٣٩٩) .

أسمع أحداً منهم يجهر بـ « بسم الله الرحمـٰن الرحيم »)[1] ، وغير ذلك من الأحاديث ، مع حديث البخاري وغيره عن أنس أنَّهُ قال : (كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم مداً ، ثمَّ يقرأ « بسم الله الرحمـٰن الرحيم » يمدُّ بسم الله ، ويمدُّ بالرحمـٰن ، ويمدُّ بالرحيم)[2] ، وبه قال ابن عباس وأبو هريرة وعبد الله بن عمر ، ورُوِي ذلك أيضاً عن عمر وعن علي وابن الزبير رضي الله عنهم .

فالحديث الأول بجميع طرقه : مخفَّف ، والحديث الثاني بجميع طرقه : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[الجمعُ بين الأحاديث الواردة في مواطن رفع اليدين في الصلاة]

ومن ذلك : حديث مسلم والبيهقي : (أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قام في الصلاة رفع يديه حتىٰ يكونا حَذْوَ منكبيه ، ثمَّ يكبِّر ، وكان يفعل ذلك حين يكبِّر للركوع)[3] ، وفي رواية للبخاري : (كان يرفع يديه عند الإحرام ، وعند الرفع من الركوع)[4] ، وفي رواية لمالك : (وإذا كبَّر للركوع)[5] ، مع حديث البيهقي عن البراء بن عازب قال : (رأيت

---

(١) السنن الكبرىٰ للنسائي (٩٨١) ، صحيح ابن حبان (١٧٩٩) .

(٢) صحيح البخاري (٥٠٤٦) ، ورواه البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٢/ ٤٦) .

(٣) صحيح مسلم (٣٩٠) ، والسنن الكبرىٰ (٢/ ٣٠) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٤) صحيح البخاري (٧٣٦) بنحوه .

(٥) موطأ الإمام مالك (٩٩) برواية محمد بن الحسن .

النبيَّ صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة يرفع يديه ، ثمَّ لا يعود)[1] ، ومع قول ابن مسعود لمَّا صلىٰ بالناس : (لأصليَنَّ بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم) فرفع مرة واحدة[2] ، ومعلومٌ : أنَّ ذلك في حكم المرفوع .

فالحديث الأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[الجمعُ بين الأحاديث والآثار الواردة فيما يقوله المأموم عند الاعتدال]

ومن ذلك : حديث البخاري : أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قال : « سمعَ اللهُ لمنْ حمدَهُ ».. قال : « اللهمَّ ربَّنا لكَ الحمدُ »[3] ، وقوله : (كان) عبارة عن دوام ذلك ، وبه قال عليٌّ وابن سيرين وعطاء وأبو بردة ، مع حديث الشيخين أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا قالَ الإمامُ : سمعَ اللهُ لمنْ حمدَهُ . فقولوا : اللهمَّ ربَّنا ولكَ الحمدُ »[4] ، وفي رواية للبيهقي : (إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمدَهُ . فليقل مَنْ خلفَهُ : ربَّنا لك الحمد)[5] ، مع ما أخذ به الشافعي حيث استحبَّ للمأمومين الجمعَ بين الذِّكرَين[6] .

---

(١) السنن الكبرىٰ (٢/ ٧٦) .
(٢) رواه البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٢/ ٧٨) .
(٣) صحيح البخاري (٧٩٥) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٤) صحيح البخاري (٧٩٦) ، صحيح مسلم (٤٠٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٥) السنن الكبرىٰ (٢/ ٩٧) من قول سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .
(٦) انظر « تحفة المحتاج » (٢/ ٦٣) .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف بالنظر لمَشاهِد المصلِّين ؛ فمَنْ رأى الإمام واسطةً بينه وبين الله في الإخبار عن كونه تعالىٰ قَبِلَ حمد المأمومين . . قال : ربَّنا ولك الحمد علىٰ ذلك ، ومَنْ حُجِبَ عن هـٰذا المشهد قال : سمع الله لمن حمدَهُ ؛ تفاؤلاً بقبول حمده ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[الجمعُ بين الأحاديث الواردة في كيفيَّة السجود والرفع منه]

ومن ذلك : حديث البيهقي وغيره : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد تقع ركبتاه قبل يديه ، وإذا رفعَ رفعَ يديه قبل ركبتيه)[1] ، وفي رواية لأبي داود : (فإذا نهض نهضَ علىٰ ركبتيه ، واعتمد علىٰ فخذيه)[2] ، مع حديث أبي داود والبيهقي : أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا سجدَ أحدُكم فلا يَبرُكْ كما يَبرُكُ البعيرُ ، وليضعْ يديهِ ثمَّ ركبتَيهِ »[3] .

فالحديث الأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف باعتماده علىٰ يديه إذا قام من السجود ؛ فرجع الحديثان إلىٰ مرتبتي الميزان .

---

(١) السنن الكبرىٰ (٢/ ٩٨) عن سيدنا وائل بن حجر رضي الله عنه .

(٢) سنن أبي داود (٧٣٦) .

(٣) سنن أبي داود (٨٤٠) ، والسنن الكبرىٰ (٢/ ٩٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

[الجمعُ بين الأحاديث الواردة في حكم ستر الكفَّينِ في السجود]

ومن ذلك : حديث البيهقي : (أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الكفَّين في السجود)[1] ؛ يعني : مكشوفتين ، وحديثه أيضاً : (شكونا إلىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم حرَّ الرَّمضاء في جباهنا وأكفِّنا فلم يُشْكِنا)[2] ، مع حديث البيهقي عن بعض الصحابة : (أنَّهُ كان يسجد على الفروِ الطويلِ الكُمَّينِ للمشقَّة في إخراج يديه)[3] ، وكان النخعي يقول : (كان الصحابة يصلُّون في [مساتِقِهم] وبرانسهم وطيالستهم[4] ؛ ما يُخرِجون أيديَهم)[5] ، وروى البيهقي : (أنَّهُ صلى الله عليه وسلم صلَّىٰ وعليه كساء ملتَفٌّ به ؛ يضع يديه عليه ، يقيه برد الحَصْباء)[6] ، وفي رواية له : (يتَّقي بالكساء برد الأرض بيده ورجله)[7] .

فالحديثان الأولان : مشدَّدان ، ومقابلُهما : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

---

(١) السنن الكبرىٰ (٢/١٠٧) عن سيدنا سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه .

(٢) السنن الكبرىٰ (١/٤٣٨) ، ورواه مسلم (٦١٩) عن سيدنا خبَّاب بن الأرتِّ رضي الله عنه .

(٣) السنن الكبرىٰ (٢/١٠٨) بنحوه .

(٤) في (أ ، ب ، و) : (مشانقهم) ، وفي (ج) : (مشافعهم) ، وفي سائر النسخ : (بشانقهم) ، ولعلَّ المثبت هو الصواب ، وهو الموافق لما في « السنن الكبرىٰ » للبيهقي ؛ إذِ المساتِق : فراء طِوال الأكمام . انظر « الصحاح » (س ت ق) .

(٥) السنن الكبرىٰ (٢/١٠٨) .

(٦) السنن الكبرىٰ (٢/١٠٨) .

(٧) السنن الكبرىٰ (٢/١٠٨) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

[الجمعُ بين الأحاديث الواردة في كيفيّة القيام بعد السجود]

ومن ذلك : حديث البخاري وغيره في صفة قيام النبي صلى الله عليه وسلم عن الجلوس : عن مالك بن الحويرث : (أنَّهُ كان يصلي للناس صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكان إذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس ، ثمَّ اعتمد على الأرض)[1] ، مع حديث البيهقي عن عبد الله بن عمر : أنَّهُ كان إذا رفع رأسه يرجع من سجدتين من الصلاة علىٰ صدور قدميه ويقول : (إنَّما كان صلى الله عليه وسلم يقوم معتمداً علىٰ يديه من أجل ضعفٍ كان به)[2] .

فالحديث الأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الحديثان إلىٰ مرتبتي الميزان .

[الجمعُ بين الأحاديث الواردة في حكم تحريك السبابة في قعود التَّشهد]

ومن ذلك : حديث البيهقي : (أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قعد في الصلاة وضع ذراعَهُ اليمنىٰ علىٰ ركبته ، ورفع إصبعَهُ السبابةَ ؛ قد أحناها شيئاً وهو يدعو ، لا يحرِّكها)[3] ، مع حديثه أيضاً عن وائل بن حجر : (أنَّهُ رأىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع إصبعه يحرِّكها ؛

---

(١) صحيح البخاري (٨٢٤) ، ورواه البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٢/ ١٢٣) بنحوه .

(٢) السنن الكبرىٰ (٢/ ١٢٤) بنحوه .

(٣) السنن الكبرىٰ (٢/ ١٣١) ، ورواه أبو داود (٩٩١) ، والنسائي (٣/ ٣٩) كلُّهم بنحوه عن سيدنا نمير الخزاعي رضي الله عنه .

يدعو بها)[1] ، ومع حديثه أيضاً مرفوعاً : « تحريكُ الإصبعِ في الصلاةِ مَذْعَرةٌ للشيطانِ »[2] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ـ وسيأتي توجيههما في الجمع بين أقوال الأئمَّة ـ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[الجمعُ بين الأحاديث الواردة في حكم الحَدَث في القعود الأخير قبل التشهد أو السَّلام]

ومن ذلك : حديث الشيخين عن عبد الله بن مسعود قال : (علَّمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهُّدَ ـ كفِّي بين كفَّيه ـ كما يعلِّمني السورة من القرآن : التحيات لله . . .) إلىٰ آخره[3] ، مع حديث عمرو بن العاص ـ إن صحَّ ـ أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا قعدَ الإمامُ آخرَ ركعةٍ مِنْ صلاتِهِ ، ثمَّ أحدثَ قبلَ أن يتشهَّدَ . . فقد تمَّت صلاتُهُ »[4] ، وفي رواية : « فأحدثَ قبل أن يسلِّمَ فقد جازَت صلاتُهُ »[5] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف .

---

(١) السنن الكبرىٰ (٢/ ١٣٢) ، ورواه النسائي (٢/ ١٢٦) .
(٢) السنن الكبرىٰ (٢/ ١٣٢) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنه .
(٣) صحيح البخاري (٦٢٦٥) ، صحيح مسلم (٤٠٢/ ٥٩) .
(٤) رواه البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٢/ ١٣٩) عن سيدنا عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ، وأشير إلىٰ أنَّ الترمذي قد رواه بنحوه (٤٠٨) ، ولـٰكن من غير التقييد بالإمام ، وترجم للباب بقوله : (باب ما جاء في الرجل يُحدِث في التشهد) .
(٥) رواه البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٢/ ١٣٩) .

فيُحمل الثاني : علىٰ حال أصحاب الضرورات ، والأول : علىٰ غيرهم كما هو الغالب على الناس ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[الجمعُ بين الأحاديث الواردة في ألفاظِ التَّشهدِ]

ومن ذلك : حديث مسلم عن أبي موسى الأشعري قال: كان أول ما يتكلَّم به رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس للتشهد: « التحيَّاتُ للهِ . . . » إلىٰ آخره[1]، مع حديث البيهقي عن جابر وعن عمر في إحدى الروايتين عنه قالا : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلِّمنا التشهد: باسم الله وبالله، التحيات لله)[2].

فالأول : مخفَّف بترك التسمية ، والثاني : مشدَّد بذكرها ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

وقال البخاري : (حديث جابر خطأ)[3] ؛ فعلىٰ ذلك يرجع الأمر إلىٰ مرتبة واحدة ؛ كالحديث الذي ورد فرداً[4] .

[الجمعُ بين الأحاديث الواردة في حكم قراءة المأموم]

ومن ذلك : حديث البيهقي وغيره السابق مرفوعاً : « لا صلاةَ إلا بفاتحةِ الكتابِ »[5] ، مع حديث الإمام أبي حنيفة والبيهقي مرفوعاً : « مَنْ صلَّىٰ

---

(١) صحيح مسلم (٤٠٤/٦٢) بنحوه ، ورواه بنحوه البخاري (٨٣٥) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٢) السنن الكبرىٰ (٢/ ١٤١ ، ١٤٢) ، ورواه النسائي (٢/ ٢٤٣) .

(٣) نقل ذلك عنه البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٢/ ١٤٢) .

(٤) في هامش (أ) : (بلغ قراءة علىٰ منشئه رضي الله عنه) ، وكُتب فوقها : (بلغ) .

(٥) سبق تخريجه (١/ ١٦٥) .

خلفَ إمامٍ . . فإنَّ قراءةَ الإمامِ لَهُ قراءةٌ »[1] .

قلتُ : وهـٰذا محمول علىٰ حال الأكابر الذين يجتمعون بقلوبهم علىٰ حضرة الله تعالىٰ إذا سمعوا قراءة إمامهم ، كما أنَّ مَنْ يقرأ القرآن بعد قراءة إمامه ـ كما سيأتي ـ محمولٌ علىٰ حال من لم يجتمع بقلبه علىٰ حضرة ربِّهِ بقراءة إمامه ، وبالأول قال ابن عباس وابن مسعود وابن عمر وجماعة من الصحابة والتابعين .

وفي حديث البيهقي مرفوعاً : « إنِّي أراكُم تقرؤُونَ وراءَ إمامِكم » قالوا : أجل يا رسول الله ، قال : « لا تفعلُوا إلا بأمِّ القرآنِ ؛ فإنَّهُ لا صلاةَ لمنْ لم يقرأْ بها »[2] ، وفي رواية : « لا تقرؤُوا بشيءٍ إذا جهرتُ إلا بأمِّ القرآنِ » . انتهىٰ[3] .

وقال عطاء : (كانوا يرَون أنَّ على المأموم القراءةَ فيما يُسِرُّ فيه الإمام دون ما يجهر فيه) فرجع الأمر في ذلك إلىٰ مرتبتي الميزان .

وسيأتي في توجيهِ الأقوال أنَّ أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يكتفي عن القراءة بذكر اسم الله في الصلاة ، ويقرأ قوله تعالىٰ : ﴿ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴾ [الأعلىٰ : ١٥] ، وأنَّ ذلك محمول علىٰ مَنْ يحصل له جمعيَّةُ القلب إذا ذكر اسم ربه[4] .

---

(١) مسند الإمام أبي حنيفة (ص٢٢٨) ، السنن الكبرىٰ (٢/ ١٥٩) ، ورواه ابن ماجه (٨٥٠) عن سيدنا جابر رضي الله عنه .

(٢) السنن الكبرىٰ (٢/ ١٦٤) ، ورواه أبو داود (٨٢٣) والترمذي (٣١١) عن سيدنا عبادة بن الصامت رضي الله عنه .

(٣) السنن الكبرىٰ (٢/ ١٦٥) بنحوه .

(٤) انظر (٢/ ٤٧) .

[الجمعُ بين الأحاديث الواردة في القُنوت]

ومن ذلك : حديث البيهقي وغيره عن أنس : (أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قَنَت شهراً يدعو علىٰ قوم ، ثمَّ تركه إلا في الصبح ؛ فلم يزل يقنُت فيه حتىٰ فارق الدنيا)[1] ، وفي رواية للبخاري : أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قَنَت في الركعة الأخيرة من الصبح بعدما قال : « سمعَ اللهُ لِمَنْ حمدَهُ »[2] ، مع حديث البيهقي عن عبد الله بن مسعود أنَّهُ قال : (ما قنتَ رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيءٍ من صلاته)[3] ، وعن أبي مِجْلَز قال : (صليتُ خلف عبد الله بن عمر صلاة الصبح ، فلم يقنت ، فقلتُ له : لا أراك تقنتُ ! فقال : ما أحفظه عن أحد من أصحابنا)[4] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف عند مَنْ لا يقول بالنسخ ؛ فرجع الأمر فيه إلىٰ مرتبتي الميزان .

[الجمعُ بين الأحاديث الواردة في حكمِ كشف الفخذ]

ومن ذلك : حديث البخاري مرفوعاً : « الفَخِذُ عورةٌ »[5] ، مع حديث

---

(١) السنن الكبرىٰ (٢/ ٢٠١) ، ورواه بنحوه البخاري (٤٠٩٦) ، مسلم (٦٧٧/ ٣٠٤).

(٢) صحيح البخاري (٧٩٧) بنحوه عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) السنن الكبرىٰ (٢/ ٢١٣) .

(٤) رواه البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٢/ ٢١٣) .

(٥) أورده البخاري تعليقاً (١/ ٨٣) ، ووصله في « التاريخ الكبير » (٢٣٥٤) ، ورواه أبو داود (٤٠١٤) ، والترمذي (٢٧٩٥) ، كلُّهم عن سيدنا جرهد بن خويلد رضي الله عنه .

الشيخين : (أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم حَسَر الإزار عن فخذه)[1] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف .

ويصحُّ أن يكون الأول : تشريعاً لأهل المروءات ، والثاني : لآحاد أمته ؛ فرجع الأمر فيه إلىٰ مرتبتي الميزان .

[الجمعُ بين الأحاديث الواردة في حكمِ الصلاة في الثوب الواحد]

ومن ذلك : حديث الشيخين : أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم سُئل عن الصلاة في الثوب الواحد ، فقال : « أَوَلِكلِّكم ثوبانِ ؟! »[2] ، مع حديث مسلم مرفوعاً : « لا يصلينَّ أحدُكم في الثوبِ الواحدِ »[3] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[الجمعُ بين الأحاديث الواردة في حكم مَنْ قاءَ في صلاته]

ومن ذلك : حديث الشيخين أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم سُئل عن الرجل يجد في الصلاة شيئاً ، فقال : « لا ينصرفْ حتىٰ يسمعَ صوتاً ، أو يجدَ ريحاً »[4] ، مع حديث البيهقي مرفوعاً : « إذا قاءَ أحدُكم في صلاتِهِ أو

---

(١) صحيح البخاري (٣٧١)، صحيح مسلم (١٣٦٥/ ١٢٠) عن سيدنا أنس رضي الله عنه .
(٢) صحيح البخاري (٣٥٨) ، صحيح مسلم (٥١٥) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٣) صحيح مسلم (٥١٦) ، ورواه البخاري (٣٥٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٤) صحيح البخاري (١٣٧)، صحيح مسلم (٣٦١) عن سيدنا عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري رضي الله عنه .

قلسَ . . فلينصرف فليتوضَّأ ، ثمَّ ليبنِ علىٰ ما مضىٰ ما لم يتكلَّمْ »[1] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر في ذلك إلىٰ مرتبتي الميزان .

والقلس : هو غلبة القيء ؛ فمعنى الحديث : إذا استقاء أحدكم أو غلبه ؛ فهو نظير حديث : « منْ ذرعَهُ القيءُ فلا بأسَ »[2] ، وإن اختلف حكم الصيام مع الصلاة .

[الجمعُ بين الأحاديث الواردة في ردِّ السلام في الصلاة]

ومن ذلك : حديث مسلم وغيره : (أنَّ جابراً أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي ، فسلَّم عليه ، فأشار صلى الله عليه وسلم بيده إلى الأرض يردُّ عليه)[3] ، مع حديث البيهقي وغيره : (أنَّ المصلي يردُّ بعد السلام)[4] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ويصحُّ حمل الأول : علىٰ أكابر الدنيا من الملوك والأمراء ، والثاني : علىٰ غيرهم ممَّن لا يتأثر بعدم ردِّ السلام عليه .

---

(١) سبق تخريجه (١/٣٤٨) .

(٢) رواه أبو داود (٢٣٨٠) ، والترمذي (٧٢٠) ، كلاهما بنحوه عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) صحيح مسلم (٥٤٠) ، ورواه البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٢/٢٥٨) بنحوه .

(٤) السنن الكبرىٰ (٢/٢٦٠) ، ورواه البخاري (١٢١٦) بنحوه عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

[الجمعُ بين الأحاديث الواردة في حكم المرور بين يدي المصلي]

ومن ذلك : حديث مسلم وغيره مرفوعاً : « يقطعُ صلاةَ الرجلِ ـ إذا لم يكنْ بينَ يديهِ مثلُ مؤخرةِ الرحلِ ـ المرأةُ والحمارُ والكلبُ الأسودُ »[1] ، مع حديث مسلم وغيره أيضاً عن عائشة قالت : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاته من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة ؛ كاعتراض الجنازة)[2] ، ومع حديث البخاري : (أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي والحمارة تَرتَعُ بين يديه ، والكلب يمرُّ بين يديه لم يزجره)[3] ، ومع قول عثمان وعلي رضي الله عنهما : (لا يقطع صلاة المسلم شيء)[4] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف عند مَنْ لا يقول بالنسخ ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[الجمعُ بين الأحاديث الواردة في حكم إعادة الصَّلاة المكتوبة]

ومن ذلك : حديث الإمام الشافعي رحمه الله : أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل صلَّىٰ في بيته ثمَّ جاء إلى المسجد : « إذا جئتَ فصلِّ

(١) صحيح مسلم (٥١٠) بنحوه ، ورواه البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٢/ ٢٧٤) عن سيدنا أبي ذر رضي الله عنه .
(٢) صحيح مسلم (٥١٢) ، ورواه البخاري (٣٨٤) ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٢/ ٢٧٥) واللفظ له .
(٣) صحيح البخاري (٤٤١٢) ، صحيح مسلم (٥٠٣/ ٢٤٩) ، كلاهما بنحوه عن سيدنا أبي جحيفة رضي الله عنه .
(٤) رواه البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٢/ ٢٧٨) .

معَ الناسِ وإن كنتَ قد صليتَ في بيتِكَ »[1] ، ونظائره من الأحاديث الآمرة بإعادة الصلاة في جماعة ، مع حديث البيهقي وغيره : أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تصلُّوا صلاةً في يومٍ مرتَينِ »[2] ، وفي رواية : « لا صلاةَ مكتوبةً في يومٍ مرتَينِ »[3] ؛ حتىٰ كان ابن عمر إذا جاء والناس في صلاة مكتوبة . . يجلس ولا يصلي معهم .

ويحتمل أن يكون المراد : لا تصلُّوا صلاةً مكتوبةً فرادىٰ مرَّتين ، أو لا تصلُّوها مرَّتين ؛ خوفاً أن يأتي مَن بعدكم فيعتقد أنَّها فرض عليكم ، أو لا تصلوها مرتين على اعتقاد أنَّها فرض عليكم ثانياً .

فالحديث الذي يأمر بالإعادة في الجماعة : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[الجمعُ بين الأحاديث والآثار الواردة في حكم مَنْ نسيَ القنوت]

ومن ذلك : ما رواه البيهقي عن الحسن أنَّه كان يقول : (مَنْ نسي القنوت في الصبح أو في الوتر . . سجد للسهو)[4] قياساً علىٰ مَنْ قام مِنْ ركعتين فلم يجلس ، مع حديث البيهقي : (أنَّ رسول الله صلى الله عليه

---

(١) مسند الشافعي (٢٩٩) عن سيدنا مِحجَن الدِّيلي رضي الله عنه .

(٢) السنن الكبرىٰ (٢/٣٠٣) ، ورواه أبو داود (٥٧٩) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .

(٣) السنن الكبرىٰ (٢/٣٠٣) .

(٤) السنن الكبرىٰ (٢/٣٥٠) .

وسلم صلَّى الصبح بالناس ، فلم يقنت)[1] .

قال البيهقي : (ولم ينقل عن أحد من الصحابة أنَّه ترك القنوت فسجد للسهو لأجله أبداً)[2] .

فالأثر الأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[الجمعُ بين الأحاديث الواردة في التشهُّد بعد سجود السَّهو قبل السَّلام]

ومن ذلك : حديث البيهقي عن عمران بن حصين : (أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم تشهَّد بعد سجدتي السهو ، ثم سلَّم)[3] ، مع حديث البيهقي أيضاً : (أنَّهُ صلى الله عليه وسلم.. سلَّم ولم يتشهَّد)[4] ، ومع روايته أيضاً : (أنَّهُ صلى الله عليه وسلم تشهَّد قبل السجدتين)[5] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان ، وسيأتي توجيه القولين في الجمع بين أقوال الأئمَّة إن شاء الله تعالىٰ .

---

(١) السنن الكبرىٰ (٢/ ٣٥٠) ، ورواه الترمذي (٤٠٢) ، والنسائي (٢/ ٢٠٤) عن سيدنا طارق بن أشيم الأشجعي رضي الله عنه .
(٢) انظر « السنن الكبرىٰ » (٢/ ٣٥٠) .
(٣) السنن الكبرىٰ (٢/ ٣٥٤) ، ورواه بنحوه أبو داود (١٠٣٩) ، والترمذي (٣٩٥) .
(٤) السنن الكبرىٰ (٢/ ٣٥٣) بنحوه عن سيدنا عبد الله ابن بُحَينة رضي الله عنه .
(٥) السنن الكبرىٰ (٢/ ٣٥٥) عن سيدنا عمران بن حصين رضي الله عنهما .

[الجمعُ بين الأحاديث والآثار الواردة في حكم الصلاة على النبيِّ صلى الله عليه وسلم وآله في التشهُّد]

ومن ذلك : حديث البيهقي مرفوعاً : « لا صلاةَ لمَنْ لا وضوءَ لهُ ، ولا وضوءَ لمنْ لم يذكرِ اسمَ اللهِ عليه ، ولا صلاةَ لمَنْ لم يصلِّ علىٰ نبيِّ الله صلى الله عليه وسلم »[1] ، وقول الشعبي : (مَنْ لم يصلِّ على النبيِّ صلى الله عليه وسلم في التشهد . . فليُعِد صلاته) ، أو قال : (لا تجزئه صلاته)[2] ، مع قول أبي مسعود البدريِّ : (لو صليتُ صلاة لا أصلِّي فيها علىٰ محمَّد وآل محمَّد . . لرأيتُ أنَّ صلاتي لا تتمُّ)[3] .

فإنَّ الحديث الأول وما معه : يشير إلى الوجوب والشرطية ، وقول أبي مسعود : يشير إلى الصحة مع النقص .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[الجمعُ بين الأحاديث والآثار الواردة فيما يتحلَّل به المصلِّي من صلاته]

ومن ذلك : حديث البيهقي مرفوعاً : « مفتاحُ الصلاةِ الطهورُ ، وإحرامُها التكبيرُ ، وإحلالُها التسليمُ »[4] ؛ أي : قول المصلي : السلام

---

(١) السنن الكبرىٰ (٢/ ٣٧٩) عن سيدنا سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه .

(٢) رواه البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٢/ ٣٧٩) .

(٣) رواه البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٢/ ٣٥٤) .

(٤) السنن الكبرىٰ (٢/ ٣٧٩) ، ورواه أبو داود (٦١) ، والترمذي (٣) عن سيدنا علي رضي الله عنه .

عليكم ، مع قول الإمام أبي حنيفة رضي الله تعالىٰ عنه : (المراد بالتسليم : التشهُّد)[1] ، وهو قول عبد الله بن مسعود رضي الله تعالىٰ عنه ؛ حتىٰ إنَّه لو أحدث قبل التسليم صحَّت صلاته .

فالحديث الأول على التفسير الأول : مشدَّد ، والأثران بعده : مخفَّفان ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[الجمعُ بين الآثار الواردة في حكم مَنْ لم يقرأ شيئاً في صلاته]

ومن ذلك : حديث الإمام مالك والشافعي رضي الله عنهما عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : أنَّه صلَّىٰ بالناس صلاة المغرب ، فلم يقرأ شيئاً حتىٰ سلَّم ، فلَّما سلَّم قيل له : إنَّك لم تقرأ شيئاً ! فقال : (إنِّي كنتُ أجهِّز جيشاً إلى الشام ، فجعلتُ أُنزِلها مَنْقَلةً مَنْقَلةً ، حتىٰ قدمت الشام ، فبعتُها وأقتابَها وأحلاسَها وأحمالَها)[2]، قال النَّخَعي : (فأعاد عمر وأعادوا)[3]، مع رواية البيهقي عن عمر رضي الله عنه أنَّهُ قال حين أعلموه بأنَّهُ لم يقرأ في المغرب شيئاً : فكيف كان الركوع والسجود ؟ قالوا : حسناً ، قال : فلا بأس إذاً[4] ، ومع رواية البيهقي عن علي رضي الله عنه أنَّ رجلاً قال له : إنِّي

---

(١) أورده البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٢/ ٣٨٠) .
(٢) المنقلة : المرحلة من مراحل السفر ، والأقتاب : مفردها : قِتب ؛ وهو ما يكون علىٰ ظهر الجمل ، والأحلاس : مفردها حِلْس ؛ وهو ما يكون علىٰ ظهر البعير تحت الرحل والسرج والقتب ؛ كالبساط . انظر « تاج العروس » (ن ق ل ، ق ت ب ، ح ل س) .
(٣) رواه البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٢/ ٣٨٢) .
(٤) السنن الكبرىٰ (٢/ ٣٨١) .

صليتُ فلم أقرأ ؟ قال : أتممتَ الركوع والسجود ؟ قال : نعم ، قال : تمَّت صلاتك[1] .

فالأثر الأول : مشدَّد ، والأثران الآخران : مخفَّفان ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان ، وسيأتي توجيه ذلك في الجمع بين أقوال الأئمَّة إن شاء الله تعالىٰ ، وأنَّه يحتمل أن يكون المرادُ بالقراءة : قراءةَ السورة بعد (الفاتحة) ؛ جمعاً بين الأحاديث ، والإعادة كانت باجتهاد منه[2] .

[الجمعُ بين الأحاديث الواردة في حكم إعادة الصلاة لمَنْ نسيَ الطهارة وللمقتدي به]

ومن ذلك : حديث الشيخين في (باب إمامة الجنب) : (أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أحرم بالصلاة ، ثمَّ ذكر أنَّه جنب ، فانصرف فتطهَّر ، ثمَّ جاء ورأسه يَقطُرُ ماءً ، فصلَّىٰ بهم)[3] ؛ أي : ولم يأمرهم بالإعادة للإحرام ، مع رواية البيهقي : (أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم صلَّىٰ بالناس وهو جُنُب ، فأعاد وأعادوا)[4] ، وبه قال عليُّ بن أبي طالب

---

(١) السنن الكبرىٰ (٢/ ٣٨٢) .

(٢) انظر (٢/ ٤٥ ، ٤٦) .

(٣) صحيح البخاري (٢٧٥) ، صحيح مسلم (٦٠٥) ، كلاهما بنحوه عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، وفيهما أنه صلى الله عليه وسلم تذكَّر قبل أن يحرم ؛ فلفظ البخاري : (فلما قام في مصلَّاه ذكر أنَّهُ جنب . . .) الحديث ، ولفظ مسلم : (حتىٰ إذا قام في مصلَّاه قبل أن يكبِّر ذكر فانصرف . . .) الحديث .

(٤) السنن الكبرىٰ (٢/ ٤٠٠) عن سعيد بن المسيب رحمه الله تعالىٰ مرسلاً .

رضي الله عنه[1] ، وروى البيهقي : (أنَّ عمر رضي الله عنه صلَّىٰ بالقوم الصبحَ وهو جنب ، فأعاد ، ولم يأمرهم بالإعادة)[2] ، ورُوِي مثل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لـٰكن في الحدث الأصغر[3] .

فالحديث الأول : مخفَّف إن صحَّ أنَّهم كانوا دخلوا في الإحرام ، والثاني : مشدَّد مع أثر عليٍّ ، ومع إعادة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر دون القوم ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[الجمعُ بين الآثار الواردة في حكم صلاة مَنْ وجد في ثوبه خَبَثاً]

ومن ذلك : قول المِسوَر بن مخرمة ـ كما رواه البيهقي ـ : (إنَّ من وجد في ثوبه أو نعله خَبَثاً وهو في الصلاة . . ألقاه عنه ، واستأنف الصلاة)[4] ، مع قول عبد الله بن عمر رضي الله عنه : (إنَّهُ يبني علىٰ ما مضىٰ)[5] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[الجمعُ بين الأحاديث والآثار الواردة في حكم الخَبَث إذا أصاب النعل]

ومن ذلك : حديث البيهقي مرفوعاً : « إذا جاءَ أحدُكمُ المسجدَ فليقلِبْ نعلَيهِ ؛ فلينظرْ أفيهما خَبَثٌ ؛ فإنْ وجدَ خبثاً فليمسحْهما بالأرضِ ، ثمَّ ليصلِّ

---

(١) روىٰ ذلك عنه البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٢/ ٤٠١) .

(٢) السنن الكبرىٰ (٢/ ٣٩٩) بنحوه .

(٣) روى البيهقي نحوه في « السنن الكبرىٰ » (٢/ ٤٠٠) عن سيدنا البراء بن عازب رضي الله عنه .

(٤) السنن الكبرىٰ (٢/ ٤٠٤) بنحوه .

(٥) انظر « السنن الكبرىٰ » للبيهقي (٢/ ٤٠٤) .

فيهما »[1] ، وحديث البيهقي عن أمِّ سلمة رضي الله عنها : أنَّها سُئلَت عن المرأة تطيل ذيلها ، وتمشي في المكان القذر ، فقالت أمُّ سلمة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يطهِّرُهُ ما بعدَهُ »[2] ، وفي رواية له عن أبي هريرة رضي الله عنه : قلنا : يا رسول الله ؛ إنَّا نريد المسجد ، فَنَطَأُ الطريق النجسة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « الطرقُ يطهِّرُ بعضُها بعضاً »[3] ، وفي حديث البيهقي مرفوعاً : « إذا وَطِئَ أحدُكم بنعلَيهِ في الأذىٰ . . فإنَّ الترابَ لَهُ طهورٌ » . انتهىٰ[4] .

مع ما أخذ به الإمام الشافعي وغيره ممَّا يعطي وجوبَ غسلِ الثوب أو النعل إذا تنجَّس من القذر في الأرض[5] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[الجمعُ بين الأحاديث الواردة في حكم المنيِّ من حيث طهارته وعدمها]

ومن ذلك : حديث مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : (لقد رأيتني أفرك المنيَّ من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركاً) ، وفي رواية له : (فأحتُّهُ عنه)[6] ، وفي رواية أخرىٰ للبيهقي : (لقد رأيتني وأنا أمسحه ـ

---

(١) السنن الكبرىٰ (٢/ ٨٣) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٢) السنن الكبرىٰ (٢/ ٤٠٦) ، ورواه أبو داود (٣٨٣) ، والترمذي (١٤٣) .

(٣) السنن الكبرىٰ (٢/ ٤٠٦) .

(٤) السنن الكبرىٰ (٢/ ٤٣٠) ، ورواه أبو داود (٣٨٥) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) إلا إن تعسَّر الاحتراز عنه غالباً . انظر « نهاية المحتاج » (٢/ ٢٨) .

(٦) صحيح مسلم (٢٨٨) بنحوه .

يعني : المني ـ من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإذا جفَّ حتَّهُ)[١] ، مع رواية البخاري عن عائشة رضي الله عنها : (أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أصاب ثوبه المني غسل ما أصاب منه ثوبه ، ثمَّ خرج إلى الصلاة ، وأنا أنظر إلىٰ أثر البقع في ثوبه ذلك في موضع الغسل)[٢] .

فالأول : مخفَّف ، **والثاني** : مشدَّد ، سواء أكان الغسل لنجاسة المنيِّ أو للنظافة ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[الجمعُ بين الأحاديث والآثار الواردة في كيفية تطهير الأرض المتنجِّسة بمائع]

ومن ذلك : حديث البيهقي وغيره : (أنَّ أعرابياً بال في المسجد ، فأمر النبيُّ صلى الله عليه وسلم أن يُصبَّ عليه ذَنُوبٌ من ماء)[٣] ، مع قول أبي قِلابة من كبار التابعين ، ومع قول الإمام أبي حنيفة : زكاة الأرض يَبَسُها[٤] .

فالحديث : مشدَّد ، **والأثر** : مخفَّف ، ولولا أنَّ أبا قِلابة وأبا حنيفة رأيا في ذلك شيئاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلَّم . . ما قالاه ، وصرَّح بعضهم برفعه ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

---

(١) السنن الكبرىٰ (٢/ ٤١٧) .

(٢) صحيح البخاري (٢٢٩) بنحوه .

(٣) السنن الكبرىٰ (٢/٤٢٨) ، صحيح البخاري (٢٢٠) ، كلاهما بنحوه عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، والذَّنوب : الدلو الممتلئ ماءً . انظر « مختار الصحاح » (ذ ن ب) .

(٤) رواه البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٢/ ٢٧٢) ، وانظر « البناية شرح الهداية » (١/ ٧٢٠) .

[الجمعُ بين الأحاديث الواردة في حكم صلاة الجماعة]

ومن ذلك : حديث الحاكم ـ وقال : إنَّهُ علىٰ شرط الشيخين ـ مرفوعاً : « منْ سمعَ النداءَ مِنْ جيرانِ المسجدِ ، وهو صحيحٌ منْ غيرِ عذرٍ ، فلم يجبْ . . فلا صلاةَ لَهُ »[1] ، وكان عليٌّ رضي الله تعالىٰ عنه يقول : (لا صلاةَ لجار المسجد إلَّا في المسجد) ، فقيل له : مَنْ جار المسجد ؟ فقال : (مَنْ أسمعَهُ المنادي) ، قال البيهقي : (وقد رُوِي ذلك مرفوعاً)[2] ، مع ما ورد من تقريره صلى الله عليه وسلم بعضَ الصحابة علىٰ صلاته وحده في بيته ، ولم يأمره بالإعادة[3] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[الجمعُ بين الآثار الواردة في حكم إمامة مَنْ لم يُعرَف أبوه]

ومن ذلك : أثر عمر بن عبد العزيز في نهيه مَنْ لا يُعرَف أبوه أن يؤمَّ بالناس[4] ، مع قول الشعبي والنخعي والزهري : إنَّهُ يؤمُّ[5] .

فالأثر الأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

---

(١) المستدرك (١/ ٢٤٥) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٢) السنن الكبرىٰ (٣/ ٥٧) .

(٣) كإذنه لسيدنا عِتْبان بن مالك رضي الله عنه وقد فقد بصره ، كما روىٰ ذلك البخاري (٤٢٥) في حديث طويل عنه .

(٤) رواه البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٣/ ٩٠) .

(٥) رواه البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٣/ ٩١) .

[الجمعُ بين الآثار الواردة في حكم إمامة الغلام]

ومن ذلك : قول ابن عباس فيما رواه البيهقي : (لا يؤمُّ الغلام حتىٰ يحتلم)[1] ، مع حديثه عن عمرو بن سلمة : (أنَّه كان يؤمُّ قومه في الفرائض والجنائز في المساجد ، وكان ابن سبع أو ست سنين)[2] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[الجمعُ بين الأحاديث الواردة في حكم الصلاة خلف الصفِّ]

ومن ذلك : حديث البيهقي : (أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم رأىٰ رجلاً يصلي خلف الصفِّ وحده ، فأمره أن يعيد الصلاة)[3] ، مع حديث البخاري : أنَّ أبا بَكْرة دخل المسجد ، والنبي صلى الله عليه وسلم راكع ، فركع دون الصفِّ ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « زادكَ اللهُ حرصاً ، ولا تَعُدْ »[4] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

---

(١) رواه البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٣/ ٢٢٥) .
(٢) رواه البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٣/ ٩١) .
(٣) السنن الكبرىٰ (٣/ ١٠٤) ، ورواه أبو داود (٦٨٢) ، والترمذي (٢٣٠) عن سيدنا وابصة بن معبد رضي الله عنه .
(٤) صحيح البخاري (٧٨٣) .

[الجمعُ بين الأحاديث والآثار الواردة في حكم صلاة الإمام علىٰ مرتفعٍ عن المأمومين]

ومن ذلك : حديث حذيفة : (نهىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقوم الإمام فوق ، ويبقى الناس خلفه)(١) ، وفي رواية له مرفوعاً : « لا يصلِّي الإمامُ علىٰ شيءٍ أعلىٰ ممَّا عليه أصحابُهُ »(٢) ، مع ما رواه البيهقي عن صالح مولى التَّوْأَمة قال : (كنتُ أصلِّي أنا وأبو هريرة فوق ظهر المسجد ؛ نصلي بصلاة الإمام ، وذلك في المكتوبة)(٣) .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف .

ويصحُّ حمل الأول : علىٰ من فعل ذلك تكبُّراً ، والثاني : علىٰ غير ذلك ؛ فرجَع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[الجمعُ بين الأحاديث الواردة في العدد الذي تجبُ به الجمعة]

ومن ذلك : حديث البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما : (أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم جمَّعَ بأربعين رجلاً)(٤) ، وبه قال جماعة من الصحابة

---

(١) رواه البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٣/ ١٠٨) ، ورواه بنحوه أبو داود (٥٩٨) .

(٢) رواه البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٣/ ١٠٩) .

(٣) السنن الكبرىٰ (٣/ ١١١) .

(٤) روىٰ أبو داود (١٠٦٩) واللفظ له ، وابن ماجه (١٠٨٢) عن سيدنا كعب بن مالك رضي الله عنه : أنَّه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحَّم لأسعد بن زُرارة ، فقلتُ له : إذا سمعت النداء ترحَّمت لأسعد بن زُرارة ! قال : لأنه أول من جمَّع بنا في هَزْم النَّبيت=

والتابعين ، وحديث البيهقي مرفوعاً : « ليسَ علىٰ ما دونَ الخمسينِ جمعةٌ »[1] ، مع حديث البيهقي عن أمِّ عبد الله الدَّوْسيَّة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الجمعةُ واجبةٌ علىٰ كلِّ قريةٍ وإن لم يكنْ فيها إلا أربعةٌ »[2] ، وقول علي بن أبي طالب رضي الله تعالىٰ عنه : (لا جمعة ولا تشريق إلا في مصرٍ جامعٍ)[3] ، ونحو ذلك من الآثار .

فالأول وما معه : مخفَّف من حيث عدم الوجوب ، **والثاني وما معه** : مشدَّد من حيث الوجوب ؛ **فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان** .

[الجمعُ بين الأحاديث الواردة في عدد التَّكبيرات في صلاة العيدَين]

ومن ذلك : **حديث** الترمذي والبيهقي وغيرهما : (أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كبَّر في الصلاة في عيد الفطر والأضحىٰ سبعاً في الأولىٰ ، وخمساً في الثانية ، سوىٰ تكبيرة الصلاة)[4] ، **مع حديث** البيهقي وغيره : (أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبِّر في الأضحىٰ والفطر أربعاً تكبيرَهُ على الجنائز)[5] ، وكان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

= من حرَّة بني بَيَاضة في نقيعٍ يقال له : نقيع الخَضَمات ، قلت : كم أنتم يومئذٍ ؟ قال : أربعون .

(١) السنن الكبرىٰ (٣/ ١٧٩) بنحوه ، ورواه الطبراني في « المعجم الكبير » (٨/ ٢٤٤) عن سيدنا أبي أمامة رضي الله عنه .

(٢) السنن الكبرىٰ (٣/ ١٧٩) .

(٣) السنن الكبرىٰ (٣/ ١٧٩) .

(٤) سنن الترمذي (٥٣٦) بنحوه ، السنن الكبرىٰ (٣/ ٢٨٥) ، ورواه ابن ماجه (١٢٨٠).

(٥) السنن الكبرىٰ (٣/ ٢٨٩) ، ورواه أبو داود (١١٥٣) عن سيدنا أبي موسىٰ وحذيفة رضي الله عنهما .

يقول : (التكبير في العيدين : خمسٌ في الأولىٰ ، وأربعٌ في الثانية)[1] .

فالحديث الأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف في العدد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[الجمعُ بين الأحاديث الواردة في كيفية صلاة الكسوف]

ومن ذلك : حديث مسلم وغيره : (أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم صلَّى الكسوف في كلِّ ركعة أربع ركوعات) ، وفي رواية : (خمس ركوعات) ، وفي رواية : (ثلاث ركوعات)[2] ، مع حديث البخاري : (أنَّه صلى الله عليه وسلم صلَّىٰ لكسوف الشمس يوم مات ابنه إبراهيم ركعتين ؛ في كلِّ ركعة ركوع واحد)[3] ، وقال ابن عباس رضي الله عنهما : (المراد : أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم صلَّىٰ للكسوف ركعتين ؛ في كلِّ ركعة ركوعان)[4] .

فالأول بجميع طرقه : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

---

(١) رواه البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٣/ ٢٩١) .

(٢) صحيح مسلم (٩٠١) ، ورواه البخاري (١٠٤٦) عن السيدة عائشة رضي الله عنها .

(٣) صحيح البخاري (١٠٦٣) بنحوه عن سيدنا أبي بكرة رضي الله عنه باستثناء قوله : (في كلِّ ركعة ركوع واحد) .

(٤) أورده بنحوه البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٣/ ٣٣١) .

[الجمعُ بين الآثار الواردة في مشروعية الصلاة عند وقوع الزلازل ونحوها من الآيات]

ومن ذلك : حديث البيهقي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : (أنَّه كان لا يصلِّي للزلازل إذا وقعت ولا غيرها من الآيات ؛ كالظلمة أو موت أحد)[١] ، مع ما رواه الإمام الشافعيُّ وغيره : (أنَّ علياً رضي الله عنه صلَّىٰ لزلزلة ستَّ ركعات في أربع سجدات ؛ خمسَ ركعات وسجدتين في ركعة ، وركعةً وسجدتين في ركعة)، وثبت مثل ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً[٢] ، كما ثبت عنه : أنَّهُ خرَّ ساجداً لمَّا بلغه أنَّ امرأة من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ماتت ، فقيل له في ذلك ، فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا رأيتُمْ آيةً فاسجدُوا » ، وأيُّ آية أعظم من ذهاب أزواج النبيِّ صلى الله عليه وسلم ؟! وكان ذلك قبل طلوع الشمس[٣] .

فأثر عمر رضي الله عنه : مخفَّفٌ ، وأثر عليٍّ وما معه : مشدَّد .

ويصحُّ حمل الثاني : علىٰ مَنْ تؤثِّر فيه الآيات ، ويعظُمُ عنده الخوفُ من الله ؛ فيكون السجود كالماء الذي يُصَبُّ على النَّار يخفِّف حرَّها ، والأولِ : علىٰ مَنْ لم يكن عنده كلُّ ذلك الخوف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

---

(١) السنن الكبرىٰ (٣/ ٣٤٢) بنحوه .

(٢) رواهما البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٣/ ٣٤٣) .

(٣) رواه بنحوه أبو داود (١١٩٧) ، والترمذي (٣٨٩١) .

[الجمعُ بين الأحاديث الواردة في حكم تارك الصلاة]

ومن ذلك : حديث مسلم وغيره مرفوعاً : « بينَ الرجلِ وبينَ الشركِ والكفرِ . . تركُ الصلاةِ »[1] ، زاد في رواية البيهقي : « فمَنْ تركَها فقدْ كفرَ »[2] ، **مع ما ورد** في الأحاديث المصرِّحة بعدم كفره الكفرَ الذي يخرج به عن الإسلام .

فالأول : مشدَّد ، **والثاني** : مخفَّف ؛ **فرجع الأمر فيه إلىٰ مرتبتي الميزان** .

[الجمعُ بين الأحاديث الواردة في حكم الصلاة على الشهيد]

ومن ذلك : حديث البخاري وغيره : (أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم دفن شهداء أحد بدمائهم ، ولم يصلِّ عليهم ولم يُغسَّلوا)[3] ، **مع حديث** البيهقي وغيره : (أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم صلَّىٰ علىٰ شهداء أحد)[4] .

---

(١) صحيح مسلم (٨٢) ، ورواه البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٣/ ٣٦٦) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٢) السنن الكبرىٰ (٣/ ٣٦٦) ، ورواه الترمذي (٢٦٢١) ، والنسائي (١/ ٢٣١) عن سيدنا بريدة بن الحصيب رضي الله عنه .

(٣) صحيح البخاري (١٣٤٣) ، ورواه أبو داود (٣١٣٨) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٤) السنن الكبرىٰ (٤/ ١٢) عن أبي مالك الغفاري مرسلاً ، وروىٰ نحوه الطبراني في « المعجم الكبير » (٣/ ١٤٣) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنه .

فإنْ كان الحديث الأول هو الثابت. . كان مخفَّفاً ، وإن كان الحديث الثاني هو الثابت. . كان مشدَّداً ، وإن كان الحديثان ثابتين. . حُمِلت الصلاة علىٰ أنَّها علىٰ جماعة ماتوا بعد انقضاء الحرب ، أو على الدعاء فقط ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان ؛ فالتشديد : هو صلاة الجنازة المعتادة ، والتخفيف : هو الدعاء فقط .

[الجمعُ بين الأحاديث الواردة في حكم القيام للجنازة]

ومن ذلك : حديث الشيخين مرفوعاً : « إذا رأيتُمُ الجنازةَ فقومُوا حتىٰ تُخلِّفَكُم أو تُوضَعَ »[1] ، زاد في رواية البيهقي : « وإن لم يكنْ أحدُكم ماشياً معها »[2] .

وروى الشيخان : أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم مرَّت به جنازة فقام لها ، فقيل : إنَّها جنازة يهودي ! فقال : « أليسَتْ نفساً ؟ »[3] ، وفي رواية للبيهقي : « إنَّما قمتُ للمَلَك »[4] ، وغير ذلك من الأحاديث الآمرة بالقيام ، مع حديث الشافعي ومالك ومسلم : (أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم للجنازة ، ثمَّ ترك القيام ، فلم يكن يقوم لها إذا رآها)[5] .

---

(١) صحيح البخاري (١٣٠٧) ، صحيح مسلم (٩٥٨) عن سيدنا عامر بن ربيعة رضي الله عنه .

(٢) السنن الكبرىٰ (٤/ ٢٦) .

(٣) صحيح البخاري (١٣١٢) ، صحيح مسلم (٩٦١) عن سيدنا سهل بن حنيف وقيس بن سعد رضي الله عنهما .

(٤) السنن الكبرىٰ (٤/ ٢٧) عن سيدنا أنس رضي الله عنه .

(٥) مسند الإمام الشافعي (٥٩٥) ، الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣١٠) ، صحيح =

فإن لم يثبت أنَّ هـٰذا ناسخ للأول فهو : مخفَّف ، والأول : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[الجمعُ بين الأحاديث الواردة في عدد تكبيرات صلاة الجنازة]

ومن ذلك : حديث الشيخين : (أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم صلَّىٰ علىٰ النجاشي ، وكبَّر أربعاً)[1] ، وروى البيهقي : (أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم صلَّىٰ علىٰ قبر ، فكبَّر أربعاً)[2] ، وغير ذلك من الأحاديث ، مع حديث مسلم وغيره : (أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم كبَّر خمساً في صلاته علىٰ بعض أصحابه)[3] .

وصلىٰ عليٌّ رضي الله تعالىٰ عنه علىٰ سهل بن حُنَيف ، فكبَّر عليه ستاً ، ثمَّ التفت إلى الناس ، وقال : (إنَّهُ من أهل بدر)[4] ، وفي رواية للبيهقي : (أنَّ علياً صلىٰ علىٰ أبي قتادة ، فكبَّر عليه سبعاً ، وكان بدرياً)[5] ، قال العلماء : وأكثر الصحابة علىٰ أنَّ التكبير أربع .

= مسلم (٩٦٢) بنحوه عن سيدنا عليٍّ رضي الله عنه .

(١) صحيح البخاري (١٣١٨) ، صحيح مسلم (٩٥١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) السنن الكبرىٰ (٤/ ١٤٤) عن سيدنا يزيد بن ثابت ؛ وهو أخو سيدنا زيد رضي الله عنهما ، ورواه مسلم (٩٥٤) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٣) صحيح مسلم (٩٥٧) ، ورواه أبو داود (٣١٩٧) ، كلاهما بنحوه عن سيدنا زيد بن أرقم رضي الله عنه .

(٤) رواه الحاكم (٣/ ٤٠٩) ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٤/ ٣٦) .

(٥) السنن الكبرىٰ (٤/ ٣٦) .

فإن لم يثبت نسخ ما زاد على الأربع وإلا فالأول[1] : مخفَّف ، والباقي : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[الجمعُ بين الأحاديث الواردة في حكم الدفن ليلاً]

ومن ذلك : حديث مسلم وغيره عن عقبة بن عامر قال : (ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهنَّ ، أو نقبر فيهنَّ موتانا . . .) فذكر منها : (وحين تضيق الشمس للغروب حتىٰ تغرب)[2] ، مع حديث مسلم وغيره أيضاً مِنْ دفنِهِ صلى الله عليه وسلم كثيراً من أصحابه ليلاً ، وتقريره لهم علىٰ ذلك[3] ، ومع ما نقل عن عقبة أنَّه قيل له : أندفن بالليل ؟ فقال : (قد دُفِنَ أبو بكر بالليل)[4] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد لمن تجشَّم المشقَّة في الليل ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[الجمعُ بين الأحاديث الواردة في عددِ تسليمات صلاة الجنازة]

ومن ذلك : حديث البيهقي : (أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم صلَّىٰ علىٰ جنازة فسلَّم تسليمة واحدة)[5] ، مع حديثه أيضاً عن عبد الله بن

---

(١) قوله : (وإلا) كذا في كل النسخ ، ولعلَّ الصواب حذفها .
(٢) صحيح مسلم (٨٣١) ، ورواه أبو داود (٣١٩٢) ، كلاهما بنحوه .
(٣) صحيح مسلم (٩٤٣) ، ورواه أبو داود (٣١٤٨) ، كلاهما بنحوه عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .
(٤) رواه البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٤/ ٣٢) .
(٥) السنن الكبرىٰ (٤/ ٤٣) ، ورواه الحاكم (١/ ٣٦٠) كلاهما بنحوه عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

أبي أوفىٰ : (أنَّه صلى الله عليه وسلم صلَّىٰ علىٰ جنازة ، فسلَّم عن يمينه ويساره ؛ كالصلاة ذات الركوع والسجود)[1] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد .

[الجمعُ بين الآثار الواردة في حكم الجهر في صلاة الجنازة]

وكذلك القول في حديث البيهقي عن أبي أمامة بن سهل : (أنَّه كان إذا صلَّىٰ علىٰ جنازة سلَّم تسليماً خَفِياً)[2] ، مع حديثه أيضاً : (أنَّ ابن عمر كان إذا صلَّىٰ علىٰ جنازة يُسمِع مَنْ يليه)[3] .

فرجع الأمر إلىٰ تخفيف وتشديد كما في الميزان .

ويصحُّ حمل الجهرِ : على الأقوياء من الناس ، وعدمِ الجهر : علىٰ من أثَّر فيه الحزن علىٰ ذلك الميت ، وعمَّته الخشيةُ والخوف ، فلم يستطع الجهر ؛ كما كان عليه السلف الصالح ؛ حتىٰ ربما كان أحدهم إذا صلَّىٰ علىٰ جنازة . . لا يقدر على المشي ؛ فيرجعون به في النَّعش .

[الجمعُ بين الأحاديث الواردة في حكم صلاةِ الجنازة في المسجد]

ومن ذلك : حديث مسلم وغيره عن عائشة : أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم صلَّىٰ علىٰ سهل بن بيضاء في المسجد[4] ، فلمَّا أنكر بعض

---

(١) السنن الكبرىٰ (٤/ ٤٣) بنحوه .

(٢) السنن الكبرىٰ (٤/ ٤٣) ، ورواه الحاكم في « المستدرك » (١/ ٣٦٠) ، كلاهما بنحوه .

(٣) السنن الكبرىٰ (٤/ ٤٤) .

(٤) كذا في النسخ التي بين يدي : (سهل) بدل (سهيل) ، والمثبت في حديث=

الناس ذلك قالت : (ما أسرع ما نسي الناس ؟!)[1] ، وروى البيهقي : (أنَّ أبا بكر وعمر صُلِّي عليهما في المسجد)[2] ، مع حديث التَّوْأَمة عن أبي هريرة : أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ صلَّىٰ علىٰ جنازةٍ في المسجدِ فلا شيءَ لَهُ » ، قال صالح : (فكانت الجنازة توضع في المسجد ، فرأيتُ أبا هريرة إذا لم يجد موضعاً إلا في المسجد انصرف ولم يصلِّ عليها)[3] .

فالحديث الأول وما معه : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان إن لم يثبت نسخ لأحد الحكمين ، وسيأتي توجيه ذلك في الجمع بين أقوال المذاهب[4] .

[الجمعُ بين الأحاديث الواردة في حكم البكاءِ على الميت]

ومن ذلك : حديث مسلم مرفوعاً : « فإذا وجبَتْ فلا تَبكِيَنَّ باكيةٌ » قالوا : وما الوجوب يا رسول الله ؟ قال : « إذا ماتَ »[5] ، مع حديث

= مسلم : (سهيل) ، وفي رواية أخرىٰ له (٩٧٣/ ١٠١) : (والله ؛ لقد صلَّىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلَّم على ابني بيضاء في المسجد ؛ سهيل وأخيه) ، وفي « الاستيعاب » (٢/ ٦٦٠) : أنَّ سهلاً هو أخ سهيل ؛ ماتا بالمدينة ، وصلَّىٰ عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد .

(١) صحيح مسلم (٩٧٣) ، ورواه البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٤/ ٥١) ، كلاهما بنحوه .

(٢) السنن الكبرىٰ (٤/ ٥١ ، ٥٢) بنحوه .

(٣) رواه البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٤/ ٥٢) ، وروىٰ أصله أبو داود (٣١٩١) ، وابن ماجه (١٥١٧) .

(٤) انظر (٢/ ٣٢٧) .

(٥) رواه أبو داود (٣١١١) ، والنسائي (٤/ ١٣) عن سيدنا جابر بن عَتيك رضي الله عنه .

البخاري عن أنس : (أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نعىٰ جعفراً وزيدَ بنَ حارثة وعبدَ الله بنَ رواحة ، وعيناه تذرفان)[1] ، ومع خبر مسلم وغيره : (أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم زار قبر أمِّه فبكىٰ ، وأبكىٰ من حوله)[2] ، ومع حديث البيهقي : أنَّ عمر انتهر نساءً يبكينَ مع الجنازة ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « دعهنَّ يا عمرُ ؛ فإنَّ العينَ باكيةٌ دامعةٌ ، والنفسَ مصابةٌ ، والعهدَ قريبٌ »[3] ، ومع الحديث الثابت عنه صلى الله عليه وسلم : « إنَّ الله َلا يعذِّبُ بدمعِ العينِ ، ولا بحزنِ القلبِ ، ولـٰكن يعذِّبُ بهـٰذا ـ وأشارَ إلىٰ لسانِهِ ـ أو يرحمُ »[4] .

فالحديث الأول : مشدَّد بإباحة البكاء إلى الموت فقط ، **والثاني** : مخفَّف بإباحة البكاء قبل الموت وبعده ؛ **فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان** .

[الجمعُ بين الأحاديث الواردة في حكم زيارة القبور للمرأة]

ومن ذلك : **حديث** مسلم وغيره عن أمِّ عَطيَّة قالت : (نُهينا عن اتباع الجنائز ، ولم يُعزَم علينا)[5] ، **مع حديث** البيهقي : أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم رأىٰ نسوة جلوساً ينتظرْنَ الجنازة ، فقال : « أتحمِلْنَ فيمَنْ

---

(١) صحيح البخاري (٣٦٣٠) بنحوه .
(٢) صحيح مسلم (١٠٨/٩٧٦) ، ورواه أبو داود (٣٢٣٤) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٣) السنن الكبرىٰ (٤/٧٠) ، ورواه بنحوه النسائي (٤/١٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٤) رواه البخاري (١٣٠٤) ، ومسلم (٩٢٣) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٥) صحيح مسلم (٩٣٨) ، ورواه البخاري (١٢٧٨) .

يحملْ ؟ » قلن : لا ، قال : « فتُدْلِينَ فيمن يُدْلِي ؟ » قلن : لا ، قال : « فتغسلنَ فيمَنْ يغسلُ ؟ » قلن : لا ، قال : « فارجعْنَ مأزوراتٍ غيرَ مأجوراتٍ »[1] ، **ومع حديثه أيضاً** : أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم رأىٰ فاطمة راجعةً من تعزية لأهل ميت ، فقال لها : « والذي نفسي بيدِهِ ؛ لو بلغتِ معَهُم الكُدىٰ ـ يعني : القبور ـ ما رأيتِ الجنةَ حتىٰ يراها جدُّ أبيكِ »[2] .

فقول أمِّ عطية : (ولم يُعزَم علينا) : فيه تخفيف ، **وقوله** : « مأزوراتٍ غيرَ مأجوراتٍ » **وما بعده** : فيه التشديد في النهي ؛ **فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان**[3] .

❁ ❁ ❁

---

(١) السنن الكبرىٰ (٤/ ٧٧) ، ورواه ابن ماجه (١٥٧٨) عن سيدنا علي رضي الله عنه .

(٢) السنن الكبرىٰ (٤/ ٧٧) ، ورواه أبو داود (٣١٢٣) ، والنسائي (١٨٨٠) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، **والكُدَىٰ** : القبور . انظر « المُغرِب » (ك د و) .

(٣) في هامش (أ) : (**بلغ علي النجاري قراءة علىٰ مؤلفه والجماعة حاضرون**) .

فصل

في أمثلة مرتبتي الميزان من الزكاة إلى الصوم

[الجمعُ بين الآثار الواردة في حكم الزكاةِ في مال العبد]

فمن ذلك : ما رواه البيهقي عن ابن عمر قال : (ليس في مال العبد ولا المكاتب زكاة حتىٰ يعتق)[1] ، مع قوله أيضاً حين سُئل : هل في مال المملوك زكاة ؟ فقال : (في مال كلِّ مسلم زكاة ؛ في مئتين خمسة ، فما زاد فبالحساب)[2] ، أي : في مئتي درهم فضة .

فالأول : مخفَّف ، **والثاني** : مشدَّد .

ويصحُّ حمل الأول : علىٰ من كان عبداً لأهل الشحِّ والبخل ، **والثاني** ـ من حيث عمومه للعبد ـ : علىٰ من كان عبداً لأهل الكرم والسخاء من حيث إنَّ الزكاة متعلِّقة بعين ذلك المال لا بالمكلف ، مع أنَّ الرقيق عبدٌ لله ، كما أنَّ سيده عبدٌ لله ، وكما أنَّ سيد العبد مستخلَفٌ في مال الله فكذلك العبد مستخلَف في مال سيده الأصغر ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

---

(١) السنن الكبرىٰ (٤/١٠٨) .

(٢) السنن الكبرىٰ (٤/١٠٨) .

[الجمعُ بين الأحاديث الواردة في حكم إخراج القِيمة في الزكاة]

ومن ذلك : حديث أبي داود والبيهقي وغيرهما في (الصدقات) ؛ عن معاذ بن جبل : أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم لمَّا بعثه إلى اليمن قال : « خذِ الحَبَّ مِنَ الحَبِّ ، والشاةَ منَ الغنمِ ، والبعيرَ منَ الإبلِ ، والبقرةَ منَ البقرِ »[١] ، مع حديث البيهقي عن طاوس قال : قال معاذ بن جبل : (ائتوني بخميص أو لبيس آخذه منكم مكان الصَّدقة ـ وفي رواية : مكان الجزية ـ فإنَّه أهون عليكم ، وخير للمهاجرين بالمدينة)[٢] .

فالأول : مشدَّد ؛ لتنصيصه علىٰ أخذ الواجب من عين كلِّ جنس ، ولنقله في بعض الأحاديث إلىٰ بدل معيَّن في الحيوانات ، والثاني : مخفف ؛ لأخذه عن الجنس غير الجنس من المتقوِّمات ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان إن لم يثبت نسخ أو تصحيح لرواية : (الجزية) مكان (الصدقة) .

وروى البيهقي أيضاً : أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم مرَّ علىٰ ناقةٍ مسنَّة في إبل الصدقة ، فغضب وقال : « قاتلَ اللهُ صاحبَ هـٰذهِ الناقةِ » ، فقال : يا رسول الله ؛ إني ارتجعتُها ببعيرين من حواشي الصدقة ، قال : « فنعمْ إذاً »[٣] ، وفي رواية : (أنَّهُ رأىٰ في إبل الصدقة ناقة كَوْماء ، فسأل

---

(١) سنن أبي داود (١٥٩٩) ، السنن الكبرىٰ (٤/ ١١٢) ، ورواه ابن ماجه (١٨١٤) .

(٢) السنن الكبرىٰ (٤/ ١١٣) بنحوه .

(٣) السنن الكبرىٰ (٤/ ١١٣) .

عنها ، فقال المُصدِّق : إني أخذتُها بإبل ، فسكت)[1] ، ففيه : جواز أخذ القيمة في الزكوات .

[الجمعُ بين الأحاديث الواردة في حكم زكاة الخَيل]

ومن ذلك : حديث الشيخين : أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ليسَ على المسلمِ في عبدِهِ ولا فرسِهِ صدقةٌ »[2] ، وفي رواية للبيهقي وغيره مرفوعاً : « ليسَ في الخيلِ والرقيقِ زكاةٌ إلَّا زكاةَ الفطرِ في الرقيقِ »[3] ، مع حديث مسلم مرفوعاً : « ما مِنْ صاحبِ ذهبٍ ولا فضةٍ لا يؤدِّي منها حقَّها. . . » إلىٰ أن قيل : يا رسول الله ؛ فالخيل ؟ قال : « الخيلُ ثلاثةٌ ؛ هيَ لرجلٍ وزرٌ ، ولرجلٍ أجرٌ ، ولرجلٍ سترٌ ؛ فأمَّا الذي هيَ لَهُ سترٌ : فرجلٌ ربطَها في سبيلِ اللهِ ، ثمَّ لم ينسَ حقَّ اللهِ في ظهورِها ولا رقابِها » ، وفي رواية : « لا ينسىٰ حقَّ اللهِ في ظهورِها وبطونِها ؛ في عسرِها ويُسرِها »[4] ، ومع حديث البيهقي مرفوعاً : « في الخيلِ السائمةِ في كلِّ فرسٍ دينارٌ »[5] ، ومع رواية البيهقي عن عمر بن الخطاب : (أنَّهُ ضرب

---

(١) السنن الكبرىٰ (٤/ ١١٤) ، والناقة الكوماء : الناقةُ العظيمةُ السنامِ كما في « الصحاح » (ك وم) .

(٢) صحيح البخاري (١٤٦٤) ، صحيح مسلم (٩٨٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) السنن الكبرىٰ (٤/ ١١٧) ، ورواه أبو داود (١٥٩٤) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) صحيح مسلم (٩٨٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) السنن الكبرىٰ (٤/ ١١٩) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

علىٰ كلِّ فرس ديناراً ديناراً)[١] .

فالأول وما معه : مخفَّف بالعفو عنها ، والثاني وما معه : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الشريعة .

[الجمعُ بين الأحاديث والآثار الواردة في حكم زكاة الزَّيتون]

ومن ذلك : حديث البيهقي عن أبي موسىٰ ومعاذ : أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال لهما لمَّا بعثهما إلى اليمن : « لا تأخذا في الصدقةِ إلا مِنْ هـٰذهِ الأصنافِ الأربعةِ : الشعيرِ ، والحنطةِ ، والزبيبِ ، والتمرِ »[٢] ، مع حديث الشافعي ومالك عن ابن شهاب الزهري : (في الزيتون العشر ؛ يؤخذ ممن عصر زيتونه يوم يعصره ؛ فيما سقت السماء والأنهار أو كان بعلاً . . العشر ، وفيما سقي برِشاءِ الناضح نصفُ العشر)[٣] ، وبه قال عمر بن الخطاب : (إذا بلغ حبُّهُ خمسةَ أوسقٍ فيُعصَر ويُؤخَذ عشر زيته)[٤] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[الجمعُ بين الأحاديث والآثار الواردة في حكم زكاة العسل]

ومن ذلك : حديث البيهقي عن ابن عمر : أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « العسلُ : في كلِّ عشرةِ أزقاقٍ زِقٌّ » ، وفي رواية له : أنَّ

---

(١) السنن الكبرىٰ (٤/ ١١٩) .
(٢) السنن الكبرىٰ (٤/ ١٢٥) .
(٣) رواه البيهقي بنحوه في « السنن الكبرىٰ » (٤/ ١٢٥) من قول الزهري رحمه الله تعالىٰ .
(٤) رواه البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٤/ ١٢٦) .

رجلاً قال : يا رسول الله ؛ إن لي نحلاً ، قال : « أدِّ العشرَ » ، قال : يا رسول الله ؛ احم لي جبله ، فحماه له[1] ، مع ما رواه الشافعي ومالك : (أنَّ رجلاً جاء إلىٰ عمر بن عبد العزيز فقال : هل عليَّ في العسل صدقة ؟ فقال : لا ، ليس في الخيل ولا في العسل صدقةٌ)[2] ، وبه قال علي ومعاذ والحسن .

فالأول : مشدَّد ، **والثاني وما معه** : مخفَّف إن لم يثبت نسخه .

[الجمعُ بين الأحاديث والآثار الواردة في حكم زكاة الخَضْراوات]

ومن ذلك : رواية البيهقي عن عمر رضي الله تعالىٰ عنه : (ليس في الخَضْراوات صدقة) ، وروايته عن علي : (ليس في الخُضَر والبقول صدقة)[3] ، وبه قال عطاء ، وقال : (ليس في شيء من الخُضَر صدقة ، والفواكه كلُّها صدقة)[4] ؛ أي : فيها صدقة ، مع حديث مسلم وغيره : « فيما سقتِ السماءُ والعيونُ أو كانَ عثرِياً ـ أي : يُسقىٰ من السحاب ـ العشرُ »[5] ؛ فعمَّ كلَّ نباتٍ .

فالأول : مخفَّف ، **والثاني** : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

---

(1) السنن الكبرىٰ (٤/ ١٢٦) .

(2) موطأ الإمام مالك (١/ ٢٧٧) بنحوه .

(3) السنن الكبرىٰ (٤/ ١٢٩) .

(4) السنن الكبرىٰ (٤/ ١٣٠) .

(5) صحيح مسلم (٩٨١) بنحوه عن سيدنا جابر رضي الله عنه ، ورواه البخاري (١٤٨٣) بلفظه عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

[الجمعُ بين الآثار الواردة في حكم زكاة الحليِّ]

ومن ذلك : رواية مالك والشافعي والبيهقي عن عمر بن الخطاب : (ليس في الحليِّ زكاة)[1] ، مع رواية البيهقي عن عمر : أنَّهُ كتب إلىٰ أبي موسى الأشعري : (أنْ مُرْ مَنْ قِبَلَك من نساء المسلمين أنْ يَصَدَّقْنَ حليَّهنَّ)[2] ، قال عبد الله بن مسعود : (إذا بلغ ذلك مئتي درهم)[3] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ويصحُّ حمل الأول : علىٰ حليِّ المرأة الفقيرة عرفاً ، والثاني : علىٰ أهل الثروة والغنىٰ .

[الجمعُ بين الآثار الواردة في حكم زكاة الدَّين]

ومن ذلك : رواية البيهقي عن ابن عمر وغيره : أنَّهم كانوا يقولون : (من أسلَفَ مالاً فعليه زكاته في كلِّ عام إذا كان في يد ثقة)[4] ، وفي رواية عن ابن عمر وعثمان : (ما كان من دين في يد ثقة .. فهو بمنزلة ما في أيديكم ، وما كان من دينٍ ظَنُون .. فلا زكاةَ فيه حتىٰ يقبضَهُ)[5] ، مع قول

---

(١) السنن الكبرىٰ (٤/ ١٣٨) من قول سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) السنن الكبرىٰ (٤/ ١٣٩) ، وأشار في الحاشية إلىٰ وجود نسخة مطبوعة بزيادة : (من) قبل (حليهنَّ) .

(٣) رواه بنحوه البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٤/ ١٣٩) .

(٤) السنن الكبرىٰ (٤/ ١٤٩) .

(٥) السنن الكبرىٰ (٤/ ١٥٠) .

عطاء وغيره : (ليس عليك في دين لك زكاة وإن كان في يد مَلَاءٍ)[1] ، وبه قال ابن عمر وعائشة وعكرمة[2] .

فالأول : مشدَّد ، **والثاني** : مخفَّف ؛ **فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان** .

[الجمعُ بين الأحاديث الواردة في الواجبِ إخراجُهُ في زكاة الفطر]

ومن ذلك : **حديث** البخاري وغيره عن ابن عمر : (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة رمضان ؛ صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير)[3] ، وفي رواية : (صاعاً من طعام ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من أَقْط ، أو صاعاً من زبيب)[4] ، **مع حديث** البيهقي وأبي داود ـ إن صحَّ ـ : (أو صاعاً من دقيق)[5] .

فالأول : مشدَّد من حيث تعيينُ إخراج الحَبِّ ، **والثاني** : مخفَّف كما ترىٰ ؛ **فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان** .

[الجمعُ بين الأحاديث والآثار الواردة في حكم تصدُّق المرأة من مال زوجها]

ومن ذلك : **حديث** الشيخين عن عائشة قالت : قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم : « إذا أطعمتِ المرأةُ منْ بيتِ زوجِها غيرَ مفسدةٍ . . فلها أجرُها ، ولَهُ

---

(١) في هامش (أ) : (نسخة : مليء) بدل (ملاء) .
(٢) السنن الكبرىٰ (٤/ ١٥٠) .
(٣) صحيح البخاري (١٥٠٣) ، ورواه مسلم (٩٨٤) .
(٤) صحيح البخاري (١٥٠٦) ، صحيح مسلم (٩٨٥) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .
(٥) السنن الكبرىٰ (٤/ ١٧٢) ، سنن أبي داود (١٦١٨) .

مثلُهُ »[1] ، وفي رواية : « وللخازنِ مثلُ ذلكَ بما اكتسبَ ، ولها بما أنفقَت ، لا يُنقِصُ بعضُهم أجرَ بعضٍ شيئاً »[2] ، مع رواية البيهقي عن أبي هريرة : أنَّهُ سئل عن المرأة تصدَّقُ من بيت زوجها ، قال : (لا ، إلا من قُوتها ، والأجرُ بينهما ، ولا يحلُّ لها أن تصدَّق من مال زوجها إلا بإذنه)[3] ، وغير ذلك من الآثار .

فالأول : مخفَّف على المرأة ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ويصحُّ حمل الأول : علىٰ زوجة الرجل الكريم الراضي بذلك ، وحمل الثاني : علىٰ زوجة البخيل .

[الجمعُ بين الأحاديث الواردة في حكم سؤال الناس مالاً]

ومن ذلك : حديث مسلم وغيره : « لا تسألوا الناسَ شيئاً ؛ فمنْ سألَ الناسَ أموالَهم تكثُّراً فإنَّما يسأل جمراً ، فليستقلَّ منه أو ليكثِرْ »[4] ، مع حديث البيهقي وغيره عن الفِراسِيِّ رضي الله تعالىٰ عنه : أنَّهُ قال للنبيِّ صلى الله عليه وسلم : أسأل يا رسول الله ؟ قال : « لا ، ولئن كنتَ سائلاً

---

(١) صحيح البخاري (١٤٤١) ، صحيح مسلم (١٠٢٤) .

(٢) صحيح البخاري (١٤٤٠) ، صحيح مسلم (١٠٢٤/ ٨١) ، وعبارة : « بما اكتسب » عائدة على الزوج لا الخازن ؛ ففي رواية البخاري : « له بما اكتسب ، ولها بما أنفقت » .

(٣) السنن الكبرىٰ (٤/ ١٩٣) ، ورواه أبو داود (١٦٨٨) .

(٤) صحيح مسلم (١٠٤١) ، ورواه ابن ماجه (١٨٣٨) ، كلاهما بنحوه عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

ولا بدَّ فاسألِ الصالحينَ » ، وفي رواية : « المَسائِلُ كُدُوحٌ » ، وفي رواية : « خُمُوش في وجهِ صاحبِها يومَ القيامةِ ، فمنْ شاءَ أبقىٰ علىٰ وجهِهِ ، ومن شاءَ تركَ ، إلَّا أن يسألَ الرجلُ في أمرٍ لا يجدُ منه بدّاً ، أو ذا سلطانٍ »[1] ، ومع حديث البيهقي أيضاً : « ما المعطي بأفضلَ منَ الآخذِ إذا كانَ محتاجاً »[2] .

فالأول : فيه تشديد ، **ومقابله** : فيه تخفيف كما ترىٰ ؛ **فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان**[3] .

۞ ۞ ۞

---

(١) السنن الكبرىٰ (٤/١٩٧) ، ورواه أبو داود (١٦٣٩) ، والنسائي (٥/١٠٠) عن سيدنا سمرة بن جندب رضي الله عنه ، **والكُدُوح** : الخدوش ، ومثلها **الخُمُوش** . انظر « الصحاح » (ك د ح ، خ م ش)

(٢) رواه الطبراني في « المعجم الكبير » (١٢/٤٢٣) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٣) في هامش (أ) : (**بلغ قراءة والجماعة حاضرون**) .

فصل

فيما يدل لمرتبتي الميزان من الصيام إلى الحج[1]

[الجمعُ بين الأحاديث والآثار الواردة في حكم تَبيِيت نيَّة الصيام]

فمن ذلك : ما رویٰ مسلم عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتينا فيقول : « هل عندَكُم مِنْ غداءٍ ؟ » فأقول : لا ، فيقول : « إنِّي صائمٌ » ، وفي رواية فيقول : « إذاً أصومُ »[2] ، **مع رواية الشافعي** والبيهقي عن حذيفة رضي الله تعالىٰ عنه : (أنَّهُ كان إذا بدا له الصوم بعدما زالت الشمس . . صام)[3] ، **ومع قول ابن مسعود** : (أحدكم بالخيار ما لم يأكل أو يشرب)[4] .

فالأول : مشدَّد باشتراط النية قبل الزوال ، **والثاني** : مخفَّف بجعل النية قبل الزوال وبعده إلىٰ قريب الغروب .

ودليل مَنْ أوجب تبييتَ النية في صوم النفل : قوله صلى الله عليه وسلم : « منْ لم يبيِّتِ الصيامَ قبلَ الفجرِ فلا صيامَ لَهُ »[5] ؛ **فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان** .

---

(١) في (ك) وحدها : (في أمثلة مرتبتي) بدل (فيما يدلُّ لمرتبتي) .

(٢) صحيح مسلم (١١٥٤) بنحوه .

(٣) السنن الكبرىٰ (٤/ ٢٠٤) .

(٤) رواه البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٢/ ٢٠٤) .

(٥) رواه النسائي (٤/ ١٩٦) ، ورواه بنحوه أبو داود (٢٤٥٤) ، والترمذي (٧٣٠) عن السيدة حفصة رضي الله عنها .

[الجمعُ بين الأحاديث والآثار الواردة في حكم صيام يوم الشَّكِّ]

ومن ذلك : حديث البيهقي عن عائشة : أنَّها سُئلت عن صوم اليوم الذي يُشَكُّ فيه ، فقالت : (لأَن أصوم يوماً من شعبان أحبُّ إليَّ من أن أفطر يوماً من رمضان)[١] ، مع حديث البيهقي عن أبي هريرة مرفوعاً : « إذا مضى النصفُ منْ شعبانَ فأمسكوا عنِ الصيامِ حتىٰ يدخلَ رمضانُ » ، وفي رواية : « إذا انتصفَ شعبانَ فلا تصوموا »[٢] ، وفي رواية للبيهقي عن أبي هريرة قال : (نهىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُعْجَّلَ شهرُ رمضان بصوم يوم أو يومين ، إلاَّ رجلاً كان يصوم صياماً ؛ فيأتي علىٰ صيامه)[٣] ، ومع قول أبي هريرة : (مَنْ صام اليوم الذي يشكُّ فيه . . فقد عصىٰ أبا القاسم صلى الله عليه وسلم)[٤] .

فالأول : مخفَّف في الصيام من شعبان ، والثاني : مشدَّد في منع صيامه ، وسيأتي توجيه مذاهب الأئمة الأربعة في الجمع بين أقوالهم[٥] ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

---

(١) السنن الكبرىٰ (٤/ ٢١١) .

(٢) السنن الكبرىٰ (٤/ ٢٠٩) .

(٣) السنن الكبرىٰ (٤/ ٢١٠) ، ورواه بنحوه البخاري (١٩١٤) ، ومسلم (١٠٨٢) .

(٤) رواه الترمذي (٦٨٦) من قول سيدنا عمار رضي الله عنه ، وقال بعده : (وفي الباب عن أبي هريرة وأنس) .

(٥) انظر (٢/ ٤٣٩ ـ ٤٤٠) .

[الجمعُ بين الأحاديث والآثار الواردة في حكم صيام مَنْ أصبح جنباً]

ومن ذلك : حديث الشيخين عن عائشة قالت : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جُنُباً في رمضان من جماع غير احتلام ، فيدركه الفجر ، فيغتسل ويصوم)[1] ، مع قول أبي هريرة رضي الله عنه في رواية البيهقي : (مَنْ صام جنباً أفطر ذلك اليوم)[2] .

فإن لم يثبت نسخُ قولِ أبي هريرة رجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[الجمعُ بين الأحاديث الواردة في حكم صيام مَنْ قاء]

ومن ذلك : حديث أبي داود والبيهقي مرفوعاً : « مَنْ ذرعَهُ القيءُ وهو صائمٌ . . فليسَ عليه قضاءٌ ، وإن استقاءَ فليقضِ »[3] ، مع رواية البيهقي عن أبي الدرداء : (أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قاءَ فأفطر)[4] ، ومع روايته أيضاً مرفوعاً : « لا يفطرُ منْ قاءَ ولا منِ احتلمَ »[5] .

فالروايات : ما بين مخفِّف ومشدِّد ومفصِّل ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان كما ترىٰ .

---

(١) صحيح البخاري (١٩٣٠) ، صحيح مسلم (٧٦/١١٠٩) .
(٢) السنن الكبرىٰ (٤/ ٢١٤) .
(٣) سنن أبي داود (٢٣٨٠) ، السنن الكبرىٰ (٤/ ٢١٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٤) السنن الكبرىٰ (٤/ ٢٢٠) ، ورواه أبو داود (٢٣٨١) .
(٥) السنن الكبرىٰ (٤/ ٢٢٠) ، ورواه أبو داود (٢٣٧٦) عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لم يُسمَّ .

[الجمعُ بين الأحاديث الواردة في حكم الصِّيام في السَّفر]

ومن ذلك : حديث البيهقي مرفوعاً : « ليسَ مِنَ البرِّ الصيامُ في السَّفرِ »[١] ، مع حديث الشيخين : (أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم صام في السفر والحرِّ الشديد)[٢] ، ومع رواية مسلم عن أبي سعيد الخدري قال : (كنَّا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ؛ فمنَّا الصائم ، ومنَّا المفطر ، فلا يجد الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم ، يرَون أنَّ مَنْ وجد قوةً فصام.. فإن ذلك حسن ، ويرَون أنَّ مَنْ وجد ضعفاً فأفطر.. فإنَّ ذلك حسن)[٣] ، وكان أنس بن مالك يقول للسائل : (إن أفطرتَ فرخصةُ الله ، وإن صمتَ فهو أفضل)[٤] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ولو في أحد شقِّي حديث التفضيل ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

---

(١) السنن الكبرىٰ (٤/ ٢٤٢) عن سيدنا كعب بن عاصم الأشعريِّ رضي الله عنه ، وقد سبق تخريجه أيضاً (١/ ١٢١) .

(٢) فقد روى البخاري (١٩٤٥) ، ومسلم (١١٢٢) عن سيدنا أبي الدرداء رضي الله عنه ، قال : (خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره في يوم حارٍّ ؛ حتىٰ يضع الرجل يده علىٰ رأسه من شدَّة الحرِّ ، وما فينا صائمٌ إلا ما كان من النبيِّ صلى الله عليه وسلم وابن رواحة) .

(٣) صحيح مسلم (١١١٦/٩٦) .

(٤) رواه البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٤/ ٢٤٥) .

[الجمعُ بين الأحاديث الواردة في العدد المطلوب في الشهادة علىٰ هلال رمضان]

ومن ذلك : حديث البيهقي عن حسين بن الحارث الجَدَلِيِّ قال : (سمعت خطيب مكة يقول : عَهِد إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نَنْسُكَ للرؤية ، فإن لم نره وشهدَ شاهدَا عدلٍ . . نسَكْنا بشهادتهما ، ثمَّ قال : إنَّ فيكم مَنْ هو أعلم بالله ورسوله مني ، وشهد هٰذا ـ يعني : الأمر ـ من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأومئ بيده إلىٰ رجل) ، قال البيهقي : (هو ابن عمر)[1] ، مع حديث البيهقي : (أنَّ عمر بن الخطاب والبراء بن عازب قبلا شهادة رجل واحد في هلال رمضان ، وأمرَا الناسَ بصيامه)[2] .

فالأول : مشدَّد من حيث اشتراط العدد في الشهود ، مخفَّف من حيث الصوم ، والثاني : بالعكس ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[الجمعُ بين الأحاديث والآثار الواردة في حكم الصيام عن الميت]

ومن ذلك : حديث الشيخين عن عائشة مرفوعاً : « منْ ماتَ وعليه صيامٌ . . صامَ عنه وليُّهُ »[3] ، مع رواية البيهقي عن عائشة وابن عباس :

---

(١) السنن الكبرىٰ (٤/ ٢٤٧) بنحوه ، ورواه أبو داود (٢٣٣٨) .

(٢) السنن الكبرىٰ (٤/ ٢٤٨) بنحوه .

(٣) صحيح البخاري (١٩٥٢) ، صحيح مسلم (١١٤٧) .

(لا يصمْ أحدٌ عن أحدٍ) ، وفي رواية عن عائشة : (لا تصوموا عن موتاكم ، وأطعموا عنهم)[1] .

فالأول : مخفَّف بالصوم ، والثاني : مشدَّد بالإطعام ، ويصحُّ أن يكون الأمر بالعكس في حقِّ أهل الرفاهية والغنىٰ ؛ فإنَّ الإطعام عندهم أهون من الصوم ؛ **فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان** .

[الجمعُ بين الأحاديث والآثار الواردة في حكم التَّتابع في قضاء رمضان]

ومن ذلك : رواية البيهقي عن عائشة وأبي عبيدة بن الجراح : أنَّهما كانا يقولان : (مَنْ كان عليه قضاء رمضان ؛ فإن شاء قضاه مفرَّقاً ، وإن شاء متتابعاً)[2] ، مع حديث البيهقي عن أبي هريرة مرفوعاً : « منْ كانَ عليهِ صومُ رمضانَ فليَسردْهُ ، ولا يفطرْ »[3] ، وبذلك قال علي وابن عمر رضي الله عنهما[4] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ **فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان** .

[الجمعُ بين الأحاديث الواردة في حكم الاكتِحال للصَّائم]

ومن ذلك : رواية البيهقي عن عمر بن عبيد الله بن أبي رافع : أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكتحل بالإثمِد وهو صائم ، وكان

---

(١) السنن الكبرىٰ (٤/٢٥٦) .
(٢) السنن الكبرىٰ (٤/٢٥٨) بنحوه .
(٣) السنن الكبرىٰ (٤/٢٥٩) .
(٤) السنن الكبرىٰ (٤/٢٥٩ ، ٢٦٠) .

يقول : « عليكُمْ بالإثمدِ ؛ فإنَّهُ يجلو البصرَ ، ويُنبِتُ الشعرَ »[1] ، مع حديث البخاري في « تاريخه » ، والبيهقي عن أبي النعمان الأنصاري قال : حدثني أبي عن جدِّي أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له : « لا تكتحِلْ بالنهارِ وأنتَ صائمٌ ، اكتحلْ ليلاً ؛ الإثمدُ يجلو البصرَ ويُنبِتُ الشعرَ »[2] .

فالأول : مخفَّف من حيث الاكتحال في الصوم ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[الجمعُ بين الأحاديث الواردة في حكم الاحتجام للصائم]

ومن ذلك : حديث البخاري : (أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم)[3] ، مع حديثه أيضاً مرفوعاً : « أفطرَ الحاجمُ والمحجومُ »[4] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد إن لم يثبت نسخه ، وسيأتي توجيه ذلك في الجمع بين أقوال أئمَّة المذاهب[5] ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

---

(١) السنن الكبرىٰ (٤/ ٢٦١) ، وكلام النبيِّ صلى الله عليه وسلم مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما ، ورواه الترمذي أيضاً (١٧٥٧) ، أمَّا قوله : (أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكتحل بالإثمِد وهو صائم) .. فمروي عن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن جده رضي الله عنه .

(٢) التاريخ الكبير (١٧٤٠) ، السنن الكبرىٰ (٤/ ٢٦٢) .

(٣) صحيح البخاري (١٩٣٩) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٤) أورده البخاري تعليقاً في (باب الحجامة والقي للصائم) (٣/ ٣٣) ، ورواه أبو داود (٢٣٦٧) ، والترمذي (٧٧٤) عن سيدنا ثوبان رضي الله عنه .

(٥) انظر (٢/ ٤٥٤) .

[الجمعُ بين الأحاديث الواردة في حكم قضاء صوم التطوع لمن أفسده]

ومن ذلك : حديث مسلم وغيره عن عائشة رضي الله عنها : أنَّها قرَّبت إلىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم حَيْساً ، فأكل منه وقال : « قد كنتُ أصبحتُ صائماً »[1] ، مع حديث عائشة : أنَّها قالت : أُهدِي إلينا حَيْسٌ ، وقد أصبحتُ صائمة ، فقال صلى الله عليه وسلم : « قرِّبيهِ ، واقضي يوماً مكانَهُ »[2] .

فإن ثبت أمره لها بالقضاء . . كان الأول : مخفَّفاً ، والثاني : مشدَّداً ، فيحتمل الندب لا الوجوب ، وعكسه ؛ وعليه : فيرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[الجمعُ بين الأحاديث والآثار الواردة في حكم الصيام للمعتكِف]

ومن ذلك : رواية البيهقي عن عائشة وابن عباس وغيرهما : (لا اعتكافَ إلا بصوم)[3] ، مع حديث البيهقي عن ابن عمر مرفوعاً : « ليسَ

---

(١) صحيح مسلم (١١٥٤) ، ورواه النسائي (٤/ ١٩٣) كلاهما بنحوه ، والحَيْس : تمر يُنزع نواه ، ويُدَقُّ مع أقط ، ويُعجنان بالسمن ، ثم يُدلَك باليد ، كذا في « المصباح المنير » (ح ي س) .

(٢) رواه البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٤/ ٢٧٥) ، ولـٰكن نسبة الصوم فيه إلىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولفظه : عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت : دخل عليَّ النبيُّ صلى الله عليه وسلم فقلتُ : خبأنا لك حيساً ، فقال : « إنِّي كنتُ أريد الصوم ، ولـٰكن قرِّبيه ، وأقضي يوماً مكانَهُ » .

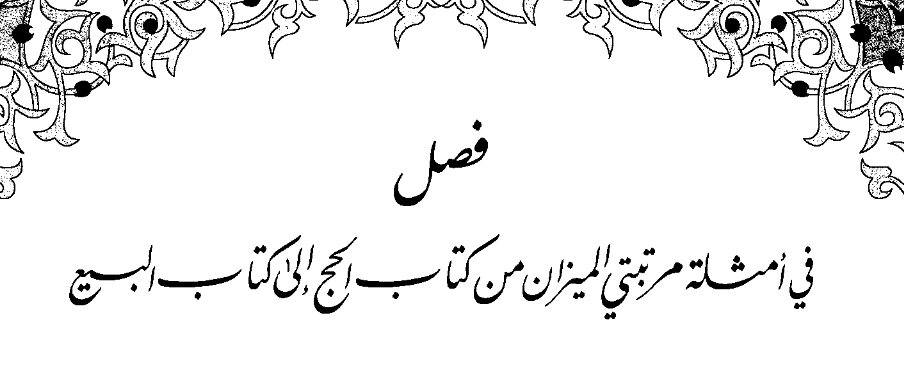
(٣) السنن الكبرىٰ (٤/ ٣١٧)، ورواه أبو داود (٢٤٧٣) من قول السيدة عائشة رضي الله عنها .

على المعتكفِ صيامٌ ، إلاَّ أن يجعلَهُ علىٰ نفسِهِ »[1] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

۞ ۞ ۞

(١) السنن الكبرىٰ (٤/٣١٨) ولـٰكن عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .



فصل

في أمثلة مرتبتي الميزان من كتاب الحج إلى كتاب البيع

[الجمعُ بين الأحاديث الواردة في حكم العُمرة]

فمن ذلك : حديث مسلم وغيره في حديث الإسلام : أنَّ جبريل عليه الصلاة والسلام قال : يا محمَّدُ ؛ ما الإسلام ؟ قال : « أنْ تشهدَ أنْ لا إلـٰهَ إلا اللهُ ، وأنَّ محمَّداً رسولُ اللهِ ، وأن تقيمَ الصلاةَ ، وتؤتيَ الزكاةَ ، وتحجَّ البيتَ ، وتعتمرَ ، وتغتسلَ منَ الجنابةِ ، وتتمَّ الوضوءَ ، وتصومَ رمضانَ . . . » الحديث[1] .

وحديث البيهقي عن رجلٍ من بني عامر قال : يا رسول الله ؛ إنَّ أبي شيخ كبير لا يستطيع الحجَّ والعمرة ولا الظَّعنَ ، قال : « احجُجْ عن أبيكَ واعتمرْ »[2] ، وكان عبد الله بن عون يقرأ : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة :١٩٦] : (فهي واجبة كالحجِّ) انتهىٰ[3] .

مع حديث البيهقيِّ مرفوعاً : « الحجُّ جهادٌ ، والعمرةُ تطوعٌ »[4] ،

---

(١) صحيح مسلم (٩) بنحوه ، ورواه البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٤/ ٣٤٩) عن سيدنا عمر رضي الله عنه .

(٢) السنن الكبرىٰ (٤/ ٣٥٠) ، ورواه أبو داود (١٨١٠) .

(٣) السنن الكبرىٰ (٤/ ٣٤٩) .

(٤) السنن الكبرىٰ (٤/ ٣٤٨) مرسلاً عن أبي صالح الحنفي ، ورواه ابن ماجه (٢٩٨٩)=

وحديثه عن جابر قال : قلتُ : يا رسول الله ؛ العمرةُ واجبةٌ ، وفريضتها كفريضة الحج ؟ قال : « لا ، وأن تعتمرَ خيرٌ لكَ »[1] ، وكان الشعبي يقرأ : (وأتموا الحجَّ والعمرةُ لله) أي : برفع العمرة ، ويقول : (هي تطوُّع)[2] .

فالأول : مشدَّد في العمرة ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[الجمعُ بين الأحاديث الواردة في حكم لبس المُعصفَر للمرأة المُحْرِمة]

ومن ذلك : حديث مسلم عن أسماء بنت أبي بكر : (أنَّها كانت تلبس المُعَصفَرَات المُشَبَّعات ، وهي محرِمَة ، ليس فيها زعفران)[3] ، ورواية البيهقي : (أنَّ عائشة كانت تلبس الثياب المُوَرَّدة بالعصفر الخفيف ، وهي مُحْرِمة)[4] ، مع رواية أبي داود وغيره : أنَّ امرأة جاءت إلىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم بثوب مشبَّع بعصفر ، فقالت : يا رسول الله ؛ إني أريد الحج ، فأحرِمُ في هـٰذا ؟ فقال : « لكِ غيرُهُ ؟ » قالت : لا ، قال : « فأحرِمي فيهِ »[5] .

= عن سيدنا طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه .

(١) السنن الكبرىٰ (٤/ ٣٤٨) .

(٢) السنن الكبرىٰ (٤/ ٣٤٩) ، وبالرفع قرأ علي وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس وابن عمر والشعبي وأبو حيوة كما في « البحر المحيط » (٢/ ٨٠) .

(٣) رواه البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٥/ ٥٩) .

(٤) السنن الكبرىٰ (٥/ ٥٩) .

(٥) المراسيل (١٥٩) عن مكحول مرسلاً .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد في أحد شقَّي التفصيل ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[الجمعُ بين الأحاديث والآثار الواردة في حكم إعادة الحج علىٰ مَنْ حجَّ صغيراً]

ومن ذلك : حديث مسلم مرفوعاً : « أيُّما صبيٍّ حجَّ فقد قُضِيَت عنه حجتُهُ ما دام صغيراً ، فإذا بلغَ فعليهِ حجَّةٌ أخرىٰ »[1] ، مع قول بعض الصحابة ـ إن كان قاله عن توقيف ـ : (إنَّهُ لا يلزمه حجة أخرىٰ بعد البلوغ) .

فالأول : مشدَّد، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان[2] .

۞ ۞ ۞

---

(١) رواه البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٤/ ٣٢٥) بنحوه عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٢) في هامش (أ) : (بلغ مؤلفه إعادة نظر) .

فصل
في أمثلة مرتبتي الميزان من كتاب البيع إلى الجراح

[الجمعُ بين الأحاديث الواردة في حكم شراء ما لم يرَهُ]

فمن ذلك : حديث مسلم وغيره : (أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهىٰ عن بيع الغرر وعن بيع الحصاة)[1] ، مع رواية البيهقي : أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « منِ اشترىٰ شيئاً لم يرَهُ فهو بالخيارِ إذا رآهُ ؛ إن شاءَ أخذَهُ ، وإن شاءَ تركَهُ »[2] ، وكان ابن سيرين يقول : (إن كان علىٰ ما وصفه له . . فقد لزمه)[3] .

فالأول : مشدَّد من حيث شموله لما لم يره ، **والثاني إن صحَّ الحديث فيه** : مخفَّف ؛ **فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان** .

[الجمعُ بين الأحاديث والآثار الواردة في حكم خيار المجلس]

ومن ذلك : حديث الشيخين مرفوعاً : « المتبايعانِ كلُّ واحدٍ منهما بالخيارِ علىٰ صاحبِهِ ما لم يتفرَّقا إلا بيعَ الخيارِ »[4] ، وفي رواية لمسلم :

---

(١) صحيح مسلم (١٥١٣) ، ورواه أبو داود (٣٣٧٦) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٢) السنن الكبرىٰ (٥/ ٢٦٨) عن مكحول مرسلاً .
(٣) رواه البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٥/ ٢٦٨) .
(٤) صحيح البخاري (٢١١١) ، صحيح مسلم (١٥٣١/ ٤٣) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

« ما لم يتفرَّقا أو يكونَ بيعُهما عن خيارٍ »[1] ، مع قول عمر رضي الله عنه : (البيع صفقة أو خيار)[2] .

فالأول : مخفَّف ؛ لأن فيه التخيير بعد العقد وقبل التفرُّق ، وأثر عمر رضي الله تعالىٰ عنه : مشدَّد ـ إن صحَّ ـ ؛ لأنَّه لم يجعل لهما بعد الصفقة خياراً ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[الجمعُ بين الأحاديث الواردة في حكم بيع الغرر]

ومن ذلك : حديث مسلم وغيره : (أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهىٰ عن بيع الغرر)[3] ، مع رواية البيهقي : (أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أجاز بيع القمح في سُنبله إذا ابيضَّ)[4] .

فالأول : مشدَّد في عدم صحَّة كلِّ ما فيه غرر ، والثاني : مخفَّف ـ إن صحَّ ـ ويكون خاصاً استخرج من عام ؛ فرجع الأمر في ذلك إلىٰ مرتبتي الميزان .

[الجمعُ بين الأحاديث والآثار الواردة في وضع الجوائح]

ومن ذلك : رواية البيهقي والإمام الشافعي عن سعد بن أبي وقاص : (أنَّهُ باع حائطاً له ، فأصابت مشتريَهُ جائحةٌ ، فأخذ الثمن منه)[5] ،

---

(١) صحيح مسلم (١٥٣١/ ٤٥) .
(٢) أورده البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٥/ ٢٧٢) .
(٣) صحيح مسلم (١٥١٣) ورواه أبو داود (٣٣٧٦) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٤) السنن الكبرىٰ (٥/ ٣٠٢) .
(٥) السنن الكبرىٰ (٥/ ٣٠٤) .

مع حديث الشيخين : أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أرأيتَ إذا منعَ اللهُ الثمرةَ فبمَ يأخذُ أحدُكم مالَ أخيهِ ؟! »[1] ، ومع حديث البيهقيِّ عن جابر : أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن بعتَ من أخيكَ ثمراً فأصابتْهُ جائحةٌ . . فلا يحلُّ لكَ أن تأخذَ منه شيئاً ؛ بمَ تأخذُ مالَ أخيكَ بغيرِ حقٍّ ؟! »[2] ، ومع حديث مسلم : (أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الجوائح)[3] .

فالأول : مشدَّد إن كان سعد بلغه فيه شيء عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر في ذلك إلىٰ مرتبتي الميزان[4] .

[الجمعُ بين الأحاديث الواردة في حكم البيع مع الشَّرط]

ومن ذلك : حديث مسلم وغيره : (أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهىٰ عن بيعٍ وشرطٍ)[5] ، مع حديث البخاري : (أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاع جملاً ، فاستثنىٰ عليه صاحبه حُمْلانه إلىٰ أهله ، فلمَّا قدم الرجل إلىٰ أهله أتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم، فنقده ثمنه ، ثمَّ انصرف)[6] .

---

(١) صحيح البخاري (٢١٩٨) ، صحيح مسلم (١٥٥٥) عن سيدنا أنس رضي الله عنه .
(٢) السنن الكبرىٰ (٥/ ٣٠٦) ، ورواه مسلم (١٥٥٤/ ١٤) .
(٣) صحيح مسلم (١٥٥٤/ ١٧) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .
(٤) في هامش (أ) : (بلغ قراءة علىٰ مؤلفه رضي الله تعالىٰ عنه) .
(٥) رواه الطبراني في « المعجم الأوسط » (٤٣٦١) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .
(٦) صحيح البخاري (٢٧١٨) ، صحيح مسلم (٧١٥) ، كلاهما بنحوه عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

فبعض طرق حديث البخاري يدلُّ علىٰ أنَّ ذلك كان شرطاً في البيع ، وبعضها يدلُّ علىٰ أنَّ ذلك كان تفضُّلاً وتكرُّماً ومعروفاً بعد البيع من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فإن حملنا الحديث الأول علىٰ أنَّ الشرط كان في صلب العقد . . كان مخفَّفاً ، وإلا فهو مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[الجمعُ بين الأحاديث الواردة في حكم بيع الكلب]

ومن ذلك : حديث الشيخين : (أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهىٰ عن ثمنِ الكلبِ ومهرِ البَغِيِّ وحُلوانِ الكاهنِ)[1] ، مع حديث البيهقي : (نهىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمنِ الكلبِ إلا كلبَ صيدٍ) ، وفي رواية : (إلا كلباً ضارياً)[2] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[الجمعُ بين الأحاديث الواردة في حكم بيع السِّنَّور]

ومن ذلك : حديث مسلم : (أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهىٰ عن ثمن السِّنَّور)[3] ، وفي رواية : (نهىٰ عن ثمن الهرِّ)[4] ، مع قول

---

(١) صحيح البخاري (٢٢٣٧) ، صحيح مسلم (١٥٦٧) عن سيدنا أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه .

(٢) السنن الكبرىٰ (٦/٦) ، ورواه الترمذي (١٢٨١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، ورواه النسائي (٧/ ٣٠٩) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٣) صحيح مسلم (١٥٦٩) بنحوه عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٤) رواه أبو داود (٣٨٠٧)، والترمذي (١٢٨٠) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

عطاء ـ إن كان بلغه في ذلك شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم ـ : (لا بأسَ بثمن السِّنَّور)[1] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ، سواء حملنا الأول على التحريم أو كراهة التنزيه ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[الجمعُ بين الآثار الواردة في حكم بيع المصحف]

ومن ذلك : رواية البيهقي عن ابن عباس وغيره : (أنَّهُ كره بيع المصحف ، وأنْ يُجعَل للتجارة)[2] ، مع روايته عن الحسن والشعبيِّ : (أنَّهما كانا لا يريان بذلك بأساً)[3] .

فالأول : مشدَّدٌ تعظيماً لكلام الله تعالىٰ ، والثاني : مخفَّفٌ طلباً للوصول إلى الانتفاع به بتلاوة أو غيرها من القربات ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[الجمعُ بين الأحاديث والآثار الواردة في حكم التسعير]

ومن ذلك : حديث أبي داود والبيهقي : أنَّ رجلاً جاء إلىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ؛ سعِّر لنا ، فقال : « إنَّ اللهَ تعالىٰ يخفضُ ويرفعُ ، وإنِّي لأرجو أن ألقى اللهَ تعالىٰ وليسَ لأحدٍ عندي

---

(١) رواه البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٦/ ١١) .
(٢) السنن الكبرىٰ (٦/ ١٦) بنحوه .
(٣) السنن الكبرىٰ (٦/ ١٧) بنحوه .

مظلمةٌ » ، وفي رواية : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنَّ اللهَ تعالىٰ هوَ المسعِّرُ القابضُ الباسطُ الرَّازقُ »[1] ، مع رواية مالك والشافعي عن عمر رضي الله عنه : (أنَّهُ ـ أي : عمر ـ سعَّرَ)[2] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد إن لم يكن عمر فعل ذلك من قِبَل نفسه ؛ فقد جاء من طريق : أنَّهُ رجع عن التسعير ، وقال : (إنَّما قصدتُ بذلك الخير للمسلمين)[3] ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[الجمعُ بين الأحاديث الواردة في غَلَقِ الرَّهنِ]

ومن ذلك : حديث البيهقي مرفوعاً : « لا يَغْلَقُ الرهنُ بالرهنِ من صاحبِهِ الذي رهنَهُ ؛ لَهُ غنمُهُ ، وعليه غرمُهُ »[4] ، ومعنىٰ : « لا يَغْلَقُ الرهنُ » أي : لا يُمنَعُ صاحبُ الرهن من مبايعة المرتهن ؛ أي : إن لم أوفِّكَ إلىٰ كذا وكذا فهو لك ، والمراد بـ « غنمه » : زيادته ، وبـ « غرمه » : هلاكه أو نقصه ، مع حديثه أيضاً مرفوعاً : « الرَّهنُ بما فيه »[5] ؛ أي : فإذا رهن شخص فرساً مثلاً فنَفَق في يده . . ذهب حقُّ المرتهن .

فالأول : مشدَّد في الضمان ، والثاني : مخفَّف ؛ لعدم الضمان ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

---

(١) السنن الكبرىٰ (٦/ ٢٩) ، سنن أبي داود (٣٤٥١) عن سيدنا أنس رضي الله عنه .

(٢) الموطأ (٢/ ٦٥١) .

(٣) رواه بنحوه البيهقي في « السنن الصغير » (٢٠٢٠) .

(٤) السنن الكبرىٰ (٦/ ٣٩) عن سعيد بن المسيب مرسلاً ، ورواه ابن ماجه (٢٤٤١) بلفظ : « لا يغلق الرهن » عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) السنن الكبرىٰ (٦/ ٤٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

[الجمعُ بين الأحاديث الواردة في حكم المفلس]

ومن ذلك : حديث البيهقي : (أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم باع حرّاً أفلس في دَينٍ كان عليه)[1] ، مع حديث مسلم : أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في رجل أصيب في ثمارٍ ابتاعها ، فكثر دينه : « تصدَّقوا عليهِ » فتصدَّقوا عليه ، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خذُوا ما وجدتُم ، وليسَ لكُم إلَّا ذلكَ »[2] .

فالأول : مشدَّد لولا معارضة الإجماع له ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[الجمعُ بين الأحاديث الواردة في سنِّ البلوغ]

ومن ذلك : حديث الشيخين عن ابن عمر قال : (عَرَضني رسول الله صلى الله عليه وسلم في القتال ، وأنا ابن [أربع عشرة] سنة ، فلم يُجِزْني ، فلمَّا كان يوم الخندق وأنا ابن [خمس عشرة] سنة فأجازني)[3] ، مع حديث رواه محمد بن القاسم مرفوعاً : « رُفعَ القلمُ عن ثلاثةٍ : عنِ الغلامِ حتىٰ

---

(١) السنن الكبرىٰ (٦/ ٥٠) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٢) صحيح مسلم (١٥٥٦) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٣) صحيح البخاري (٢٦٦٤) ، صحيح مسلم (١٨٦٨) ، وفي النسخ التي بين يدي : (أربعة عشر) بدل (أربع عشرة) ، و(خمسة عشر) بدل (خمس عشرة) ، والمثبت موافق لما في « الصحيحين » .

يحتلمَ ، فإن لم يحتلمْ فحتىٰ يكونَ ابنَ ثمانِ عشرةَ سنةً »[1] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف إن صحَّ الحديث ـ فقد قيل : إنَّه موضوع ـ ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان[2] .

[الجمعُ بين الأحاديث والإجماع الواردين في حكم عطيَّةِ الزوجة من مالها]

ومن ذلك : حديث البيهقي مرفوعاً : « لا يجوزُ للمرأةِ عطيةٌ في مالِها إذا ملكَ زوجُها عصمتَها » ، وفي رواية : « إذا ملكَ الرجلُ المرأةَ لم تَجُزْ عطيَّتُها إلَّا بإذنِهِ »[3] ، وفي رواية لأبي داود والحاكم مرفوعاً : « لا يجوزُ لامرأةٍ عطيةٌ إلَّا بإذنِ زوجِها »[4] ، مع الإجماع علىٰ جواز تصرُّف المرأة في مالها بغير إذن زوجها .

فالأول : مشدَّد إن صحَّ ، والإجماع : مخفَّف ؛ فرجع الأمر ـ بتقدير صحَّة الحديث الأول ـ إلىٰ مرتبة التشديد ، والإجماع إلىٰ مرتبة التخفيف .

(١) رواه البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٦/ ٥٦) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، وفي « مختصر خلافيات البيهقي » (٣/ ٣٩١) : (إنَّهُ موضوع ؛ فإنَّ محمد بن القاسم هـٰذا كان يضع الحديث) .

(٢) في هامش (أ) : (بلغ قراءة والجماعة حاضرون) .

(٣) السنن الكبرىٰ (٦/ ٦٠) ، ورواه بنحوه أبو داود (٣٥٤٦) ، والنسائي (٦/ ٢٧٨) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه رضي الله عنه .

(٤) سنن أبي داود (٣٥٤٧) ، ورواه النسائي (٥/ ٦٥) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

[الجمعُ بين الأحاديث والآثار الواردة في حكم الرجوع على المحيل إن تعذَّر الاستيفاء من المحال عليه]

ومن ذلك : حديث الشيخين مرفوعاً : « مَطْلُ الغنيِّ ظلمٌ ، وإذا أُتبِعَ أحدُكُم علىٰ مليءٍ فليَتْبَعْ »[1] ، مع رواية البيهقي عن عثمان بن عفان : أنَّهُ قال : (ليس علىٰ مال امرئ مسلم تَوىً)[2] ؛ يعني : حوالة ، بتقدير صحَّة ذلك عن عثمان ؛ فإنَّ الإمام الشافعي قال : (قد احتجَّ محمد بن الحسن بأنَّ عثمان قال في الحوالة أو الكفالة : يرجع صاحبها لا تَوىٰ علىٰ مال امرئ مسلم ، فبتقدير ثبوت هـٰذا عن عثمان فلا حجَّة فيه ؛ لأنَّهُ لا يُدرىٰ أقال ذلك في الحوالة أو الكفالة)[3] .

فإن صحَّ ما ذكر عن عثمان رجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان ؛ تخفيف وتشديد ؛ فحديث الشيخين : لا يرى الرجوع على المحيل ، ومقابله : يرى الرجوع على المحيل .

[الجمعُ بين الأحاديث والآثار الواردة في حكم تضمين المستعير]

ومن ذلك : حديث الحاكم والبيهقي مرفوعاً : « على اليدِ ما أخذَتْ حتىٰ تؤدِّيَهُ »[4] ، وروى البيهقي : أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم استعار

---

(١) صحيح البخاري (٢٢٨٧)، صحيح مسلم (١٥٦٤) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) السنن الكبرىٰ (٦/ ٧١) ، والتَّوىٰ : هـلاك المال لغةً كما في « تاج العروس » (ت و ي) ، ويتحقق بالعجز عن الوصول إلى الحق ؛ كجحد الحوالة وعدم وجود بينة ، أو أن يموت المحال عليه مفلساً . انظر « البناية شرح الهداية » (٨/ ٤٨٩) .

(٣) أورده بنحوه البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٦/ ٧١) .

(٤) السنن الكبرىٰ (٦/ ٩٠) ، المستدرك (٢/ ٤٧) ، ورواه أبو داود (٣٥٦١) ، =

من صفوان بن أمية أدرعاً ، فقال : أغصبٌ يا محمَّد ؟ فقال : « لا ، بلْ عاريَّةٌ مضمونةٌ حتىٰ نؤديَها إليكَ » ، فلمَّا أرادَ ردَّها إليه فُقِدَ منها درعٌ ، فقال صلى الله عليه وسلم لصفوان : « إنْ شئتَ غرِمْناها لكَ » ، فقال : يا رسول الله ؛ إنَّ في قلبي اليوم من الإيمان ما لم يكنْ يومَ أعرتُكَ . انتهىٰ[1] .

وكان ابن عباس يُضمِّن العاريَّةَ ، وكذلك أبو هريرة كان يُغرِّم مَنِ استعار بعيراً فعطب عنده ، وغير ذلك من الآثار[2] ، مع أثر البيهقي عن شريح القاضي أنَّه كان يقول : (ليس على المستعير غير المُغِلِّ ضمان)[3] .

فالأول : مشدَّد في الضمان ، **والثاني** : مخفَّف فيه ؛ **فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان** .

[الجمعُ بين الأحاديث الواردة في حكم ثبوت الشُّفعة للجار]

ومن ذلك : **حديث** البخاري عن جابر قال : (قضىٰ رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم بالشفعة في كلِّ ما لم يُقسَم ، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق.. فلا شفعةَ)[4] ، **مع حديث** البخاري وغيره : أنَّ رسول الله

= والترمذي (١٢٦٦) عن سيدنا سمرة بن جندب رضي الله عنه .

(١) السنن الكبرىٰ (٦/ ٨٩) ، ورواه أبو داود (٣٥٦٢) ، والنسائي في « السنن الكبرىٰ » (٥٧٤٨) ، كلهم بنحوه .

(٢) روىٰ هـٰذه الآثار بنحوها البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٦/ ٩٠) .

(٣) السنن الكبرىٰ (٦/ ٩١) .

(٤) صحيح البخاري (٢٢٥٧) .

صلى الله عليه وسلم قال : « الجارُ أحقُّ بسَقَبِهِ »[1] ، قال الأصمعي : (والسَّقَب : اللَّزِيق)[2] ، ومع حديث البيهقي : أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « جارُ الدارِ أحقُّ بالدارِ منْ غيرِهِ »[3] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف بجعل الشفعة للجار ، وسيأتي توجيهه في الجمع بين أقوال العلماء[4] ؛ **فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان** .

[الجمعُ بين الأحاديث والآثار الواردة في حكم ثبوت الشُّفعة للذميِّ]

ومن ذلك : حديث البيهقي ـ وقال : إنَّهُ منكر ـ : « لا شفعةَ ليهوديٍّ ولا نصرانيٍّ »[5] ، مع ما رواه البيهقي عن إياس بن معاوية : (أنَّهُ قضىٰ بالشُّفعة لذميٍّ)[6] .

فالأول : مشدَّد إن صحَّ الحديث عن النَّبي صلى الله عليه وسلم ، ومقابله : مخفَّف ؛ **فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان** .

---

(١) صحيح البخاري (٢٢٥٨) ، ورواه أبو داود (٣٥١٦) عن سيدنا أبي رافع رضي الله عنه ؛ مولى النبيِّ صلى الله عليه وسلم .

(٢) رواه البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٦/ ١٠٥) .

(٣) السنن الكبرىٰ (٦/ ١٠٦) ، ورواه أبو داود (٣٥١٧) ، والترمذي (١٣٦٨) عن سيدنا سمرة بن جندب رضي الله عنه .

(٤) انظر (٣/ ٤٨) .

(٥) السنن الكبرىٰ (٦/ ١٠٨) بنحوه عن سيدنا أنس رضي الله عنه .

(٦) السنن الكبرىٰ (٦/ ١٠٩) .

[الجمعُ بين الأحاديث الواردة في حكم ثبوت الشفعة للصبيِّ]

ومن ذلك : حديث البيهقي مرفوعاً ـ وقال : إنَّهُ منكر ـ : « لا شفعةَ لغائبٍ ، ولا صغيرٍ ، ولا شريكٍ علىٰ شريكٍ إذا سبقَهُ بالشراءِ »[1] ، مع روايته أيضاً عن جابر مرفوعاً ـ وقال : إنَّهُ منكر ـ : « الصبيُّ علىٰ شفعتِهِ حتىٰ يدركَ ، فإذا أدركَ ؛ فإنْ شاءَ أخذَ ، وإنْ شاءَ تركَ »[2] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف بالنسبة إلى الصبي إن صحَّ ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[الجمعُ بين الأحاديث الواردة في المال الذي تثبت فيه الشفعة]

ومن ذلك : حديث مسلم مرفوعاً : « الشُّفعةُ في كلِّ شركٍ ؛ ربعةٍ أو حائطٍ ، لا يصلحُ أن يبيعَ حتىٰ يُؤذِنَ شريكَهُ ، فإن باعَ فهو أحقُّ بِهِ حتىٰ يُؤذِنَهُ »[3] ، مع ما رواه البيهقي موصولاً : « الشريكُ شفيعٌ ، والشفعةُ في كلِّ شيءٍ »[4] ، ومع روايته مرفوعاً أيضاً : « الشفعةُ في العبيدِ وفي كلِّ شيءٍ »[5] .

---

(١) السنن الكبرىٰ (٦/١٠٨) ، ورواه ابن ماجه (٢٥٠١) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) السنن الكبرىٰ (٦/١٠٨) .

(٣) صحيح مسلم (١٦٠٨) بنحوه عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٤) السنن الكبرىٰ (٦/١٠٩) ، ورواه الترمذي (١٣٧١) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٥) السنن الكبرىٰ (٦/١١٠) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

فالأول : مشدَّد في أنَّهُ لا شفعة في الحيوان ، والثاني : مخفَّف إن صحَّ الخبر بأنَّ الشفعة في الحيوان وفي كلِّ شيء ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[الجمعُ بين الآثار الواردة في كيفيَّة الأخذ بالشُّفعة بين الشُّركاء]

ومن ذلك : ما رواه البيهقي عن شريح أنَّهُ قال : (الشفعة علىٰ قدر الأنصباء)[1] ، مع ما رواه عن الفقهاء الذين يُنتَهىٰ إلىٰ قولهم في المدينة : (أنَّهم كانوا يقولون في الرجل له شركاء في دار ، فيسلِّم إليه الشركاء الشفعة إلا رجلاً واحداً أراد أن يأخذ بقدر حقِّهِ من الشفعة ، فقالوا : ليس له ذلك ؛ إمَّا أن يأخذها جميعاً ، وإمَّا أن يتركها جميعاً)[2] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد بإلزامه أن يأخذ الكلَّ أو يترك الكلَّ ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[الجمعُ بين الآثار الواردة في حكم تضمين الأجير]

ومن ذلك : ما رواه الشافعي رحمه الله عن شُرَيح القاضي : (أنَّهُ كان يضمِّن الأجراء ، وضمَّن قصَّاراً احترق بيته ، فقال : تضمِّنني وقد احترق بيتي ؟! فقال شُرَيح : أرأيت لو احترق بيته هل كنت تترك له أجرك ؟!)[3] ؛

---

(١) السنن الكبرىٰ (٦/ ١١٠) .

(٢) السنن الكبرىٰ (٦/ ١١٠) .

(٣) رواه البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٦/ ١٢٢) .

أي : المال الذي عليه لك من جهة معاملة أو غيرها ، وما رواه البيهقي عن علي رضي الله عنه : أنَّه كان يضمِّن القصَّار والصبَّاغ ، ويقول : (لا يَصلُحُ للناسِ إلا ذلك)[1] ، مع رواية البيهقي عن علي من وجه آخر وعن عطاء : (أنَّهما كانا لا يُضمِّنان صانعاً ولا أجيراً)[2] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[الجمعُ بين الآثار الواردة في حكم تضمين الإمام في الحدودِ والتأديبِ]

ومن ذلك : ما رواه البيهقي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : أنَّهُ بعث إلى امرأة في تهمةٍ يدعوها إلىٰ مجلسه ، ففَزِعَت فألقت ما في بطنها ، فأفتىٰ بعض الصحابة أنَّه لا ضمانَ علىٰ عمر ، وقالوا له : إنَّما أنت مؤدِّب ، مع ما أفتاه به علي بن أبي طالب رضي الله عنه من الضمان[3] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد بتضمين الإمام في الحدود ، والمعلِّم في التأديب ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

وفصَّل بعضهم في ذلك : بين أن يكون التأديب بقدر ما حدَّت له الشريعة ، أو مع زيادة علىٰ ذلك ، فعليه في الزائد الضمانُ دون الأصليِّ ؛ لأنَّ ذلك حدٌّ ثابت في الشريعة لا ضمانَ فيه[4] .

---

(١) السنن الكبرىٰ (٦/ ١٢٢) بنحوه .

(٢) السنن الكبرىٰ (٦/ ١٢٢) بنحوه .

(٣) السنن الكبرىٰ (٦/ ١٢٣) بنحوه .

(٤) من ذلك : ما رواه البخاري (٦٧٧٨) عن سيدنا علي رضي الله عنه قال : (ما كنت لأقيمَ حدّاً علىٰ أحد فيموت فأجد في نفسي إلا صاحب الخمر ؛ فإنَّه لو مات وَدَيتُهُ ؛ =

[الجمعُ بين الأحاديث الواردة في حكم أخذ الأجر علىٰ تعليم القرآن]

ومن ذلك : حديث البخاري مرفوعاً : « أحقُّ ما أخذتُم عليهِ أجراً كتابُ اللهِ تعالىٰ »[1] ، مع حديث البيهقي عن عبادة بن الصامت : علَّمتُ رجلاً القرآن ، فأهدىٰ إليَّ قوساً ، فذكرتُ ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « إنْ كنتَ تحبُّ أن تطوَّقَ بطوقٍ منْ نارٍ . . فاقبلْها » ، وفي رواية أنَّهُ صلى الله عليه وسلم قال له : « جمرةٌ تقلَّدتَها بين كتفَيكَ ـ أو قال : ـ تعلَّقْتَها »[2] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد .

ويصحُّ حمل الأول : علىٰ مَنْ به خَصاصة ، والثاني : علىٰ أصحاب الثروة وعدم الحاجة إلىٰ مثل ذلك ؛ تغليباً للعبادة على الأجر الدنيوي ، ولِمَا فيه مِنْ خرم المروءة ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[الجمعُ بين الأحاديث الواردة في كسب الحجَّام]

ومن ذلك : حديث البيهقي : (أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهىٰ عن كسب الحجَّام والقصَّاب والصائغ)[3] ، مع روايته : (أنَّ رسول الله

= وذلك أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يَسُنَّهُ) .

(١) صحيح البخاري (٥٧٣٧) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٢) السنن الكبرىٰ (٦/ ١٢٥) ، ورواه بنحوه أبو داود (٣٤١٦ ، ٣٤١٧) ، وابن ماجه (٢١٥٧ ، ٢١٥٨) .

(٣) السنن الكبرىٰ (٦/ ١٢٧) بنحوه عن سيدنا عمر رضي الله عنه .

صلى الله عليه وسلم احتجم ، وأعطى الحجَّام أجرته ، ولو عَلِمه خبيثاً لم يعطِهِ)[1] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف بجعل النهي للتنزيه ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[الجمعُ بين الأحاديث الواردة في حكم قطع السِّدر]

ومن ذلك : حديث البيهقي : أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهىٰ عن قطع السِّدر ، وقال : « منْ قطعَ سِدْرةً صوَّبَ اللهُ رأسَهُ في النَّارِ »[2] ، مع ما رواه البيهقي عن عروة وغيره : (أنَّهم كانوا يقطعون السِّدر في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلا يُنكِر عليهم)[3] ، ومع حديث البيهقي وغيره في الميت : « اغسلوهُ بماءٍ وسِدْرٍ »[4] ، ولو كان قطع السدر منهياً عنه لذاته لم يأمرْنا صلى الله عليه وسلم بغسل الميت به .

فالأول : مشدَّد إن صحَّ ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

---

(١) السنن الكبرىٰ (٦/ ١٢٧) ، ورواه البخاري (٢٢٧٩) ، ومسلم (١٢٠٢) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٢) السنن الكبرىٰ (٦/ ١٣٩) ، ورواه أبو داود (٥٢٣٩) عن سيدنا عبد الله بن حبشي رضي الله عنه .

(٣) السنن الكبرىٰ (٦/ ١٣٩) بنحوه .

(٤) السنن الكبرىٰ (٦/ ٣٩٠) ، ورواه البخاري (١٢٦٥) ، ومسلم (١٢٠٦) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

[الجمعُ بين الأحاديث والآثار الواردة
في منع الضَّرر بالجارِ وامرأةِ المفقود]

ومن ذلك : حديث البيهقي مرفوعاً : « لا ضررَ ولا ضرارَ »[1] ، مع حديث البيهقي أيضاً : « مَنْ سألَهُ جارُهُ أن يغرزَ خشبةً في جدارِهِ . . فلا يمنعْهُ »[2] .

فالأول : مخفَّف ، **والثاني** : مشدَّد يدلُّ علىٰ إجبار الجار علىٰ تمكين جاره من وضع خشبه في جداره ، مع أنَّهُ مشترك الدلالة علىٰ أنَّ قواعد الشريعة تشهد بأنَّ كلَّ مسلم أحقُّ بماله ؛ **فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان** .

قال الإمام الشافعي : (وأحسب أنَّ قضاء عمر رضي الله عنه في امرأة المفقود من بعض هـٰذه الوجوه التي يُمنَع فيها الضرر بالمرأة إذا كان الضرر عليها أبينَ من صبرها إلىٰ بيان موته ، كما قضىٰ به علي بن أبي طالب ، وقال : إنَّها امرأة ابتليت فلتصبِرْ ؛ لا تنكحْ حتىٰ يأتيَها يقينُ موتِ زوجها)[3] .

فرجع الأمر في هـٰذه المسألة كذلك إلىٰ تخفيف بالتزويج ، وتشديد بالصبر إلىٰ تبيُّن موته ؛ كما في مرتبتي الميزان .

---

(١) السنن الكبرىٰ (٦/ ٧٠) عن عمرو بن يحيىٰ عن أبيه مرسلاً ، ورواه ابن ماجه موصولاً (٢٣٤٠) عن سيدنا عبادة بن الصامت رضي الله عنه ، و(٢٣٤١) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٢) السنن الكبرىٰ (٦/ ١٥٧) ، ورواه بنحوه البخاري (٢٤٦٣) ، ومسلم (١٦٠٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) أورده البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٦/ ١٥٨) .

[الجمعُ بين الأحاديث الواردة في مدَّة التعريف باللُّقطة]

ومن ذلك : **حديث** اللُّقطة الذي رواه البيهقي من : (أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قضىٰ بأنَّها تُعرَّف سنة)[1] ، **مع حديثه أيضاً** : (أنها تُعرَّف وقتاً واحداً ، ثمَّ يأكلها أو ينتفع بها)[2] .

فالأول : مشدَّد ، **والثاني** : مخفَّف إن لم يصحَّ وجود الاضطرار للواجد .

واستدلوا للثاني : بأنَّ علياً رضي الله عنه وجد ديناراً ، فأتىٰ به فاطمةَ فعرضت ذلك علىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : « هوَ رزقٌ ساقَهُ اللهُ إليكمْ » فاشترىٰ به عليٌّ لحماً ودقيقاً وطبخوا وأكلوا[3] ؛ فإنَّ هـٰذا يدلُّ علىٰ أنَّ علياً أنفق الدينار قبل التعريف في الوقت ، أو أنَّهُ عرَّفَه في ذلك الوقت فقط ، ورأىٰ ذلك كافياً في التعريف ؛ **فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان** .

[الجمعُ بين الأحاديث الواردة في حكم توريث ذوي الأرحام]

ومن ذلك : **ما رواه البيهقي** مرفوعاً من توريث ذوي الأرحام[4] ،

---

(١) السنن الكبرىٰ (٦/ ١٨٥) ، ورواه البخاري (٩١) ، ومسلم (١٧٢٢) ، كلُّهم بنحوه عن سيدنا زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه .

(٢) السنن الكبرىٰ (٦/ ١٩٤) بنحوه عن سيدنا علي رضي الله عنه .

(٣) رواه بنحوه البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٦/ ١٩٤) ، وأبو داود (١٧١٤) .

(٤) السنن الكبرىٰ (٦/ ٢١٤) بنحوه عن سيدنا عمر رضي الله عنه ، ورواه بنحوه أبو داود=

مع حديثه ـ كالحاكم ـ من عدم توريثهم[1] .

فالأول : مخفَّف على ذوي الأرحام ، مشدَّد على بقية الورثة ، والثاني : عكسه ، ولكلٍّ من الحديثين قصة طويلة تركنا ذكرها اختصاراً ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[الجمعُ بين الأحاديث الواردة في حكم الولاية على اليتيم]

ومن ذلك : حديث البيهقي وغيره : أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأبي ذرٍّ : « إنِّي أحبُّ لكَ ما أحبُّ لنفسي ؛ لا تَلِيَنَّ مالَ يتيمٍ »[2] ، مع حديثه كالبخاري : « أنا وكافلُ اليتيمِ في الجنَّةِ كهاتين » ، وأشار بالسبابة والتي تليها[3] .

فالأول : مشدَّد يشير إلىٰ أنَّ الأَولىٰ بالضعيف ترك الولاية علىٰ مال اليتيم ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

= (٢٨٩٩) عن سيدنا المقدام أبي كريمة رضي الله عنه ، وفيهما : « الخالُ وارثُ مَنْ لا وارثَ له » .

(١) السنن الكبرىٰ (٦/ ٢١٢) بنحوه عن عطاء بن يسار مرسلاً ، المستدرك (٤/ ٣٤٢ ، ٣٤٣) بنحوه عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، ولفظ الحاكم : أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم علىٰ حمار ، فلقيه رجل ، فقال : يا رسول الله ؛ رجل ترك عمته وخالته ؛ لا وارثَ له غيرهما ، قال : فرفع رأسه إلى السماء ، فقال : « اللهمَّ رجل ترك عمَّته وخالته لا وارث له غيرهما » ثم قال : « أين السائل ؟ » قال : ها أنا ذا ، قال : « لا ميراثَ لهما » .

(٢) السنن الكبرىٰ (٦/ ١٢٩) ، ورواه مسلم (١٨٢٦) .

(٣) السنن الكبرىٰ (٦/ ٢٨٣) ، صحيح البخاري (٥٣٠٤) عن سيدنا سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه .

[الجمعُ بين الآثار الواردة في حكم تضمين الوديع]

ومن ذلك : ما رواه البيهقي عن أبي بكر رضي الله تعالىٰ عنه مِنْ : (أنَّهُ لا ضمانَ علىٰ وديع)[1] ، مع ما رواه عن عمر رضي الله عنه : (أنَّهُ ضمَّن الوديع)[2] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد إن ثبت أنَّهُ ضمَّنه من غير تفريط ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[الجمعُ بين الأحاديث الواردة في حكم الصدقة علىٰ أهل الكتاب]

ومن ذلك : حديث الشيخين مرفوعاً : « صدقةٌ تؤخذُ منْ أغنيائِهم فتُرَدُّ علىٰ فقرائِهم »[3] ، مع حديث البيهقي مرفوعاً ـ إن صحَّ رفعه ـ : « تصدَّقوا علىٰ أهلِ الأديانِ »[4] .

فالأول : مشدَّد بصرفها إلى المسلمين فقط ، والثاني : مخفَّف إن لم يُحمَل علىٰ صدقة التطوُّع ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[الجمعُ بين الأحاديث الواردة في حكم الوليِّ في النكاح]

ومن ذلك : ما رواه البيهقي وغيره مرفوعاً وموقوفاً : « لا نكاحَ إلا بوليٍّ »[5] ، مع ما رواه البيهقي أيضاً موقوفاً ومرفوعاً : « الأيِّمُ أحقُّ بنفسِها

---

(١) السنن الكبرىٰ (٦/ ٢٨٩) بنحوه .

(٢) السنن الكبرىٰ (٦/ ٢٨٩) بنحوه .

(٣) صحيح البخاري (١٤٩٦) ، صحيح مسلم (١٩) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٤) رواه ابن أبي شيبة في « المصنف » (١٠٤٩٩) عن سعيد بن جبير مرسلاً .

(٥) السنن الكبرىٰ (٧/ ١٠٦) عن السيدة عائشة رضي الله عنها ، ورواه أبو داود=

من وليِّها ، والبكرُ تُستَأْذنُ في نفسِها... » الحديث ، وفي رواية : « الثيِّبُ » بدل « الأيِّمُ »[1] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ لأنَّهُ صلى الله عليه وسلم شارك بين الأيِّم والوليِّ ، ثم قدَّمها بقوله : « أحقُّ » ، وقد صحَّ العقد منه ، فوجب أن يصحَّ منها ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[الجمعُ بين الأحاديث والآثار الواردة في حكم نكاح المحلِّل]

ومن ذلك : حديث البيهقي مرفوعاً : « لعنَ اللهُ المحلِّلَ والمحلَّلَ لَـهُ »[2] ، وسئل ابن عمر عن تحليل المرأة لزوجها فقال : (ذاك السِّفاح)[3] ، مع ما عليه الجمهور من الصحَّة إذا لم يُشرَط ذلك في العقد[4] ؛ فإنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم لمَّا سمَّاه محلِّلاً دلَّ علىٰ صحة النكاح ؛ لأن المحلِّل هو المثبِت للحلِّ ، فلو كان فاسداً لما سمَّاه محلِّلاً ؛ فرجع الأمر فيه إلىٰ مرتبتي الميزان ؛ تخفيف وتشديد .

= (٢٠٨٥) ، والترمذي (١١٠١) عن سيدنا أبي موسىٰ رضي الله عنه .

(١) السنن الكبرىٰ (٧/ ١١٥) ، ورواه مسلم (١٤٢١) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٢) السنن الكبرىٰ (٧/ ٢٠٨) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، ورواه أبو داود (٢٠٧٦) ، وابن ماجه (١٩٣٥) عن سيدنا علي رضي الله عنه .

(٣) رواه البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٧/ ٢٠٨) .

(٤) وهو مذهب الحنفية والشافعية ، وانظر « البناية شرح الهداية » (٥/ ٤٨٠) ، و« البيان » (٩/ ٢٧٩) .

ويصحُّ حمل الأول : علىٰ ذوي المروءة من العلماء والأكابر ، والثاني : علىٰ غيرهم ؛ كآحاد العوام .

[الجمعُ بين الأحاديث الواردة في حكم اجتناب المريض بمرضٍ مُعْدٍ]

ومن ذلك : حديث مسلم وغيره : « لا عدوىٰ ولا صفرَ ولا هامةَ »[(١)] ، مع حديث البيهقي : « وفِرَّ منَ المجذومِ فرارَكَ منَ الأسدِ »[(٢)] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف .

ويصحُّ حمل الثاني : علىٰ ضعفاء الحال في الإيمان واليقين ، والأول : علىٰ مَنْ كان كاملاً في ذلك ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[الجمعُ بين الأحاديث الواردة في حكم العَزلِ]

ومن ذلك : حديث الشيخين عن جابر قال : (كنَّا نعزل ، والقرآن ينزل)[(٣)] ، زاد البيهقي : (فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم ينهنا عنه)[(٤)] ، مع ما رواه البيهقي عن عمر وعلي وغيرهما من النهي عنه[(٥)] .

---

(١) صحيح مسلم (٢٢٢٠) ، ورواه البخاري (٥٧١٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) السنن الكبرىٰ (٧/ ٢١٨) ، ورواه البخاري (٥٧٠٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) صحيح البخاري (٥٢٠٨) ، صحيح مسلم (١٤٤٠/ ١٣٦) .

(٤) السنن الكبرىٰ (٧/ ٢٢٨) ، ورواه مسلم (١٤٤٠/ ١٣٨) .

(٥) السنن الكبرىٰ (٧/ ٢٣١) .

فرجع الأمر فيه إلىٰ مرتبتي الميزان ؛ تخفيف وتشديد .

وكذلك القول في رواية البيهقي المفصِّلة بين الحرَّة والأمة ؛ وهو : (أنَّه صلى الله عليه وسلم نهىٰ عن العزل عن الحرَّة إلا بإذنها ، بخلاف الأمة)[1] ؛ هو يرجع إلىٰ تخفيف وتشديد .

[الجمعُ بين الأحاديث والآثار الواردة في المرأة يموت زوجها ولم يدخل بها ، ولم يسمِّ لها مهراً]

ومن ذلك : حديث البيهقي وغيره : (أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قضىٰ في رجل تزوَّج امرأة ، فمات ولم يدخل بها ، ولم يفرض لها .. بأنَّ لها الصَّداق كاملاً ، وعليها العِدَّة ، ولها الميراث)[2] ، مع حديثه عن ابن عمر : (أنَّهُ قضىٰ أنْ لا صداقَ لها)[3] .

فالأول : مشدَّد بجعل الصداق على الزوج ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

---

(١) السنن الكبرىٰ (٧/ ٢٣١) ، ورواه الإمام أحمد في « مسنده » (١/ ٣١) عن سيدنا عمر رضي الله عنه .
(٢) السنن الكبرىٰ (٧/ ٢٤٥) ، ورواه أبو داود (٢١١٤) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .
(٣) السنن الكبرىٰ (٧/ ٢٤٦) .

[الجمعُ بين الأحاديث الواردة في حكم الدخول بالزوجة قبل إعطائها شيئاً]

ومن ذلك : حديث البيهقي : (أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم منع عليّاً أن يدخل علىٰ فاطمة حين تزوَّجها إلاَّ بعد أن يعطيها شيئاً ؛ أي : من صَداقها ، وأنَّهُ أعطاها درعه الحُطَمِيَّة قبل دخوله بها)[1] ، وكان ابن عباس يقول : (إذا نكح الرجل امرأة ، فسمَّىٰ لها صداقاً ، فأراد أن يدخل عليها . . فليُلقِ إليها رداءً أو خاتماً إن كان معه)[2] ، مع حديث البيهقي : (أنَّ رجلاً تزوَّج امرأة علىٰ عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجهَّزها صلَّى الله عليه وسلم إليه من قبل أن ينقدَها شيئاً) ، وفي رواية : (أنَّهُ كان مُعسِراً ، فلمَّا أيسرَ ساق إليها شيئاً)[3] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[الجمعُ بين الآثار الواردة في حكم المهر إن تحقَّقتِ الخلوةُ دون الدخول]

ومن ذلك : ما رواه مالك والشافعي : (أنَّ عمر بن الخطاب قضىٰ في المرأة يتزوَّجها الرجل أنَّهُ إذا أُرخِيتِ الستور فقد وجب الصداق)[4] ، مع

---

(١) السنن الكبرىٰ (٧/ ٢٥٢) ، ورواه أبو داود (٢١٢٦) ، كلاهما بنحوه .
(٢) السنن الكبرىٰ (٧/ ٢٥٣) .
(٣) السنن الكبرىٰ (٧/ ٢٥٣) ، ورواه أبو داود (٢١٢٨) ، كلاهما بنحوه عن السيدة عائشة رضي الله عنها .
(٤) الموطأ (٢/ ٥٢٨) .

قول ابن عباس : (إنَّ عليه نصف الصَّداق ، وليس لها أكثر من ذلك)[1] ؛ أي : لأنَّهُ لم يثبت أنَّهُ مسَّها ، وقضىٰ بذلك شريح ، لـٰكنَّه حلَّف الزوج بالله أنَّهُ لم يقربْها ، وقال له : (لك نصف الصداق)[2] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[الجمعُ بين الأحاديث الواردة في حكم النُّهبىٰ في الأفراح]

ومن ذلك : حديث البخاري : (أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهىٰ عن النُّهبَىٰ)[3] ، وفي رواية للبيهقي : (نهىٰ عن نُهبى الغلمان)[4] ، مع حديث البيهقي : أنه صلى الله عليه وسلم تزوَّج بعضَ نسائه ، فنُثِر عليه التمر ، ثم قال بخفض صوت : « مَنْ شاءَ فلينتهِبْ »[5] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف إن صحَّ الخبر ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[الجمعُ بين الآثار الواردة في حكم طلاق السَّكران]

ومن ذلك : ما رواه البيهقي عن علي : (كلُّ الطلاق جائز إلا طلاق

---

(١) رواه بنحوه البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٧/ ٢٥٤) .
(٢) رواه بنحوه البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٧/ ٢٥٥) .
(٣) صحيح البخاري (٢٤٧٤) عن سيدنا عبد الله بن يزيد الأنصاري رضي الله عنه ، والنُّهبىٰ : ما أخذ من مال الغير قهراً جهاراً ، والمراد به هنا : النِّثار ـ من تمر ونحوه ـ الذي يكون في الأفراح ؛ كالعرس . انظر « فتح الباري » (٥/ ١٢٠) .
(٤) السنن الكبرىٰ (٧/ ٢٨٧) بنحوه عن سيدنا أبي مسعود رضي الله عنه موقوفاً .
(٥) السنن الكبرىٰ (٧/ ٢٨٧) بنحوه عن السيدة عائشة رضي الله عنها .

المعتوه)[1] ، وكان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار يقولان : (إذا طَلَّق السكران جاز طلاقه ، وإن قَتلَ مسلماً قُتِلَ به)[2] ، مع رواية البيهقي عن عثمان بن عفان أنَّه قال : (ليس للمجنون ولا للسكران طلاق)[3] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[الجمعُ بين الآثار الواردة في حكم توريث المطلَّقة المبتوتة في مرض الموت]

ومن ذلك : ما رواه البيهقي وغيره : (أنَّ عثمان بن عفان رضي الله تعالىٰ عنه ورَّث من طُلِّقت في مرض الموت طلاقاً مبتوتاً)[4] ، مع ما رواه البيهقي عن ابن الزبير : (أنَّهُ أفتىٰ بعدم إرثها)[5] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[الجمعُ بين الآثار الواردة في حكم زوجة المفقود]

ومن ذلك : ما رواه الشافعي والبيهقي عن علي رضي الله تعالىٰ عنه أنَّهُ قال : (امرأةُ المفقود . . امرأتُهُ ؛ لا تتزوَّج ، فإذا قدم وقد تزوَّجت . . فهي

---

(١) السنن الكبرىٰ (٧/ ٣٥٩) ، ورواه الترمذي (١١٩١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً .

(٢) رواه البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٧/ ٣٥٩) .

(٣) السنن الكبرىٰ (٧/ ٣٥٩) .

(٤) السنن الكبرىٰ (٧/ ٣٦٢) ، ورواه الإمام مالك في « الموطأ » (٢/ ٥٧٢) ، كلاهما بنحوه .

(٥) السنن الكبرىٰ (٧/ ٣٦٢) بنحوه .

امرأته ؛ إن شاء طلَّق ، وإن شاء أمسك)[1] ، مع ما رواه مالك والشافعي والبيهقي عن عمر بن الخطاب أنَّهُ قال : (أيُّما امرأة فقدت زوجها ؛ لم تدرِ أين يموت . . فإنَّها تنتظر أربع سنين ، ثم تنتظر أربعة أشهر وعشراً ، ثم تحلُّ) ، وبه قضىٰ عثمان بن عفان رضي الله عنه بعد عمر[2] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[الجمعُ بين الأحاديث والآثار الواردة في عدد الرضعات المُحَرِّمة]

ومن ذلك : ما رواه مالك والشافعي ومسلم عن عائشة : (كان فيما أُنزِل من القرآن عشر رضعات معلومات يُحَرِّمنَ ، ثمَّ نسخنَ بخمس معلومات يُحرِّمن)[3] ، مع ما رواه البيهقي عن علي وابن الزبير وابن مسعود وابن عمر : أنَّهم كانوا يقولون : (يُحَرِّمُ من الرضاع قليلُهُ وكثيرُهُ)[4] .

فالأول : مخفَّف، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان[5] .

❁ ❁ ❁

---

(١) مسند الإمام الشافعي (٢٠٨) ، السنن الكبرىٰ (٧/ ٤٤٤) .
(٢) الموطأ (٢/ ٥٧٥) ، السنن الكبرىٰ (٧/ ٤٤٥) .
(٣) الموطأ (٢/ ٦٠٨) ، مسند الإمام الشافعي (٦٦) ، صحيح مسلم (١٤٥٢/ ٢٤) .
(٤) السنن الكبرىٰ (٧/ ٤٥٨) .
(٥) في هامش (أ) : (بلغ نظر مؤلفه ، أملاه وكتبه) .

فصل

في بيان أمثلة مرتبتي الميزان
من كتاب الجراح إلى آخر أبواب الفقه

[الجمعُ بين الأحاديث الواردة في حكم القصاص للكافر من المسلم]

فمن ذلك : حديث البيهقي وغيره مرفوعاً : « لا يُقتَلُ مسلمٌ بكافرٍ »[1] ، وفي رواية : « بمشرك » ، مع حديث البيهقي : أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل مسلماً بمعاهد ، وقال : « أنا أكرمُ منْ وفَّىٰ بذمتِهِ »[2] .

إن صحَّ الحديث والآثار عن الصحابة في ذلك.. **فالأول** : مخفَّف ، **والثاني** : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[الجمعُ بين الأحاديث الواردة في حكم القصاص للعبد من الحرِّ]

ومن ذلك : حديث البيهقي مرفوعاً : « مَنْ قتلَ عبدَهُ قتلناهُ ، ومَنْ جدَعَهُ جدعناه ، ومَنْ خصاهُ خصيناهُ »[3] ، مع حديثه أيضاً مرفوعاً : « لا يُقادُ

---

(١) السنن الكبرىٰ (٨/ ٢٨) ، صحيح البخاري (١١١) عن سيدنا علي رضي الله عنه .

(٢) السنن الكبرىٰ (٨/ ٣٠) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٣) السنن الكبرىٰ (٨/ ٣٥) ، ورواه بنحوه أبو داود (٤٥١٥) ، والترمذي (١٤١٤) عن سيدنا سمرة بن جندب رضي الله عنه .

مملوكٌ مِنْ مالكِهِ ، ولا ولدٌ مِنْ والدِهِ »[1] ، وكان أبو بكر وعمر يقولان : (لا يُقتَل المسلم بعبده ، ولكن يضرب ، ويُطال حبسُهُ ، ويُحرَمُ سهمَهُ)[2] .

إن صحَّ الحديث والأثران فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[الجمعُ بين الأحاديث الواردة في دِيةِ الجنين]

ومن ذلك : حديث الشيخين وغيرهما : (أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قضىٰ في امرأة ضُرِبت فطرحت جنينَها . . بغرَّةٍ ؛ عبدٍ أو أمةٍ)[3] ، مع حديث البيهقي وغيره : (أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قضىٰ في الجنين بغرَّةٍ ؛ عبدٍ أو أمةٍ أو فرسٍ أو بغلٍ)[4] ، ومع حديثه أيضاً : (أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قضىٰ في جنين المرأة بمئة شاة) ، وفي رواية : (بمئة وعشرين شاة)[5] .

فالأول والثالث بروايتيه : مشدَّدان من حيث الحصر ، وقد تكون الشياه

---

(١) السنن الكبرىٰ (٨/ ٣٦) ، ورواه الحاكم في « المستدرك » (٢/ ٢١٦) عن سيدنا عمر رضي الله عنه .

(٢) رواه البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٨/ ٣٧) .

(٣) صحيح البخاري (٦٩٠٤) ، صحيح مسلم (١٦٨١) ، ورواه البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٨/ ١١٢) ، كلُّهم بنحوه عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) السنن الكبرىٰ (٨/ ١١٥) ، ورواه أبو داود (٤٥٧٩) ، والترمذي (١٤١٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) السنن الكبرىٰ (٨/ ١١٥)، ورواه بنحوه أبو داود (٤٥٧٨) عن سيدنا بريدة رضي الله عنه .

أعلىٰ قيمةً من العبد أو الأمة ، والثاني ـ إن صحَّ ـ : مخفَّف من حيث التخيير ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[الجمعُ بين الآثار الواردة في حكم قتل الساحر]

ومن ذلك : ما رواه الشافعي والبيهقي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنَّهُ قال : (اقتلوا كلَّ ساحر وساحرة)[1] ، مع ما نقله عن ابن عمر عن عثمان رضي الله عنه : (أنَّهُ عاب علىٰ مَنْ قتلَ الساحر)[2] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ، ويؤيِّده : قوله صلى الله عليه وسلم : « أمرتُ أن أقاتلَ الناسَ حتىٰ يقولوا : لا إلـٰهَ إلا الله ، فإذا قالوها عصَمُوا مني دماءَهم وأموالَهم إلا بحقِّ الإسلامِ ، وحسابُهم على اللهِ »[3] ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[الجمعُ بين الأحاديث والآثار الواردة في حكم استتابة المرتدِّ]

ومن ذلك : حديث البيهقي وغيره مرفوعاً : « مَنْ بدَّلَ دينَهُ فاقتلُوهُ »[4] ؛ يعني : في الحال ، مع حديثه عن عليٍّ رضي الله عنه : (أنَّهُ يُستَتاب ثلاث مرات ، فإن لم يتبْ قُتِل)[5] ، ومع حديث مالك والشافعي

---

(١) السنن الكبرىٰ (٨/ ١٣٦) ، ورواه بنحوه أبو داود (٣٠٤٣) .

(٢) السنن الكبرىٰ (٨/ ١٣٦) بنحوه .

(٣) رواه البخاري (١٣٩٩) ، ومسلم (٢٠) عن سيدنا عمر رضي الله عنه .

(٤) السنن الكبرىٰ (٨/ ١٩٥) ، ورواه البخاري (٣٠١٧) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٥) السنن الكبرىٰ (٨/ ٢٠٧) .

والبيهقي عن عمر أنَّهُ قال : (يُحبس ثلاثة أيام ، ثمَّ يستتاب)[1] .

فالأول : مشدَّد ، والباقي : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[الجمعُ بين الأحاديث والآثار الواردة في حكم ثبوت الحدِّ بالتعريض بالقذف]

ومن ذلك : حديث البخاري والبيهقي في حديث طويل يؤخذ منه : (أنَّهُ لا حدَّ إلا في قذفٍ صريحٍ بيِّنٍ)[2] ، مع ما رواه البيهقي وغيره عن عمر : (أنَّه كان يضرب الحدَّ في التعريض)[3] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[الجمعُ بين الأحاديث الواردة في حكم التغريم بأخذ ضِعف القيمة]

ومن ذلك : حديث البيهقي : أنَّ رجلاً قال : يا رسول الله ؛ ما ترىٰ في حريسة الجبل ؟ قال : « هيَ ومثلُها والنَّكالُ » ، قال : يا رسول الله ؛

---

(١) الموطأ (٢/ ٧٣٧) ، مسند الشافعي (٢٨٦) ، السنن الكبرىٰ (٨/ ٢٠٦) ، كلُّهم بنحوه .

(٢) يقصد الحديث الذي رواه البخاري (٦٨٤٧) ، ومسلم (١٥٠٠) ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٧/ ٤١٠) ، عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه : أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه أعرابيٌّ ، فقال : يا رسول الله ؛ إنَّ امرأتي ولدت غلاماً أسود ، فقال : « هل لك من إبل ؟ » قال : نعم ، قال : « ما ألوانها ؟ » قال : حمر ، قال : « هل فيها من أَوْرَق ؟ » قال : نعم ، قال : « فأنَّىٰ كان ذلك ؟ » ، قال : أراه عرقٌ نزعَهُ ، قال : « فلعلَّ ابنَك هـٰذا نزعه عرق » .

(٣) السنن الكبرىٰ (٨/ ٢٥٢) ، سنن الدارقطني (٣٤٧٦) .

فكيف ترىٰ في الثمر المعلَّق ؟ قال : « هوَ ومثلُهُ معَهُ والنَّكالُ »[1] ، مع حديث الشافعي : (أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قضىٰ في ناقة البراء بن عازب . . أنَّ علىٰ أهل الأموال حفظها بالنهار ، وما أفسدت المواشي بالليل فهو ضامن علىٰ أهلها)[2] ، قال الشافعي : (وإنَّما يضمنون ذلك بالقيمة لا بقيمتين ، ولا يُقبَل قول المدعي في مقدار القيمة ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « البينةُ على المدَّعي ، واليمينُ على المدَّعىٰ عليهِ »)[3] .

فالأول : يقتضي تضعيف الغرامة ، **والثاني** : يقتضي عدم تضعيفها ، وأنَّ عقوبة السارق إنَّما هي في الأبدان لا في الأموال ؛ **فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان** .

[الجمعُ بين الأحاديث الواردة في حكم قطع يدِ خائنِ الأمانة]

ومن ذلك : **حديث البيهقي** : أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ليسَ على المُختَلسِ ، ولا على المنتَهِبِ، ولا على الخائنِ . . قطعٌ »[4]،

---

(١) السنن الكبرىٰ (٨/ ٢٧٨) ، ورواه النسائي (٨/ ٨٥) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

(٢) مسند الإمام الشافعي (٣٥٨) .

(٣) رواه البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٨/ ٢٧٩) ، وحديث « البينة على المدعي . . . » رواه الشافعي في « مسنده » (٦٤١) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، ورویٰ أصله البخاري (٢٥١٤) .

(٤) السنن الكبرىٰ (٨/ ٢٧٩) ، ورواه بنحوه ابن حبان (٤٤٥٨) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

مع روايته : (أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع المخزوميّة التي كانت تستعير الحليَّ والمتاع علىٰ ألسنة الناس ، ثمَّ تجحده)[1] .

فالأول : مخفَّف ، **والثاني** : مشدَّد ـ إن ثبت أنَّ المخزومية قُطِعت بسبب الخيانة ؛ إذ قد يكون أنَّها إنما قُطِعت بسبب السرقة في وقت آخر ـ ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[الجمعُ بين الأحاديث الواردة في حكم شرب قليلِ ما أسكر كثيرُهُ]

ومن ذلك : حديث البيهقي وغيره مرفوعاً : « أنهاكُم عن قليلِ ما أسكرَ كثيرُهُ »[2] ، وفي رواية : « ما أسكرَ كثيرُهُ فقليلُهُ حرامٌ »[3] ، **مع حديث البيهقي** مرفوعاً : « اشربوا ، ولا تسكروا »[4] .

فالأول : مشدَّد ، **والثاني** : مخفَّف إن صحَّ ؛ لأنَّ علة التحريم عند من قال بذلك إنَّما هي الإسكار ؛ **فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان** .

---

(١) السنن الكبرىٰ (٨/ ٢٨٠) بنحوه عن السيدة عائشة رضي الله عنها .

(٢) السنن الكبرىٰ (٨/ ٢٩٦) ، ورواه النسائي (٨/ ٣٠١) عن سيدنا سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه .

(٣) السنن الكبرىٰ (٨/ ٢٩٦) ، ورواه أبو داود (٣٦٨١) ، والترمذي (١٨٦٥) عن سيدنا جابر بن عبدالله رضي الله عنهما .

(٤) السنن الكبرىٰ (٨/ ٢٩٨) ، ورواه النسائي (٨/ ٣٢٠) من قول السيدة عائشة رضي الله عنها ، وقال بعده : (وهـٰذا أيضاً غير ثابت ، وقِرصافة هـٰذه ـ أحد رواة هـٰذا الحديث ـ لا ندري من هي ، والمشهور عن عائشة خلاف ما روت عنها قِرصافة) .

[الجمعُ بين الأحاديث والآثار الواردة في حكم قتل مَنْ لم يباشرِ القتال]

ومن ذلك : ما رواه البيهقي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه : لمَّا أرسل يزيد بن أبي سفيان أميراً على الغزاة أنَّه قال له : (ستجد أقواماً زعموا أنَّهم حبسوا نفوسهم في الصوامع لله تعالىٰ ، فذرهم وما زعموا أنَّهم حبسوا نفوسهم له) ، وفي رواية : (فاتركهم وما حبسوا له أنفسهم)[1] ، مع ما رواه البيهقي أيضاً عنه : (أنَّ الصحابة قتلوا شيخاً قد طعن في السِّنِّ ، لا يستطيع قتالاً ، ثمَّ أخبروا بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم ينكره)[2] .

فالأول : مخفَّف على الرهبان ، والثاني : مشدَّد عليهم ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[الجمعُ بين الأحاديث والآثار الواردة في وقت الأضحية]

ومن ذلك : ما رواه البيهقي عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول : (أيام التضحية : يوم العيد ويومان بعده)[3] ، مع ما قاله ابن عباس : (التضحية ثلاثة أيام بعد يوم العيد)[4] ، ومع ما رواه البيهقي مرفوعاً : « الضحايا إلىٰ آخرِ الشَّهرِ لمنْ أرادَ أن يستأنيَ في ذلكَ »[5] .

---

(١) السنن الكبرىٰ (٩/ ٨٩) .
(٢) السنن الكبرىٰ (٩/ ٩١) ، ورواه البخاري (٤٣٢٣) ، ومسلم (٢٤٩٨) ، كلُّهم بنحوه عن سيدنا أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .
(٣) السنن الكبرىٰ (٩/ ٢٩٧) بنحوه .
(٤) السنن الكبرىٰ (٩/ ٢٩٦) بنحوه .
(٥) السنن الكبرىٰ (٩/ ٢٩٧) عن أبي سلمة وسليمان بن يسار مرسلاً .

فالأثر الأول : مشدَّد ، ومقابله : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[الجمعُ بين الأحاديث الواردة في العقيقة عن الذكر والأنثىٰ]

ومن ذلك : حديث البيهقي مرفوعاً : « يُذبَحُ عنِ الغلامِ شاتانِ مكافئتانِ ، وعنِ الجاريةِ شاةٌ ؛ لا يضرُّكم ذُكراناً كنَّ أم إناثاً »[1] ، مع حديثه أيضاً : (أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم عقَّ عن الحسن كبشاً ، وعن الحسين كبشاً)[2] .

فالأول : مشدَّد في عقيقة الغلام ، والثاني : مخفَّف فيها ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[الجمعُ بين الأحاديث الواردة في حكم لحم بعض الحيوانات ؛ كالأرنب والضبِّ]

ومن ذلك : ما رواه البيهقي وغيره : (أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل من لحم الأرنب)[3] ، مع حديث البيهقي : أنَّهُ صلى الله عليه

---

(١) السنن الكبرىٰ (٩/ ٣٠٠) ، ورواه أبو داود (٢٨٣٤) ، والترمذي (١٥١٦) عن السيدة أم كُرْز الخزاعية الكعبية رضي الله عنها .

(٢) السنن الكبرىٰ (٩/ ٣٠٢) ، ورواه أبو داود (٢٨٤١) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٣) السنن الكبرىٰ (٩/ ٣٢٠) ، ورواه البخاري (٢٥٧٢) ، كلاهما بنحوه عن سيدنا أنس رضي الله عنه .

وسلم قال في الأرنب : « لا آكلُها ولا أحرِّمُها »[1] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : فيه نوع تشديد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

وكذلك الحكم فيما ورد في الضبع والثعلب والقنفذ والخيل والجَلَّالة[2] . . **كلُّه يرجع إلىٰ مرتبتي الميزان .**

ومن ذلك : ما رواه البيهقي وغيره : (أنَّ الضَّبَّ أُكل علىٰ مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر إليهم وهم يأكلون)[3] ، **مع حديث البيهقي :** (أنَّه صلى الله عليه وسلم نهىٰ عن أكل الضبِّ)[4] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر فيه إلىٰ مرتبتي الميزان .

---

(١) السنن الكبرىٰ (٩/ ٣١٩) بنحوه عن سيدنا عبد الرحمـٰن بن معقل السلمي رضي الله عنه .

(٢) يقول البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٩/ ٣٣٢) عن **الجلَّالة** : (وهى الإبل التي يكون أكثر علفها العَذِرة ، وأرواحُ العذرة توجد في عَرَقها وجَزَرِها ـ أي : لحمها ـ ، قال الشافعي رحمه الله : وفي معنى الإبل : البقر والغنم وغيرهما ممَّا يؤكل) .

(٣) السنن الكبرىٰ (٩/ ٣٢٣) بنحوه عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، ورواه بنحوه البخاري (٥٣٩١) ، ومسلم (١٩٤٦) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٤) السنن الكبرىٰ (٩/ ٣٢٦) عن سيدنا عبد الرحمـٰن بن شبل رضي الله عنه .

[الجمعُ بين الأحاديث الواردة في حكم كسب الحجَّام][1]

ومن ذلك : حديث الشيخين : (أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهىٰ عن كسب الحجَّام)[2] ، وفي رواية : (نهىٰ عن ثمن الدم)[3] ، مع حديث الشيخين أيضاً : (أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم ، وأمر للحاجم بصاعين من طعام)[4] .

فالأول : مشدَّد ، **والثاني** : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[الجمعُ بين الأحاديث الواردة في حكم الكَيِّ]

ومن ذلك : حديث البخاري وغيره : أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن كانَ في شيءٍ منْ أدويتِكم خيرٌ . . ففي شرطةِ الحجَّامِ ، أو شربةِ عسلٍ ، أو لذعةٍ بنارٍ توافقُ الداءَ ، وما أحبُّ أن أكتويَ »[5] ، مع حديث البيهقي : (أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كوىٰ أسعد بن زُرارة من الشَّوكة)[6] ، (واكتوى ابن عمر من [اللَّقْوة] ، وكوى ابنه)[7] .

---

(١) سبق الجمع بين بعض الأحاديث الواردة في المسألة ذاتها (١/ ٤٣٧ـ ٤٣٨) .
(٢) صحيح مسلم (١٥٦٨) بنحوه عن سيدنا رافع بن خديج رضي الله عنه .
(٣) صحيح البخاري (٢٠٨٦) عن سيدنا أبي جحيفة رضي الله عنه .
(٤) صحيح البخاري (٥٦٩٦) ، صحيح مسلم (١٥٧٧/ ٦٢) عن سيدنا أنس رضي الله عنه .
(٥) صحيح البخاري (٥٦٨٣) ، ورواه مسلم (٢٢٠٥/ ٧١) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .
(٦) السنن الكبرىٰ (٩/ ٣٤٢) ، ورواه الترمذي (٢٠٥٠) عن سيدنا أنس رضي الله عنه .
(٧) السنن الكبرىٰ (٩/ ٣٤٣) ، ورواه الإمام مالك في « الموطأ » (٢/ ٩٤٤) ، وفي =

فالأول : كالمشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[الجمعُ بين الأحاديث الواردة في حكم الانتفاع بالسَّمن المتنجِّس ونحوه]

ومن ذلك : حديث الحاكم والبيهقي : أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن فأرةٍ وقعت في سمنٍ ، فقال : « ألقُوها وما حولَها وكلُوا باقيَها » ، فقيل : يا رسول الله ؛ أفرأيت إن كان السَّمن مائعاً ؟ فقال : « انتفعُوا بِهِ ولا تأكلُوهُ »[1] ، مع حديث البخاري والحاكم مرفوعاً : « إنَّ اللهَ ورسولَهُ حرَّمَ بيعَ الخمرِ والميتةِ والخنزيرِ » ، فقيل : يا رسول الله ؛ أفرأيت شحوم الميتة ؛ فإنَّه يُطلَىٰ بها السفن ، ويُدهَن بها الجلود ، ويستصبح بها الناس ؟ فقال : « لا ، هوَ حرامٌ »[2] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد .

ويصحُّ حمل الأول : علىٰ أهل الخَصاصة ، والثاني : علىٰ أهل الرفاهية والثروة ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

= النسخ التي بين يدي : (اللوقة) بدل (اللقوة) ، والمثبت موافق لما في « السنن الكبرىٰ » ، و« الموطأ » ، وفي « مختار الصحاح » : (اللَّقوة : داء في الوجه) .

(١) السنن الكبرىٰ (٩/ ٣٥٤) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، وروىٰ أصله البخاري (٢٣٥) عن السيدة ميمونة رضي الله عنها .

(٢) صحيح البخاري (٢٢٣٦) ، ورواه مسلم (١٥٨١) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

[الجمعُ بين الأحاديث الواردة في حكم الحلف بالآباء]

ومن ذلك : حديث الشيخين : أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهىٰ عن الحلف بغير الله ، وقال : « لا تحلفُوا بآبائِكم »[1] ، مع حديث الحاكم وغيره : أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في رجل بايعه على الصلاة وغيرها : « أفلحَ وأبيهِ إن صدَقَ »[2] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[الجمعُ بين الآثار الواردة في حكم شهادة المحدود التائب من القذف]

ومن ذلك : ما رواه البيهقي عن عمر بن الخطاب : (أنَّه كان يقبل شهادة القاذف إذا تاب)[3] ، مع ما رواه أيضاً عن القاضي شريح وغيره : أنَّهم كانوا يقولون : (لا تجوز شهادة القاذف أبداً ، وتوبتُهُ فيما بينه وبين ربه)[4] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

---

(١) صحيح البخاري (٦٦٤٨) ، صحيح مسلم (١٦٤٦) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) رواه مسلم (١١/ ٩) عن سيدنا طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه .

(٣) السنن الكبرىٰ (١٠/ ١٥٢) بنحوه .

(٤) السنن الكبرىٰ (١٠/ ١٥٦) .

[الجمعُ بين الآثار الواردة في حكم شهادة العبيد والصبيان]

ومن ذلك : ما رواه البيهقي عن مجاهد : (أنَّه لا تجوز شهادة العبيد ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾ [البقرة : ٢٨٢])[1] ، مع ما رواه عن أنس وابن سيرين وشريح وغيرهم : (أنَّ شهادة العبيد جائزة وقالوا : كلُّكم عبيدٌ وإماء)[2] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

وكذلك الحكم في شهادة الصبيان ؛ فقد منعها ابن عباس ، وجوَّزها ابن الزبير فيما بينهم من الجراح[3] .

[الجمعُ بين الأحاديث والآثار الواردة في حكم التَّحليف مع البينة]

ومن ذلك : حديث الشيخين : أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يحلِّف مع البينة ، ويقول للخصم : « شاهداكَ أو يمينُهُ »[4] ، مع ما رواه الشافعي والبيهقي : (أنَّ علياً رضي الله تعالىٰ عنه كان يرى الحلف مع البينة) ، وبه قال شُرَيح وغيره[5] .

---

(١) السنن الكبرىٰ (١٠/ ١٦١) .
(٢) السنن الكبرىٰ (١٠/ ١٦١) بنحوه .
(٣) روىٰ ذلك البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (١٠/ ١٦١ و١٦٢) .
(٤) صحيح البخاري (٢٦٦٩) ، صحيح مسلم (١٣٨/ ٢٢٠) عن سيدنا الأشعث بن قيس رضي الله عنه .
(٥) السنن الكبرىٰ (١٠/ ٢٦١) .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد لاسيما إن قامت البينة على ميت أو غائب أو طفل أو مجنون ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[الجمعُ بين الأحاديث والآثار الواردة في حكم ثبوت الولاء على اللقيط لواجده]

ومن ذلك : حديث الشيخين وغيرهما مرفوعاً : « إنَّما الولاءُ لمَنْ أعتقَ »[1] ، قال الحسن : (فمَنْ وجد لقيطاً منبوذاً فالتقطه . . لم يثبت له عليه ولاء ، وميراثه للمسلمين ، وعليهم جريرته ، وليس للملتقط شيء إلا الأجر)[2] ، مع حديث البيهقي عن عمر بن الخطاب : (أنَّهُ قضىٰ لسعيد بن المسيب في التقاطه منبوذاً . . بأنه حرٌّ ، ولسعيد ولاؤه ، وعلىٰ عمر إرضاعه)[3] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف إن صحَّ ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[الجمعُ بين الأحاديث الواردة في حكم بيع المدبَّر]

ومن ذلك : حديث الشيخين : (أنَّ رجلاً من الأنصار أعتق مملوكاً عن دُبُرٍ لم يكن له مال غيره ، فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ لكونه كان

---

(١) صحيح البخاري (٤٥٦) ، صحيح مسلم (١٥٠٤) ، ورواه أبو داود (٢٩١٥) عن السيدة عائشة رضي الله عنها .
(٢) رواه البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (١٠/ ٢٩٨) بنحوه .
(٣) السنن الكبرىٰ (١٠/ ٢٩٨) بنحوه .

محتاجاً)[1] ، مع ما رواه الحاكم مرفوعاً : « المدبَّرُ لا يُباعُ ، ولا يوهَبُ »[2] .

فالأول : مخفَّف بأن مالكه يبيعه متىٰ شاء والثاني : مشدَّد إن صحَّ رفعه ؛ فإنَّهُ لا يُباع ولا يُوهب ؛ **فرجع الأمر فيه إلىٰ مرتبتي الميزان** .

[الجمعُ بين الآثار الواردة في حكم بيع أمهات الأولاد]

ومن ذلك : حديث البيهقي عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالىٰ عنه قال : (بعنا أمهات الأولاد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر ، فلمَّا كان زمن عمر **نهانا عن ذلك** فانتهينا)[3] .

فالأول : مخفَّف ، **والثاني** : مشدَّد ، ووافقه علىٰ ذلك جمهور الصحابة ؛ فكان كالإجماع منهم علىٰ تحريم بيع أمهات الأولاد ، وقالوا : إنَّهن يَعتِقْنَ بموت السيد ، والله تعالىٰ أعلم .

❁ ❁ ❁

وليكن ذلك آخر ما أراده الله تعالىٰ من الجمع بين الأحاديث التي ظاهرها التناقض عند بعض العلماء ، ممَّا يشهد لمرتبتي الميزان من التخفيف والتشديد ، وبقيةُ الأحاديث مجمَعٌ على الأخذ بها بين الأئمَّة ليس فيها إلا مرتبة واحدة ؛ لعدم حصول مشقَّة فيها علىٰ أحد من المكلفين ، فافهم ، والحمد لله ربِّ العالمين .

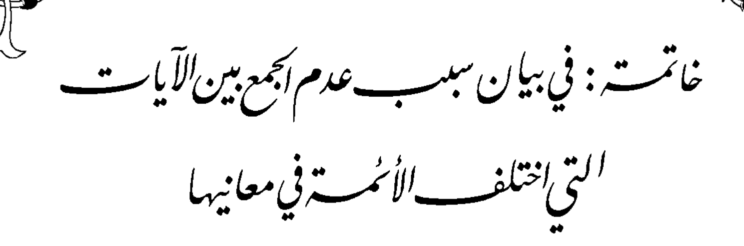
❁ ❁ ❁

---

(١) صحيح البخاري (٧١٨٦) ، صحيح مسلم (٩٩٧) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٢) رواه البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (١٠/ ٣١٤) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٣) السنن الكبرىٰ (١٠/ ٣٤٧) ، ورواه أبو داود (٣٩٥٤) .



خاتمة : في بيان سبب عدم الجمع بين الآيات التي اختلف الأئمة في معانيها

واعلم يا أخي : أنَّني ما تركتُ الجمعَ بين آيات القرآن التي أخذ بها الأئمَّة ، واختلفوا في معانيها جهلاً بها ؛ وإنَّما ذلك لخفاء مدارك المجتهدين فيها ، بخلاف أحاديث الشَّريعة ؛ فإنَّها جاءت مبيِّنة لما أُجمِل في القرآن .

وأيضاً : فإنَّ قسم التشديد في القرآن الذي يؤاخِذ به العارفون نفوسَهم.. لا يكاد يعرفه أحدٌ من علماء الزمان فضلاً عن غيرهم ، وقد وضعتُ في ذلك كتاباً سميته بـ : « الجوهر المصون في علوم كتاب الله المكنون » ، ذكرتُ فيه نحو ثلاثة آلاف علم ، وكتبَ عليه مشايخُ الإسلام علىٰ وجه الإيمان والتسليم لأهل الله عزَّ وجلَّ .

ومن جملة ما كَتبَ عليه الشيخُ ناصر الدين اللَّقاني المالكي : (وبعد : فقد اطلعتُ علىٰ هـٰذا الكتاب العزيز المنال ، الغريب المثال ، فرأيته مشحوناً بالجواهر والمعارف الربانيَّة ، وعلمت أنَّه مفحم للأكباد ، يضيق نطاق النطق عن وصفه ، ويَكِلُّ الفكر عن إدراك كنهه وكشفه) انتهىٰ .

وأخفيتُ في طيِّهِ مواضع استنباطه من الآيات ؛ غيرةً علىٰ علوم أهل الله تعالىٰ أن تُذاع بين المحجوبين .

وقد أخذه الشيخ شهاب الدين بن الشيخ عبد الحقِّ ؛ عالم العصر ،

فمكث عنده شهراً وهو ينظر في علومه ، فعجز عن معرفة موضع استخراج علم واحد منها ، فقال لي : وضعت هـٰذا الكتاب في هـٰذا الزمان لأيِّ شيء ؟ فقلت : وضعتُهُ نصرة لأهل الله عزَّ وجلَّ ؛ لكون غالب الناس ينسبهم إلى الجهل بالكتاب والسنة ، فقال لي : أنا أقول في نفسي : إنني عالم مصر والشام والحجاز والروم والعجم ، وقد عجزت عن معرفة استخراج نظير علم واحد منه من القرآن ، ولا فهمتُ مما فيه شيئاً ! ومع ذلك فلا أقدر علىٰ ردِّهِ من كلِّ وجه ؛ لأنَّ صولة الكلام الذي فيه ليست بصولة مُبطِلٍ ولا عاميٍّ . انتهىٰ .

وقد استخرج أخي أفضل الدين من سورة (الفاتحة) مئتي ألف علم ، وسبعة وأربعين ألف علم ، وتسع مئة وتسعة وتسعين علماً ، وقال : (هـٰذه أمهات علوم القرآن العظيم) ، ثمَّ ردَّها كلَّها إلى البسملة ، ثم إلى الباء ، ثم إلى النقطة التي تحت الباء ، وكان رضي الله عنه يقول : (لا يَكمُلُ الرجل عندنا في مقام المعرفة بالقرآن . . حتىٰ يصير يستخرج جميع أحكامه وجميع مذاهب المجتهدين فيها من أيِّ حرف شاء من حروف الهجاء) انتهىٰ .

ويؤيِّده في ذلك : قول الإمام علي رضي الله عنه : (لو شئت لأوقَرتُ لكم ثمانين بعيراً من علوم النقطة التي تحت الباء) .

فهـٰذا كان سبب عدم جمعي بين آيات القرآن التي اختلف المجتهدون في معانيها بين مخفِّف ومشدِّد ، فخفتُ مِنْ ذكرِ مرتبة التشديد التي في القرآن فتحَ باب الإنكار على العلماء بالله تعالىٰ وبأحكامه ، وأنا ما وضعت هـٰذه الميزان ـ بحمد الله تعالىٰ ـ إلا سدّاً لباب الإنكار على الأئمَّة ، فاعلم ذلك .

وإنَّما ذكرت الأحاديث الضعيفة عند بعض المقلِّدين احتياطاً لهم ؛ ليعملوا بها ؛ فقد تكون صحيحة في نفس الأمر ، فأقابل الحديث الصحيح في بعض المواضع بالضعيف الذي أخذ به مجتهد آخر ، كلُّ ذلك أدباً مع أئمَّة المذاهب رضي الله تعالىٰ عنهم ، علىٰ أنَّ مَنْ نظر بعين الإنصاف. . علم بالقرائن أنَّ ذلك الحديث الضعيف الذي أخذ به المجتهد لولا صحَّ عنده ما استدلَّ به ، وكفانا صحَّةً لحديثٍ استدلالُ مجتهد به لمذهبه .

ومَنْ أمعنَ النظرَ في هـٰذه الميزان لم يجدْ دليلاً ولا قولاً من أدلة المجتهدين وأقوالهم يخرج عن إحدىٰ مرتبتي الشَّريعة أبداً ، ولكلٍّ من المرتبتين رجال في حال مباشرتهم الأعمالَ ؛ فمن قَوِيَ منهم طولب بالعمل بالتشديد ، ومن ضَعُفَ منهم خوطب بالعمل بالرخصة لا غير كما مرَّ إيضاحه في الفصول الأُوَل[1] ، والحمد لله ربِّ العالمين . انتهى الجمع بين الأحاديث .

* * *

ولنشرعْ في الجمع بين أقوال الأئمَّة المجتهدين ، وبيان كيفيَّته ، وردِّها إلىٰ مرتبتي الميزان من تخفيف وتشديد ، مُصَدِّرين بمسائل الإجماع والاتفاق في كلِّ باب ؛ من (كتاب الطهارة) إلىٰ آخر أبواب الفقه ، وبيان تأييد الشريعة بتوجيه أهل الحقيقة ، وعكسه غالباً ، وبيان أنَّ الأئمَّة المجتهدين كانوا علماء بالحقيقة كما هم علماء بالشريعة ؛ فإنَّهم كلَّهم ما بنَوا قواعد مذاهبهم إلا على الحقيقة والشريعة معاً ، بل أخبرني بعض أهل الكشف : أنَّهم أئمَّة للجنِّ أيضاً ، وأنَّ لكلِّ مذهب طلبة من الجنِّ

---

(١) انظر (١/ ٨٥) .

يتقيَّدون به ؛ لا يبرحون عنه ؛ كالإنس .

ثم اعلم : أنَّ هـٰذا الأمر الذي التزمته في هـٰذا الكتاب . . لا أعلم أحداً بحمد الله سبقني إلى التزامه من أول أبواب الفقه إلىٰ آخرها أبداً ، كما مرَّ بيانه أواخر الفصول السابقة(١) ، وتقدَّم هناك أنَّ الحقيقة لا تخالف الشريعة أبداً عند أهل الكشف ؛ لأنَّ الشريعة الحقيقية هي الحكم بالأمور علىٰ ما هي عليه في نفسها ، وهـٰذا هو علم الحقيقة بعينه ، فلا تخالف شريعةٌ حقيقةً ، ولا عكسه ، وإنَّما هما متلازمان ؛ كملازمة الظلِّ للشاخص حال وجود نور الشمس ، وإنَّما يظهر تخالفهما فيما إذا حكم الحاكم ببينة زور في نفس الأمر ، وظنَّ الحاكم صدق البينة لا غير ، فلو أنَّ البينة كانت صادقة في باطن الأمر كظاهره . . لنفذ الحكم ظاهراً وباطناً ؛ أي : في الدنيا والآخرة .

فعُلِم أنَّ قول الإمام أبي حنيفة : (إنَّ حكم الحاكم ينفذ ظاهراً وباطناً) . . محمول عند المحقِّقين علىٰ ما إذا حكم ببينة عادلة ؛ إذ ذلك من باب حسن الظنِّ بالله عزَّ وجلَّ ، وأنَّه قد ينتصر لنُوَّاب شرعه الشريف يوم القيامة ؛ فيعفو عن شهود الزور ، وعن الحاكم بذلك ، ويمشي حكمه في الآخرة ؛ كما مشَّاه في الدنيا إذا بذل وسعه في النَّظر في البينة(٢) .

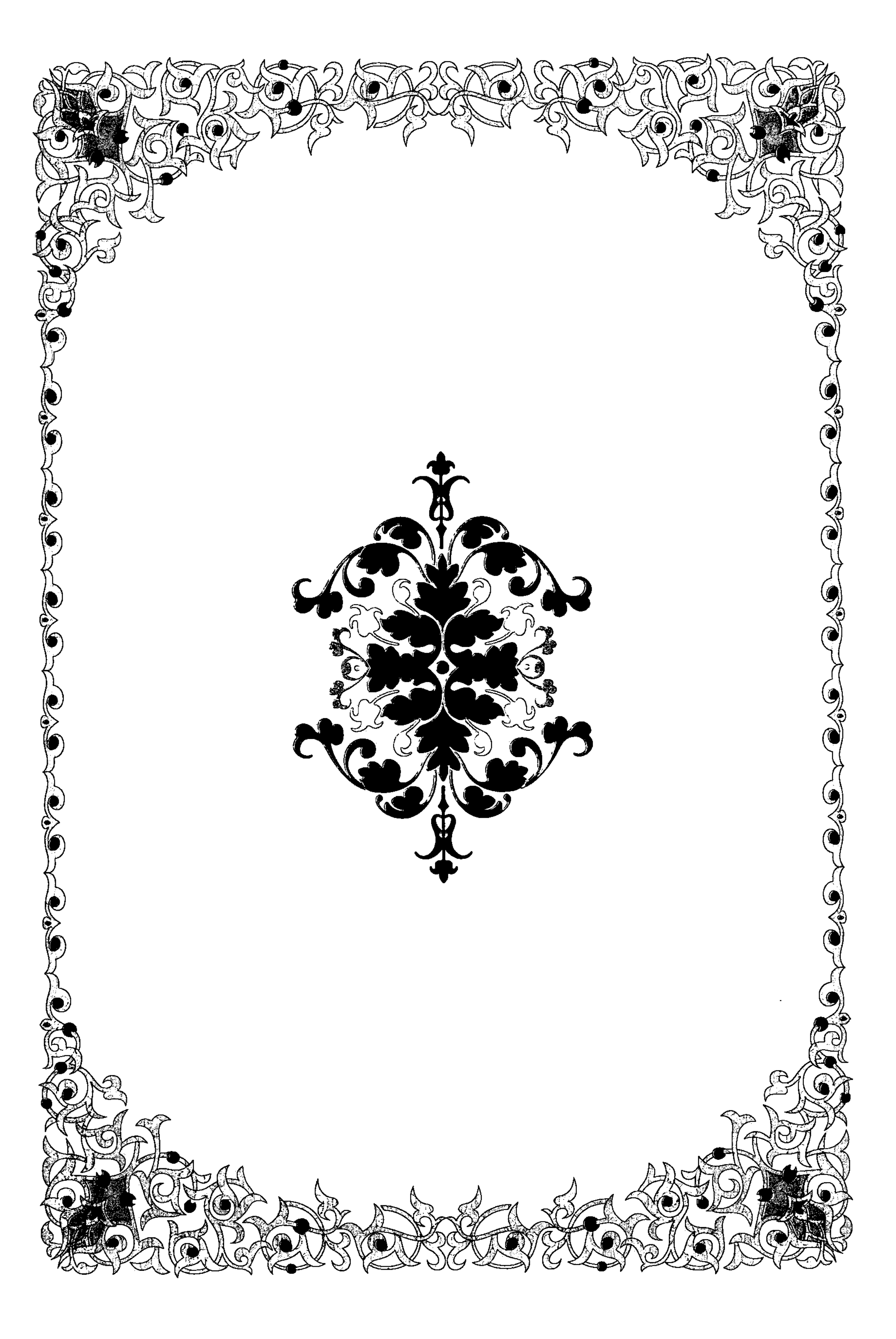
وأمَّا قول بعضهم : إنَّ حكم الحاكم ينفذ في الدنيا والأخرة ولو علم أنَّ البينة زور . . فقد تأباه قواعد الشريعة وإن كان الله تعالىٰ فعَّالاً لِمَا يريد .

إذا علمتَ ذلك فأقولُ ـ وبالله التوفيق ـ :

---

(١) انظر (١/ ٨٢ ، ١٠٠ ، ٢٢٥) .
(٢) انظر (٣/ ٥٦٢ ، ٥٦٣) .

الجمع بين أقوال الأئمة المجتهدين
في أبواب الفقه وردها إلى مرتبتي الميزان





[مسائل الإجماع في كتاب الطهارة]

أجمع الأئمَّة الأربعة على : وجوب الطهارة بالماء للصلاة مع التمكُّن من استعماله فيها حسّاً وشرعاً .

كما أجمعوا على : وجوب التيمم عند حصول فقده كذلك ، وعلى : أنَّ ماء الورد والخِلاف لا يطهِّر عن الحدث[1] ، وعلى : أنَّ المتغيِّر بطول المكث طَهور ، وعلى : أنَّ السواك مأمور به .

هٰذه مسائل الإجماع في هٰذا الباب[2] .

وأمَّا ما اختلف الأئمَّة الأربعة وغيرهم فيه . . فكثيرٌ :

[حكم ماء البحر من حيثُ الطهارةُ والتطهير]

فمن ذلك : قول فقهاء الأمصار كلِّهم : إنَّ ماء البحار كلِّها ؛ عذبِها وأُجاجِها . . بمنزلةٍ واحدةٍ في الطهارة والتطهير ، مع ما حكي : أنَّ قوماً منعوا الوضوء بماء البحر[3] ، وقوماً أجازوه للضرورة ،

(١) الخِلاف : نوع من الشجر يسمَّى الصفصاف . انظر « المصباح المنير » (خ ل ف) .
(٢) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٥) .
(٣) ممَّن ذهب إلى المنع : سيدُنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ؛ فقد روى البيهقي عنه=

وقوماً أجازوا التيمُّم مع وجوده[1] .

فالأول : مخفَّف ، وما بعده : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : إطلاق الماء في قوله تعالىٰ : ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾ [الأنبياء : ٣٠] .

ومعلومٌ : أنَّ الطهارة ما شرعت بالأصالة إلا لإنعاش بدن العبد من الضعف الحاصل بالمعاصي ، أو أكل الشهوات والوقوع في الغفلات ، فيقوم العبد بعد الطهارة إلىٰ مناجاة ربه ببدن حيٍّ ، فيناجيه ببدنه كلِّه ، أو يفعل ما شَرطَ الشرعُ له الطهارةَ .

ووجه الثاني : أنَّ صاحبه لم يبلغه حديث : « هو الطهورُ ماؤُهُ ، الحلُّ ميتتُهُ »[2] ، مع كون ماء البحر المالح عقيماً لا يُنبِت شيئاً من الزرع ، وما لا ينبت الزرع لا روحانيةَ فيه ظاهرة حتىٰ ينعش البدن ، ومع حديث : « تحتَ البحرِ نارٌ »[3] ، والنار مظهر غضبيٌّ ؛ فلا ينبغي للعبد أن يتضمَّخَ بما قارب محلَّ الغضب ، ثم يقومَ يناجي ربه ، فهو قريب في المعنىٰ من مياه قومِ لوطٍ التي نهى الشارع عن الوضوء منها[4] ، ومن هنا قدَّم بعضهم التيمم عليه كما

= في « السنن الكبرىٰ » (٤/ ٣٣٤) أنه قال : (ماء البحر لا يجزئ من وضوء ولا من جنابة) .

(١) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٥) ، وقد حكى العينيُّ في « البناية شرح الهداية » (١/ ٣٥٧) آراءً تشبه ما ساقه الإمام الشعراني .

(٢) رواه أبو داود (٨٣) ، والترمذي (٦٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) رواه بنحوه أبو داود (٢٤٨٩) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

(٤) روى البخاري (٣٣٧٩) ، ومسلم (٢٩٨١) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله =

مرَّ ، ولِمَا في التراب من الروحانية ؛ إذ هو عكارة الماء ، كما سيأتي بسطه في (باب التيمُّم) إن شاء الله تعالىٰ[1] .

[حكم الطهارة بالماء المُعتصَر من الأشجار]

ومن ذلك : اتفاق العلماء علىٰ أنَّه لا تصحُّ الطهارة إلا بالماء ، مع قول ابن أبي ليلىٰ والأصمِّ بجواز الطهارة بسائر أنواع المياه حتى المُعتصَرة من الأشجار ونحوها[2] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : انصراف الذهن إلىٰ أنَّ المراد بالماء في نحو قوله تعالىٰ :

= عنهما : (أنَّ الناس نزلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أرض ثمودَ الحِجر ، فاستقَوا من بئرها ، واعتجنوا به ، فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُهْرِيقوا ما استقَوا من بئرها ، وأن يعلفوا الإبلَ العجينَ ، وأمرهم أن يستَقُوا من البئر التي كانت تَرِدُها الناقةُ) .

قال في « الغرر البهية » (١/ ٢٨) : (وماء بِئار الحجر إلا بئر الناقة ، قال النووي في « تحقيقه » : يمنع منه ، وفي « فتاويه » : منهي عنه ، وفي « مجموعه » : يكره أو يحرم إلا لضرورة ؛ لخبر « الصحيحين » ـ ثمَّ أورد الحديث الذي ذكرتُهُ ، ثم قال : ـ ومثله كما قال الزركشي وغيره : كلُّ ماء مغضوب عليه ؛ كماء ديار قوم لوط ؛ لخسفها) .

وقال الشربيني في « حاشيته على الغرر البهية » (١/ ٢٨) : (قوله : « كماء ديار قوم لوط » هو بِرْكة عظيمة في موضع ديارهم التي خسفت بقرب القدس ؛ يخرج منها الجمد) .

(١) انظر (١/ ٥٧٠) .

(٢) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٥) .

﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ ﴾ [الأنفال : ١١] : هو الماء المطلق .

ووجه الثاني : كون تلك المياه أصلها من الماء ، سواء في ذلك ماء الأشجار والبقول والأزهار ؛ فإنَّ أصله من الماء الذي تشرَّبته العروق من الأرض، لكنَّهُ ضعيف الروحانية جداً، فلا يكاد ينعش الأعضاء ، ولا يحييها ، بخلاف الماء المطلق ؛ ولذلك منع جمهور العلماء من التطهُّر به .

[حكم إزالة النَّجاسة بغير الماء من المائعات]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : لا تُزال النَّجاسة إلا بالماء[١] ، مع قول الإمام أبي حنيفة : إنَّ النَّجاسة تُزال بكلِّ مائع غير الأَدْهان[٢] .

فالأول : مشدَّد ، **والثاني** : مخفَّف .

ووجه الأول : أنَّ الطهارة إنَّما شرعت لإحياء البدن أو الثوب ، فالبدن أصل ، والثوب بحكم التبعية .

ومعلومٌ : أنَّ المائع ضعيف الروحانية ، لا يكاد يحيي البدن ، ولا يزكي الثوب ؛ فإنَّ القوة التي كانت فيه قد تشرَّبتها العروق ، وخرج بها الأغصان والأوراق والأزهار والثمار .

ووجه الثاني : كون المائع المعتصَر من الأشجار مثلاً . . فيه روحانيةٌ ما على كلِّ حال .

---

(١) انظر « مواهب الجليل » (١/ ٢٣٤) ، و« مغني المحتاج » (١/ ٢٤٢) ، و« الإنصاف » (١/ ٣٠٩) .

(٢) انظر « تبيين الحقائق » (١/ ٧٠) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٥) .

وأيضاً : فإنَّ حكم النجاسة أخفُّ من الحدث ؛ بدليل ما ورد عن عائشة رضي الله تعالىٰ عنها : (أنَّها كانت إذا أصاب ثوبَها دمُ حيضٍ بصقت عليه ، ثم فركته بعود ، حتىٰ تزول عينه)[1] ، وبدليل صحَّة صلاة المستجمِر بالحجر ولو بقي هناك أثر النجاسة ، بخلاف الطهارة عن الحدث ، ولو بقي على البدن لُمعَة ؛ كالذرَّةِ لم يُصبْها الماء .. لم تصحَّ طهارته إلا بغسلها ، فافهم .

[حكم استعمال الماء المشمَّس]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة بعدم كراهة استعمال الماء المشمس في الطهارة[2] ، مع الأصح من مذهب الشافعي من كراهية استعماله[3] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : عدم صحَّة دليل فيه ؛ فلو أنَّهُ كان يضر الأمَّة لبيَّنه لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو في حديث واحد ، والأثر في ذلك عن

---

(١) رواه البخاري (٣١٢) ، ولفظه عن السيدة عائشة رضي الله عنها : (ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه ، فإذا أصابه شيء من دم .. قالت بريقها ، فقَصَعته بظفرها) .

(٢) انظر « حاشية الشلبي علىٰ تبيين الحقائق » (١/ ٢٠) ، و« التاج والإكليل » (١/ ١٠٩) ، و« المبدع » (١/ ٢٥) .

(٣) كره الإمام الشافعي الماء المشمَّس من جهة الطب ، وشرطه : أن يكون في إناء منطبع ؛ كنحاس في بلد حار ، وتزول الكراهة بالتبريد . انظر « روضة الطالبين » (١/ ١٠) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٥) .

عمر رضي الله عنه ضعيف جداً[1] ، فبقي الأمر فيه على الإباحة .

ووجه الثاني : الأخذ بالأحوط في الجملة .

[حكمُ استعمال الماء المسخَّن]

ومن ذلك : الماء المسخَّن بالنار هو غير مكروه بالاتفاق[2] ، مع قول مجاهد بكراهته ، ومع قول أحمد بكراهة المسخَّن بالنجاسة[3] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ، والثالث : مفصَّل ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : عدم وجود نصٍّ من الشارع فيه .

ووجه الثاني : أنَّ النار مظهر غضبي لا يعذب الله به إلا العصاة ، فلا ينبغي لعبد أن يتضمَّخ بما تأثَّر بها ، لا سيما إن سُخِّن بالنجاسة ، فافهم .

[حكم الماء المستعمَل في فرض الطَّهارة]

ومن ذلك : الماء المستعمل في فرض الطهارة . . هو طاهر غير مطهِّر على المشهور من مذهب الإمام أبي حنيفة ، وعلى الأصحِّ من مذهب الإمام الشافعي وأحمد بشرطه ، وفي الرواية الأخرىٰ عن أبي حنيفة : أنَّهُ نجس ،

---

(١) يقصد : ما رواه البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (١/ ٦) عن سيدنا عمر رضي الله عنه أنَّه قال : (لا تغتسلوا بالماء المشمَّس ؛ فإنَّهُ يورث البرص) .

(٢) انظر « حاشية ابن عابدين » (١/ ١٨٠) ، و« التاج والإكليل » (١/ ١٠٩) ، و« مغني المحتاج » (١/ ١١٩) .

(٣) انظر « المبدع » (١/ ٢٦) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٥) .

وهو قول أبي يوسف[1] ، مع قول الإمام مالك : هو مطهِّر[2] .

فالأول : مشدَّد ، وقول مالك : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه مَنْ منعَ الطهارة بالماء المستعمل في فرض الطهارة : كون الخطايا خرَّت فيه كما ورد في الصحيح[3] ، فهو مستقذر شرعاً عند كلِّ من كَمُل مقام إيمانه ، أو كان صاحب كشف ، فلا يناسب كلَّ من كَمُل في مقام الإيمان أنْ يتطهَّر به ؛ كما لا يناسب أحداً أنْ يتضمَّخَ بالبصاق أو المخاط أو الصُّنان ويقومَ يناجي ربه ، والعفو تابع للمشقة ؛ فما لا مشقَّة فيه لا ينبغي العفو عنه ؛ كما قالوا في دم البراغيث إذا عمَّ الثوب كلَّهُ ، أو عمَّ البدنَ غبارُ السرجين ، أو دخانُ النجاسة ، وكَثُرَ : إنَّهُ لا يعفىٰ عنه .

ووجه مَنْ قال : تصحُّ الطهارة بالماء المستعمل في فرض الطهارة : كون القَذَر الذي حصل في الماء من خرور الخطايا . . أمراً غير محسوس لغالب الناس ، ولا يطالَب كلُّ عبدٍ إلا بما شهد .

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (١/ ٣٩٩ـ ٤٠٠) ، و« حلية العلماء » (١/ ٩٧) ، و« كشاف القناع » (١/ ٣٢) .

(٢) مع الكراهة . انظر « مواهب الجليل » (١/ ٩٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٥) .

(٣) من ذلك : ما رواه مسلم (٢٤٤) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه : أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا توضَّأ العبد المسلم ـ أو المؤمن ـ فغسل وجهه . . خرج من وجهه كلُّ خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء ـ أو مع آخر قطر الماء ـ ، فإذا غسل يديه خرج من يديه كلُّ خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء ـ أو مع آخر قطر الماء ـ ، فإذا غسل رجليه خرجت كلُّ خطيئة مشَتْها رجلاه مع الماء ـ أو مع آخر قطر الماء ـ حتىٰ يخرج نقياً من الذنوب » .

فمَنْ منع الطهارة به للمؤمن : فهو تشديد ، ومَنْ جوَّزها به له : فهو تخفيف .

فالأول : خاصٌّ بأهل الكشف من العلماء والصالحين ، والثاني : خاصٌّ بعامَّة المسلمين .

ووجه مَنْ قال : إنَّ المستعمَل المذكور نجس ، سواء كانت نجاسة مغلَّظة أو مخفَّفة : الأخذُ بالاحتياط للمتوضئ به مثلاً ؛ فإنه لو كُشِف له لرأىٰ ماء المِيضأة التي تتكرَّر الطهارة منها للعوام . . كالماء الذي أُلقي فيه ميتة كلاب أو غيرها من الحيوانات حتىٰ صارت رائحته منتنة .

فرضي الله تعالىٰ عن الإمام أبي حنيفة ، ورحم أصحابه ، حيث قسَّموا النجاسة إلىٰ مغلَّظة ومخفَّفة ؛ لأنَّ المعاصي لا تخرج عن كونها كبائر أو صغائر ، فمثال غُسالة الكبائر مثال ميتة الكلاب أو بولها ، ومثال غُسالة الصغائر مثال ميتة غير الكلاب من سائر الحيوانات المأكولة أو غير المأكولة .

فوجه كون الغُسالة المذكورة كالنجاسة المغلَّظة : الأخذ بالاحتياط الكامل للمتوضِّئ به مثلاً ؛ لاحتمال أن يكون ذلك غسالة كبيرة من الكبائر .

ووجه كون الغُسالة المذكورة كالنجاسة المتوسِّطة[1] : إحسان الظنِّ به بعض الإحسان ، وأنَّهُ لم يرتكب كبيرة ، وإنَّما ارتكب صغيرة .

ووجه مَنْ قال : إنَّهُ يجوز الطهارة به مع الكراهة : إحسان الظنِّ بذلك المتوضِّئ أكثر من ذلك الإحسان ، وأنَّه لم يرتكب كبيرة ولا صغيرة ، وإنَّما

---

(١) في هامش (أ) : (نسخة : المخففة) بدل (المتوسطة) .

وقع في مكروه أو خلاف الأولىٰ ؛ فمثال الأول : ميتة البعوض ، ومثال خلاف الأولىٰ : ميتة البراغيث أو الصِّئبان[1] ، ومثل ذلك لا يؤثِّر في الماء تغييراً يظهر لنا في العادة .

وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله يقول : **اعلم يا أخي** : أنَّ الطهارة ما شُرِعت بالأصالة إلا لتزيد أعضاء العبد نظافة وحسناً وتقديساً ، ظاهراً وباطناً ، والماء الذي خرَّت فيه الخطايا ـ حسّاً وكشفاً أو تقديراً وإيماناً ـ لا يزيد الأعضاء إلا تقذيراً وقبحاً ؛ تبعاً لقبح تلك الخطايا التي خرَّت في الماء ، فلو كشف للعبد لرأى الماء الذي يتطهَّر منه الناس في المطاهر في غاية القذارة والنتن ؛ فكانت نفسه لا تطيب باستعماله ؛ كما لا تطيب باستعمال الماء القليل الذي مات فيه كلب أو هرَّة أو فأرة أو نحو ذلك ؛ كالبعوض والصِّئبان على اختلاف تلك الخطايا التي خرَّت ؛ من كبائر وصغائر ومكروهات وخلاف الأَوْلىٰ .

فقلت له : فإذاً كان الإمام أبو حنيفة رضي الله تعالىٰ عنه وأبو يوسف من أهل الكشف ؛ حيث قالا بنجاسة الماء المستعمل ؟

فقال رضي الله عنه : نعم ، كان الإمام أبو حنيفة وصاحبه من أعظم أهل الكشف ، فكان إذا رأى الماء الذي يتوضَّأ منه الناس يعرف أعيان تلك الخطايا التي خرَّت في الماء ، ويميِّز غسالة الكبائر عن الصغائر ، والصغائر عن المكروهات ، والمكروهات عن خلاف الأَوْلىٰ ؛ كالأمور المجسَّدة حسّاً علىٰ حدٍّ سواء .

---

(١) **الصِّئبان** : جمع صُؤابة ؛ وهي بيضة القمل . انظر « الصحاح » (ص أ ب) .

قال : وقد **بلغنا** : أنَّه دخل مَطهَرةَ جامعِ الكوفة ، فرأىٰ شاباً يتوضَّأ ، فنظر في الماء المتقاطِر منه ، فقال : يا ولدي ؛ تبْ عن عقوق الوالدين ، فقال : تبتُ إلى الله عن ذلك ، ورأىٰ غُسالة شخص آخر ، فقال : تبْ من الزنىٰ ، فقال : تبتُ من ذلك ، ورأىٰ غُسالة شخص آخر ، فقال له : يا أخي ؛ تبْ من شرب الخمر وسماع آلات اللهو ، فقال : تبتُ منها ، فكانت هـٰذه الأمور كالمحسوسة عنده علىٰ حدٍّ سواء من حيث العلم بها .

ثمَّ بلغنا : أنَّهُ سأل الله تعالىٰ أن يحجبه عن هـٰذا الكشف ؛ لِمَا فيه من الاطِّلاع علىٰ سوءات الناس ، فأجابه الله إلىٰ ذلك .

فعُلِم : أنَّ الإمام حال كشفه كان قولُهُ في الماء المستعمل تابعاً لما يراه قد خرَّ من الخطايا ؛ من كبائر وصغائر ومكروهات وخلاف الأولىٰ ، لا أنَّهُ كان يعمُّ بالقول بالنجاسة كلَّ ما خرَّ من المتطهِّرين علىٰ حدٍّ سواء كما قد يتوهَّمه بعض مقلِّديه ؛ فأين غسالة الزنىٰ ، واللواط ، وشرب الخمر ، وعقوق الوالدين ، وأكل الرِّشا ، والدِّياثة ، والسِّعاية ، ونحو ذلك . . مِنْ غُسالة النظر إلى الأجنبية ، أو القُبلة لها ، أو مواعدتها على الفاحشة ، أو الوقوع في الغيبة ؟!

وأين غُسالة هـٰذه المذكورات الأخيرة من غُسالة استعمال المكروه ؛ كالاستنجاء باليمين من غير عذر ، وتقديم غسل اليد اليسرىٰ على اليمنىٰ مثلاً ؟!

وكذلك الحكم في غُسالة خلاف الأولىٰ ؛ كتوسيع الأكمام بغير حاجة ، وتكبير العمامة ، والتبسُّط بالمآكل والمشارب ، وبناء الدور ونحو ذلك ؛

كحصول الغفلة في حين من الأحيان عن شيء من أمور الآخرة . انتهىٰ .

فقلت له : هـٰذا حكم أهل الكشف وأهل الإيمان الكامل ، فما حكم الضعفاء في ذلك ؟

فقال : هم مع ما يقوم عندهم من شهود تلك الذنوب التي خرَّت في الماء ، ولا أرى الاحتياط إلا أَوْلىٰ لهم ، فيجتنب أحدهم الغسالة لتلك الأعضاء كأنَّها غُسالة كبائر أو صغائر من غير إساءة ظنٍّ بمن هي غُسالته ؛ وذلك بأن يعامل ذلك الماء معاملةَ ماءِ مَنْ أتى الكبائرَ أو الصغائرَ مِن غير أن يعتقد وقوعه في ذلك .

وسمعته مرة أخرىٰ يقول : (**الأَوْلىٰ لكل مقلِّد** : أن يجتنِب غسالة الماء المستعمل كأنَّه نجاسة مغلَّظة ؛ أخذاً بالاحتياط ، وإن نزل عن هـٰذه الرتبة جعلها كالنجاسة المتوسِّطة ؛ كبول البهائم ؛ لاحتمال ارتكاب صاحبها شيئاً من الصغائر كما هو الغالب ، وإن نزل عن هـٰذا المقام جعلها كالنجاسة المخفَّفة ؛ حملاً علىٰ أنَّ ذلك المتطهِّر إنما ارتكب مكروهاً من المكروهات دون الكبائر والصغائر ، وإن نزل عن ذلك اجتنبه في الاستعمال كما يجتنب استعمال ماء البطيخ وماء البقل ونحوهما ممَّا هو طاهر في نفسه غير مطهر لغيره ؛ لاحتمال أن يكون المتطهِّر ارتكب خلاف الأَوْلىٰ فقط ، ومثل ذلك لا يلحق بالنجاسة المخفَّفة فضلاً عمَّا فوقها) انتهىٰ .

وسمعته مرة أخرىٰ يقول : (كان الإمام أبو حنيفة من أهل الكشف ؛ فكان تارة يرىٰ غُسالة الكبيرة في الماء فيحكم باجتهاده أو كشفه بأنَّها كالنجاسة المغلظة ، وتارة يرىٰ غُسالة الصغيرة في الماء فيقول : إنَّها

كالنجاسة المتوسطة ؛ لأنَّ الصغائر متوسطة بين الكبائر والمكروهات ، فهي مرتبة بين النجاسة المغلَّظة والمخفَّفة تبعاً لأصلها ؛ فليست أقواله الثلاثة ـ إن صحَّت عنه ـ في غُسالة واحدة كما توهَّمه بعضُ مقلِّديه ، وإنَّما ذلك في غسالات متعدِّدة) انتهىٰ .

فعُلِم : أنَّ الأئمَّة الأربعة ما بين مخفِّف ومشدِّد في الماء المستعمل احتياطاً وتورعاً ، وما بين متوسِّط فيه كذلك .

ويؤيِّد ما ذكرناه من التقسيم : حديث عائشة رضي الله عنها قالت : قلت : يا رسول الله ؛ حسبك من صفية كذا ـ تعني : قصيرة ـ فقال : « يا عائشةُ ؛ لقدْ قلتِ كلمةً لو مُزِجَت بماءِ البحرِ لمزجَتْهُ »(١) ، أو كما قال صلى الله عليه وسلم ؛ أي : لو قُدِّرت جسماً وطُرِحت في البحر المحيط . . لغيَّرت طعمه أو لونه أو ريحه أو كلَّها ، وأنتَنَتْهُ ، فإذا كان مثل هـٰذه الكلمة تغيِّر البحر المحيط كلَّ هـٰذا التغيُّر العظيم . . فكيف بالذنوب العِظام إذا خرَّت من جميع المتوضِّئين في مَطهَرة المسجد مثلاً ؟!

فرحم الله تعالىٰ مقلِّدي الإمام أبي حنيفة رضي الله تعالىٰ عنه ؛ حيث منعوا الطَّهارة من ماء المَطاهر التي لم تَستَبحِر ؛ لِمَا يخرُّ فيها من خطايا المتوضِّئين ، وأمروا أتباعهم بالوضوء من الأنهار أو الآبار ، أو البرك الكبيرة ، أو من الحياض المغطَّاة التي لا يعود فيها ماء المتطهِّرين ؛ فإنَّ هـٰذا الماء أنعش لأعضاء الطهارة ؛ لنظافته وكثرة حياته ، لا سيما أعضاء أمثالنا التي كادت أن تموت من كثرة المخالفات ، فهيهات أن ينعشها الماء

---

(١) رواه أبو داود (٤٨٧٥) ، والترمذي (٢٥٠٢) .

الذي لم يُستعمَل ، فضلاً عن المستعمَل ولو كثيراً عرفاً !

فنِعمَ ـ واللهِ ـ ما فعلَ أصحاب هـٰذا الإمام رضي الله عنه وعنهم ، فإنَّهُ أَوْلىٰ بكلِّ حال ؛ لأنَّهُ إن كان هناك ضعف للجسد أو فتور . . حَيِيَ وقَوِيَ وانتعشَ ، وإن لم يكن هناك ضعف ازداد الجسد حسناً ووضاءة .

وكان سيدي عليٌّ الخواص[1] ـ مع كونه كان شافعياً ـ لا يتوضَّأ من مَطاهِر المساجد في أكثر أوقاته ، ويقول : (إنَّ ماء هـٰذه المطاهر لا ينعش جسدَ أمثالِنا ؛ لتقذيرها بالخطايا التي خرَّت فيها) .

وتارة كان يتوضأ منها ويقول : (الذي أعطاه الكشف أنَّ هـٰؤلاء المتوضِّئين لم يقعوا في ذنب . . فنتبرَّك بآثار ماء طهارتهم ؛ كما كان الصحابة يفعلون مع بعضهم بعضاً في المطاهر[2] ، وبذلك قال مالك) .

وتارة كان يُكشَف له عمَّا خرَّ في ذلك الماء من الذنوب ، فيجتنبه علىٰ علم وبيان ، وكان يميِّز بين غُسالات الذنوب ، ويعرف غُسالة الحرام من المكروه من خلاف الأَوْلىٰ .

ودخلتُ معه مرَّة مِيضأَةَ المدرسة المزهرية[3] ، فأراد أن يستنجي من المَغطِس ، فنظر فيه ورجع ، فقلت له : لم لا تتطهَّر ؟ فقال : رأيت فيه غسالة ذنب كبير غيَّرته في هـٰذا الوقت ، وكنت أنا قد رأيت الشخص الذي دخل قبل الشيخ وخرج ، فتبعتُهُ وأخبرتُهُ الخبر ، فقال : صدق الشيخ ؛ قد

---

(١) في هامش (أ) : (مذهب سيدي علي الخواص) .

(٢) في هامش (أ) : (تبرُّك الصحابة بالمستعمل) .

(٣) في هامش (أ) : (واقعة للوالد في المزهرية) .

وقعت في زنىً ، ثمَّ جاء إلى الشيخ وتاب ، هـٰذا أمر شهدتُهُ من الشيخ .

فإن قيل : هـٰذا حكم من تطهَّر من أهل الذنوب ، فما حكم ماء مَنْ لم يقع منه ذنب قبل ذلك الوضوء ؟

فالجواب : الأَوْلىٰ أن يُنزَّل مثلُ هـٰذا منزلةَ ما هو طاهر في نفسه غير مطهِّر لغيره ؛ لضعف روحانيَّته بإزالته المانع الذي كان يمنع من الصلاة مثلاً ، وكما قالوا في ماء طهارة الصبيِّ .

وقد يذنب العبد من حيث روحه ، فيؤاخذه الله تعالىٰ علىٰ ذلك ؛ كما قال أهل الكشف : الأرواح لها تكليف يخصُّها من يوم : ﴿ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ﴾ [الأعراف : ١٧٢] غير تكليفها بعد البلوغ والعقل .

فإن قيل : فلأيِّ شيء شدَّد الإمام أبو حنيفة في ماء الطهارة من الحدث ، وخفَّف في ماء إزالة النجاسة ، وقال : إنَّها تزال بكلِّ مائع مزيل ؟

فالجواب : أنَّ باب الحدث أضيق ، وباب النجاسة أوسع ؛ بدليل ما ورد في النَّعل الذي يصيبه نجاسة من أنه يطهِّره انسحاقه بالتراب إذا حكَّه فيه ، أو مشىٰ به عليه ، وفي رواية : « يطهِّرُهُ ما بعدَهُ »[1] ؛ يعني : من الأرض إذا زالت العين بذلك .

فإن قلت : فما وجه مَنْ قال : إنَّ النار تطهِّر النجاسة إذا حُرِقت بها ؟

فالجواب : وجهه : القياس علىٰ تطهير العصاة من الموحِّدين بالنار ، ثمَّ يدخلون الجنَّة بعد ذلك ؛ فكما أنَّها تُطهِّر العصاةَ من الذنوب المعنوية . . كذلك تطهِّر النجاسةَ المحسوسة ، فافهم .

---

(١) سبق تخريجه (١/ ٣٨٦) .

وسمعتُ سيدي علياً الخواص رحمه الله تعالىٰ يقول : (مَنْ شكَّ في أنَّ مذهب الإمام أبي حنيفة رضي الله تعالىٰ عنه أَوْلىٰ بالاتباع من مذهب غيره في الامتناع من التطهُّر من مِيضأة المساجد . . فليتوضأْ من ماء الآبار والأنهار والمياه التي لم تُستعمَل ، وينظر انتعاش أعضائه ؛ فإنَّهُ يجدها قد انتعشت بذلك أكثر من الماء الذي تختلف فيه أيدي الناس .

ومن هنا ينقدح لك يا أخي سرُّ الأمر بالطهارة بالماء ثم بالتراب عند فقدِهِ أو العجزِ عن استعماله ؛ وذلك أنَّهُ إنَّما شرع لنا الطهارة به لإحيائه أعضاءنا التي ماتت من المعاصي أو الغفلات كما مرَّ ، قال تعالىٰ : ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنبياء : ٣٠] ، ولم يطلع بعضهم علىٰ هـٰذه العلَّة ، فقال : إنَّ تخصيص استعمال الماء في الطهارة تعبديٌّ لا يُعقَل معناه) انتهىٰ .

والحقُّ : أنَّ علته معقولة مشهودة ؛ وهي إنعاش الأعضاء وإحياؤها بعد فتورها أو موتها ، فافهم .

فإن قلت : فهل الخلاف الذي في الماء المستعمَل يجري في التراب المستعمَل ؟ وهل تخرُّ خطايا المتيمِّم بالتراب . . في التراب كما ورد في الماء ؟

فالجواب : لم نرَ شيئاً نعتمد عليه في ذلك ؛ ولعلَّه لضعف روحانية التراب ، فمن وجد في كلامهم أنَّهم أجروا ذلك في التراب المستعمل . . فليُلحِقه بهـٰذا الموضع من كتابي هـٰذا .

فهكذا فلتعرف منازع المجتهدين ، والحمد لله ربِّ العالمين[1] .

---

(١) في هامش (أ) : (بلغ علي النجاري قراءة علىٰ مؤلفه رضي الله عنه والجماعة =

[حكم الطهارة بالماء المتغيِّر كثيراً بطاهرٍ]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة بامتناع الطهارة بالماء المتغيِّر كثيراً بطاهر ؛ كزعفران ونحوه[1] ، مع قول الإمام أبي حنيفة وأصحابه بجواز الطهارة به إن لم يُطبخ أو يغلب علىٰ أجزائه[2] .

فالأول : مشدَّد في شأن الماء ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : ضعف روحانية الماء المذكور عن إحياء الأعضاء أو إنعاشها ؛ فمن تطهَّر به فكأنَّهُ لم يتطهَّر .

ووجه الثاني : النظر إلىٰ قوة روحانية الماء من حيث هو ، إلا أن يخرج عن طبع الماء بطبخ شيء من الطاهرات فيه ، أو كثرة التغيُّر جدّاً بحيث يغلب علىٰ أجزائه .

ويؤيِّد الأول : حديث : « الماءُ طهورٌ لا ينجِّسُهُ شيء إلا ما غلبَ علىٰ طعمِهِ أو لونِهِ أو ريحِهِ »[3] .

وقد أخذ أهل الكشف بإطلاق الحديث ، وقالوا : لا يحتاج إلىٰ حمل

= حاضرون) ، وفيه أيضاً : (بلغ قراءة) .

(1) انظر « التاج والإكليل » (١/٨٦) ، و« تحفة المحتاج » (١/٧٢) ، و« المغني » (١/١٣) .

(2) انظر « البحر الرائق » (١/ ٧١ـ ٧٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٥).

(3) سبق تخريجه (١/٣٣٧) .

المطلق على المقيد ؛ لأنَّ الماء في ذاته لا يدخله شيء غيره ، فإذا صب على الماء غيره ، فبينهما برزخ مانع من دخول أحدهما في الآخر ، ولولا ذلك ما كانا شيئين ، ولـٰكن لمَّا كان يلزم من اغترافنا الماء الطاهر أن نغترف معه شيئاً من ذلك المخلوط به . . امتنعنا من استعماله ، وأطلقنا عليه اسم النجس مثلاً بشرطه توسُّعاً ؛ كما أنَّ أهل الكشف يطلقون عليه اسم الطاهر كذلك توسُّعاً .

وفي الحقيقة : لا اختلاف بين أهل الكشف وغيرهم إلا من حيث العلة ؛ فأهل الكشف يقولون : علَّة منع استعماله : اغترافنا ذلك النجس معه لا تنجُّسه في ذاته ، وغير أهل الكشف يقول : العلَّة في ذلك : تنجُّسه ، فافهم .

[حكم الماء المتغيِّر بطول المكث]

ومن ذلك : اتفاق الأئمَّة علىٰ أن تغيُّر الماء بطول المكث لا يضرُّ في الطهارة ، مع قول محمد بن سيرين بمنع الطهارة به[1] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول: عدم حدوث شيء في الماء يُحال عليه الضعف لروحانيته .

ووجه الثاني : وجود التغير من حيث هو ؛ كالطعام المُنتِن بطول المكث

(١) انظر « بدائع الصنائع » (١/ ١٥) ، و« التلقين » (١/ ٢٥) ، و« حلية العلماء » (١/ ٧٩) ، و« كشاف القناع » (١/ ٣٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٥) .

فإنَّه قذر شرعاً وعرفاً ، فلا ينبغي التطهُّر به ؛ كما لا ينبغي أكلُ الطعامِ المُنتِن وكلِّ شيء لا تحبُّهُ أهل الطباع السليمة ، فافهم .

[تأثير الشَّمس والنَّار في النَّجاسة]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّ الشمس والنار لا يؤثِّران في النجاسة تطهيراً[1] ، مع قول الإمام أبي حنيفة : إنَّ النار والشمس يطهِّران بعض أشياء في بعض الأحوال ؛ فإذا جفَّ جلد الميتة عنده طهر بلا دبغ ، وإذا تنجَّست الأرض فجفَّت في الشمس.. طَهُر موضعها ، وجازت الصلاة عليها ، لا التيمم منها[2] .

فالأول : مشدَّد ، **والثاني** : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ الأصل في الطهارة : أن تكون بالماء في الحدث والخبث.

ووجه الثاني : أنَّ المراد : زوال ذلك القذر في رأي العين ، فلا فرق عنده بين إزالته بالماء ، وبين إزالته بطول الزمان أو غير ذلك ، وبدليل قوله صلى الله عليه وسلم في ذيل الثوب الطويل للمرأة إذا أصابته نجاسة : « يطهرُهُ ما بعدَهُ »[3] ؛ يعني : من التراب الذي يمرُّ به ويمسُّهُ ، فافهم .

---

(١) انظر « مواهب الجليل » (١/ ١٥٣) ، و« مغني المحتاج » (١/ ٢٣٨) ، و« الإنصاف » (١/ ٣١٨) .

(٢) انظر « تبيين الحقائق » (١/ ٧٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٦) ، وفي هامش (أ ، ج) زيادة : (قوله : « لا التيمُّم منها » إذ لا يلزم من كون الشيء طاهراً في نفسه أن يكون مطهِّراً لغيره) .

(٣) سبق تخريجه (١/ ٣٨٦) .

[حكمُ وقوع النجاسة في الماءِ القليل ؛ الراكدِ والجاري]

ومن **ذلك** : نجاسة الماء الراكد القليل ـ أي : دون القُلَّتَين[1] ـ إذا وقعت فيه نجاسة ولو لم يتغيَّر **عند** الإمام أبي حنيفة والشافعي وأحمد في إحدىٰ روايتيه[2] ، **مع قول** مالك وأحمد في الرواية الأخرىٰ : إنَّه طاهر ما لم يتغيَّر ، فإن تغيَّر فنجس وإن بلغ قلتين[3] .

فالأول : مشدَّد ، **والثاني** : مخفَّف ؛ **فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان** .

وكذلك الخلاف في الجاري ؛ فإنَّه كالراكد **عند** الإمام أبي حنيفة وأحمد ، وهو الجديد من مذهب الشافعي ، **وقال** مالك : لا ينجس الجاري إلا بالتغيُّر قليلاً كان أو كثيراً ، واختاره جماعة من أصحاب الشافعي ؛ كالبغوي وإمام الحرمين والغزالي[4] .

فالأول : مشدَّد ، **والثاني** : مخفَّف ؛ **فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان** .

ووجه المشدد في هـٰذه المسألة والتي قبلها : وجود نجاسة في الجملة فنتنزَّه عنها ولو لم تظهر لنا ؛ أدباً مع الله تعالىٰ أن نقوم بين يديه متطهِّرين

---

(١) القُلَّة : إناء كالجرة الكبيرة ، وسمِّيت قُلَّة لأنَّ الرجل القوي يُقِلُّها ؛ أي : يحملها ، وانظر « المصباح المنير » (ق ل ل) .

(٢) انظر « حاشية ابن عابدين » (١/ ١٨٣) ، و« تحفة المحتاج » (١/ ٨٨) ، و« المغني » (١/ ٢٠) .

(٣) انظر « مواهب الجليل » (١/ ١٠١) ، و« المغني » (١/ ٢٠) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٦) .

(٤) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٦) .

بماء دنس ؛ إذ الباطن عندنا ظاهر عنده تعالىٰ .

فمن شدَّد : راعىٰ ما عنده تعالىٰ ، ومن خفَّف : راعىٰ ما عند العباد ، فافهم .

[حكم استعمال أواني الذهب والفضة]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الأربعة : إنَّ استعمال أواني الذهب والفضة حتىٰ في غير الأكل والشرب .. حرام على الرجال والنساء[1] ، إلا في قول للشافعي[2] ، مع قول داود : إنَّما يحرم الأكل والشرب خاصة[3] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف واقف علىٰ حدِّ ما ورد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : كمال الشفقة علىٰ دين الأمة ، والأخذ لها بالأحوط فيه ؛ إذ الخُيَلاء في الوضوء منها مثلاً كالخُيَلاء في الأكل والشرب ، ولا ينبغي لمن يتطهَّر أن يكون متكبِّراً معجباً بنفسه ؛ إذِ الطهور مفتاح الصلاة التي هي حضرة الله عزَّ وجلَّ الخاصة .

وقد أجمع أهل الكشف علىٰ : أنَّه لا يصحُّ دخول حضرة الله لمن كان فيه

---

(١) انظر « حاشية ابن عابدين » (٦/ ٣٤٢) ، و« مواهب الجليل » (١/ ٤٠١) ، و« حلية العلماء » (١/ ١٢١) ، و« كشاف القناع » (١/ ٥١) .

(٢) هو القول القديم ، ومفاده : كراهة الاستعمال ، ويحرم في الجديد . انظر « حلية العلماء » (١/ ١٢١) ، و« المجموع » (١/ ٣٠٣) .

(٣) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٦) .

شيء من الكِبر ، بل يُطرَد من القُرْب منها كما طُرِد إبليس ، وأمَّا استعمالها في غير الوضوء فبالأولىٰ ؛ لأنه إذا كان تركُ استعمالها في مواطن الطاعات من الاحتياط . . ففي غيرها من باب أَولىٰ ، فافهم .

[حكم الإناء المضبَّب بالفضَّة]

ومن ذلك : المضبَّب بالفضة ضبَّة كبيرة حرام عند الأئمَّة الثلاثة بتفصيل عند الشافعي[1] ، مع قول أبي حنيفة : لا يحرم المضبَّب بالفضة مطلقاً[2] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف .

ووجه الأول : كمال الشفقة علىٰ دين الأمَّة كما مرَّ ؛ وذلك أنَّ من استعمل الإناء المضبَّب بالفضة أو الذهب . . يَصدُق عليه أنَّهُ استعمل إناءً كان بعض أجزائه من الفضة ، والورعُ التباعدُ عن الإناء المضبَّب كالتباعد عن الإناء الكامل من الفضة .

ووجه الثاني : العفو عن مثل ذلك .

---

(١) انظر « حاشية الدسوقي » (١/ ٦٤) ، و« الإنصاف » (١/ ٧٩) ، وتفصيل مذهب الشافعية في الأصحّ : أنَّ ما ضُبِّب بذهب أو فضة ضبة كبيرة لزينة . . حَرُم ، فإن كانت الضَّبة صغيرة لزينة جاز مع الكراهة ، أمَّا ما ضُبِّب لحاجة جاز فيه الضبَّة الكبيرة والصغيرة ، والمذهب : تحريم ضبة الذهب مطلقاً . انظر « مغني المحتاج » (١/ ١٣٧ ، ١٣٨) .

(٢) انظر « حاشية ابن عابدين » (٦/ ٣٤٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٦) .

[حكم السِّواك]

ومن ذلك : السواك قد اتفق الأئمَّة الأربعة على استحبابه[1] ، وقال داود : هو واجب لا سيما إن تأذَّىٰ بتركه الجليس ، وزاد إسحاق : أنَّ مَنْ تركه عامداً بطلت صلاته[2] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد .

ويدلُّ لهما معاً : قوله صلى الله عليه وسلم : « لولا أن أشقَّ علىٰ أمَّتي لأمرتُهم بالسِّواكِ »[3] ؛ أي : أمر إيجاب ؛ فإنَّ فيه رائحةَ كونِ الأمر للوجوب ، ولٰكنَّهُ ترك ذلك رحمة بالأمة ، فكأنَّهُ صلى الله عليه وسلم أشار بقوله : « لولا أن أشقَّ » . . إلىٰ أنَّهُ واجب علىٰ مَنْ لا مشقَّة عليه فيه .

وعلىٰ ذلك : فمَنْ لم يجد فيه مشقَّة وجب عليه ، ومَنْ وجد فيه مشقَّة لا يجب عليه ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الثاني : مراعاة كمال التعظيم والأدب في مناجاة الله عزَّ وجلَّ ، وهو خاصٌّ بالأكابر من العلماء والصالحين الذين لا يشقُّ عليهم ذلك في جَنْب ما يشهدونه من عظمة الله تعالىٰ ، وما يستحقُّهُ مقام خدمته ، بل ربما شقَّ عليهم تركه .

---

(١) انظر « حاشية ابن عابدين » (١/ ١١٣) ، و« مواهب الجليل » (١/ ٣٧٩) ، و« تحفة المحتاج » (١/ ٢١٣) ، و« المغني » (١/ ٧١) .
(٢) انظر « المغني » (١/ ٧١) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٦) .
(٣) رواه البخاري (٨٨٧) ، ومسلم (٢٥٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

ووجه الأول : مراعاة حال مقام المحجوبين عن مثل ذلك المشهد من العوام الجاهلين بما يستحقُّه مقام خدمته تعالىٰ ومناجاته ؛ فإنَّ إيجاب السواك عليهم ربما يشقُّ عليهم لجهلهم المذكور ؛ فإنَّ أحدهم لا يكاد يتجلَّىٰ لقلبه تلك العظمة التي تتجلَّىٰ للعلماء والصالحين ، وهـٰذا من باب قولهم : حسنات الأبرار سيئات المقربين ، فافهم .

[حكم السواك للصائم بعد الزوال]

ومن ذلك : عدم كراهة السواك للصائم بعد الزوال : فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد في إحدىٰ روايتيه : لا يُكره[1] ، وقال الشافعي وأحمد في الرواية الأخرىٰ : يُكره[2] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول ـ مع ملاحظة ما تقدَّم ـ : مراعاة المسلم لدفع الضرر عن جليسه حتىٰ لا يتأذَّىٰ أحد برائحة فمه .

ومعلومٌ : أنَّ كلَّ ما يؤذي الجليس ينبغي تقديم إزالته علىٰ حصول الفضائل .

وأيضاً : فإنَّ الصائم بعد الزوال ينبغي له التأهُّب للقاء ربِّه حين يجلس للأكل علىٰ مائدته مشاهداً له ، وهـٰذا هو اللقاء الأصغر بالنظافة وحسن

---

(١) انظر « تبيين الحقائق » (١/ ٣٣١) ، و« المدونة الكبرىٰ » (١/ ٢٧٢) ، و« المغني » (١/ ٧٢) .

(٢) انظر « تحفة المحتاج » (١/ ٢٢٢) ، و« المغني » (١/ ٧٢) .

الرائحة ؛ كما ورد في حديث : « للصائمِ فرحتانِ »[1] ، وإن كان الحقُّ تعالىٰ لا يوصف بالتأذِّي بذلك حقيقة ؛ إذ هو الخالق لذلك ، ولـٰكن قد يتبع الشرعُ العرفَ في كثير من المسائل .

بل قد ورد في عدَّة أحاديث الإشارة إلى التجوُّز في إطلاق صفة التأذِّي عليه سبحانه وتعالىٰ ؛ كما أشار إليه حديث البخاري : « لا أحدَ أصبرُ علىٰ أذىً مِنَ اللهِ »[2] ، ونحو حديث : « مَنْ آذىٰ لي ولياً فقد آذاني »[3] ، واعتقادنا أنَّ المراد من نسبة نحو هـٰذه الصفات إلى الله سبحانه وتعالىٰ . . إنَّما هو غاياتها كما هو مقرَّر في محالِّه من أبواب الفقه ، فافهم .

ووجه الثاني : الترغيب في الصوم ، وكون مثل تلك الرائحة محمودة الأثر في طريق العبادة ؛ كما كان صلى الله عليه وسلم يترك الصلاة علىٰ بعض الشهداء ترغيباً للجبان في الجهاد ؛ فيقول : إذا كانت الشهادة توصل صاحبها إلىٰ مقامٍ لا يحتاج إلىٰ أحد يدعو له بالمغفرة والرحمة . . فلا ينبغي لي تركه ، فتتحرك داعيته للجهاد ، ويزول عنه الجُبْن ، فاعلم ذلك ، والله تعالىٰ أعلم .



(١) رواه البخاري (١٩٠٤) ، ومسلم (١١٥١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٢) صحيح البخاري (٦٠٩٩) ورواه مسلم (٢٨٠٤) كلاهما بنحوه عن سيدنا أبي موسىٰ رضي الله عنه .
(٣) روى الطبراني في « المعجم الأوسط » (٣٦٠٧) عن سيدنا أنس رضي الله عنه : أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « منْ آذىٰ مسلماً فقد آذاني ، ومنْ آذاني فقد آذى اللهَ » .



باب النجاسة

[مسائل الإجماع في باب النجاسة]

أجمع الأئمَّة علىٰ : نجاسة الخمر إلا ما حكي عن داود أنَّهُ قال بطهارتها مع تحريمها .

وكذلك اتفقوا علىٰ : أنَّ الخمرة إذا تخلَّلت بنفسها طهرت .

وأجمعوا علىٰ : أنَّ ميتة السمك والجراد طاهرة ، وعلىٰ : أنَّ الجنب أو الحائض أو المشرك إذا غمس يده في ماء قليل . . فالماء باق علىٰ طهارته .

واتفقوا علىٰ : أنَّ الرطوبة التي تخرج من المعدة نجسة إلا ما حكي عن أبي حنيفة .

هـٰذا ما تذكرته من مسائل الإجماع والاتفاق[1] .

وأمَّا ما اختلفوا فيه :

[حكم الخمر من حيث الطَّهارةُ وعدمها]

فمن ذلك : قول الأئمَّة الأربعة : إنَّ الخمر نجسة[2] ، مع قول داود

---

(١) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٧) وما بعدها .

(٢) انظر « بدائع الصنائع » (١/٦٦) ، و« الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف » (١/٢٨٥) ، و« روضة الطالبين » (١/٢٧) ، و« المغني » (١/٤٤) .

بطهارتها مع تحريمها كما مرَّ[1] .

فالأول : مشدَّد وأبلغ في الزجر ، والثاني : مخفَّف من جهة عدم وجوب التطهُّر منها ؛ لأنَّهُ لا يلزم من تحريمها نجاسة عينها ؛ كالميسر والأنصاب والأزلام ، وإنَّما هي نجسة من حيث صفتُها ، ومن هـٰذا الباب قوله تعالىٰ : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ [التوبة : ٢٨] ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان وإن كان الثاني ضعيفاً جداً ، فافهم .

[حكم الكلب من حيث الطَّهارةُ وعدمها]

ومن ذلك : قول الإمام الشافعي وأحمد وأبي حنيفة بنجاسة الكلب[2] ، مع قول الإمام مالك بطهارته[3] .

فالأول : مشدَّد في نجاسته ، وفي الطهارة من ولوغه سبعاً لنجاسته ، إلا عند أبي حنيفة فإنَّه يقول : الغسل منه مرة إن زالت العين بها ، وإلا فلا بدَّ من غسله حتىٰ يغلب على الظنِّ إزالتها ولو بعشرين مرة وأكثر ـ كسائر النجاسات ـ لا سبعاً .

وقال مالك : هو طاهر ويُغسل من ولوغه سبعاً لا لنجاسته ، بل ذلك تعبديٌّ لا يُعقَل .

---

(١) « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٧) .

(٢) انظر « البحر الرائق » (١/ ١٠٦) ، و« تحفة المحتاج » (١/ ٢٩٠) ، و« الإنصاف » (١/ ٣١٠) .

(٣) انظر « شرح التلقين » (١/ ٢٣٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٧) .

وكذلك القول فيما إذا أدخل الكلب عضواً من أعضائه في الإناء فإنَّهُ كالولوغ ، خلافاً لمالك فإنَّهُ خصَّ الغسل سبعاً بالولوغ فقط ؛ **فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان** .

ووجه مَنْ قال بنجاسة عينه وصفته معاً : عدم صحَّة انفكاك الصفة عن الذات .

ووجه مَنْ قال بطهارة ذاته : أنَّ الأصل في الأشياء : الطهارة ، وإنَّما النجاسة عارضة ؛ فإنَّها صادرة عن تكوين الله تعالى القدُّوس الطاهر ، ومن الأدب : قولنا بطهارة عينها ، ثمَّ إن رأينا آثارها يضرُّ استعمالها في بدن أو دين . . اجتنبناها .

وقد أجمع أهل الكشف علىٰ : أنَّ الأكل أو الشرب من سؤر الكلب يورِثُ القساوة في القلب ؛ حتىٰ لا يصير العبد يحنُّ إلىٰ موعظةٍ ، ولا فعلِ شيءٍ من الخيرات ، وقد جرَّب ذلك شخص من أصحابنا المالكية ؛ فشرب من لبنٍ شرب منه كلب ، فمكث تسعة أشهر وهو مقبوض القلب عن كلِّ خير حتىٰ كاد أن يهلك ، والشيءُ الذي يحصل منه ما ذكر . . يجب اجتنابه ، ويجوز إطلاق النجاسة عليه سواء أردنا الذاتَ مع الصفة أو الصفةَ فقط ؛ كما أطلق الله تعالى اسم (الرجس) على المشركين من حيث صفتهم التي هي الكفر ، فإذا أسلم أحدهم طهر ، فلو كانت النجاسة لعينه لكان لا يطهر بالإسلام .

وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله تعالىٰ يقول : (ليس لنا دليل علىٰ نجاسة ذات الكلب إلا ما نهىٰ عنه الشارع من بيعه أو أكل ثمنه ، وأمَّا

من جهة صفته فهو نجس من حيث إنَّ سؤره يميت القلب ، فيجب اجتنابه كما يُجتَنب سمُّ الأفاعي من حيث ضررها في البدن مع القول بطهارة ذاتها ، بل هو أَوْلىٰ بالاجتناب ؛ لأَنَّهُ يضرُّ في الدين) .

قال : (ولا بدع في تسمية الكلب نجساً من حيث أثره ، وطاهراً من حيث عينه ؛ كما سمَّى اللهُ تعالى المشركين نجساً ، والميسرَ والأنصابَ والأزلامَ رجساً ، مع إجماع العلماء الأربعة علىٰ طهارة جسم المشرك ، وكذلك آلة القمار والأنصاب والأزلام) .

قال : (ولمَّا كان سؤر الكلب يورث في القلب ـ الذي عليه مدار الجسد ـ موتاً أو ضعفاً يمنعه من قبول المواعظ التي تدخله الجنة . . بالغ الشارع صلى الله عليه وسلم في الغسل من أثره سبعاً إحداها بالتراب ؛ دفعاً لذلك الأثر بالكلية ؛ فإنَّهُ جمع فيه بين الماء والتراب اللَّذَين إذا اجتمعا أنبتا الزرع .

فعُلِم : أنَّ أمر الشارع بالغسل من أثر ولوغه سبعاً . . لا ينافي القول بطهارة جسمه ؛ كالثعبان مع سمِّه كما مرَّ ، فلذلك بالغ الشارع في الأمر بالغسل منه سبعاً إحداها بتراب ؛ مبالغةً في الشفقة علىٰ ديننا والرحمة بنا ، وكذلك لا ينافي القولُ بنجاسة صفته القولَ بطهارة جسمه ؛ لعدم انفصال الصفة المذكورة من الذات) انتهىٰ .

فكما أطلق الإمام الشافعيُّ ومن وافقه نجاسةَ الكلب ذاتاً وصفة توسُّعاً . . كذلك لمالك ومَنْ وافقه إطلاق الطَّهارة على الكلب ذاتاً وصفة توسُّعاً وتغليباً ؛ لعدم انفكاك الصفة عن موصوفها وعكسه كما مرَّ .

وكان أخي أفضل الدين رحمه الله يقول : (التحقيق : أنَّ الكلب طاهر العين ، نجس الصفة) انتهىٰ .

وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله تعالىٰ أيضاً يقول : (لا اعتراض علىٰ مَنْ قال : إنَّ وجوبَ الغسل من الكلب أو استحبابه.. علته لا تُعقَل ؛ لخفائها علىٰ غالب الناس ؛ لأنَّه ما اطَّلع عليها فيما علمنا إلا بعض أهل الكشف فقط ، وقد ألزم بعضهم مَنْ قال : إنَّ الغسل من الكلب تعبديٌّ لا يُعقل.. بأنَّ ذلك يؤدي إلىٰ أنَّ الشارع خاطب الأمَّة بما لا يفهمون له معنىً ! وذلك يكاد أن يقرب من صفة العبث الذي يُنزَّه عنه منصب الشارع ، وقد أمره الله أن يبيِّن للناس ما أنزل إليهم ؛ أي : ما أُمروا به ؛ بأن يبلِّغه إليهم ، وذلك لا يكون إلا بأن يبلِّغ إليهم اللفظ والمعنىٰ تبليغاً شافياً بحيث ينجلي لهم أمره ؛ فلا يلتبس عليهم منه شيء ، وقال له : ﴿ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ ﴾ [المائدة : ٦٧] ، وهو معصوم من عدم البيان مطلقاً) انتهىٰ .

قلت : وقد يُرَدُّ هـٰذا الإلزام بأنَّ مثل ذلك قد يكون جاء امتحاناً لإيمان بعض الناس ؛ هل يبادرون إلى امتثال الأمر بفعل ذلك الشيء ولو لم يتعقَّلوا علَّته ، أم يتخلَّفون عن المبادرة حتىٰ يعلموا حكمة ذلك ؟

وقد قال أهل الكشف : إنَّ العمل إذا لم يُعلَّل بشيء كان أقوىٰ في مقام الإيمان وأعظمَ أجراً منه إذا عُلِّل ؛ لأنَّه ربما يكون معظم الباعث للمكلَّف حينئذ على العمل حكمةَ تلك العلة من ثواب أو غيره ، لا محض امتثال أمر الله تعالىٰ ورسوله ، وذلك نقص عن مقام الكمال ، والله أعلم .

وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله تعالىٰ يقول : (لا يقدر القائل بطهارة الكلب علىٰ ردِّ النصِّ الوارد في الغسل من ولوغه ، بل يرى العمل به ، وإنَّما وقع الاختلاف بين العلماء ؛ فإنَّما ذلك اختلاف في العلَّة ، أو في التسبيع وعدمه .

فأمَّا الاختلاف في العلة والعدد فذلك لا يقدح في الدِّين ؛ فإنَّ القائل بطهارة الكلب قائل بالغسل منه كما ورد ، أمَّا التسبيع ـ فنحن ولو جعلنا الأمر فيه للاستحباب ـ فقد ينهض به الاجتهاد إلى الوجوب كما عليه القائلون بنجاسته ، فاعلم ذلك ؛ فإنَّه نفيس) .

وقد ألَّفنا في ذلك مؤلَّفاً ، وذكرنا ما يَرِدُ علىٰ ذلك من لطيف الأسئلة والجواب عنها ، وحاصل ذلك : أنَّ أهل الكشف متفقون مع أهل النقل على الحكم بنجاسة الكلب والغسل منه ، وإنَّما اختلفوا في العلَّة فقط .

ومعلومٌ : أنَّ الاختلاف في العلَّة لا يقدح في الأحكام ، فعلته الأصلية عند أهل الكشف : نجاسة صفته من حيث إنَّها تميت القلب ؛ كالخمر والميسر والأنصاب والأزلام ، وتصدُّ عن ذكر الله وعن الصلاة ، وعلَّته عند غير أهل الكشف : إما نجاسة عينه وصفته معاً ، أو علته لا تُعقل عند من قال بطهارتهما معاً ، والغسل منه تعبدي ، ولا يخفىٰ ما في هـٰذا ؛ إذِ الأمر بالغسل منه سبعاً يقتضي نجاسته ولا بدَّ ، وإلاَّ كان كلام الشارع كالعبث ، فلا بدَّ من القول بنجاسته ؛ إمَّا ذاتاً وإمَّا صفة . انتهىٰ[1] .

---

(١) في هامش (أ) : (بلغ قراءة علىٰ منشئه رضي الله عنه) .

[حكم الخنزير من حيث الطَّهارة وعدمها]

ومن ذلك : قول الإمام الشافعي وأبي حنيفة بنجاسة الخنزير ، وأنَّهُ يُغسَل منه سبعاً عند الشافعي ، ومرة عند الإمام أبي حنيفة ، نظير ما تقدَّم في الكلب[1] ، مع قول مالك رحمه الله بطهارته حياً[2] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

وقد اختار الإمام النووي طهارته من حيث الدليل[3] ، فقال في « شرح المهذب » : (الراجح من حيث الدليل : أنَّه يكفي في بول الخنزير غسلة واحدة بلا تراب ، وبهـٰذا قال أكثر العلماء ، وهو المختار ؛ لأنَّ الأصل عدم وجوب الغسل منه كالكلب حتىٰ يَرِدَ في الشرع إلحاقه بالكلب) انتهىٰ[4] .

ووجه مَنْ ألحقه بالكلب في وجوب الغسل منه : كونه أخبثَ جسماً ولحماً من الكلب ، فقياسه على الكلب واضح .

---

(١) والصحيح عند الحنابلة : أنَّ الخنزير نجس كذلك ؛ كالكلب ، ويجب الغسل منه سبعاً ؛ إحداهنَّ بالتراب . انظر « تبيين الحقائق » (١/ ١٣٤) ، و« تحفة المحتاج » (١/ ٣١٤) ، و« الإنصاف » (١/ ٣١٠) .

(٢) انظر « حاشية الصاوي على الشرح الصغير » (١/ ٤٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٧) .

(٣) كذا في النسخ التي بين يدي ، ولعلَّ المراد : أن الإمام النووي يقول بحصول طهارة بول الخنزير بغسلة واحدة ، لا أنَّ البول طاهر ، فالكلام عن كيفية الطهارة منه ، وتمام عبارته التي ساقها في المتن : (وبه قال أكثر العلماء الذين قالوا بنجاسة الخنزير وهـٰذا هو المختار) .

(٤) المجموع (٢/ ٦٠٤) .

ووجه مَنْ قال بطهارته : عدم ورود نص في الغسل منه سبع مرات كالكلب ، وأمَّا تحريم لحمه فلا يُلحِقه بالكلب في النجاسة ؛ فقد حرَّم الله تعالى الميتة والخمر ، ولم يأمرنا الشارع بالغسل منهما سبعاً إحداهنَّ بترابٍ ، فافهم .

[حكم العدد في غسل النجاسات غير الكلب والخنزير]

ومن ذلك : عدم وجوب العدد في غسل سائر النجاسات عند أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في إحدىٰ روايتيه ، مع الرواية الأخرىٰ عنه : أنَّهُ يجب العدد في سائر النجاسات غير الأرض ، وفي رواية عنه : أنَّه يجب غسل الإناء سبع مرات ، وفي رواية أخرىٰ : ثلاثاً ، وفي رواية أخرىٰ : إسقاط العدد فيما عدا الكلب والخنزير[1] .

فالأول : مخفَّف ، ومقابله : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

فالأول : خاصٌّ بعوام الناس الذين لا يراعون الورع ولا الاحتياط .

والثاني : خاصٌّ بأكابر الناس ؛ كالعلماء والصالحين ، نظير ما ورد في النقض بمسِّ الفرج وعدم النقض به كما سيأتي بسطه في بابه إن شاء الله تعالىٰ[2] .

---

(١) انظر « حاشية ابن عابدين » (١/ ٣٣٢) ، و« بداية المجتهد » (١/ ٣٦) ، و« مغني المحتاج » (١/ ٢٤٢) ، وعند الحنابلة روايات أخرىٰ غير ما ورد . انظر « الإنصاف » (١/ ٣١٥) ، و« المبدع » (١/ ٢٠٥) .

(٢) انظر (١/ ٥١٦ـ٥١٧) .

[تأثير دبغ جلود الميتة في طهارتها]

ومن ذلك : قول الإمام الشافعي : إنَّ جلود الميتة كلَّها تطهر بالدِّباغ إلا جلد الكلب والخنزير ، وما تولَّد منهما ، أو من أحدهما ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد ، وأظهر الروايتين عن مالك[1] ، مع قول الإمام أبي حنيفة : إنَّ الجلود كلَّها تطهر بالدباغ إلا جلد الخنزير[2] ، ومع قول الزهري : إنَّهُ ينتفع بجلود الميتة كلِّها من غير دباغ[3] .

فالأول : مشدَّد من حيث اشتراط الدبغ وكثرة المستثنيات ، ومقابله : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : زيادة التنزُّه عن استعمال ما سمَّاه الشرع نجساً ؛ أدباً مع الله تعالىٰ أن يجالسه العبد وهو ملاصق لشيء نجس شرعاً .

ووجه الثاني : القائل بأنَّ جلد الخنزير لا يطهر بالدباغ : المبالغة في

---

(١) انظر « البيان » (١/ ٦٩) ، و« المبدع » (١/ ٥١) . وتعددت الأقوال في ذلك عند المالكية كما أشار ابن رشد في « البيان والتحصيل » (٣/ ٣٥٦) ، فأوصلها إلىٰ خمسة أقوال ، وقال الدسوقي في « حاشيته على الشرح الكبير » (١/ ٥٤) : (ولو دُبغ فلا يؤثر دبغُهُ طهارة في ظاهره ولا باطنه ، وخبر : « أيُّما إهاب دبغ فقد طَهُر » ونحوه.. محمول عندنا في مشهور المذهب على الطهارة اللغوية ؛ وهي النظافة ، ولذا جاز الانتفاع به) ، وهـٰذا يرجح ما في (هـ) ففيها : (غير ذلك) بدل (عن مالك) ، ويكون معنى العبارة : أنَّ الروايةَ الأظهر عن الإمام أحمد.. غيرُ ذلك ؛ أي : عدم طهارة جلد الميتة بالدبغ مطلقاً كما هو المعتمد من مذهب الحنابلة ، والحديث الوارد ضمن النقل رواه الترمذي (١٧٢٨) ، والنسائي (٧/ ١٧٣) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٢) انظر « البحر الرائق » (١/ ١٠٥) .

(٣) انظر « حلية العلماء » (١/ ١١١) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٨) .

التنزُّه عنه ، وكونه يُستحَبُّ قتله مطلقاً ، بخلاف الكلب ؛ فإنَّ فيه تفصيلاً ؛ فكان أخفَّ حكماً من الخنزير من هٰذا الوجه .

ووجه الثالث : القائل بجواز الانتفاع بجلود الميتة من غير دباغ : حمل أحاديث الدباغ على الاستحباب دون الوجوب .

فالأول : خاصٌّ بالأكابر من العلماء ، **والثاني :** خاصٌّ بمن هو دونهم في التنزُّه ، **والثالث :** خاصٌّ بأهل الضرورات كما يدلُّ له بعض الآثار ، فافهم .

[تأثير الذَّكاة في غير مأكول اللحم]

ومن ذلك : قول الشافعي وأحمد : إنَّ الذكاة لا تعمل شيئاً فيما لا يؤكل[1] ، **مع قول** أبي حنيفة ومالك : إنَّها تعمل إلا في الخنزير ، وإذا ذُكِّي عندهما سَبُعٌ أو كلب طَهُر جلده ولحمه ، لٰكن أكله حرام عند أبي حنيفة ، ومكروه عند مالك[2] .

فالأول : مشدَّد ، **والثاني :** مخفَّف ؛ **فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .**

ووجه الأول : أنَّ ما لا يؤكل لحمه خبيث ؛ فلا تؤثِّر فيه الذكاة طهارةً ولا طِيْباً ، بل حكم ذبحه حكم موته حتف أنفه ، قال تعالىٰ في مدح نبينا محمد صلى الله عليه وسلم : ﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾ [الأعراف : ١٥٧] .

---

(١) انظر « الغرر البهية » (٥/ ١٧٣) ، و« المبدع » (١/ ٥٢) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (١/ ٤٢٢) ، و« مواهب الجليل » (٤/ ٣٥٦) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٨) .

ووجه الثاني : أنَّهُ لا يلزم من طهارته حِلُّهُ ؛ فقد يَحرُم الشيء الطاهر لضرره في بدن أو عقل ، ولحمُ ما لا يؤكل ـ وإن قيل بطهارته ـ يضرُّ في البدن كما جُرِّب ، ومن شكَّ فليجرب لو لم يكن إلا أنَّه يورِث أكلُهُ البلادةَ ؛ حتىٰ لا يكاد يفهم ظواهر الأمور فضلاً عن بواطنها !

[مقدار المعفوِّ عنه من الدم في الثوب والبدن]

ومن ذلك : قول الإمام أبي حنيفة بالعفو عن مقدار الدرهم من الدم في الثوب والبدن[1] ، مع قول الشافعي في الجديد : إنَّهُ لا يُعفىٰ عنه ، ومع قوله في القديم : إنَّهُ يُعفىٰ عمَّا دون الكفِّ[2] .

فالأول والثالث : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم شعر الميتة ونحوه من حيث الطَّهارةُ وعدمها]

ومن ذلك : قول الإمام الشافعي بنجاسة شعر الميتة ـ غير الآدمي ـ وصوفها ووبرها[3] ، مع قول أبي حنيفة وأحمد بطهارة الشعر والصوف والوبر ، زاد أبو حنيفة فقال بطهارة القَرن والسِّنِّ والعظم والريش ؛ إذ لا روح فيه[4] ، ومع قول مالك بطهارة الشعر والصوف والوبر مطلقاً ، سواء

---

(١) انظر « حاشية ابن عابدين » (١/٣١٦) .
(٢) انظر « حلية العلماء » (٢/٤٩) ، و« مغني المحتاج » (١/٤١٠) .
(٣) انظر « تحفة المحتاج » (١/٣٠٨) .
(٤) انظر « البناية شرح الهداية » (١/٤٢٣) ، و« الإنصاف » (١/٩٢) .

كان يؤكل لحمه ؛ كالنعم ، أو لا يؤكل ؛ كالكلب والحمار[١] ، ومع قول الأوزاعي : إنَّ الشعر ونحوه نجس يطهر بالغسل[٢] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني وما بعده : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : عموم قوله تعالىٰ : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة : ٣] .

ووجه الثاني : أنَّ سياق الآية فيما يؤكل لا فيما زاد على الأكل من وجوه الاستعمال ، وهـٰذه الأشياء لا تؤكل عادة ، فتستعمل في غير الأكل ؛ كاللبس والافتراش ، ولو بلا غسل عند غير الأوزاعي ، علىٰ أنَّ التحقيق في الشعر والريش ونحوهما : أنَّ لها في حال حياة الحيوان وجهاً إلى الحياة من حيث إنَّها تنمو ، ووجهاً إلى الموت من حيث إنَّ الإنسان أو غيره لا يتأثَّر إذا قطعت ، فافهم .

[حكم الانتفاع بشعر الخنزير بالخَرْز]

ومن ذلك : قول الإمام أبي حنيفة ومالك بجواز الخرز بشعر الخنزير[٣] ، مع قول الشافعي بمنع ذلك ، وقول أحمد بكراهته[٤] ، ومع

---

(١) انظر « حاشية الخرشي » (١/ ٨٣) .
(٢) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٨) .
(٣) انظر « حاشية ابن عابدين » (٥/ ٧٢) ، و« الكافي في فقه أهل المدينة » (ص ١٨٨) ، و« منار السبيل » (١/ ٥٢) .
(٤) انظر « المجموع » (١/ ٢٩١) ، و« الإنصاف » (١/ ٩٠) .

قول الخرقي : (باللِّيف أحبُّ إليَّ)[1] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ، والثالث والرابع : فيهما رائحة تشديد إن لم يُرد أحمد بالكراهة المنعَ ؛ فيؤاخذ به الأكابر من أهل الورع ، ويسامح به الأصاغر ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : البناء على القول بطهارته .

ووجه الثاني : البناء على القول بنجاسته .

ووجه الثالث والرابع : الأخذ بالاحتياط ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم ميتة الآدمي من حيث الطَّهارةُ وعدمها]

ومن ذلك : قول الإمام مالك وأحمد والشافعي في أرجح قوليه بطهارة الآدمي إذا مات[2] ، مع قول الإمام أبي حنيفة والمرجوح من قول الشافعي بأنَّه ينجس ، لـٰكنَّه يطهر بالغسل[3] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : شرف ذات الآدمي روحاً وجسماً .

---

(١) نسب في « المغني » (١/ ٦١) ، وفي « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٨) عبارة : (باللِّيف أحبُّ إلي) إلى الإمام أحمد .

(٢) انظر « مواهب الجليل » (١/ ١٤١) ، و« تحفة المحتاج » (١/ ٢٩٢ ، ٢٩٣) ، و« كشاف القناع » (١/ ١٩٣) .

(٣) انظر « الاختيار » (١/ ١٥) ، و« البيان » (١/ ٤٢٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٨) .

ووجه الثاني : شرف روحه فقط ، فإذا خرجت من الجسد تنجَّس ؛ لأنَّه ما كان طاهراً إلا بسريان الروح فيه ؛ لكونه مركباً لها ، وهي من أمر الله ، وأمر الله طاهر مقدَّس بالإجماع ، فكذا ما جاوره ، فافهم ، وأكثر من ذلك لا يقال .

فإن قال قائل : كيف قال الإمام أبو حنيفة بنجاسة الآدمي مع حديث : « إنَّ المؤمنَ لا ينجسُ حياً ولا ميتاً »[1] ؟

فالجواب : يحتمل أنَّ هٰذا الحديث لم يبلغه ، أو بلغه ولم يصحَّ عنده .

[حكم سؤر البغل والحمار]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الأربعة بطهارة سؤر البغل والحمار ، وأنَّهُ مطهِّر ، علىٰ توقُّفٍ لأبي حنيفة في كونه مطهِّراً[2] ، ومع قول الثوري والأوزاعي : إنَّ ما لا يُؤكل لحمه سؤره نجس[3] .

فالأول : مخفَّف ، ومقابله : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : كون علَّة منع الطهارة بسؤر البغل والحمار لا يطَّلع عليها

---

(١) رواه البخاري (٢٨٥) ، ومسلم (٣٧١) ، كلاهما بنحوه عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) انظر « البحر الرائق » (١/ ١٤٠) ، و« المدونة الكبرىٰ » (١/ ١١٥) ، و« المجموع » (١/ ٢٢٥) ، و« الإنصاف » (١/ ٣٤٢) .

(٣) انظر « حلية العلماء » (١/ ٣١٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٩) .

إلا أكابر العلماء بالله ، فخُفِّف الأمر فيه على العوام ، بخلاف الأكابر ، وبذلك حصل توجيه الثاني ، فافهم .

[حكم ما يخرج من الحيوانات من حيث الطَّهارةُ وعدمها]

ومن ذلك : قول الشافعي بنجاسة البول والرَّوث مطلقاً[1] ، مع قول مالك وأحمد بطهارتهما من مأكول اللحم[2] ، ومع قول النخعي : جميع أبوال الحيوانات الطاهرة .. طاهر[3] ، ومع قول أبي حنيفة : ذَرْق الطير المأكول اللحم ؛ كالحمام والعصافير .. طاهر ، وما عداه نجس[4] .

فالأول : مشدَّد ، ومقابله : مخفَّف ولو بالنظر لأحد شقي التفصيل ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : كون البهائم من شأنها أن تأكل مع الغفلة عن الله تعالىٰ ، فلا تكاد تذكر ربَّها ، وما لا يُذكَر اسم الله عليه فهو قذر شرعاً كما هو مقرَّر في الشريعة ، وهو خاصٌّ بأكابر العلماء والصالحين الذين يتدنَّسون بمخالطة الغافلين عن الله تعالىٰ ؛ لما هم عليه من شدة الطهارة والتقديس ، بخلاف الأصاغر الذين تغلب عليهم الغفلة ؛ فإنَّهم لا يتأثَّرون بفضلات أهل الغفلة ؛ لعدم تقديس ذواتهم ، وبذلك حصل توجيه الثاني .

---

(١) انظر « تحفة المحتاج » (١/ ٢٩٦) .
(٢) انظر « مواهب الجليل » (١/ ١٣٢) ، و« كشاف القناع » (١/ ١٩٣) .
(٣) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٩) .
(٤) انظر « حاشية ابن عابدين » (١/ ٣٢٠) .

وقد جاءت الشريعة على مرتبة الخواصِّ ومرتبة العوامِّ ، والعلماء تبع لها ؛ أي : للشريعة .

[حكم المنيِّ من حيث الطَّهارةُ وعدمها]

ومن ذلك : قول الإمام أبي حنيفة ومالك بنجاسة المنيِّ من الآدمي[1] ، مع قول الشافعي وأحمد : إنَّهُ طاهر ، زاد الشافعي : وكذا منيُّ كلِّ حيوان طاهر[2] .

وأمَّا حكم التنزُّه عنه : فيجب غسله عند مالك رطباً ويابساً ، وعند أبي حنيفة يُغسَل رطباً ، ويُفرَك يابساً كما ورد[3] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : كونه يخرج مع الغفلة عن الله تعالى غالباً ، فلا يكاد الشخص يذكر أنَّه بين يدي الله أبداً ، بل تعمُّ جسدَهُ الغفلةُ تبعاً لعموم اللَّذة .

ومعلومٌ : أنَّ اللذة النفسانيَّة تميت كلَّ محلٍّ مرَّت عليه ، ومن هنا أمرنا الشارع بالغسل من خروج المنيِّ لكلِّ البدن ؛ إنعاشاً للبدن الذي فَتَر وضَعُف من شدَّة الحجاب عن الله تعالى كما سيأتي بسطه في باب الغسل إن شاء الله تعالى[4]، وكلُّ ما حَجَب عن الله تعالى فهو رجس عند الأكابر بخلاف الأصاغر .

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (١/ ٧١٢) ، و« حاشية الخرشي » (١/ ٩٢) .

(٢) انظر « تحفة المحتاج » (١/ ٢٩٧) ، و« كشاف القناع » (١/ ١٩٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٩) .

(٣) انظر (١/ ٣٨٦ـ٣٨٧) .

(٤) انظر (١/ ٥٥٩) .

فكلام أبي حنيفة ومالك : خاصٌّ بالأكابر من العلماء والصالحين ، وكلام الإمام الشافعي وأحمد : خاصٌّ بعوام المسلمين ؛ فلذلك غسله النبي صلى الله عليه وسلم تارة ، وفركه أخرىٰ ؛ تشريعاً للأكابر والأصاغر ، فافهم .

[حكم إعادة الصَّلاة إن توضَّأ من بئرٍ أُخرِجت منها فأرة ميتة ونحوها]

ومن ذلك : قول الإمام أبي حنيفة في البئر التي يتوضأ منها إذا خرجت منها فأرة ميتة : إنَّها إن كانت منتفخة أعاد صلاة ثلاثة أيام ، وإن لم تكن منتفخة أعاد صلاة يوم وليلة[1] ، مع قول الشافعي وأحمد : إنَّهُ إن كان الماء يسيراً أعاد من الصلاة ما يغلب علىٰ ظنِّه أنَّه توضأ منه بعد موتها ، وإن كان كثيراً ولم يتغيَّر لم يُعِد شيئاً ، وإن تغيَّر أعاد من وقت التغيُّر[2] ، وقال مالك : إن كان مَعِيناً ولم يتغيَّر أحد أوصافه.. فلا إعادة ، وإن كان غير مَعِين ففيه روايتان[3] .

فالأول مشدَّد ، والثاني وما بعده : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

فيُقال في توجيه ذلك : إنَّ التشديد : خاصٌّ بالأكابر ، والتخفيف : خاصٌّ بالأصاغر ؛ بالنظر لمقامهما في الطَّهارة والتَّقديس .

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (١/ ٤٦٠ ، ٤٦١) .

(٢) انظر « روضة الطالبين » (١/ ٢٧) ، و« المغني » (١/ ٣٢) .

(٣) انظر « البيان والتحصيل » (١/ ٤٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٠)، والماء المَعِين : الماء الجاري . انظر « الصحاح » (م ع ن) .

[حكم الاجتهاد عند اشتباه طاهر ونجس من الآنية]

ومن ذلك : قول الإمام الشافعي : إذا اشتبه طاهر ونجس.. اجتهد وتطهَّر بما ظنَّ طهارته من الأواني(١) ، مع قول الإمام أبي حنيفة : إنَّه لا يجوز الاجتهاد إلا إذا كان عدد آنية الطاهر أكثر(٢) ، ومع قول أحمد : إنَّه لا يتحرَّىٰ ، بل يريق الجميع أو يخلطها ، ويتيمَّم(٣) .

فالأول : مخفَّف ، والثاني وما بعده : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

وهو محمول علىٰ حالين ؛ فالأول : خاصٌّ بالعوام ، والثاني وما بعده : خاصٌّ بالأكابر ؛ لشدَّة تورُّعهم واحتياطهم ، فافهم ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم(٤) .



(١) انظر « تحفة المحتاج » (١/١٠٣ـ١٠٤) .
(٢) انظر « المبسوط » (١٠/٢٠١) ، و« التجريد » (١/٣٠٦) .
(٣) انظر « الإنصاف » (١/٧٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٠) .
(٤) في هامش (أ) : (بلغ قراءة علىٰ مؤلفه والجماعة حاضرون) ، وفيه بلاغ آخر : (بلغ) ، وبلاغ ثالث : (بلغ قراءة علىٰ مؤلفه رضي الله عنه) .

باب أسباب الحدث

[مسائل الإجماع في باب أسباب الحدث]

أجمعوا علىٰ : نقض الوضوء بالخارج المعتاد من السبيلين ؛ وهو البول والغائط .

واتفقوا علىٰ : أنَّ من مسَّ ذكره أو دبره بعضوٍ من أعضائه غير يده . . لا ينقض .

واتفقوا علىٰ : أنَّ نوم المضطجع والمتكئ بشرطه ينقض الوضوء ، **وعلىٰ أنَّ** : القهقهة في الصلاة تبطلها دون الوضوء ، خلافاً لأبي حنيفة كما سيأتي[1] ، **وعلىٰ أنَّ** : أكل الطعام المطبوخ بالنار وأكل الخبز . . لا ينقض الوضوء ، **وعلىٰ أنَّ** : من تيقَّن الطهارة ، وشكَّ في الحدث . . فهو باقٍ علىٰ طهارته إلا ما حكي عن بعض أصحاب مالك .

وكذلك اتفقوا علىٰ أنَّهُ : لا يجوز للمحدث مسُّ المصحف ولا حمله إلا ما حكي عن داود وغيره من الجواز .

هـٰذا ما وجدته من مسائل الإجماع والاتفاق[2] .

---

(١) انظر (١/ ٥٢٥) .

(٢) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢) .

وأمَّا ما اختلفوا فيه :

[حكم نقض الوضوء بالخارج النَّادر]

فمن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّه لا ينقض الخارج النادر ؛ كالدُّود والحصاة والريح من القُبُل[1] ، مع قول أبي حنيفة : ينفض الريح الخارج من القبل[2] ، وهو الراجح من مذهب الإمام الشافعي ؛ فإنَّهُ يقول بالنقض بالثلاثة[3] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : فيه تشديد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ الدُّودَ حلَّته الحياةُ ، والحصاةَ من الأكل ليست من الطبيعة المتولِّدة من الطعام ، والناقض حقيقة إنَّما هو ما نشأ من الطَّعام .

ومَنْ نقض بالحصاة : فإنَّما هو من حيث ما كان عليها من الطبيعة كما هو الغالب ، لا لذاتها ، كما سيأتي بسطه في أوائل خاتمة الكتاب إن شاء الله تعالىٰ[4] .

---

(١) انظر « حاشية الدسوقي » (١/ ١١٥) ، والمعتمد لدى الحنابلة : نقض الوضوء بالخارج من السبيلين معتاداً كان أو غير معتاد . انظر « كشاف القناع » (١/ ١٢٢) ، و« المغني » (١/ ١٢٥) .

(٢) قال في « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٠) : (واستثنىٰ أبو حنيفة الريح من القبل ؛ فقال : لا ينقض) وهو الصحيح من مذهب الحنفة ، وانظر « البحر الرائق » (١/ ٣١) ، و« حاشية رد المحتار » (١/ ١٣٦) .

(٣) انظر « الغرر البهية » (١/ ١٣١) .

(٤) انظر (٣/ ٦٤٣) .

ووجه مَنْ قال : لا ينقض الريح الخارج من القبل[1] : ندرته ، حتىٰ إنَّهُ ربَّما لا يقع للعبد في عمره مرة واحدة ، فافهم .

[حكم نقض الوضوء بخروج المنيِّ]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّ المنيَّ ناقض للطهارة[2] ، مع الأصحِّ من مذهب الشافعي : إنَّهُ لا ينقض الطَّهارة وإن أوجب الغسل[3] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ لذَّة خروج المنيِّ شديدة لا تعادلها لذَّة نفسانية ، ومِنْ لازمِ ذلك شدَّةُ الغفلة والغَيبة عن الله تعالىٰ ، فهو أَوْلىٰ بالنقض من خروج البول والغائط من حيث اللذة ، لا من حيث عينه .

ووجه الثاني : كون ذلك خاصاً بأكابر الأولياء الذين يَعدُّون الغفلة عن الله تعالىٰ حدثاً تجب منه التوبة والطهارة .

فالأول : خاصٌّ بالأكابر ، والثاني : خاصٌّ بالعوامِّ ، فاعلم ذلك وتأمَّل فيه تعرف أنَّهُ لا فائدةَ في القول بعدم نقض الطهارة بالمني إلا كونه منشأ الآدمي لا غير ؛ فإنَّ من خرج منه المني ممنوع من الصلاة ونحوها أشدَّ مِنْ منعِ المُحدِث الحدثَ الأصغر ، فافهم .

---

(١) في (ب ، هـ ، ي) : (قال بنقض) بدل (قال : لا ينقض) .

(٢) انظر « حاشية ابن عابدين » (١/ ١٣٤) ، و« مواهب الجليل » (١/ ٤١٢) ، و« المغني » (١/ ١٢٥) .

(٣) انظر « تحفة المحتاج » (١/ ١٣١) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٠) .

[حكم نقض الوضوء بمسِّ فرجه]

ومن ذلك : قول الإمام أبي حنيفة : لا ينقض الوضوءَ مسُّ الفرج مطلقاً علىٰ أيِّ وجه كان[١] ، مع قول الشافعي والقول الأرجح من مذهب أحمد بانتقاض الوضوء ببطن الكفِّ ، وزاد أحمد : نقض الطهارة بلمس الذكر بظهر الكفِّ أيضاً[٢] ، ومع قول مالك : إن مسَّهُ بشهوة انتقض ، وإلا فلا[٣] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ، والثالث : فيه تشديد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

فالأول : خاصٌّ بعوامِّ النَّاس ، ومقابله : خاصٌّ بالأكابر ؛ وذلك لأنَّ النَّاقض حقيقة : هو كلُّ ما تولَّد من الأكل ، وأمَّا النَّقض بالفرج فإنَّما هو لمجاورة الفرج للخارج ، بل ورد : (أنَّهُ صلى الله عليه وسلم كان ينضح سراويله)[٤] ؛ لمجاورتها لمجاورِ الخارج مبالغةً في التنزُّه ، وليقتدي به

---

(١) انظر « البحر الرائق » (١/ ٤٥) .

(٢) انظر « تحفة المحتاج » (١/ ١٤١) ، و« المبدع » (١/ ١٣٥ ، ١٣٦) .

(٣) ذهب المالكية إلىٰ نقض الوضوء مطلقاً بلمس الفرج من نفسه ، عامداً أو غير عامد ، حصلت لذة أو لم تحصل ، أمَّا مسُّ فرج غيره فلا ينقض إلا إن وجد اللَّذة . انظر « حاشية الدسوقي » (١/ ١٢١ ، ١٢٣) .

(٤) روىٰ أبو داود (٢٠٧) ، والنسائي (١/ ٩٧) عن سيدنا المقداد بن الأسود رضي الله عنه : أنَّ علي بن أبي طالب رضي الله عنه أمره أن يسأل له رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل إذا دنا من أهله فخرج منه المذي : ماذا عليه ؟ فإنَّ عندي ابنته ، وأنا أستحيي أن أسأله ، قال المقداد : فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، =

خواصُّ أمَّته دون عوامِّهم ، كما أشار إليه حديث : « هل هوَ إلا بضعةٌ منكَ ؟ »[1] ، وقال للأكابر : « منْ مسَّ فرجَهُ فليتوضَّأْ »[2] ، كما أوضحنا ذلك في كتاب « أسرار الشريعة » ، وفي خاتمة هـٰذا الكتاب ؛ فراجعه[3] .

وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله يقول : (إنَّما قال صلى الله عليه وسلم لطلق بن [عليٍّ] حين سأله عن مسِّ الفرج[4] : « هل هوَ إلا بضعةٌ منكَ ؟ ».. لينبِّهَهُ علىٰ ما أجمع عليه أهل الكشف من أنَّ الناقض حقيقة : إنَّما هو ما كان متولِّداً من الطَّعام والشَّراب ، وخرج من الفرج ، لا مسُّ ذات الفرج) .

وكان طلق بن [علي] هـٰذا راعي إبلٍ لقوم ، فخفَّف الشارع عليه رحمةً به ، بخلاف الأكابر من العلماء والصالحين ؛ يُؤمَر أحدهم بالوضوء من مسِّ الذكر مشاكلةً لمقامهم في التورُّع والتنزُّه عن مسِّ المجاور للخارج ، بخلاف الفلَّاحين والتَّرَّاسين ونحوهم[5] ؛ فإنَّ مقامهم لا يقتضي هـٰذا التنزُّه العظيم ؛ فرجع الأمر في ذلك إلىٰ مرتبتي الميزان .

فإن قال شافعي : إنَّ حديث : « هل هوَ إلا بضعةٌ منكَ ؟! » منسوخ .

قلنا : السادة الحنفية لا يقولون بنسخه ، بل هو محكم عندهم ، فلا بدَّ

= فقال : « إذا وجد أحدُكم ذلك فلينضحْ فرجه ، وليتوضَّأ وضوءَهُ للصلاة » .

(١) سبق تخريجه (١/ ١٩٦) .

(٢) سبق تخريجه (١/ ٣٠٢) .

(٣) انظر (٣/ ٦٤٠) وما بعدها .

(٤) في كلِّ النسخ التي بين يدي : (عدي) بدل (علي) .

(٥) التَّرَّاسين : جمع ترَّاس ؛ وهو صانع التُّروس . انظر « تاج العروس » (ت ر س) .

له من وجه يُحمَل عليه ، وقد صحَّ حمله علىٰ آحاد العوام دون العلماء والصالحين ، فينبغي لكلِّ متديِّن من الحنفية أن يتوضَّأ من مسِّ الفرج خروجاً من خلاف الأئمَّة ، ولا ينبغي له أن يمسَّ فرجه ويصلي بلا تجديد طهارة .

فإن قال قائل : إنَّكم قلتُم : إنَّ علة النقض بمسِّ الفرج إنَّما هو لكونه مجاوراً للخارج لا لذاته ، فلمَ لم توجبوا الوضوء بمس نفس الخارج ؟

فالجواب : إنَّما لم يُلزِمنا الشارع بالوضوء من مسِّ الخارج ؛ لأنَّهُ لا لذَّة في مسِّهِ ، بخلاف خروجه ؛ فإنَّ العبد يجد لذَّة وراحة بخروجه تكاد تعمُّ البدن ؛ فلذلك كان فيه الوضوء كاملاً ، بخلاف مسِّ الخارج الملوِّث ، فافهم .

وأمَّا وجه من نقض الطهارة بلمس الذكر بظهر الكفِّ أو باليد إلى المرفق : فهو الاحتياط ؛ لكون اليد تطلق علىٰ ذلك ؛ كما في حديث : « إذا أفضىٰ أحدُكم بيدِهِ إلىٰ فرجِهِ ، وليسَ بينَهما سترٌ ولا حجابٌ . . فليتوضَّأْ »(١) .

وسمعته مرة أخرىٰ يقول : (ليس لنا ناقض للطهارة إلا وهو متولِّد من الأكل ؛ حتى القهقهة عند مَنْ يقول بأنَّها تنقض الطَّهارة إذا وقعت في الصلاة ؛ لأنَّهُ لولا شبع ما قَهْقَهَ ، فإنَّ الجيعانَ لا يكاد يتبسم فضلاً عن القهقهة) انتهىٰ .

---

(١) رواه بنحوه البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (١/ ١٣٣) عن السيدة بسرة بنت صفوان رضي الله عنها .

وأما مسُّ حلقة الدبر : فقال أبو حنيفة ومالك : لا ينقض الوضوء[1] ، وقال الشافعي في أرجح قوليه وأحمد : ينقض[2] ؛ أخذاً برواية : « منْ مسَّ فرجَهُ »[3] ، فشمل القبل والدبر ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم نقض الوضوء بمسِّ فرج غيره]

ومن ذلك : قول الشافعي وأحمد بنقض طهارة من مسَّ فرج غيره ، صغيراً كان الممسوس أو كبيراً ، حياً كان أو ميتاً[4] ، مع قول مالك : إنَّهُ لا ينقض مسُّ فرج الصغير[5] ، ومع قول أبي حنيفة : إنَّهُ لا ينقض مطلقاً[6] ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : إطلاق نقض الطهارة بمسِّ الإنسان فرجَ نفسِهِ ، فقيس عليه مسُّهُ فرجَ غيره بجامع علَّة القبح في ذلك ، فما نقض طهارةَ العبد من نفسه . . كذلك ينقضها من غيره أخذاً بالاحتياط .

ويؤخذ من ذلك : توجيه قول الإمام أبي حنيفة والشافعي وأحمد بعدم نقض طهارة الممسوس ، مع قول مالك بنقضها ؛ فإنَّ الأول : مخفَّف ،

---

(١) انظر « البحر الرائق » (١/ ٤٥) ، و« حاشية الدسوقي » (١/ ١٢٣) ، ويجري عند المالكية التفصيل ذاته المذكور في الحاشية رقم (٣) (١/ ٥١٦) .

(٢) انظر « المجموع » (٢/ ٣٩) ، و« الإنصاف » (١/ ٢٠٩) .

(٣) سبق تخريجه (١/ ٣٠٢) .

(٤) انظر « مغني المحتاج » (١/ ١٤٨) ، و« الإنصاف » (١/ ٢٠٢) ، و« المبدع » (١/ ١٣٧) .

(٥) انظر « حاشية الدسوقي » (١/ ١٢١) .

(٦) انظر « البحر الرائق » (١/ ٤٥) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٠) .

والثاني : مشدَّد ، وإنَّ الأول : خاصٌّ بالأصاغر ، والثاني : خاصٌّ بالأكابر من المتورِّعين .

وقد أجمع أهل الكشف على : أنَّهُ ليس لنا ناقض إلا وفعله سوء أدب ، أو فيه رائحة من سوء الأدب مع الله تعالىٰ ، ومن هنا ورد الاستغفار عند الخروج من الخلاء ، فلا يقع العبد في ناقض إلا وهو غائب عن مشاهدة ربِّه عزَّ وجلَّ ، ولا يكاد يحضر مع الله تعالىٰ في حال خروج الحدث أو وقوعه أبداً ، وذلك ـ أي : عدم الحضور ـ حدثٌ عند الأكابر يتطهَّرون منه ؛ إحياءً لبدنهم الذي مات بإدباره عن شهود كونه في حضرة ربه ، فافهم(١) .

[حكم نقض الوضوء بلمس الأَمْرد]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة بعدم نقض الطهارة بلمس الأمرد الجميل(٢) ، مع قول الإمام مالك بإيجاب الوضوء بلمسه ، وحكي ذلك أيضاً عن الإمام أحمد وغيره(٣) .

فالأول : مخفَّف ، **والثاني** : مشدَّد .

ووجه الأول : عدم ورود شيء عن الشارع في ذلك ، فلو كان ذلك ناقضاً لورد لنا حكمه ولو في حديث واحد .

---

(١) في هامش (أ) : (بلغ) ، وفي (ي) زيادة : (وهٰذا من باب قولهم : حسنات الأبرار سيئات المقربين) .

(٢) انظر « مغني المحتاج » (١/ ١٤٠) ، و« الإنصاف » (١/ ٢١٤) .

(٣) انظر « حاشية الدسوقي » (١/ ١٢٠) ، و« الإنصاف » (١/ ٢١٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٠) .

ووجه الثاني : كون الأحكام دائرة مع العلل غالباً ، فكما كانت العلة في النقض بلمس المرأة الشهوة للامس أو الملموس أو لهما عادةً . . احتاط الإمام مالك للأمَّة ؛ وقال : ينقض الأمرد الذي يُشتهىٰ تقبيله مثلاً ؛ لأنَّهُ رضي الله عنه ممَّن أمَّنهم الشارع علىٰ شريعته من بعده ، فكلُّ أمر حدث بعد موت الشارع من مستحسَن أو مستقبَح عرفاً . . فللمجتهد أن يُلحِقه بما يشاكله في الشريعة .

فالنقض بالأمرد : خاصٌّ بأراذل الناس ، **وعدم النقض** : خاصٌّ بأشراف الناس الذين لا يشتهون إلا ما أباحه الله تعالىٰ لهم ، فإنْ تنزَّهَ الأكابر عن مسِّ الأمرد . . فهو كمال في التنزيه .

وقد يُقال : إنَّ عدم النقض بمسِّ الأمرد : خاصٌّ برَعاع الناس ، **والقول بالنقض** : خاصٌّ بأكابر العلماء والصالحين ؛ مشاكَلةً لمقامهم في التباعد عن كلِّ ما لم يأذن به الله تعالىٰ .

[حكم نقض الوضوء بلمس المرأة]

ومن ذلك : **قول الإمام الشافعي** بأنَّ لمسَ البالغِ المرأةَ من غير حائل ينقض بكلِّ حال إلا إن كانت المرأة مَحْرَماً للَّامس[1] ، **مع قول الإمام مالك** وأحمد : إنَّهُ إن كان ذلك بشهوة نقض ، وإلا فلا[2] ، **ومع قول أبي حنيفة** رضي الله عنه : إنَّ ذلك ينقض بشرط انتشار الذكر بذلك ، فينقض باللمس

---

(١) انظر « تحفة المحتاج » (١/ ١٣٧) .

(٢) انظر « حاشية الدسوقي » (١/ ١١٩ ، ١٢٠) ، و« الإنصاف » (١/ ٢١١) .

والانتشار معاً ، ومع قول محمد بن الحسن : إنَّه لا ينقض وإن انتشر ذكره[1] ، ومع قول عطاء : إنْ لمسَ أجنبية لا تحل له . . انتقض ، وإنْ لمس زوجته وأمته . . لم ينتقض[2] .

فالأول : مشدَّد ، ومقابله : مخفَّف على التفصيل المذكور فيه ؛ **فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان** .

فالأول : خاصٌّ بالأكابر الذين يقيمون محلَّ الشهوة إذا فُقدَتْ مقامَ وجودها ، ومقابله : دائر مع وجود الشهوة بشرطها المذكور ؛ فمن العلماء المشدِّد والمتوسِّط والمخفِّف .

وأمَّا الملموس : فمذهب مالك ، والراجح من قولي الشافعي ، وإحدى الروايتين عن أحمد . . أنَّهُ كاللامس في النقض[3] ؛ **فرجع الأمر في هٰذه المسألة والتي قبلها إلىٰ مرتبتي الميزان** .

ووجه مَنْ قال : **ينقض لمس الأجنبية** : النظر للنقض بالأنوثة من حيث هي ؛ فكأنَّها حدث .

ووجه مَنْ قال : **إنَّها لا تنقض** : الأخذ بقول عائشة رضي الله تعالىٰ عنها : (إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُقبِّل بعض نسائه ، ثمَّ يقوم إلى الصلاة ، ولا يحدث وضوءاً)[4] ، وهٰذا خاصٌّ بمن يملك إرْبه .

---

(١) انظر « حاشية ابن عابدين » (١/١٤٦) .
(٢) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢١) .
(٣) انظر « حاشية الدسوقي » (١/١١٩) ، و« تحفة المحتاج » (١/١٣٧) ، و« الإنصاف » (١/٢١٤) .
(٤) سبق تخريجه (١/٣٤٧) .

وكان الشيخ محيي الدين بن العربي رضي الله تعالىٰ عنه يقول : (وجه من منع النقض بلمس المرأة : النظر إلىٰ كمالها ؛ من حيث المعنى القائم بها المشار إليه بقوله تعالىٰ : ﴿وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوْلَىٰهُ وَجِبْرِيلُ وَصَٰلِحُ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَعْدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ﴾ [التحريم : ٤] ، وهو سرٌّ لا يطَّلع عليه إلا مَنْ أطلعه الله تعالىٰ علىٰ محلِّ صدور العالم ، وعرف تلك القوة التي في حفصة وعائشة ، حتىٰ جعل الحقُّ تعالىٰ نفسَهُ وأولي العزم من الملائكة والبشر . . في مقابلتهما ، وهو سرٌّ لا يجوز كشفه للمحجوبين)[1] .

وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله تعالىٰ يقول : (نقض الطَّهارة بلمس النساء : خاصٌّ بآحاد النَّاس ممَّن لم يُطلِعْهُ الله تعالىٰ علىٰ كمال النساء من حيث إنَّهنَّ محلُّ إنتاج العالم ، والإنتاج بيت الكمال ؛ نظير قولهم : إنَّ الخير المتعدِّي أفضل من القاصر ، وأمَّا عدم النقض بلمسهنَّ : فخاصٌّ بأهل الكمال الذين يعرفون مراتب الوجود كشفاً ويقيناً ، لا الذين يشهدون النقص في النساء ، ويرَون الذكورة أكمل من الأنوثة) انتهىٰ .

وسمعته أيضاً يقول : (لو لم يكن من كمال المرأة وقوتها إلا كونها تستدعي بالحال أكابر ملوك الدنيا إلىٰ صورة السجود عليها حالة الوقاع . . لكان في ذلك كفاية في بيان قوتها) انتهىٰ .

وسمعته أيضاً يقول : (الأَوْلىٰ : القول بنقض العجائز والمحارم والصغيرة ؛ لأنَّ العلة في النقض بها قد لا تكون هي الشهوة ، وإنَّما ذلك لخصوص وصفٍ في الأنثىٰ ، فيقف المتورِّع على القول بأنَّهنَّ ينقضن حتىٰ

---

(١) انظر « الفتوحات المكية » (١/ ١٨٠) .

يأتي له نص يخرجهنَّ عن النقض ، وقد أطلق الله تعالى اسم النساء في قصة فرعون بقوله تعالىٰ : ﴿ يُذَبِّحُ أَبْنَآءَهُمْ وَيَسْتَحْيِۦ نِسَآءَهُمْ ﴾ [القصص : ٤] على الأطفال ؛ فإنَّهُ كان لا يذبح الأنثى القريبة العهد بالولادة ، فكما أطلق الله اسم النساء على المرأة الكبيرة في قوله تعالىٰ : ﴿ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ [النساء : ٤٣] من غير تقييد بالبالغة . . فكذلك أطلقه على البنت ساعة ولادتها علىٰ حدٍّ سواء ، وهو مذهب داود رحمه الله ؛ فمن الأئمَّة : مَنْ دار مع حصول الشهوة ، ومنهم : مَنْ راعىٰ محلَّ الشهوة وإن لم تحصل شهوة) .

وأمَّا وجه مَنْ قال : المراد بلمس النساء في الآية هو الجماع لا اللمس باليد : فهو لكون اللمس أمراً خفيفاً لا يغيب الإنسان بلذَّته عن ربِّهِ غالباً ، بخلاف الجماع ؛ فإنَّ صاحبه لا يكاد يحضر له قلب مع ربه ، بل يغيب عن مراقبته وشهوده بالكليَّة ، وذلك حدثٌ عند الأكابر من الأولياء باتفاق .

ولمَّا كانت اللذة تسري في بدن المُجامِع كلِّه لا تتحيَّز بمحلٍّ دون آخر . . أُمِر المكلَّف بتعميم البدن في الغسل ؛ لينعش بالماء ما مات من بدنه بسريان تلك اللذة فيه ، فإنَّها عمَّت جسده كلَّه ؛ إذ المني ـ وإن كان فرعاً من الدم ـ فهو فرع أقوىٰ من أصله وإن كان البول والغائط والدم أقذر منه في ظاهر الأمر ؛ إذِ العلةُ فيه سريانُ شهوته المغيِّبة له عن شهود الحق تعالىٰ ، لا قذارة اللون والرائحة مثلاً .

وممَّا يؤيِّد من قال : إنَّ المرادَ باللمس في آية ﴿ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ [النساء : ٤٣] الجماعُ : قولُهُ تعالىٰ : ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ﴾ [البقرة : ٢٣٧] ؛ فإنَّ المراد بالمسِّ هنا : الجماع ، وقد يكون من قال بذلك

إنَّما قال به لكونه نظر في لغة العرب ، فرأىٰ أنَّ اللمس والمسَّ واحد ، لـٰكنَّ ذلك ينبغي أن يكون خاصّاً برَعاع النَّاس ، بخلاف الأكابر ؛ فإنَّ من مقامهم أن يتنزَّهوا عن لمس النساء ـ ولو بلا شهوة ، حتىٰ عن لمس الشعر والظفر والسنِّ ـ كما يتنزَّهون عن الصلاة إذا أكلوا لحم الجَزُور إلا بعد طهارةٍ تباعداً عنها ؛ لكونها محلاً لركوب الشياطين علىٰ ظهرها كما ورد[1] ، لا لكونها لحماً ؛ إذ اللحم كلُّهُ من سائر الحيوان في ذلك واحد ، فافهم ذلك ؛ فإنَّهُ نفيسٌ[2] .

[حكم نقض الوضوء بالنَّوم في الصَّلاة]

ومن ذلك : قول الإمام أبي حنيفة رضي الله تعالىٰ عنه : إنَّ من نام في صلاته علىٰ حالة من أحوال المصلين لا ينتقض وضوءه وإن طال نومه ، وإنَّهُ إن وقع انتقض[3] ، مع قول مالك : ينتقض في حال الركوع والسجود وإن طال ، دون القيام والقعود[4] ، ومع قول الشافعي : إنَّهُ إن نام ممكِّناً مقعده لم ينتقض ولو طال النوم ، وإلا انتقض[5] ، ومع قول أحمد في أصحِّ

---

(١) روى ابن حبان في « صحيحه » (١٧٠٣) عن سيدنا حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « علىٰ ظهر كلِّ بعير شيطان ، فإذا ركبتموها فسمُّوا الله ولا تُقَصِّروا عن حاجاتكم » .

(٢) في هامش (أ) : (بلغ قراءة علىٰ مؤلفه والجماعة حاضرون) ، وفيه بلاغ آخر : (بلغ) .

(٣) انظر « بدائع الصنائع » (١/ ٣٠) ، و« البناية شرح الهداية » (١/ ٢٨٠) .

(٤) انظر « عيون المسائل » (ص ٧٦) .

(٥) انظر « مغني المحتاج » (١/ ١٤٤) .

الروايات عنه : إنَّهُ إن طال نوم القائم والقاعد والراكع والساجد.. فعليه الوضوء ، وإلا فلا[1] .

فالأول : مخفَّف ، ومقابله : مفصَّل ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ النائم في الصلاة قريب من المستيقظ ؛ لتعلُّقِ قلبه بحضرة الله تعالىٰ ، وقلَّةِ استغراق قلبه في أمور الدنيا ، وكذلك القول في نوم الممكِّن مقعده ؛ لعدم استغراق قلبه في النَّوم ، بخلاف نوم غير الممكِّن مقعدته من الأرض ، ولذلك قال أشياخ الطريق : من أراد خفَّة نومه فليضعْ تحت رأسه مخدَّة عالية وينمْ علىٰ شقِّه الأيمن ؛ فإنَّ نومه يكون خفيفاً جداً .

وأمَّا وجه من قال من العلماء : إنَّ النوم ينقض ولو من ممكِّن مقعده ـ إن صحَّ عنه ذلك ـ : فهو لكونه ـ أي : النوم ـ أمراً برزخياً له وجه إلى اليقظة ووجه إلى الموت ؛ بدليل ما ورد في الحديث : « النَّومُ أخو الموتِ »[2] ، فكان القول بنقض الطهارة به من باب الأخذ بالاحتياط .

وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله تعالىٰ يقول : (وجه من نقض الطهارة بخروج الدم الجاري ، أو بالقهقهة ، أو بنوم الممكِّن مقعده ، أو بمسِّ الإبط الذي فيه صُنان ، أو بمسِّ الأبرص أو الأجذم أو الكافر أو الصليب ، أو غير ذلك ممَّا وردت به الأخبار والآثار ، وتولَّد من الأكل والشرب : الأخذُ بالاحتياط ، ولأنَّها لا تقع إلا والقلب غافل عن مراقبة الله عزَّ وجلَّ ، فلو صحَّت مراقبة العبد لربِّه لنزَّه نفسه عن مسِّ كلِّ قذر حسيٍّ أو

---

(١) انظر « الإنصاف » (١/ ٢٠٠) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمَّة » (ص ٢١) .
(٢) رواه البيهقي في « الآداب » (٨٤٣) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

معنويٍّ ؛ تعظيماً لحضرة ربه ، فلمَّا كانت هـٰذه الأمور مِنْ لازمِ صاحبِها الغفلةُ عن الله تعالىٰ . . نقض بعض العلماء الطهارة بها) .

قال : (وجميع النواقض متولِّدة من الأكل ، وليس لنا ناقض من غير الأكل أبداً ؛ فإنَّ من لا يأكل لا ينام ، ولا يجري له دم ، ولا يضحك في الصلاة ، ولا يتقيَّأ حتىٰ يملأ فمه ، ولا يخرج من إبطه صُنان ، ولا يحصل له برص ولا جذام ، ولا يعصي ربه بمعصيةٍ ما فضلاً عن الكفر والشرك ، بل هو كالملائكة) .

وأما من قال بنقض الطَّهارة بمسِّ الكافر : فلأنَّه محلُّ سخط الله تعالىٰ ، فاحتاط المؤمن لنفسه بالتطهُّر من مسِّه فراراً من مواضع السخط والغضب ، فهو نظير ما تقدَّم من الوضوء من أكل لحم الجَزور[1] ؛ لما ورد أنَّ ظهورها مأوى الشياطين[2] ، لا من حيث ذات اللحم ، وكما ورد النهي عن الوضوء من المياه المغضوب عليها ؛ كمياه قوم لوط[3] ، وكما ورد من النهي عن الجلوس علىٰ جلود النِّمار والسباع من حيث إنَّها تورث القساوة في القلب كما سيأتي بيانه في (باب اللباس)[4] .

وكذلك لولا الأكل والشرب ما اشتهينا لمسَ النساء ولا جماعَهنَّ ، ولا خرج منَّا منيٌّ ، ولا جُنَّ أحدنا ، ولا أُغمِي عليه ، ولا تكلمنا بغيبة

---

(١) انظر (١/ ٥٢٥) .
(٢) سبق تخريجه (١/ ٥٢٥) .
(٣) سبق تخريجه (١/ ٤٧٢) .
(٤) انظر (٢/ ٦٢٦) .

ولا بنميمة ، ولا اتخذ أحد من الكفار صليباً يعبده ؛ فإنَّ هـٰذه الأمور لا تقع إلا بعد الحجاب بالأكل .

وأصل ذلك : أكلة السيد آدم من الشجرة ؛ فإنَّها لمَّا كانت بياناً لصورة ما يقع فيه بنوه من بعده من حجابهم بالأكل عن الله تعالىٰ . . أُمِروا بالتنزُّه بالغسل أو الوضوء من كلِّ ما تولَّد من الأكل ؛ لملازمة الحجاب والغفلة به عن الله عزَّ وجلَّ ، ولذلك أبطل العلماء الصلاة بالأكل فيها ؛ لامتناع صحَّة كمال مناجاة العبد لربه في صلاته حال الأكل ، فتمنعه لذَّة الأكل عن شهود كمال الإقبال علىٰ مناجاة ربِّه ومراعاة الأدب معه ؛ لامتناع اجتماع لذَّتين معاً في آن واحد كما هو مشاهد ، كما سيأتي بسط ذلك في الخاتمة إن شاء الله تعالىٰ[1] .

[حكم نقض الوضوء بأكل ما مسَّته النَّار]

ومن ذلك : الوضوء مما مسَّت النار ؛ كالطبيخ والخبز : **فاتفق الأئمَّة** الأربعة علىٰ عدم النقض به[2] ، **وقال** ابن عمر وأبو هريرة وزيد بن ثابت : يجب الوضوء من أكله[3] .

فالأول : مخفَّف ، **والثاني** : مشدَّد .

ووجه الثاني : أنَّ النار مظهر غضبيٌّ يعذب الله تعالىٰ به مَنْ شاء من

---

(١) انظر (٣/ ٦٤٠) .

(٢) انظر « المبسوط » (١/ ٧٩) ، و« شرح التلقين » (١/ ١٩٨) ، و« البيان » (١/ ١٩٣) ، و« المغني » (١/ ١٤١) .

(٣) انظر « البيان » (١/ ١٩٣ ، ١٩٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢١) .

العصاة ، فلا يناسب من أكل مما مسَّته أن يقف بين يدي الله تعالىٰ إلا بعد التطهُّر منه طهارةً كاملةً .

ووجه الأول : خفاء هٰذا الوجه علىٰ غالب النَّاس ؛ فلذلك كان الوضوء منه خاصاً بالأكابر الذين يعرفون وجه ذلك ، بخلاف الأصاغر ؛ فلا يؤمرون بالوضوء منه ، وكان ذلك آخر الأمر من رسول الله صلى الله عليه وسلم توسعةً على الأمَّة[1] ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان ، فافهم .

[حكم من تيقَّن الطَّهارة وشكَّ في الحدث]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الأربعة : إنَّ من تيقَّن الطَّهارة ، وشكَّ في الحدث . . أنَّه يعمل باليقين[2] ، إلا أنَّ ظاهر مذهب الإمام مالك : أنَّه يبني على الحدث ويتوضَّأ[3] ، وقال الحسن : إنَّ كان شكُّهُ في الحدث حال الصلاة بنىٰ علىٰ يقينه في صلاته[4] ، وإن كان خارج الصلاة أخذ بمقتضى الشكِّ ؛ وهو الحدث .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

---

(١) روى النسائيُّ (١/ ١٠٨) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : (كان آخرُ الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم تركَ الوضوءِ مما مسَّتِ النار) .

(٢) انظر « حاشية ابن عابدين » (١/ ١٣٩) ، و« روضة الطالبين » (١/ ٧٧) ، و« الإنصاف » (١/ ٢٢١) .

(٣) انظر « حاشية الدسوقي » (١/ ١٢٣) .

(٤) كذا في النسخ التي بين يدي ، وعبارة « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٢) : (بنىٰ علىٰ يقينه ومضىٰ في صلاته) بدل : (بنىٰ علىٰ يقينه في صلاته) .

فاللائق بالأكابر : الأخذ باليقين دون الشك ولو على اصطلاح الفقهاء ؛ فإنَّ الله تعالىٰ ذمَّ الذين يتبعون الظنَّ إلا إن عجزوا عن اليقين بطريق من الطرق ، فاعلم ذلك .

[حكم مسِّ المصحف وحملِهِ للمحدِث]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الأربعة بتحريم مسِّ المصحف على المحدث[1] ، مع قول داود وغيره بالجواز[2] ، وكذلك : قول الأئمَّة الأربعة : يجوز للمحدث حمله بغلاف أو عِلاقة إلا عند الشافعي ، كما يجوز عنده حمله في أمتعة وتفسير ودنانير ، وقلب ورقه بعود[3] .

فالأول : مشدَّد ، وقول داود وغيره : مخفَّف .

والأول في مسألة الحمل بغلاف وعلاقة : مخفَّف ، ومقابله : مشدَّد ؛ فرجع الأمر في المسألتين إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول في المسِّ : المبالغة في التعظيم ، وعملاً بظاهر قوله تعالىٰ : ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة : ٧٩] .

والوجه الثاني فيه : أنَّ كلام الله تعالىٰ ليس هو حالّاً في الكتابة التي في

---

(١) انظر « الاختيار » (١/ ١٣) ، و« حاشية الصاوي على الشرح الصغير » (١/ ١٤٩) ، و« حلية العلماء » (١/ ١٩٩) ، و« منار السبيل » (١/ ٣٦) .

(٢) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٢) .

(٣) انظر « الاختيار » (١/ ١٣) ، و« المجموع » (٢/ ٦٧) ، و« الإنصاف » (١/ ٢٢٣) ، والمعتمد عند المالكية : حرمة مسِّ المصحف ولو بعلاقة أو وسادة أو غلاف . انظر « حاشية الصاوي على الشرح الصغير » (١/ ١٥٠) .

الورق ، وإنَّما هو مجلىً لها ؛ كخيال النجوم علىٰ وجه الماء ، وكصورة الرائي المرتسمة في المرآة ؛ فلا هي عين الرائي ولا هي غيره ، وهنا أسرار لا تحملها العبارة .

ووجه الأول في حمل المصحف بعِلاقة : عدمُّ مسِّ المصحف ؛ لأنَّه إنَّما مسَّ العِلاقة ، فصورته صورة من قلبَ ورقَ المصحف بعود ؛ لأنَّ صورته صورة المعظِّم علىٰ كلِّ حال .

ووجه الثاني : المبالغة في التعظيم ، ولأنَّهُ يعدُّ حاملاً للمصحف بالعِلاقة .

فلكلٍّ من المذاهب وجه ، ولا يخفىٰ أنَّ الورع يتنوَّع بتنوُّع المقامات في الأكابر والأصاغر ، فاعلم ذلك[1] .

[حكم استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي وأحمد في أشهر الروايات عنه بتحريم استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء[2] ، وقول أبي حنيفة : يحرم الاستقبال والاستدبار في الصحراء أو في البنيان[3] ، مع قول داود بجواز الاستقبال والاستدبار فيهما جميعاً[4] .

---

(١) في هامش (أ) بلاغان : (بلغ . . .) و(بلغ) .

(٢) انظر « حاشية الصاوي على الشرح الصغير » (١/ ٩٣) ، و« مغني المحتاج » (١/ ١٥٦) ، و« المغني » (١/ ١٢٠) .

(٣) انظر « حاشية ابن عابدين » (١/ ٣٤١) .

(٤) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٢) .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ من جعل جهة وقوفه بين يدي الله تعالىٰ في صلاته هي جهة بوله وغائطه.. فقد أساء الأدب ، فلذلك غاير الشارع بين الجهتين بقوله : « شرِّقُوا أو غرِّبُوا »[1] ، وذلك خاصٌّ بالأكابر الذين بالغوا في تعظيم جناب الله عزَّ وجلَّ .

ووجه الثاني : خفاء مثل ذلك علىٰ غالب الناس ؛ فهو خاصٌّ بالأصاغر ؛ فلا يكاد أحد منهم يلحظ ما لحظه الأكابر من التعظيم ، فلكلٍّ مقام رجال ، فاعلم ذلك .

[حكم الاستنجاء]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي وأحمد : إنَّ الاستنجاء واجب ، لٰكن عند مالك وأبي حنيفة : أنَّه إن صلىٰ من غير استنجاء صحَّت صلاته ، وقال أبو حنيفة : هو سنَّة ، وهي رواية عن مالك[2] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : المبالغة في وجوب التنزُّه ، وهو خاصٌّ بالأكابر .

---

(١) رواه البخاري (٣٩٤) ، ومسلم (٢٦٤) عن سيدنا أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه .

(٢) انظر « حاشية ابن عابدين » (١/ ٣٣٥) ، و« عيون الأدلة » (١/ ٣٥٨) ، و« البيان » (١/ ٢١٣) ، و« المغني » (١/ ١١١) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٢) .

ووجه الثاني : كثرة تكرُّر خروج النجاسة من هٰذين المحلَّين ، فخُفِّف فيهما بالاستحباب ، ومن هنا قال أبو حنيفة بوجوب غسل النجاسة في غير محلِّ الاستنجاء إذا كانت مقدار الدرهم البغلي[1] ؛ لأنَّ ذلك هو مقدار النجاسة التي تكون علىٰ محلِّ الاستنجاء عادة .

[عدد الأحجار في الاستنجاء]

ومن ذلك : قول الشافعي وأحمد بوجوب الاستنجاء بثلاثة أحجار وإن حصل الإنقاء بدونها[2] ، مع قول مالك وأبي حنيفة بجواز الحجر الواحد إذا حصل به الإنقاء[3] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : العمل بأمر الشارع مع زيادة التنزُّه .

ووجه الثاني : حمل الثلاثة في الحديث على الغالب[4] ، وإلا فإذا حصل الإنقاء بمسحة واحدة فلا معنىٰ للثانية والثالثة ؛ لعدم شيء يُمسَح

---

(١) الدرهم البغلي : وهو قدر الدائرة السوداء التي تكون بباطن ذراع البغل . انظر « الفواكه الدواني » (١/ ٢٤٨) .

(٢) انظر « تحفة المحتاج » (١/ ١٨٢) ، و« كشاف القناع » (١/ ٦٩) .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (١/ ٧٥١) ، و« الفواكه الدواني » (١/ ١٣٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٢) .

(٤) من ذلك : ما رواه مسلم (٢٦٢/ ٥٧) عن سيدنا سلمان الفارسي رضي الله عنه أنه قال : (لقد نهانا ـ أي : النبي صلى الله عليه وسلم ـ أن نستقبل القبلة لغائط أو بول ، أو أن نستنجي باليمين ، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار ، أو أن نستنجي برجيع أو بعظم) .

هناك مع ما في ذلك من رائحة التعظيم للوترية ؛ لشرفها بمحبة الله تعالىٰ لها ، كما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم : « إنَّ اللهَ وترٌ يحبُّ الوترَ »[1] ، لـٰكن لمَّا كان دون الثلاثة أحجار لا يكفي في العادة. . قدَّم الشارع إزالة النَّجاسة علىٰ مراعاة ما هو أدب في العرف ، مع أنَّ مقام الوترية لا يكاد يخطر علىٰ قلب المستنجي ؛ لغلبة الغفلة على العبد حال الاستنجاء ، فافهم .

[حكم الاستنجاء بالعظم والرَّوث]

ومن ذلك : قول الشافعي وأحمد : لا يجزئ الاستنجاء بعظمٍ ولا رَوْثٍ[2] ، مع قول أبي حنيفة ومالك : إنَّهُ يجزئ بهما ، لـٰكن مع الكراهة بهما[3] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف .

ووجه الأول : نهي الشارع عن الاستنجاء بهما ، والنهي يقتضي الفساد .

ووجه الثاني : أنَّ النهي عن الاستنجاء بهما نهي تنزيه .

فالأول : خاصٌّ بالأكابر ، والثاني : خاصٌّ بالأصاغر ؛ لأنَّ علة كون

---

(١) رواه البخاري (٦٤١٠) ، ومسلم (٢٦٧٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) انظر « البيان » (١/ ٢٢٣) ، و« الإنصاف » (١/ ١١٠) .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (١/ ٧٥٩) ، و« حاشية الدسوقي » (١/ ١١٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٢) .

العظم طعام إخواننا الجنِّ يخفىٰ علىٰ كثير من النَّاس ، وأمَّا علة الرَّوث فلأنَّ المراد بالحَجَر التخفيف ، والله أعلم[1] .

* * *

(١) في هامش (أ) : (بلغ قراءة علىٰ مؤلفه رضي الله عنه) .

باب الوضوء

[مسائلُ الإجماع والاتفاق في بابِ الوضوءِ]

اتفق الأئمَّة علىٰ : أنَّه لو نوىٰ بقلبه من غير لفظ أجزأه الوضوء ، بخلاف عكسه ، وعلىٰ : أنَّ غسل الكفَّين قبل الطهارة مستحبٌّ غير واجب إلا ما حُكِي عن أحمد ، وعلىٰ : أنَّ تخليل اللحية الكَثَّة في الوضوء سنَّة ، وعلىٰ : أنَّ المرفقين يدخلان في اليدين في الوضوء خلافاً لزفر .

وأجمعوا علىٰ : أنَّه لا يجوز مسح الأذنين عوضاً عن مسح الرأس ، وعلىٰ : أنَّ من توضأ فله أن يصلي بوضوئه ما شاء ما لم ينتقض ، خلافاً للنخعي في قوله : لا يصلي بوضوء واحد أكثر من خمس صلوات(1) ، وقال عبيد بن عمير : لا يصلي بوضوء واحد غير فريضة واحدة ، ويتنفَّل ما شاء ، واحتج بالآية : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ. . .﴾ الآية [المائدة : ٦] .

هـٰذا ما وجدته من مسائل الإجماع والاتفاق(2) .

وأمَّا ما اختلفوا فيه :

---

(١) انظر « المجموع » (١/ ٤٩٥) .

(٢) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٣ ، ٢٤) .

[حكم النِّيَّة في الطَّهارة من الحَدَثين]

فمن ذلك : قول كافَّة العلماء : إنَّهُ لا تصحُّ طهارة إلا بنية ، فتجب النيَّة في الطهارة عن الحدث الأكبر والأصغر[١] ، مع قول الإمام أبي حنيفة : لا يفتقر الوضوء والغسل إلى النية ، بخلاف التيمم لا بدَّ فيه من النية[٢] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : فيه تخفيف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : حديث : « إنَّما الأعمالُ بالنِّياتِ »[٣] .

ووجه الثاني : اندراج فروع الإسلام كلِّها في نية الإسلام ؛ كما قال به ابن عباس وأبو سليمان الداراني ؛ فقالا : (لا يحتاج شيء من فروع الإسلام إلىٰ نية بعد أن اختار صاحبُهُ الدخولَ فيه)[٤] ؛ أي : في الإسلام .

ووجه استثناء الإمام أبي حنيفة التيمم : كون التراب ضعيف الروحانية ؛ فلا يكاد ينعش البدن من الضعف الذي حصل فيه من المعاصي أو الغفلات ؛ فلذلك احتاج إلىٰ تقويته بالنية كما سيأتي بيانه في بابه إن شاء الله تعالىٰ[٥] ،

---

(١) انظر « مواهب الجليل » (١/ ٣٣٢) ، و« تحفة المحتاج » (١/ ١٩١) ، و« المبدع » (١/ ٩٤) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (١/ ٢٣٥) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٣) .

(٣) سبق تخريجه (١/ ١٦٤) .

(٤) رواه بنحوه أبو نعيم في « حلية الأولياء » (٩/ ٢٧١) عن أبي سليمان الداراني رحمه الله تعالىٰ .

(٥) انظر (١/ ٥٦٩) .

بخلاف الماء ؛ فإنَّه قويُّ الروحانيَّة ، فيحيي كلَّ محلٍّ نزل عليه ولو بلا قصدِ قاصدٍ .

وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله تعالىٰ يقول : (حقيقة النية : عزم المكلَّف على الفعل مع المقارنة غالباً ، ومن قال : إنَّه يُتصوَّر من المكلَّف فعل العبادة بلا نية . . فما حقَّق النظر ؛ لأنك لو قلتَ للحنفيِّ وهو يتطهَّر : ماذا تصنع ؟ لقال لك : أتطهَّرُ ، وأمَّا مَنْ لا يعرف ما يصنع . . فليس هو بمكلَّف أصلاً) .

قال : (ولعلَّ شبهة من نقل عن الإمام أبي حنيفة عدم فرضية النية . . كونه لا يعرف اصطلاحه ؛ فإنَّ الفرض عنده : ما صرَّح القرآن بالأمر به ، أو ما أُلحِق به من السنَّة المتواترة والإجماع ، وغير الفرض : ما جاء في السنة الغير المتواترة الأمرُ به ، ثمَّ إنَّهُ ينقسم إلىٰ ما هو واجب ، وإلىٰ ما هو مندوب ؛ كالختان والاستنجاء وقصِّ الأظفار ؛ فإنَّهُ ثبت بالسنة ، ففي السنَّة ما هو واجب ، وفيها ما هو مندوب ؛ فلا يلزم من نفيِ الإمام أبي حنيفة فرضيةَ النية . . نفيُ وجوبها .

ونظير **ذلك** : اصطلاح السلف على التعبير عن الحرام بلفظ الكراهة ؛ فإذا قيل : وكره سفيان الوضوء باللبن مثلاً . . فمرادهم : المنع وعدم الصحة ، فافهم واعرف مصطلح الأئمَّة قبل الاعتراض عليهم ؛ فإنَّهم أهل أدب مع الله تعالىٰ ، فغايروا بين لفظ ما جاء في القرآن ، وبين لفظ ما جاء في السنة ، وإن كانت السنة ترجع إلى القرآن ؛ لأنَّهُ صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوىٰ إنْ هو إلا وحي يوحىٰ .

ونظير ذلك : تخصيصهم الدعاء للأنبياء بلفظ الصلاة دون الرحمة وإن كانت الصلاة من الله رحمة ؛ تمييزاً للأنبياء عن الأولياء ، فيقال في الولي : رحمه الله ، أو رضي عنه ، ولا يقال فيه : صلى الله عليه وسلم ، إلا بحكم التبعيّة للأنبياء كما هو مقرَّر في كتب الفقه وغيرها) .

وسمعته رضي الله عنه يقول : (كان الإمام أبو حنيفة رحمه الله من أكثر الأئمَّة أدباً مع الله تعالىٰ ؛ ولذلك لم يجعل النية فرضاً ، وسمَّى الوتر واجباً ؛ لكونهما ثبتا بالسنة لا بالكتاب ، فقصد بذلك تمييز ما فرضه الله تعالىٰ ، وتمييز ما أوجبه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فليس الخُلْف لفظياً ـ كما قاله بعضهم ـ بل معنوياً أيضاً ؛ فإنَّ ما فرضه الله أشدُّ ممَّا فرضه رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذات نفسه حين خيَّره الله تعالىٰ أن يوجب ما شاء أو لا يوجب . . .) .

وأطال في ذلك ، ثمَّ قال : (فاللائق بكلِّ متديِّن : ألَّا يعمل عملاً إلا بنيَّة ، سواء أكان ذلك من الوسائل أم من المقاصد ؛ من حيث إنَّها مأمور بها شرعاً ، ولو لم يقل إمامنا بوجوبها فإنَّها سنة علىٰ كلِّ حال ، ونهض بها إلى الوجوب اجتهاد المجتهد) .

فإن قلتَ : فما وجه من أوجب نية رفع الحدث الأصغر مع الأكبر إذا اجتمع الحدثان على المكلَّف ؟

فالجواب : وجهه : أنَّ الأصل في كلِّ حدث إفراده بنيةٍ ، فقد لا يكون الشارع يرى اندراج الأصغر في الأكبر ؛ لحكمةٍ تخفىٰ علىٰ غالب النَّاس ،

وقد بسطنا الكلام علىٰ ما يَرِد علىٰ مذاهب العلماء في النية منطوقاً ومفهوماً في « كتاب الأجوبة عن الأئمَّة » فراجعه[1] .

[حكم النُّطق بالنِّيَّة]

ومن ذلك : قول الأئمَّة : إنَّ النطق بالنية كمالٌ في العبادة[2] ، مع قول مالك : إنَّهُ يكره النطق بها[3] .

فالأول : كالمشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : مراعاة حال غالب الناس من عدم وصولهم في الهيبة والتعظيم إلىٰ حدٍّ يمنعهم من النطق ، أو ثقله عليهم إذا أقبلوا علىٰ فعل مأمورٍ به .

ووجه الثاني : مراعاة حال الأكابر الذين استحكمت فيهم عظمةُ الله تعالى حتىٰ منعتهم من القدرة على النطق بالنية بين يديه إلا إن أمرهم بذلك ، ولم يصحَّ لنا في ذلك أمرٌ بالنطق بها .

وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله يقول : (إنِّي أقدر على النطق بنية الطهارة ، ولا أقدر على النطق بنية الصلاة ؛ من حيث إنَّ الطهارة مفتاح

---

(١) في هامش (أ) : (بلغ ولد المؤلف قراءة علىٰ والده) .

(٢) انظر « البحر الرائق » (١/ ٢٥) ، و« تحفة المحتاج » (١/ ١٩٥) ، و« الإنصاف » (١/ ١٤٢) .

(٣) انظر « حاشية العدوي علىٰ كفاية الطالب الرباني » (١/ ٢٠٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٣) .

طريق الصلاة ، فهي بعيدة عن مقام المناجاة لله تعالىٰ عادة ، وفرقٌ بين الوسائل والمقاصد ، فاعلم ذلك ؛ فإنَّهُ نفيس) .

وسيأتي في (بيان حكمة الجهر في أُولَيِي المغرب والعشاء) أنَّ من خصائص الحقِّ جلا وعلا : أنَّ العبد يزداد هيبة وتعظيماً كلَّما أطال الوقوف بين يديه ، بخلاف ملوك الدنيا ؛ ولذلك كان الإسرار مستحباً في غير الركعتين الأُولَيين من الفرائض الجهرية[1] ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

[حكم التَّسمية في الوضوء]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة وإحدى الروايتين عن أحمد : إنَّ التسمية في الوضوء مستحبَّة[2] ، مع قول داود وأحمد : إنَّها واجبة لا يصحُّ الوضوء إلا بها ، سواء في ذلك العمد والسهو[3] ، ومع قول إسحاق : إنْ نسيها أجزأته طهارته ، وإلا فلا[4] .

فالأول : مخفَّف ، **والثاني** : مشدَّد .

والأول : محمول علىٰ حال أهل القرب من شهود حضرة الله عزَّ وجلَّ ، **والثاني** : علىٰ غيرهم ؛ فلذلك كان ذكره لله تعالىٰ مستحباً لا واجباً ،

---

(١) انظر (٢/ ٦٧) وما بعدها .

(٢) انظر « حاشية ابن عابدين » (١/ ١٠٨) ، و« حاشية الدسوقي » (١/ ١٠٣) ، و« تحفة المحتاج » (١/ ٢١٤) ، و« المغني » (١/ ٧٦) .

(٣) انظر « مطالب أولي النهىٰ » (١/ ٩٩) . وعلىٰ رواية الوجوب : الذي عليه أكثر الحنابلة أنَّ ترك التسمية سهواً لا يؤثر في صحة الطهارة . انظر « الإنصاف » (١/ ١٢٩) .

(٤) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٣) .

بخلاف الكافر إذا أسلم ؛ فإنَّه يؤمر بذكر اسم الله تعالىٰ وجوباً في الشهادتين وغيرهما ممَّا شرع فيه التسمية ؛ ليتشرَّب الإسلامَ قلبُهُ ؛ لكونه قريبَ عهدٍ بالأنصاب والأوثان .

وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله تعالىٰ يقول : (كلُّ ما لم يُذكرِ اسم الله تعالىٰ عليه.. فهو قريب من الميتة في الحكم من حيث عدم طهارته ؛ بقرينة ظاهر قوله تعالىٰ : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ [الأنعام : ١٢١] ؛ يعني : ولو أنهر ذبحُها الدمَ الفاسد الذي يضرُّ البدن في أكله ، فما جعلَ ذبيحةَ المشرك رجساً إلا عدمُ ذكر اسم الله عليها ، بخلاف ذبائح أهل الكتاب ؛ فإنَّ الشريعة أباحتها) انتهىٰ .

أي : فإنَّ الآية وإن كانت نزلت فيمن ذبح على اسم الأصنام فظاهرها يشهد لِمَا قاله الشيخ ، كما يشهد له أيضاً حديث : « لا وضوءَ لمنْ لم يذكرِ اسمَ اللهِ عليهِ »(١) ؛ فإن ظاهره عند بعضهم : نفي الصحة ، وإن حمله بعضهم على الكمال كما مرَّ(٢) .

[حكم غسل اليدين قبل الطَّهارة]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّ غسل اليدين قبل الطهارة مستحبٌّ(٣) ، مع قول أحمد : إنَّ ذلك واجب لـٰكن مِنْ نوم الليل دون

---

(١) سبق تخريجه (١/ ١٦٥) .
(٢) انظر (١/ ١٦٥) .
(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (١/ ١٧٨) ، و« حاشية الدسوقي » (١/ ١٠٢) ، و« مغني المحتاج » (١/ ١٨٦) .

النهار[1] ، ومع قول بعض أهل الظاهر بالوجوب مطلقاً تعبُّداً لا لنجاسة ، فإن أدخل يده في الإناء قبل غسلها . لم يفسد الماء إلا عند الحسن البصري[2] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم المضمضة والاستنشاق في الوضوء]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة باستحباب المضمضة والاستنشاق في الوضوء[3] ، مع قول الإمام أحمد في أشهر الروايتين بوجوبهما في الحدث الأكبر والأصغر[4] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ إمَّا لظاهر حديث : « تمضمَضُوا واستنشِقُوا »[5] عند من صحَّحه ؛ فإنَّ الأمر للوجوب حتىٰ يصرفه صارف ، وإمَّا أنَّ أصله مستحبٌّ ، ونهض به إلى الوجوب اجتهاد المجتهد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الاستحباب : أنَّ الفم والأنف باطنهما من جنس الباطن ،

---

(١) وذلك في إحدى الروايتين عنه . انظر « الإنصاف » (١/ ١٣٠) .
(٢) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٣) .
(٣) انظر « الاختيار » (١/ ٨) ، و« حاشية العدوي علىٰ كفاية الطالب الرباني » (١/ ١٧٩) ، و« نهاية المحتاج » (١/ ١٨٦) .
(٤) انظر « الإنصاف » (١/ ١٣١) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٣) .
(٥) رواه الدارقطني في « السنن » (٣٣٤) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

والطهارة ما شُرِعت بالأصالة إلا على الظاهر من البدن ، فالتعرُّض لهما إنَّما هو علىٰ سبيل الاستحباب .

ووجه **الوجوب** : كون الفم محلَّ اللسان والطعام ، فكم وقع اللسان في إثم ؟! وكم نزل منه إلى الجوف حرام أو شبهات ؟! وقد صُرِّح في الحديث بأنَّ اللسان أكثر الأعضاء مخالفة ؛ بقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ : « وهل يكبُّ الناسَ في النارِ علىٰ وجوهِهم إلا حصائدُ ألسنتِهم ؟! »[1] ، فيجب علىٰ هٰذا القول على العبد إذا تطهَّر . . أن يغسل فمه غسلاً جيداً بالماء ، مع التحلُّل ممَّن وقع هو في عرضه من سائر الناس ، والإكثار من الاستغفار كما هو مقرَّر في كتب الشريعة .

وأمَّا وجه وجوب الاستنشاق : فهو كون الأنف محلَّ مبيت الشيطان كما ورد[2] ، ومحلَّ ظهور الكبرياء والأنفة عن الحقِّ والعمل به ، ولا يكاد أحد يسلم من هٰذا الكبر إلا إن صار يرىٰ نفسه دون المسلمين أجمعين كما بسطنا الكلام عليه أول « عهود المشايخ » فراجعه .

وقد كان سيدي الشيخ إبراهيم الدسوقي يقول : (كلمة الغيبة أشدُّ في النجاسة من خروج الرِّيح ومن أكل البعر) .

وكان يقول : (لا ينبغي لقارئ القرآن أن يقرأه إلا بلسان طاهر من الغِيبةِ والنميمةِ وأكلِ الحرام والشبهات ، **فقد أجمع أهل الله تعالىٰ علىٰ** : أنَّ من

---

(١) سبق تخريجه (١/ ٢٨٨) .

(٢) روى البخاري (٣٢٩٥) ، ومسلم (٢٣٨) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه : أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا استيقظ أحدكم من منامه فليستنثِر ثلاث مرات ؛ فإنَّ الشيطان يبيت علىٰ خياشيمه » .

أكل حراماً أو وقع في غيبة . . فقد تنجَّس نجاسة تمنعه من دخول حضرة الله تعالىٰ ، سواء في الصلاة وغيرها .

قالوا : ومراد الشارع لأمَّته : ألَّا يقوم أحد منهم يناجي ربَّه في الصلاة إلا علىٰ طهارة ظاهرة وباطنة من سائر الذنوب ، **وقالوا** : مثال مَنْ يتكلَّم بالقبيح ثمَّ يقرأ القرآن . . مثال من رمىٰ مصحفاً في قاذورة ، ولا شكَّ في كفره) .

وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله يقول : (إنَّما سنَّ صلى الله عليه وسلم المضمضة والاستنشاق ، وقدَّمهما علىٰ غسل الوجه بإذنٍ من ربِّه عزَّ وجلَّ . . لئلا يغفُل الناس عنهما ؛ لكونهما لا يُعَدَّان من الوجه إلا بعد إمعان النظر إلىٰ باطنهما .

فلا يقال : كان ينبغي تأخيرهما عمَّا شرعه الله عزَّ وجلَّ من غسل الوجه ؛ لأنَّ الشارع معصوم من الوقوع في سوء الأدب ، وقد قدَّمنا أنَّهُ إنَّما سنَّهما بإذنٍ من ربه عز وجل ؛ كما أخَّر مسح الأذنين كذلك بإذن من ربِّهِ) انتهىٰ ، والله أعلم .

[حدود الوجه في الوضوء]

ومن ذلك : **قول** الأئمَّة الثلاثة : إنَّ البياض الذي بين شعر الأذن واللحية . . من الوجه[1] ، **مع قول** مالك وأبي يوسف : إنَّهُ ليس من الوجه ؛ فلا يجب غسله مع الوجه في الوضوء[2] .

---

(١) كذا في النسخ ، ولعله أراد : (بين الأذن وشعر اللحية) ، وانظر « الاختيار » (١/٧) ، و« مغني المحتاج » (١/١٧٢) ، و« الفروع » (١/١٧٤) .

(٢) انظر « الاختيار » (١/٧) ، وعند المالكية أقوال أخرىٰ ؛ منها ما يوافق الجمهور ، =

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : حصول المواجهة به في حضرة الله تعالىٰ عند خطابه .

ووجه الثاني : عدم وقوع المواجهة به ؛ فإنَّ الشرعَ قد تبع العرفَ في ذلك عند القائل به ، وإلا فكلُّ جزء من بدن العبد ظاهراً وباطناً . . ظاهر للحقِّ تعالىٰ ؛ كما أشار إليه فرض الحقِّ تعالىٰ ليلة الإسراء الغسلَ لجميع البدن عند كلِّ صلاة ، ثمَّ خفَّف الله ذلك بالوضوء ، ورضي منهم به في الصلاة مع الاستنجاء ، ثمَّ لمَّا كان القلب محلاً لنظر الحقِّ تعالىٰ من العبد . . أمر الله تعالى العبد بالتوبة فوراً ؛ مسارعةً للتطهُّر من النجاسة المعنوية ؛ لأنَّ الماء لا يصل إلى القلب ، فافهم .

[حكم غسل المرفقين في الوضوء]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الأربعة بأنَّ المرفقين يدخلان في وجوب غسل اليدين[1] ، مع قول الإمام داود والإمام زفر رحمهما الله تعالىٰ : إنَّهما لا يدخلان[2] .

= ففي « الفواكه الدواني » (١/ ١٣٨) : (حكم ما بين العذار والأذن من البياض الكائن فوق وتد الأذن ، وفيه أربعة أقوال : وجوب غسله مطلقاً ، عدم وجوبه مطلقاً ، الوجوب على الأمرد وعدمه لصاحب اللحية ، والرابع : سنية غسله ، والمشهور الأول ؛ وهو وجوب غسله مطلقاً) ، وانظر « مواهب الجليل » (١/ ٢٦٦) .

(١) انظر « الاختيار » (١/ ٧) ، و« حاشية الدسوقي » (١/ ٨٧) ، و« مغني المحتاج » (١/ ١٧٤) ، و« المغني » (١/ ٩٠) .

(٢) انظر « الاختيار » (١/ ٧) ، و« المغني » (١/ ٩٠) .

فالأول : مشدَّد ، **والثاني** : مخفَّف ؛ **فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان** .

ووجه الأول : أنَّهما محلُّ الارتفاق ، وتكمل الحركة بهما في فعل المخالفات .

ووجه الثاني : كونهما مجموع شيئين ؛ إبرةِ الذراع ورأسِ العظمين ، فلم يتمحَّضا للذراعين ، فخُفِّف فيهما .

[المقدار الواجب مسحه من الرأس]

ومن ذلك : **قول** الإمام مالك وأحمد في أظهر الروايات عنه بوجوب مسح جميع الرأس في الوضوء[1] ، **مع قول** أبي حنيفة والشافعي بوجوب البعض فقط ، مع اختلافهما في قدره ؛ **فالشافعي يقول** : يجب ما ينطلق عليه اسم المسح ، **وأبو حنيفة يقول** : البعض هو ربع الرأس ؛ ويكون ذلك بثلاثة من أصابعه ؛ حتىٰ لو مسح رأسه بإصبعين لا يكفي ، وقال الشافعي : لا يتعين المسح باليد[2] .

فالأول : مشدَّد ، **والثاني** : مخفَّف فيه بعض تشديد ، **والثالث** : فيه تخفيف ؛ **فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان** .

ووجه الأول : الأخذ بالاحتياط ، فيمسح جميع محلِّ الرِّياسة التي عند المتوضئ ؛ ليخرج عن الكِبْر الذي في ضمنها ، ويمكَّن من دخول

---

(١) انظر « مواهب الجليل » (١/ ١٠٢) ، و« كشاف القناع » (١/ ٩٨) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (١/ ١٦٦ ، ١٦٧) ، و« حاشية ابن عابدين » (١/ ٩٩) ، و« تحفة المحتاج » (١/ ٢٠٩) .

حضرة الله تعالىٰ في الصلاة ؛ فإنَّ من كان عنده مثقال ذرَّة من كِبْر لا يُمكَّن من دخوله الجنةَ يوم القيامة كما ورد[1] ؛ إذ هي الحضرة الخاصة ، وكذلك القول في حضرة الصلاة هنا .

ووجه من يقول : يمسحُ البعضَ فقط : أنَّ العبد لا يمكنه الخروج عن الرِّياسة بالكلية ؛ لأنه لا بدَّ أن يأمر غيره أو ينهاه ، وذلك رياسة .

ووجه من يقول بوجوب مسح ربع الرأس فقط : الرحمة بالعوام ؛ فإنَّ غالبهم يغلب عليه الرِّياسة والكِبْر ؛ لحجابه عن مقام عبوديته ، فلا يكاد يرىٰ نفسه تحت حكم غيره إلا قهراً ؛ فلذلك سومح أحدهم ببقاء ثلاثة أرباع رِياسته ، واكتُفِي بربع عبوديته .

[حكم المسحِ على العِمامة ، والتثليثِ في مسح الرأس]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّ المسح على العمامة لا يجزئ[2] ، مع قول أحمد بأنَّه يجزئ ، لـٰكن بشرط أن يكون تحت الحنك منها شيء رواية واحدة ، وإن كانت مدوَّرة لا ذُؤابةَ لها ـ يعني : اللثام ـ لم يجزئ المسح عليها ، وعنه في مسح المرأة علىٰ قناعها المستدير تحت حلقها . .

---

(١) مراده : الحديث الذي رواه مسلم (٩١/ ١٤٧) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرَّةٍ من كِبر » .

(٢) انظر « العناية شرح الهداية » (١/ ١٥٧) ، و« مواهب الجليل » (١/ ٢٩٩) ، و« البيان » (١/ ١٢٧) .

رواية ، وهل يشترط أن يكون لبس العمامة علىٰ طهر ؟ روايتان[1] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف بالشرط الذي ذكره .

ووجه الأول : أنَّ الرِّياسة حقيقة في نفس الرأس لا فيما عليها من عمامة أو قلنسوة ، فوجب مباشرتها بالمسح دفعاً للرِّياسة والكبر[2] .

ووجه الثاني : النظر إلىٰ كون الرِّياسة حقيقة إنَّما هي في القلبِ ، والرأسُ بدلٌ عنه ؛ لاحتمال أن يكون اسمه مشتقاً من الرِّياسة ، وهو معنىً من المعاني ، فلا فرقَ في الإشارة إليه بالمسح بين أن يكون ذلك بحائل أو بلا حائل .

ومن هنا : خفَّف الأئمَّة الثلاثة باستحباب مسحه مرَّة واحدة فقط[3] ، وشدَّد الشافعي باستحباب مسحه ثلاثاً[4] .

ووجه الأول : أنَّهُ محمول علىٰ حال الأكابر الذين لم يظهر عليهم كِبْر .

والثاني : خاصٌّ بالأصاغر الذين يظهر عليهم الكِبْر ، فيمسحون رأسهم ثلاث مرات مبالغةً في إزالة الكِبْر الذي عندهم .

---

(١) انظر « الإنصاف » (١/ ١٨٥ ، ١٨٦) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٤) .

(٢) قوله : (فوجب مباشرتها) أي : مباشرة الرأس لا العمامة بدلالة السياق .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (١/ ٢٣٩) ، و« عيون الأدلة » (١/ ١٩٣) ، و« المغني » (١/ ٩٤) .

(٤) انظر « البيان » (١/ ١٢٨) .

[حكم تجديد الماء لمسح الأذنين]

ومن ذلك : **قول الأئمة الثلاثة** : إنَّ الأذنين من الرأس يستحبُّ مسحهما معه[1] ، **مع قول الشافعي** : إنَّهما عضوان مستقلَّان يُمسَحان بماء جديد بعد مسح الرأس[2] ، **وقال الزهري** : هما من الوجه ؛ فيُغسَلان ظاهراً وباطناً مع الوجه ، **وقال الشعبي** وجماعة : ما أقبل منهما فمن الوجه يُغسَل معه ، وما أدبر منهما فمن الرأس يُمسَح معه[3] .

فالأول : مخفَّف ، **وقول الشافعي** : مشدَّد ، وكذا ما بعده .

ووجه الأول : كون الأذنين لا يتصور فيهما عصيان حقيقة ، وإنَّما هما طريقان إلىٰ وصول الكلام الحرام منهما إلى القلب ؛ فلذلك خُفِّف فيهما بالمسح ؛ لكون الكلام الحرام يمرُّ عليهما ويمسُّهما مسّاً .

ووجه الثاني : كونهما كانا سبباً لوصول سوء الظَّنِّ بالناس من كثرة ما يسمعان ذلك ، ويوصلانه إلى القلب ، فهما كمن سنَّ سنة سيئة ، فعليه وزرها ووزر من عمل بها ؛ فلذلك وجب غسلهما إزالةً لذلك الوزر في الظاهر ، وأوجبنا على العبد التوبة من سوء الظنِّ في الباطن .

---

(١) انظر « البحر الرائق » (١/ ٢٧) ، و« الإنصاف » (١/ ٢٨٩ ، ٢٩٠) ، وقد نصَّ المالكية علىٰ أنَّ تجديد ماء مسح الأذنين سنة مستقلة عن سنة مسحهما ، فإن لم يجدده فقد أتىٰ بسنة المسح دون سنة تجديد الماء . انظر « حاشية الخرشي » (١/ ١٣٥) و« حاشية الدسوقي » (١/ ٩٨) .

(٢) انظر « مغني المحتاج » (١/ ١٩٠) .

(٣) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٤) .

ومن هنا يُعرَف توجيه قولِ الإمام أبي حنيفة والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنهما : إنَّهما يُمسَحان مرة واحدة ، وقولِ الإمام الشافعي : إنَّهما يُمسَحان ثلاثاً ؛ وهو الرواية الأخرىٰ عن أحمد .

[حكم مسح العنق]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي : إنَّ مسح صفحة العنق بالماء ليس بسنة[1] ، مع قول أبي حنيفة وأحمد وبعض الشافعية بأنَّهُ مستحبٌّ[2] .

فالأول : مخفَّف ، ومقابله : مشدَّد .

ووجه الأول : عدم ثبوت حديث فيه ؛ فكان بدعة .

ووجه الثاني : ما رواه الديلمي : « مسحُ العنقِ أمانٌ من الغُلِّ »[3] ، مع ما جُرِّب من زوال الغمِّ والهمِّ إذا مسح العنق ، فلا بدَّ لذلك من حكمة ، وإذا ضعف النقل عملنا بالتجربة[4] .

[حكم غسل القدمين]

ومن ذلك : اتفاق الأئمَّة علىٰ : أنَّ غسل القدمين في الطهارة مع القدرة

---

(١) انظر « حاشية الدسوقي » (١/١٠٣) ، و« تحفة المحتاج » (١/٢٤١) .

(٢) انظر « الاختيار » (١/٩) ، و« تحفة المحتاج » (١/٢٤١) ، و« الإنصاف » (١/١٣٧) .

(٣) عزاه بنحوه في « كشف الخفاء » (٢/٢٠٨) إلى « الفردوس » عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، ولم أجده في النسخة التي بين يدي ، فلعلَّه من موضع مفقود منه .

(٤) في هامش (أ) : (بلغ علي النجاري قراءة علىٰ مؤلفه) .

فرض إذا لم يكن لابساً للخفِّ[1] ، مع ما حكي عن أحمد والأوزاعي والثوري وابن جرير من جواز مسح جميع القدمين ، وأنَّ الإنسان عندهم مخيَّر بين الغسل وبين المسح[2] .

فالأول : مشدَّد ، ومعه ثبوت الفعل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، **والثاني** : مخفَّف ، ومعه ظاهر القرآن في قراءة الجرِّ ؛ **فرجع الأمر في ذلك إلىٰ مرتبتي الميزان** .

ووجه الأول : مؤاخذة العبد بالمشي بهما في غير طاعة الله عزَّ وجلَّ ، وكونهما حاملين للجسم كلِّه ، وممدَّين له بالقوة على المشي ، فإذا ضَعُفا بالمخالفة أو الغفلة سرىٰ ذلك فيما حملاه ؛ كما يسري منهما القوة إلىٰ ما فوقهما إذا غسلا ؛ فإنَّهما كعروق الشجرة التي تشرب الماء ، وتمدُّ الأغصان بالأوراق والثمار ، فتعيَّن فيهما الغسل دون المسح .

ووجه الثاني : كونهما لا يكثر منهما العصيان ، بخلاف ما حملاه من الأعضاء ، فاكتفىٰ صاحب هـٰذا القول بمسحهما ، مع قوله بأنَّ الغسل أفضل ولابدَّ ، وقد كان ابن عباس يقول : (فرض الرجلين المسح لا الغسل)[3]، فاعلم ذلك .

---

(١) انظر « حاشية ابن عابدين » (١/ ٩٨) ، و« عيون المسائل » (ص ٦٨) ، و« مغني المحتاج » (١/ ٧٧) ، و« كشاف القناع » (١/ ٨٣) .

(٢) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٤) .

(٣) رواه بنحوه ابن ماجه (٤٥٨) .

[حكم النَّقص عن الثلاث في أفعال الوضوء]

ومن ذلك : قول بعضهم بكراهة النقص عن الثلاث في غسلات الوضوء ومسحاته[1] ، مع قول بعضهم بعدم الكراهة ؛ لثبوت الاقتصار على مرَّة وعلىٰ مرَّتين من رسول الله صلى الله عليه وسلم[2] .

فالأول : مشدَّد ، **والثاني** : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ويصحُّ حمل الأول : علىٰ حال العوام الذين يقعون في المعاصي والغفلات .

وحمل الثاني : علىٰ أكابر العلماء الذين لا يقعون في معصية ؛ فإنَّ هـٰؤلاء ـ لحياة أبدانهم ـ يكفيهم الغسل أو المسح مرَّة واحدة أو مرَّتين ، ويصحُّ أن يكون الأمر بالعكس ؛ فيكفي العاميَّ المرةُ الواحدة أو الاثنتان ؛ لأنَّهُ هو الذي يليق به الرخصة ، بخلاف الأكابر ، وإلىٰ ذلك أشار صلى الله عليه وسلم بقوله بعد أن توضأ ثلاثاً ثلاثاً : « هـٰذا وضوئي ووضوءُ الأنبياءِ منْ قبلي » انتهىٰ[3] ؛ وذلك لأنَّهم أكابر الحضرة الإلـٰهية ، فيطالَبون بمزيد نظافة وحياة كلِّ عضو ، بخلاف العامَّة ، فتأمَّل ذلك .

---

(١) انظر « تحفة المحتاج » (١/ ٢٣٠) ، وذهب الحنفية والمالكية والحنابلة في المعتمد : إلىٰ كراهة الزيادة على الثلاث أو النقص عنها في المغسول خاصة دون الممسوح ، وكره المالكية وبعض الحنفية الزيادة على المرة الواحدة في الممسوح . انظر « البحر الرائق » (١/ ٢٤) ، و« حاشية الصاوي على الشرح الصغير » (١/ ١٢٨) ، و« المغني » (١/ ٩٥) .

(٢) ذكر في « البحر الرائق » (١/ ٢٤) عن بعض الحنفية : أنَّ ترك التثليث غير مكروه ، بل إنِ اعتاده ـ أي : التثليث ـ كره .

(٣) رواه ابن ماجه (٤٢٠) عن سيدنا أبيٍّ بن كعب رضي الله عنه .

[حكم الترتيب بين أفعال الوضوء]

ومن ذلك : قول الإمام أبي حنيفة ومالك في إحدىٰ روايتيه بعدم وجوب الترتيب في الوضوء[1] ، مع قول الشافعي وأحمد بوجوبه[2] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد .

ووجه الأول : فهم أبي حنيفة ومالك رحمهما الله تعالىٰ من القرآن أنَّ المقصودَ غسلُ هٰذه الأعضاء ومسحُ بعضها ، وكمال طهارتها قبل فعل ما يتوقَّف على الطهارة ، سواء تقدَّم بعضها علىٰ بعض ؛ كالرجلين علىٰ غسل الوجه ، أو تأخر عنه ؛ كالوضوء منكوساً .

وقد كان الإمام علي بن أبي طالب يقول : (لا أبالي بأيِّ أعضاء الوضوء بدأتُ)[3] ، وبتقدير عدم وجوبه فأصله سنةٌ بالإجماع ، ونهض به إلى الوجوب اجتهاد الأئمَّة القائلين به .

ووجه الثاني : أنَّ الوضوء الخالي عن الترتيب لم يَرِدْ لنا فيه شيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيُخاف أن يكون داخلاً في عموم قوله صلى الله عليه وسلم : « كلُّ عملٍ ليسَ عليه أمرُنا فهو ردٌّ »[4] ؛ أي : غير مقبول ، لـٰكن لمَّا استند إلى الاجتهاد كان مقبولاً من حيث إنَّ الشارع قرَّر

---

(١) انظر « حاشية ابن عابدين » (١/ ١٢٢) ، و« حاشية الخرشي » (١/ ١٣٥) .

(٢) انظر « نهاية المحتاج » (١/ ١٧٥) ، و« الإنصاف » (١/ ١٣٨) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٤) .

(٣) رواه البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (١/ ٨٧) .

(٤) سبق تخريجه (١/ ١٦٩) .

حكم المجتهد ، وإنَّما لم يَرِدْ لنا حديثٌ في تقديم أحد الخدَّين أو الأذنين على الأخرىٰ ؛ لأنَّ حكمة تقديم اليمين من اليدين والرجلين : إنَّما هو لكون اليمين أقوىٰ من اليسار عادة ، وأسرع إلى المعصية من اليسار ؛ فلذلك نَدَبَ الشارع إلىٰ تقديمها ؛ مسارعةً لطهارتها ، كما كانت أسرع بفعل المخالفات ، ولا هٰكذا الخدَّان والأذنان ؛ فإنَّهُ لا يُتَصوَّر فيهما ما ذكرناه في اليدين ؛ فلذلك كانا يَطهُران دفعةً واحدة ، والله أعلم .

[حكم الموالاة في أفعال الوضوء]

ومن ذلك : قول الإمام أبي حنيفة بأنَّ الموالاة سنة ، وهو أصحُّ القولين عند الشافعية[١] ، مع قول مالك وأحمد في أشهر الروايتين : إنَّها واجبة[٢] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ الأصل في أبدان المتطهِّرين عدمُ عصيانها لربها وعدم طول غفلتها عنه ، ومن كان كذلك فأعضاؤه حية لا يؤثر فيها جفاف كلِّ عضو قبل غسل ما بعده ، سواء أقلنا بوجوب الترتيب أم لا .

ووجه مَنْ قال بوجوب الموالاة : كون الغالب على المتطهِّرين ضعفَ أبدانهم من كثرة المعاصي أو الغفلات أو أكل الشهوات ، وإذا لم يكن موالاة

---

(١) انظر « حاشية ابن عابدين » (١/ ١٢٢) ، و« نهاية المحتاج » (١/ ١٩٤) .

(٢) انظر « حاشية الخرشي » (١/ ١٢٧) ، و« المبدع » (١/ ٩٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٤) .

جفَّت الأعضاء كلُّها قبل القيام إلى الصلاة مثلاً ، وإذا جفَّت فكأنَّها لم تُغسَل ولم تكتسب بالماء انتعاشاً ولا حياةً تقف بها بين يدي ربها ؛ فخاطبت ربها بلا كمالِ حضورٍ ، ولا إقبالٍ علىٰ مناجاته ، هـٰذا حكم غالب الأبدان .

أمَّا أبدان العلماء العاملين وغيرهم من الصالحين . . فلا يحتاجون إلىٰ تشديدٍ في أمر الموالاة ـ لحياة أبدانهم ـ بالماء ولو طال الفصل بين غسل أعضائهم .

فيُحمَل قول مَنْ قال بوجوب الموالاة : علىٰ طهارة عوامِّ الناس ، **ويُحمَل قول مَنْ قال بالاستحباب** : علىٰ طهارة علمائهم وصالحيهم .

وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله تعالىٰ يقول : (نِعمَ قولُ من قال بوجوب الموالاة في هـٰذا الزمان ؛ فإنَّ مَنْ لم يوجبها يؤدي قوله إلىٰ جوازِ طول الفصل جداً ، وزيادةِ البطء في زمن الطهارة ، وفواتِ أول الوقت ؛ كأن يغسل وجهه في الوضوء للظهر بعد صلاة الصبح ، ثمَّ يغسل يديه ربعَ النهار ، ثمَّ يمسح رأسه بعد زوال الشمس ، ثمَّ يغسل رجليه قبيل العصر ، مع وقوع ذلك المتوضئ مثلاً في الغيبة والنميمة والاستهزاء والسخرية والضحك والغفلة ، وغير ذلك من المعاصي والمكروهات أو خلاف الأَوْلىٰ إن كان ممَّن يؤاخذ به كما يؤاخذ بأكل الشهوات ، فمثل هـٰذا الوضوء وإن كان صحيحاً في ظاهر الشرع ؛ من حيث إنَّهُ يَصدُق عليه أنَّهُ وضوء كامل . . فهو قليل النفع ؛ لعدم حصول حياة الأعضاء به بعد موتها أو ضعفها أو فتورها ، ففات بذلك حكمة الأمر بالموالاة في الوضوء وجوباً أو استحباباً ؛ وهي إنعاش البدن وحياته قبل الوقوف بين يدي الله تعالىٰ للمناجاة .

ثم لو قُدِّر عدم وقوع ذلك المتوضِّئ الذي لم يوالِ في معصية أو غفلة في الزمن المتخلِّل بين غسل الأعضاء . . فالبدن ناشف ؛ كالأعضاء التي عمَّتها الغفلة والسهو والملل والسآمة ، فلم يصر لها داعية إلىٰ كمال الإقبال على الله تعالىٰ حال مناجاته .

وبالجملة : فالموالاة من أصلها سنَّة ، ونهض بها إلى الوجوب الاجتهادُ ، فهي مطلوبة بكلِّ حالٍ ، والله أعلم) .

[عدد الصلوات المشروعة بوضوء واحد]

ومن ذلك : **اتفاق الأئمَّة الأربعة علىٰ** : أنَّ مَنْ توضَّأ فله أن يصلي بوضوئه ما شاء مِنَ الفرائض مالم ينتقض وضوؤه[1] ، مع قول النخعي : إنَّه لا يصلي بوضوء واحد أكثر من خمس صلوات ، ومع قول عبيد بن عمير : يجب الوضوء لكلِّ صلاة ، واحتجَّ بالآية[2] .

فالأول : مخفَّف ، **والثاني** : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : الإجماع من أهل الشريعة والحقيقة علىٰ ذلك .

ووجه قول النخعي : ما ثبت : (أنَّهُ صلى الله عليه وسلم جمع بين

---

(١) انظر « المبسوط » (١/١١٣) ، و« المدونة الكبرىٰ » (١/١٣٩) ، و« المجموع » (١/٤٩٥) ، و« المبدع » (١/١١١) .

(٢) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٤) .

ويبدو أنَّهُ أراد بالآية : قوله تعالىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ ﴾ [المائدة : ٦] .

خمس صلوات يوم الأحزاب)[١] ، فلا يُزاد علىٰ ذلك .

ووجه قول عبيد بن عمير : العمل بظاهر القرآن ، وهو خاصٌّ بمن يقع في الذنوب كثيراً .

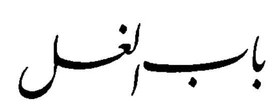
والأول : خاصٌّ بمن لا يقع في ذنب ، والثاني : متوسِّط بين الأول والثالث ، والله تعالىٰ أعلم[٢] .

۞ ۞ ۞

---

(١) روىٰ مسلم (٢٧٧) عن سيدنا بريدة رضي الله عنه : أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم صلَّى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ، ومسح علىٰ خفيه ، فقال له عمر : لقد صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه ! قال : « عمداً صنعتُهُ يا عمر » .

(٢) في هامش (أ) : (بلغ قراءة . . .) .



[مسائل الإجماع في باب الغسل]

أجمع الأئمة علىٰ : أنَّه يحرم على الجنب حملُ المصحف ومسُّه ، وعلىٰ : وجوب تعميم البدن بالغسل ، وأنَّهُ : لا يكفي في الجنابة مسح الرأس بالماء قياساً على الخفِّ ؛ أي : فكما أنَّهُ يجب نزعه في الجنابة وغسل الرجلين ، ولا يُكتفىٰ فيه بالمسح . . فكذلك الرأس في الجنابة ؛ بجامع كون كلٍّ منهما ممسوحاً ، ولم أجد لذلك دليلاً صريحاً .

هـٰذا ما وجدته من مسائل الإجماع(١) .

وأمَّا ما اختلفوا فيه :

[حكم الغسل بالتقاء الخِتانين إن لم يحصل إنزالٌ]

فمن ذلك : اتفاق الأئمَّة الأربعة علىٰ وجوب الغسل من التقاء الختانين وإن لم يحصل إنزال(٢) ، مع قول داود وجماعة من الصحابة بأنَّ الغسل لا يجب إلا بالإنزال إن لم يثبت نسخ ذلك(٣) .

---

(١) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٥) .

(٢) انظر « حاشية ابن عابدين » (١/ ١٦١) ، و« عيون الأدلة » (٢/ ٦٧٣) ، و« مغني المحتاج » (١/ ٢١٣) ، و« المبدع » (١/ ١٥٤) .

(٣) انظر « المبدع » (١/ ١٥٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٥) .

ولا فرق بين فرج الآدمي والبهيمة عند مالك والشافعي وأحمد[1] ، وقال أبو حنيفة : لا يجب الغسل في وطئ البهيمة إلا بالإنزال[2] .

فالأول : مشدَّد ، **والثاني** : مخفَّف في مسألتي جماع الآدمي والبهيمة ؛ **فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان** .

ووجه الأول في المسألتين : حصول اللَّذة التي يغيب معها العبد عن مشاهدة حضرة ربِّهِ عادة مع ثبوت الدليل فيه .

ووجه الثاني فيهما : عدم كمال اللَّذة ؛ إذ لا تكمل إلا بالإنزال .

فالأول : خاصٌّ بالأكابر الذين يبالغون في التنزُّه ، **والثاني** : خاصٌّ بالأصاغر الذين لا يقدرون على المشي علىٰ ما عليه الأكابر .

ويصحُّ أن يكون الأمر بالعكس من جهة غلبة الشهوة وضعفها ؛ فلا يجب الغسل على الأكابر إلا بالإنزال ؛ لأنَّ الجماع من غير إنزال لا يؤثِّر فيهم غيبةً عن ربِّهم ؛ لِمَا هم عليه من القوة ، كما يؤيِّده قول عائشة : (وأيكم يملك إِرْبه كما كان صلى الله عليه وسلم يملك إِرْبه ؟!) في قصة تقبيل نسائه وهو صائم[3] ، أو وهو متوضئ ، ثمَّ يقوم إلى الصلاة[4] ، فاعلم ذلك .

---

(١) انظر « حاشية الدسوقي » (١/ ١٢٩) ، و« مغني المحتاج » (١/ ٢١٣) ، و« كشاف القناع » (١/ ١٤٣) .
(٢) انظر « حاشية ابن عابدين » (١/ ١٦٦) .
(٣) رواه البخاري (٣٠٢) ، ومسلم (٢/ ٢٩٣) .
(٤) سبق تخريجه (١/ ٣٤٧) .

[حكم الغسل بخروج المنيِّ بغير لذَّة]

ومن ذلك : قول الإمام الشافعي : إنَّ الغسل يجب بخروج المني وإن لم يقارن اللَّذة[1] ، مع قول أبي حنيفة ومالك : إنَّهُ لا يجب الغسل إلا مع مقارنة اللَّذة لخروج المنيِّ بشرطه[2] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف .

والقول فيه كالقول في الجماع مع الإنزال أو بلا إنزال ؛ فلا نعيده .

[حكم خروج المنيِّ بعد الغسل]

ومن ذلك : قول الإمام أبي حنيفة وأحمد : لو خرج منه مني بعد الغسل من الجنابة ؛ فإن كان بعد البول فلا غسل ، وإلا وجب الغسل[3] ، مع قول الشافعي بوجوب الغسل مطلقاً[4] ، ومع قول مالك : لا يجب الغسل مطلقاً[5] .

---

(١) انظر « تحفة المحتاج » (١/٢٦٣) .

(٢) وهو مذهب الحنابلة في المعتمد ، وانظر « تبيين الحقائق » (١/١٥) ، و« مواهب الجليل » (١/٤٤٥) ، و« المبدع » (١/١٥٠) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٥) .

(٣) انظر « الجوهرة النيرة » (١/١١) ، و« الإنصاف » (١/٢٣١) .

(٤) انظر « تحفة المحتاج » (١/٢٤٦) .

(٥) انظر « مواهب الجليل » (١/٤٤٧) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٥) .

فالأول : فيه تشديد ، والثاني : مشدَّد بالكلية ، والثالث : مخفَّف بالكليَّة ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

فأحد الشقَّين في الأول وقول الشافعي : خاصٌّ بالأكابر ، والشقُّ الآخر وقول مالك : خاصٌّ بالأصاغر ؛ كالعوامِّ ؛ فما خرج أحد من الأئمَّة عن مرتبتي الميزان .

[حكم الغسل من خروج المنيِّ بغير تدفُّق]

ومن ذلك : قول الشافعي : يجب الغسل بخروج المني وإن لم يتدفَّق[1] ، مع قول الأئمَّة الثلاثة بعدم وجوب الغسل إذا لم يتدفَّق[2] .

فالأول : مشدَّد ، ومقابله : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم الغسل بانتقال المنيِّ من الظهر إلى الإحليل وإن لم يخرج]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ لا يجب الغسل إلا بانفصال المني من رأس الذكر مثلاً[3] ، مع قول الإمام أحمد بوجوب الغسل إذا أحسَّ بانتقال المنيِّ من الظهر إلى الإحليل وإن لم يخرج[4] .

---

(١) انظر « تحفة المحتاج » (١/ ٢٦٣) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (١/ ٣٢٥) ، و« مواهب الجليل » (١/ ٤٤٥) ، و« المبدع » (١/ ١٥٠) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٥) .

(٣) انظر « البحر الرائق » (١/ ٥٦) ، و« حاشية الدسوقي » (١/ ١٢٧) ، و« تحفة المحتاج » (١/ ٢٦٣) .

(٤) انظر « المبدع » (١/ ١٥١) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٥) .

فالأول : مخفَّف خاصٌّ بعوامِّ المسلمين ، والثاني : مشدَّد خاصٌّ بالأكابر .

[حكم الغسل علىٰ مَنْ أسلم]

ومن ذلك : قول مالك وأحمد بوجوب الغسل على الكافر إذا أسلم(١) ، مع قول أبي حنيفة والشافعي باستحباب ذلك(٢) .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف .

ووجه الثاني : أنَّ الله تعالىٰ أطلق الحياة علىٰ مَنْ أسلم بقوله : ﴿أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ﴾ [الأنعام : ١٢٢] ، ومَنْ صار جسمه حياً بعد موت فلا يجب عليه غسل ، إنَّما ذلك علىٰ وجه الاستحباب وزيادة التنزُّه ، ويؤيِّد ذلك : قوله تعالىٰ : ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾ [الأنفال : ٣٨] .

ووجه الأول : كمال المبالغة في الحياة ، فالإسلام أحيا الباطن ، والماء يحيي الظاهر ؛ فرجع الأمر في ذلك إلىٰ مرتبتي الميزان .

---

(١) انظر « الإنصاف » (٢٣٦) ، وجاء في « حاشية الخرشي » (١/ ١٦٥) : (الشخص الكافر ذكراً أو أنثىٰ إذا أسلم وتلفَّظ بالشهادتين . . وجب عليه الغسل إذا تقدَّم له سبب يقتضي وجوب الغسل من جماع أو إنزال أو حيض أو نفاس للمرأة ، فإن لم يتقدَّم له شيء من ذلك لم يجب عليه الغسل على المشهور ؛ أي : ويستحب) .

(٢) انظر « تبيين الحقائق » (١/ ١٩) ، و« تحفة المحتاج » (٢/ ٤٦٨) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٥) .

[حكم تدليك البدن في الغسل]

ومن ذلك : قول مالك بوجوب إمرار اليد على البدن في غسل الجنابة[1] ، مع قول الأئمَّة الثلاثة بأنَّ ذلك مستحبٌّ[2] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف .

ووجه الأول : المبالغة في إنعاش البدن من الضعف الحاصل له من سريان لذَّة خروج المنيِّ والجماع .

ووجه الثاني : الاكتفاء بمرور الماء علىٰ سطح البدن ؛ فإنَّه يحيي بالطبع كلَّ ما مرَّ عليه من البدن .

فاللائقُ بقليل الالتِذاذ بالجماع أو بخروج المني . . الاستحبابُ ، واللائقُ بمن غاب باللَّذَّة عن إحساسه . . الوجوبُ ، والله تعالىٰ أعلم .

[حكم الطهارة من فضل ماء طهارة المرأة]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ لا بأس بالوضوء والغسل من فضل ماء الجنب والحائض[3] ، مع قول أحمد : إنَّهُ لا يجوز للرجل أن يتوضَّأ من

(١) انظر « حاشية الدسوقي » (١/ ١٣٤ ، ١٣٥) .

(٢) انظر « البحر الرائق » (١/ ٥٠) ، و« حلية العلماء » (١/ ٢٢٤) ، و« المغني » (١/ ١٦١) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٥) .

(٣) انظر « حاشية ابن عابدين » (١/ ١٣٣) ، و« مواهب الجليل » (١/ ٧٢) ، و« البيان » (١/ ٢٥٩) .

فضل وضوء المرأة إذا لم يكن يشاهدها[١] ، ووافق محمَّد بن الحسن علىٰ أنَّهُ يجوز للمرأة الوضوء من فضل الرجل والمرأة[٢] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : فيه تشديد ؛ **فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .**

ووجه **الأول** : ثبوت الأدلة فيه .

ووجه **الثاني** : ما في ماء طهارة المرأة من شدَّة القذارة عادة ؛ ولذلك قيَّد أحمد ذلك بما إذا لم يكن يشاهدها ؛ فيحملها علىٰ أنَّها لم تكن نظيفة حال تطهُّرها ليس علىٰ بدنها قذر ، بخلاف ما إذا كان يشاهدها حال غسلها ؛ فإنَّه يعمل بعلمه من طهارة أو امتناع .

فعُلِمَ : أنَّ اللائق بالأكابر الثاني ، واللائق بالعوام الأول .

[حكم الاكتفاء بغسلٍ واحدٍ عند اجتماع موجباته]

ونظير ذلك : اتفاق الأئمَّة علىٰ أنَّ المرأة إذا أجنبت ، ثمَّ حاضت . . كفاها غسل واحد[٣] ، مع قول أهل الظاهر : إنَّهُ يجب عليها غُسلان[٤] .

---

(١) انظر « المغني » (١/ ١٥٧) ، و« المبدع » (١/ ٣٥) .

(٢) كذا في النسخ التي بين يدي ، ولعلَّ الأنسب : (أحمد بن حنبل) بدل (محمد بن الحسن) بدلالة السياق ؛ ويؤيِّده عبارة « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٥) ـ وهو أحد الأصول الذي ينقل عنه إمامنا الشعراني رحمه الله تعالىٰ ـ وفيه : (ووافق أحمد) بدل (ووافق محمد بن الحسن) .

(٣) انظر « البحر الرائق » (٤/ ٣٩٠ ، ٣٩١) ، و« المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة » (ص ١٦٠) ، و« نهاية المطلب » (١/ ٣١٥) ، و« المغني » (٢/ ٣٤٥) .

(٤) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٥) .

[حكم الغسل من الولادة بلا بللٍ]

ومن ذلك : اختلاف أصحاب الشافعي في وجوب الغُسل من الولادة بلا بللٍ ، مع قول بعضهم بعدم وجوبه[١] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف .

ووجه الأول : المبالغة في التنزُّه من خروج المني ولو صار ولداً .

ووجه الثاني : أنَّ الغسل المذكور ما شرع إلا للقذر الحاصل بالولادة عادة ، فإذا لم يكن قذر فلا يجب الغسل ، مع ما فيها أيضاً من شدَّة الوجع حال الطلق ؛ فإنَّ ذلك يُفني اللَّذَّةَ المضعِفة للبدن بالكليَّة ؛ لعدم حصول غفلة عن الله تعالىٰ حال الطلق ، بل تصير كلُّ شعرة منها متوجِّهة إلى الله تعالىٰ حاضرة معه ، وذلك ربَّما يقوم مقام الماء في حياة البدن ، فاعلم ذلك ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم قراءة الجنب والحائض للقرآن]

ومن ذلك : قول الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين بتحريم قراءة القرآن على الجنب والحائض ولو آية أو آيتين[٢] ، مع قول الإمام أبي حنيفة بجواز قراءة بعض آية[٣] ، ومع قول مالك بجواز قراءة آية أو

---

(١) انظر « تحفة المحتاج » (١/ ٢٥٨ ، ٢٥٩) ، و« مغني المحتاج » (١/ ٢١٢) .
(٢) انظر « المجموع » (٢/ ١٧٨)، و« المغني » (١/ ١٠٦) ، و« كشاف القناع » (١/ ١٤٧).
(٣) انظر « الاختيار » (١/ ١٣) .

آيتين[1] ، ومع قول داود : يجوز للجنب قراءة القرآن كلِّهِ كيف شاء[2] .

فالأول : مشدَّد والثاني : فيه بعض تشديد ، والثالث : مخفَّف بالكليَّة ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يقرأُ الجنبُ ولا الحائضُ شيئاً منَ القرآنِ »[3] ، فنكَّر (شيئاً) فشمل بعض الآية ؛ كحرف ، مع تأييد ذلك بما قاله أهل الحقيقة من أنَّ القرآن كلام الله تعالىٰ ، وهو ـ أي : الكلام ـ من صفات الحقِّ تعالى الطاهر المقدَّس ، فلا يناسبه أن يبرز من محلٍّ موصوف بالقذارة معنىً أو حساً ، سواء قليله وكثيره .

وأيضاً : فإنَّ القرآن مشتقٌّ من القَرْء ؛ وهو الجمع ؛ لكونه يجمع القلب على الله تعالىٰ ، فطلب الشارع من المؤمن ألَّا يقرأ شيئاً يدعوه بالخاصيَّة إلى الحضور مع الله . . إلا علىٰ أكمل حال في الطهارة ، بخلاف الجنب والحائض .

فعُلِمَ : أنَّ للجنب وغيره أن يقرأ الفرقان من الأحكام والأذكار ؛ لأنَّهُ لا يجمع القلب على الله تعالىٰ ، وعليه يحمل قول داود ؛ من حيث إنَّ الفرقان قرآن وعكسه عند الأكابر ، بخلاف المحجوبين ، فافهم .

وأمَّا من جهة ألفاظ القرآن : فالتحقيق أنَّ وجه قول داود : أنَّ القرآن له

---

(١) انظر « عيون المسائل » (ص ٧٠) .

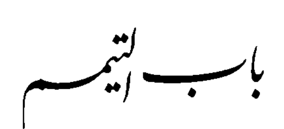
(٢) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٥) .

(٣) رواه الترمذي (١٣١) ، وابن ماجه (٥٩٦) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

وجهان ؛ وجه إلىٰ حضرة صفات الله تعالىٰ : وهو القائم بالذات ، ووجه إلى الخلق : وهو المكتوب في المصحف ، والمنطوق به في اللسان ، والمحفوظ في القلوب .

فكلام داود يتمشَّىٰ علىٰ أحد الوجهين ، ولا يخفى الورع وطلب شدَّة التعظيم من كلِّ مكلَّف وإن لم يكن القرآن حالّاً في اللسان واللفظ حقيقةً ، وأكثر من ذلك لا يُقال ، والله تعالىٰ أعلم .

۞ ۞ ۞



باب التيمم

[مسائل الإجماع في باب التيمُّم]

أجمع الأئمة علىٰ : أنَّ التيمم بالصَّعيد الطيِّب عند عدم الماء أو الخوف من استعماله . . جائز .

وأجمعوا علىٰ : وجوب التيمم للجنب كالمحدث ، وعلىٰ : أنَّ المسافر إذا كان معه ماء ، وخشي العطش . . فله أن يحبسه ليشربه ويتيمَّم ، وعلىٰ : أنَّ المحدث إذا تيمَّم ، ثمَّ وجد الماء قبل الدخول في الصلاة . . بطل تيمُّمه ولزمه استعمالُ الماء ، وعلىٰ : أنَّهُ إذا رأى الماء بعد فراغه من الصلاة التي تسقط بالتيمُّم . . لا تجب إعادتها وإن كان الوقت باقياً ، وعلىٰ : أنَّ التيمم لا يرفع الحدث ، خلافاً لداود ، وعلىٰ : أنَّ من خاف التلف من استعمال الماء . . جاز له تركه وأن يتيمم بلا خلاف .

هـٰذا ما وجدته من مسائل الإجماع والاتفاق[1] .

وأمَّا ما اختلفوا فيه :

---

(١) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٦ ، ٢٧) .

[المراد بالصَّعيد الذي يجزئ في التيمُّم]

فمن ذلك : قول الإمام الشافعي وأحمد : إنَّ الصعيد في الآية هو التراب ؛ فلا يجوز التيمم إلا بتراب طاهر أو برمل فيه غبار[1] ، مع قول أبي حنيفة ومالك : الصعيد هو نفس الأرض ؛ فيجوز التيمم بجميع أجزاء الأرض ، ولو بحجر لا تراب عليه ، ورمل لا غبار فيه ، وزاد مالك فقال : إنَّهُ يجوز التيمم بما اتصل بالأرض ؛ كالنبات[2] .

فالأول : مشدَّد ، والباقي : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : قرب التراب من الماء في الروحانية ؛ لأنَّ التراب هو ما تحصَّل من عكارة الماء الذي جعل الله تعالىٰ منه كلَّ شيءٍ حيٍّ ، فهو أقرب شيء إلى الماء ، بخلاف الحجر ؛ فإنَّ أصله الزَّبَد الصاعد علىٰ وجه الماء ، فلم يتخلَّص للمائية ولا للترابية ، فكان ضعيف الروحانية علىٰ كلِّ حال ، بخلاف التراب .

وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله تعالىٰ يقول : (إنَّما لم يقل الشافعي وغيره بصحة التيمُّم بالحجر مع وجود التراب ؛ لبعد الحجر عن طبع الماء وضعف روحانيته، فلا يكاد يحيي العضو الممسوح به ولو سُحِق، لاسيما أعضاء أمثالنا التي ماتت من كثرة المعاصي والغفلات وأكل الشهوات) .

---

(١) انظر « تحفة المحتاج » (١/ ٣٥٢) ، و« الإنصاف » (١/ ٢٨٤) .

(٢) انظر « حاشية ابن عابدين » (١/ ٢٣٠) ، و« التاج والإكليل » (١/ ٥١٩) ، و« حاشية الخرشي » (١/ ١٩١ ، ١٩٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٦) .

وسمعته مرة أخرىٰ يقول : (نِعمَ ما فعل الشافعيُّ من تخصيص التيمُّم بالتراب ؛ لِمَا فيه من قوة الروحانية بعد فقد الماء ، لا سيما أعضاء مَنْ كثر منه الوقوع في الخطايا من أمثالنا .

فعُلِم : أنَّ وجوب استعمال التراب خاصٌّ بالأصاغر ، ووجوب استعمال الحجر خاصٌّ بالأكابر الذين لا يعصون ربَّهم ، لٰكن إن تيمَّموا بالتراب ازدادوا روحانية وانتعاشاً) .

وسمعته مرة أخرىٰ يقول : (**وجه من قال : يصح التيمُّم بالحجر مع وجود التراب** : كونه رأىٰ أنَّ أصل الحجر من الماء ؛ كما ورد في الصحيح أنَّ رجلاً قال : يا رسول الله ؛ جئت أسألك عن كلِّ شيء ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كلُّ شيءٍ خُلِقَ منَ الماءِ »[1]) انتهىٰ .

فجميع ما علىٰ وجه الأرض من طبقاتها أصله من الماء ؛ فالطين ما أزبدَ منه ، والحجر ما تموَّجَ منه حين خلق الله الجبال ؛ ولذلك كان الحجر يقطر ماء إذا أوقد عليه في النار ، فلولا أنَّ أصله من الماء ما قطر ماء .

لٰكن لا ينبغي للمتورِّع التيمُّم بالحجر إلا بعد فقد التراب ؛ لأنَّهُ مرتبة ضعيفة بالنظر للتراب ، وقد قال تعالىٰ : ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن : ١٦] ، وقال صلى الله عليه وسلم : « إذا أمرتُكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتُم »[2] ، فمَنْ فقد التراب كان له أن يتيمَّم بالحجر ، ويمسح بيديه وجهه تشبيهاً

---

(١) رواه الحاكم في « المستدرك » (٤/ ١٦٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٢) سبق تخريجه (١/ ٨٦) .

بالماسحين بالتراب ، وقد قال تعالىٰ : ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة : ٦] فظاهر الآية : أنَّهُ لا بدَّ في صحَّة التيمُّم من انفصالِ جسمٍ من الشيء المضروب عليه في اليد ، وأنَّهُ لا يكفي انفصالُ روحانيةٍ من ذلك وإن كانت شيئاً لطيفاً .

ونظير ما نحن فيه : قول علمائنا في (باب الحج) : إنَّ مَنْ لا شعر برأسه يستحبُّ إمرار الموسىٰ عليه تشبيهاً بالحالقين[1] ، فكذلك الأمر هنا ؛ فمن فقد التراب المعهود ضرب على الحجر تشبيهاً بالضاربين الترابَ .

[حكم طلب الماء قبل التيمُّم]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي بوجوب طلب الماء قبل التيمُّم ، وأنَّهُ شرط في صحَّته ، وهو أصحُّ الروايتين عن أحمد[2] ، مع قول أبي حنيفة وأحمد في الرواية الأخرىٰ بعدم اشتراط الطلب لصحَّة التيمُّم[3] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف .

ووجه الأول : قوله تعالىٰ : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ [المائدة : ٦] ،

---

(١) ذهب الحنفية في الرأي المختار عندهم إلىٰ وجوب ذلك ، خلافاً للأئمَّة الثلاثة ؛ حيث ذهبوا إلى استحبابه . انظر « حاشية ابن عابدين » (٢/٥١٦) ، و« الذخيرة » (١/١٥٣) ، و« المجموع » (٨/١٩٢) ، و« المغني » (٣/٣٨٨) .

(٢) انظر « حاشية الصاوي على الشرح الصغير » (١/١٨٨) ، و« تحفة المحتاج » (١/٣٢٦) ، و« كشاف القناع » (١/١٦٧) .

(٣) انظر « تبيين الحقائق » (١/٤٤) ، و« كشاف القناع » (١/١٦٧) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٦) .

ولا يقال : فلان لم يجد ماء . . إلا بعد أن طلبه فلم يجده .

ووجه الثاني : إطلاق قوله تعالىٰ : ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ ﴾ أي : لم تجدوا ماء عند إرادتكم الطهارة ، فشمل الفقد مع السكوت وعدم الطلب من الجيران ونحوهم ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[المقدار الواجب مسحه من اليدين في التيمُّم]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة والشافعي في الجديد : إنَّ مسح اليدين بالتراب إلى المرافق ؛ كالغسل في الوضوء[1] ، مع قول مالك وأحمد : إنَّ المسح إلى المرافق مستحبٌّ فقط ، وإلى الكوعين جائز[2] ، ومع قول الزهري : إنَّ المسح يكون إلى الآباط[3] .

فالأول والثالث : مشدَّد ، والثاني : فيه تخفيف .

ووجه الأول : أنَّ الأصل في البدل أن يكون علىٰ صورة المبدل ما أمكن ولو من بعض الوجوه .

ووجه الثالث : ضعف التراب عن روحانيَّة الماء ؛ فلذلك عمَّ صاحب هـٰذا القول العضو كلَّه بالمسح إلى الإبطين .

ووجه الثاني : ثبوت الحديث في المسح إلى الكوعين تارة ، وإلى

---

(١) انظر « البحر الرائق » (١/ ١٤٥) ، و« تحفة المحتاج » (١/ ٣٦١) .

(٢) كذا في النسخ التي بين يدي ، وفي « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٦) : (واجب) بدل (جائز) ، ولعلَّه الأنسب ، وانظر « حاشية الدسوقي » (١/ ١٥٥) ، و« الإنصاف » (١/ ٣٠١) .

(٣) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٦) .

المرفقين تارة ، **وكلاهما** خاصٌّ بالأكابر الذين تقلُّ معاصي أيديهم ، بخلاف من يكثر معاصي يديه ؛ فإنَّ الضعف ينتشر من الكفَّين إلى المرفقين إلى الإبطين ؛ فلذلك كان المسح مطلوباً إلىٰ هـٰذين المحلَّين ؛ **فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان** .

وسألت سيدي علياً الخواص رحمه الله عن مسح الرأس بالتراب ، ولمَ تُرِك في التيمُّم ، فقال : (إنَّما أمرنا الشارع بمسح الرأس في الوضوء تفاؤلاً بإزالة الرِّياسة المانعة من دخول حضرة الله في الصلاة ، والمتيمِّم لمَّا وضع التراب علىٰ محاسن وجهه . . فكأنَّهُ خرج من الكبر ، فلم يحتج إلىٰ مسح رأسه بالتراب ، وكفىٰ بوضع التراب علىٰ وجهه ذلّاً وانكساراً) .

[حكم صلاة المتيمِّم الذي وجد الماء في صلاته]

ومن ذلك : **قول** الإمام الشافعي : إنَّ المتيمِّم إذا وجد الماء بعد دخوله في الصلاة؛ إنَّها إن كانت تسقط بالتيمُّم مضىٰ فيها ولم تبطل ، وإن كانت لا تسقط بالتيمم فالأفضل قطعها ليتوضأ[1] ، **مع قول** الإمام مالك : إنَّهُ يمضي فيها ولا يقطعها ، وهي صحيحة[2] ، **ومع قول** الإمام أبي حنيفة : يبطل تيمُّمه ، ويلزمه الخروج من الصلاة[3] ، **ومع قول** أحمد : إنَّها تبطل مطلقاً[4] .

---

(١) انظر « نهاية المحتاج » (١/ ٣٠٧) .
(٢) انظر « حاشية الدسوقي » (١/ ١٥٩) .
(٣) إلا في الجنازة والعيدين ، وانظر « البناية شرح الهداية » (١/ ٥٦٠) ، و« بدائع الصنائع » (١/ ٥٧) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٦) .
(٤) انظر « كشاف القناع » (١/ ١٧٧) .

فمِنَ الأئمَّة : المغلِّب لمراعاة أمر الطهارة ، ومنهم : المغلِّب لمراعاة أمر الصلاة ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه من قال : يمضي في صلاته : استعظام حضرة الله تعالىٰ أن يفارقها العبد حيث دخلها بطهارة صحيحة في الجملة .

ووجه من قال : يقطعها ويتوضأ : استعظام حضرة الله تعالىٰ أيضاً أن يقف العبد فيها بطهارة ضعيفة لا تنعش أعضاءه ، ولا يحصل بها كمال الإقبال علىٰ مناجاة الله عزَّ وجلَّ .

وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله تعالىٰ يقول : (وجه من قال : إنَّ من وجد الماء في أثناء الصلاة لا يقطعها ، بل يتمُّها : استحياؤه أن يفارق حضرة الله تعالىٰ لفضيلة الوضوء ؛ لأن مناجاة الله تعالىٰ أهمُّ ، ولأنَّ الصلاة من المقاصد فلا تُقطَع للوسائل مع استغنائه عنها بوسيلة أخرىٰ .

ووجه مَنْ قال : يقطع الصلاة إذا اتسع الوقت ، ويتوضأ ثمَّ ينشئ صلاة أخرىٰ : هو غلبة عظمة الله تعالىٰ علىٰ قلبه ، فاستحيا منه أن يقف بين يديه يناجيه بطهارة ضعيفة لا تنعش روحانيتها أعضاءه ، فرأىٰ أنَّ ذرة من مناجاة الله تعالىٰ مع حياة البدن . . أفضل من أمثال الجبال من مناجاته مع موت البدن أو ضعفه أو فتوره ، وفي الحديث : « لا يستجيبُ اللهُ تعالىٰ دعاءً مِنْ قلبٍ غافلٍ » ، وفي رواية : « منْ قلبٍ لاهٍ »[1] ، ولاشكَّ أنَّ حكم

---

(١) رواه الترمذي (٣٤٧٩) ، والحاكم في « المستدرك » (١/ ٤٩٣) كلاهما عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

ضعيف الأعضاء كالغافل أو اللَّاهي أو الساهي من حيث ضعف توجُّهه إلى الله تعالى) انتهىٰ .

وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله تعالىٰ يقول أيضاً : (إنَّما جوَّز العلماء الطهارة بالماء قبل دخول الوقت دون التيمم ؛ لأنَّ الماء لقوة روحانيته يستمرُّ انتعاش الأعضاء به حتىٰ يدخل وقت الصلاة التي بين يديها ، بخلاف التراب ؛ فإنَّ روحانيته ضعيفة لا تنعش الأعضاء إلى الصلاة الآتية .

فلذلك اشترط العلماء في صحَّة التيمُّم دخول الوقت ؛ لأنَّه الذي يخاطب بالصلاة فيه ؛ كما أشار إليه قوله تعالىٰ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ . . .﴾ إلىٰ آخر الشقِّ [المائدة : ٦] ، فإنَّ الأمر بالتيمم داخل في حيِّز الأمر بالطهارة بالماء علىٰ حدٍّ سواء ، لـٰكن خرجت الطهارة بالماء بدليل ، وبقي التيمُّم على الأصل من أنَّهُ لا يتطهر للصلاة إلا عند دخول وقتها) .

[حكم الجمع بين أكثر من فريضةٍ بالتيمُّم]

ومن ذلك : قول الإمام مالك والشافعي وأحمد : إنَّه لا يجوز الجمع بين فرضين بتيمم واحد ، سواء في ذلك الحاضر والفائت ، وبه قال جماعة من أكابر الصحابة والتابعين[1] ، وقال أبو حنيفة : التيمُّم كالوضوء بالماء ؛

---

(١) انظر « المدونة الكبرىٰ » (١/١٤٩) ، و« البيان » (١/٣١٤) ، و« حلية العلماء » (١/٢٦٣) ، و« المغني » (١/١٩٤) .

يصلي به من الحدث إلى الحدث أو وجود الماء ، وبه قال الثوري والحسن(١) .

فالأول : مشدَّد ، **والثاني** : مخفَّف ؛ **فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان** .

ووجه مَنْ قال : لا يجمع بالتيمُّم بين فرضين : الوقوف علىٰ حدِّ ما نُقل عن الشارع صلى الله عليه وسلم ؛ فلم يبلغنا عنه صلى الله عليه وسلم أنَّهُ جمع بتيمم واحد بين فرضين أبداً ؛ كما نقل إلينا ذلك في الجمع بين فرائض بوضوء واحد يوم الأحزاب .

والأصل : وجوب الطهارة لكلِّ فريضة ؛ لظاهر قوله تعالىٰ : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ . . .﴾ الآية [المائدة : ٦] ، فيقاس به التيمُّم ؛ أي : فيكون الأصل فيه : وجوب الطهارة لكلِّ فريضة ، ولضعف روحانيته أيضاً عن روحانية الماء ، لا سيما إن تيمَّم أول الوقت ، وأخَّر الصلاة إلىٰ آخر الوقت ؛ فإنَّ أعضاءه تضعف بالكلية حتىٰ كأنَّه لم يتطهَّر .

وأمَّا وجه مَنْ قال : يجمع بالتيمُّم ما شاء مِنَ الفرائض : فهو لكونه بدلاً عن الطهارة بالماء ، فله أن يفعل به ما يفعل بالوضوء أو الغسل ، كما له أن يتيمَّم قبل دخول الوقت كما قال به أبو حنيفة علىٰ أصل قاعدة البدلية ، وإن لم يلحق البدل بالمبدَل منه في كلِّ الأمور ؛ فإنَّ أعضاء التيمم ناقصة عن أعضاء الوضوء ، وروحانية التراب تضعف عن روحانية الماء .

وذكر بعض المحقِّقين أنَّ التيمُّم عبادة مستقلة ، وليس هو ببدل عن

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (١/ ٥٥٥) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٦ ، ٢٧) .

الوضوء والغسل ، أمرنا الله تعالىٰ بها عند المرض ، أو فقد الماء سفراً أو حضراً .

وقال مالك والشافعي وأحمد : لا يجوز التيمُّم قبل دخول الوقت[1] .

[حكم إمامة المتيمِّم بالمتوضِّئين]

ومن ذلك : قول ربيعة ومحمد بن الحسن : إنَّهُ لا يجوز للمتيمِّم أن يؤمَّ بالمتوضِّئين ، مع اتفاق الأئمَّة علىٰ جواز ذلك[2] .

فالأول : مشدَّد ، **والثاني** : مخفَّف .

ووجه الأول : أنَّ اللائق بالإمام أن يكون أكمل الناس طهارة ؛ لأنَّه واسطة بين الله تعالىٰ وبين عباده ، وأقرب إلىٰ حضرة ربه منهم من حيث الخطاب .

ووجه الثاني : كون التيمُّم طهارة علىٰ كلِّ حال ، فحيثما جازت صلاته بها منفرداً . . جازت بها صلاته إماماً .

---

(١) خلافاً للحنفية ؛ حيث يصحُّ التيمم عندهم قبل دخول الوقت . انظر « تبيين الحقائق » (١/٤٢) ، و« مواهب الجليل » (١/٥٠٢) ، و« حلية العلماء » (١/٢٤٢) ، و« الإنصاف » (٢٦٣) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٢/٣٥٨) ، و« الذخيرة » (١/٣٦٧) ، و« المجموع » (٤/١٥٩) ، و« المغني » (٢/١٦٥) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٧) .

[حكم التيمُّم لصلاة العيدين والجنازة]

ومن ذلك : اتفاق الأئمَّة الثلاثة علىٰ أنَّه لا يجوز التيمُّم لصلاة العيدين والجنازة في الحضر وإن خيف فواتهما[1] ، مع قول أبي حنيفة بجواز ذلك[2] .

فالأول : مشدِّد في الطهارة ، مخفِّف في أمر الصلاة ، والثاني : بالعكس ، ولكلٍّ منهما وجه ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم التيمُّم للمقيم الذي يخاف فوت الوقت]

ومن ذلك : قول الإمام الشافعي : من تعذَّر عليه الماء في الحضر ، وخاف فوت الوقت ؛ فإن كان الماء بعيداً عنه أو في بئر ولو استقىٰ منه خرج الوقت . . إنَّهُ يتيمَّم ويصلي ، ثمَّ إذا وجد الماء أعاد[3] ، مع قول مالك : إنَّهُ يصلي بالتيمُّم ، ولا يعيد[4] ، ومع قول أبي حنيفة : إنَّه يصبر إلىٰ أن يقدر على الماء[5] .

---

(١) انظر « المدونة الكبرىٰ » (١/١٤٩) ، و« حلية العلماء » (١/٢٤٣) ، و« الإنصاف » (١/٣٠٣) .

(٢) انظر « حاشية ابن عابدين » (١/٢٤١) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٧) .

(٣) انظر « روضة الطالبين » (١/٩٣) .

(٤) انظر « عيون الأدلة » (٢/١٠٠٧) .

(٥) انظر « الهداية شرح البداية » (١/٢٧) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٧) .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : فيه تشديد ، والثالث : مخفَّف في أمر الصلاة ، مشدَّد في أمر الطهارة ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : الأخذ بالاحتياط في الطهارة المقدور عليها وفي الصلاة .

ووجه الثاني : الاحتياط في الصلاة .

ووجه الثالث : الاحتياط لكمال الأدب مع الله تعالىٰ ، فاستحيا من الله تعالى أن يقف بين يديه في تلك الصلاة بطهارة ضعيفة لا تحيي أعضاءه الحياةَ التي بها يصحُّ له كمال الإقبال علىٰ مناجاة ربِّهِ .

وقد ضبط الإمام البيهقي غَلْوَة السهم التي يطلب المتيمِّم الماء منها : بما بين ثلاث مئة ذراع إلىٰ أربع مئة ذراع[1] . انتهىٰ ، فاعلم ذلك ؛ فإنَّهُ قلَّ من العلماء من صرَّح به .

[حكم من وجد ماءً لا يكفي للطَّهارة]

ومن ذلك : قول الإمام الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين : إنَّهُ يجب على المكلَّف استعمال ما وجد من الماء القليل الذي لا يكفيه ، ويتيمَّم عن باقي الأعضاء[2] ، مع قول باقي الأئمَّة : إنَّهُ لا يجب عليه استعماله ، بل يتركه ويتيمَّم[3] .

---

(١) انظر « السنن الكبرىٰ » (٦/ ١٥٦) .
(٢) انظر « الغرر البهية » (١/ ١٧٢) ، و« المغني » (١/ ١٧٥) .
(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (١/ ٥٤٩) ، و« عيون الأدلة » (٣/ ١١٨٩) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٧) .

فالأول : مشدَّد ، ويؤيِّده حديث : « إذا أمرتُكُم بأمرٍ فأتُوا منه ما استطعتُم »[1] ، والثاني : فيه تخفيف بعدم استعمال الماء القليل مع التيمُّم .

ووجهه : أنَّ الطهارة المبعَّضة لم يبلغنا فعلها عن الشارع صلى الله عليه وسلم ، وصاحب هٰذا القول يقول في قوله تعالىٰ : ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً ﴾ أي : يكفيكم لتلك الطهارة ﴿ فَتَيَمَّمُواْ ﴾ [المائدة : ٦] .

ومقابله : يقول : قد استطعنا طهارة بعض الأعضاء بالماء فوجب تكميلها بالتيمُّم ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم تيمُّم الجريح وصاحب الجبيرة]

ومن ذلك : قول الإمام الشافعي : من كان بعضو من أعضائه جرح أو كسر أو قروح ، وألصق عليه جبيرة ، وخاف من نزعها التلف . . أنَّهُ يمسح على الجبيرة ويتيمَّم[2] ، مع قول أبي حنيفة ومالك : إنَّهُ إن كان بعض جسده صحيحاً ، وبعضه جريحاً ، ولٰكنَّ الأكثر هو الصحيح . . غَسَله وسقط حكم الجريح ، واستُحبَّ مسحه بالماء ، وإن كان الصحيحُ هو الأقلَّ . . تيمَّم وسقط غسل العضو الصحيح[3] ، وقال أحمد : يغسل الصحيح ، ويتيمَّم عن الجريح من غير مسح للجبيرة[4] .

---

(١) سبق تخريجه (١/ ٨٦) .
(٢) انظر « البيان » (١/ ٣٣٤) .
(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (١/ ٦١٦) ، و« حاشية الدسوقي » (١/ ١٦٦) .
(٤) انظر « الإنصاف » (١/ ٢٧١) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٧) .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف بالتفصيل ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : الأخذ بالاحتياط بزيادة وجوب مسح الجبيرة ؛ لِمَا تأخذه من الصحيح غالباً للاستمساك .

ووجه الثاني : أنَّه إذا كان الأكثر الجريح أو القريح . . فالحكم له ؛ لأنَّ شدة الألم حينئذ أرجح في طهارة العضو من غسله بالماء ؛ فإنَّ الأمراض كفَّارات للخطايا ، ممحِّصة للذنوب ، ولم يذكر الله تعالىٰ في القرآن إلا التيمُّم فقط ، ولم يذكر الطهارة المبعَّضة في العبادة الواحدة بالماء والتراب معاً .

[حكم من حُبِس في المصر ، ولم يقدر على الماء]

ومن ذلك : قول مالك وأحمد : مَنْ حُبِس في المصر ، فلم يقدر على الماء . . تيمَّم وصلَّىٰ ، ولا إعادة عليه[1] ، مع قول جماعة من أصحاب الإمام أبي حنيفة ، وهو إحدى الروايتين عنه : إنَّهُ لا يصلي حتىٰ يخرج من الحبس ، أو يجد الماء[2] ، ومع قول الشافعي : إنَّهُ يصلي ويعيد ، وهو الرواية الأخرىٰ عن أبي حنيفة[3] .

---

(١) انظر « المدونة الكبرىٰ » (١/ ١٤٦) ، و« المغني » (١/ ١٧٢) ، و« الإنصاف » (١/ ٢٦٤) .

(٢) وذلك إذا لم يستطع التيمُّم بالصعيد الطاهر ، فإذا قدر عليه ؛ بأن أمكنه الوصول لتراب طهور بنقر الأرض أو الحائط بشيء . . فإنه يستخرجه ويتيمم ويصلي بالإجماع ، كما نصَّ عليه ابن عابدين في « حاشيته » (١/ ٢٥٢) .

(٣) انظر « تحفة المحتاج » (١/ ٣٧٧) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٨) .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد في أمر الطهارة ، مخفَّف في أمر الصلاة ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّه فعل ما كُلِّف بحسب الوقت ؛ فلا يلزمه إعادة .

ووجه الثاني : أنَّ ذلك عذر نادر ، مع قول المحققين : إنَّ بَذْلَ المكلَّفِ الوسعَ بحيث لا يُبقي لنفسه بقيةَ راحةٍ . . عَسِرٌ جداً ؛ فكان من الاحتياط الصلاة لحرمة الوقت ، ثمَّ يعيد .

[حكم مَنْ نسي الماء في رَحله]

ومن ذلك : قول الإمام أبي حنيفة وأحمد : إنَّ مَنْ نسي الماء في رَحله حتىٰ تيمَّم وصلَّىٰ ، ثمَّ وجده . . إنَّهُ لا إعادة عليه[1] ، مع قول الشافعي بوجوب الإعادة[2] ، ومع قول مالك باستحبابها[3] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : فيه تشديد .

---

(١) انظر « حاشية ابن عابدين » (١/ ٢٥٠) ، ومحلُّ الحكم المذكور عند الحنابلة ـ كما بيَّن المرداوي في « الإنصاف » (١/ ٢٧٨) ـ : إن ضلَّ عن رحله وفيه الماء وقد طلبه ، أو كانت البئر أعلامها خفية ولم يكن يعرفها ؛ فالصحيح من المذهب : أنَّهُ يجزئه التيمُّم ولا إعادة عليه ؛ لعدم تفريطه ، أمَّا إذا ظهر الماء بموضع يظهر به تفريطه وتقصيره في طلبه ؛ بأن يجده في رحله وهو في يده ، أو ببئر بقربه أعلامها ظاهرة . . فالصحيح من المذهب الذي عليه جمهور الحنابلة : أنَّ التيمم لا يجزئه ؛ لتقصيره .

(٢) انظر « روضة الطالبين » (١/ ١٠٢) ، و« البيان » (١/ ٢٩٥) .

(٣) انظر « التاج والإكليل » (١/ ٥٢٥) ، و« عيون المسائل » (ص ٩٨) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٨) .

ووجه الأول : أنَّهُ أدىٰ وظيفة الوقت بوقوفه بين يدي الله بطهارة صحيحة في الجملة .

ووجه الثاني : الأخذ بالاحتياط والوقوف بين يدي الله بطهارة كاملة ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم فاقد الطَّهُورَين]

ومن ذلك : قول الإمام أبي حنيفة : إنَّ فاقد الطَّهورَين لا يصلِّي حتىٰ يجد الماء أو التراب[1] ، مع قول الشافعي في أرجح قوليه : إنَّهُ يصلي ويعيد إذا وجد أحدهما[2] ، وهو إحدى الروايتين عن مالك وأحمد ، والرواية الأخرىٰ عن مالك : يصلي بحسب حاله ويعيد ، والأخرىٰ عن أحمد : يصلي ولا يعيد[3] .

فالأول : فيه تشديد من جهة الطهارة ، وتخفيف من جهة الصلاة ، والثاني : فيه تشديد من جهة الصلاة ، وتخفيف من جهة الطهارة ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه قول أبي حنيفة : أنَّ الشارع شرط الطهارة للصلاة ، وسكت عن الأم بها إذا لم يجد المكلف ماءً ولا تراباً ، مع استعظام حضرة الحقِّ تعالىٰ أن يقف العبد فيها بتلك الذنوب التي كانت تخرُّ مع الماء ، فهو كمَنْ تلطَّخ

---

(١) انظر « البحر الرائق » (١/ ١٧٢) .
(٢) انظر « البيان » (١/ ٣٠٤) .
(٣) انظر « حاشية الصاوي على الشرح الصغير » (١/ ٢٠١) ، و« المغني » (١/ ١٨٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٨) .

بدنه وثيابه عَذِرة ، ثم نادىٰ مناد : يا عبيد الملك ؛ قد أذن لكم الملك في حضور الموكب بين يديه ؛ فإنَّ جميع المتطهِّرين يعذرون مثل هٰذا الشخص في عدم الوقوف بين يدي الملك ، ويفهمون عنه أنَّه لم يترك الحضور استهانةً بجناب الملك ، وإنَّما ذلك من شدَّة التعظيم لحضرته .

وأمَّا وجه مَنْ قال : يصلي لحرمة الوقت : فهو لأنَّ الله تعالىٰ لم يكلِّفنا إلا بما قدرنا عليه ، والقاعدة الشرعية : أنَّ الميسور لا يسقط بالمعسور[1] ، وقد قدرنا على الصلاة دون الطهارة ؛ فوجب علينا الصلاة ، وفي الحديث : « إذا أمرتُكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتُم »[2] ، مع اشتراط الوقت للصلاة أيضاً في قوله تعالىٰ : ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴾ [النساء : ١٠٣] ؛ فإنَّ ظاهر الآية : اشتراط فعلها في الوقت ، وأنَّها لا تُقضىٰ ، وبه قال بعض المالكية ، ويؤيِّده : ما ورد في حديث : « منْ فاتَهُ يومٌ منْ رمضانَ لم يقضِهِ الأبدُ »[3] .

وأمَّا وجه مَنْ أوجب الإعادة علىٰ فاقد الطَّهورين : فلأنَّ ذلك عذر نادر ربَّما لا يقع للعبد مرة واحدة في عمره ، فاحتاط العلماء لدين أتباعهم بالإعادة ؛ لعدم وجود مشقَّة في ذلك .

ومعلومٌ : أنَّ إسقاط الإعادة عن العبد في كلِّ عبادة فعلها مع الخلل . .

---

(١) الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ١٥٥) .

(٢) سبق تخريجه (١/ ٨٦) .

(٣) رواه بنحوه النسائي في « السنن الكبرىٰ » (٣٢٦٥) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

إنَّما سببه المشقَّة ؛ بدليل قولهم بعدم الإعادة في العذر النادر إذا وقع ودام .

وقد ورد في السنة ما يؤيِّد وجوب الإعادة للصلاة الناقصة ؛ وهو حديث : « أولُ ما يُحاسَبُ العبدُ عليه يومَ القيامةِ منْ عملِهِ الصلاةُ »[1] ، وأنَّها إن كَمُلت للعبد كمل له سائر أعماله ، وإن نقصت نقص سائر أعماله .

وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله تعالىٰ يقول : (لو صحَّ للعبد بذل الوُسْع كاملاً في تحصيل ما كُلِّف به . . ما ساغَ للعلماء أن يأمروه بالإعادة ، ولٰكن لمَّا علموا من العبد أنَّهُ لا بدَّ أن يُبقِي لنفسه بقية من الراحة . . أمروه بالإعادة) .

ومن هنا قال بعض المحققين : إنَّ العملَ بقوله تعالى : ﴿ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ ﴾ [آل عمران : ١٠٢] أهونُ من العمل بقوله تعالىٰ : ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن : ١٦] قال : لأنَّ من شأن النفس الكسل والميل إلى الراحات ، فلا تكاد تبذل وُسْعها في مرضاة ربها كاملاً ، بخلاف ﴿ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ ﴾ ؛ فإنَّه مقام يصل العبد إليه بإيمانه بأنَّهُ لولا أنَّ الله تعالىٰ وقاهُ فِعلَ ما فيه سخط الله تعالىٰ . . ما قدر أن يتقيَ ذلك . انتهىٰ .

ويصحُّ حمل قوله تعالىٰ : ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ علىٰ قوله تعالىٰ : ﴿ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ ﴾ ؛ بأن يُحمَل ﴿ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ علىٰ بذل الوُسْع بحيث لا يقبل الزيادة ، وعليه الجمهور .

---

(١) رواه أبو داود (٨٦٤) ، الترمذي (٤١٣) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

[حكم المتطهِّر الذي علىٰ بدنه نجاسة]

ومن ذلك : قول الإمام أحمد : إنَّ مَنْ كان متطهِّراً ، وعلىٰ بدنه نجاسة ، ولم يجد ما يزيلها به .. إنَّه يتيمَّم عنها كالحدث ، ويصلي ولا يعيد[1] ، مع قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّه لا يتيمَّم مع النجاسة ، ومع قول أبي حنيفة : إنَّه لا يصلي حتىٰ يجد ما يزيلها به ، ومع قول الشافعي : إنَّه يصلي ويعيد[2] .

فالأول : مخفَّف في أمر النجاسة ، والثاني : مشدَّد فيها ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[الضربات المجزِئة في التيمُّم]

ومن ذلك : قول الإمام أبي حنيفة في المشهور عنه ، وهو الأصح من قولي الشافعي : إنَّه لا بدَّ من ضربتين في التيمُّم ؛ الأولىٰ للوجه ، والثانية لليدين مع المرفقين[3] ، مع قول مالك وأحمد : تجزئ ضربة واحدة للوجه والكفين ؛ بأن يكون بطون الأصابع لمسح الوجه وبطون الراحتين للكفِّ[4] .

---

(١) انظر « الإنصاف » (١/ ٢٨٠) .

(٢) انظر « بدائع الصنائع » (١/ ٥٧) ، و« حاشية الدسوقي » (١/ ٧٦) ، و« الأم » (٢/ ٩٥) ، و« البيان » (١/ ٢٩٨) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٨) .

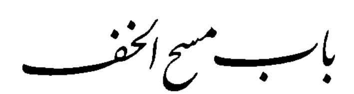
(٣) انظر « حاشية ابن عابدين » (١/ ٢٣٠) ، و« مغني المحتاج » (١/ ٢٦٤) .

(٤) انظر « التفريع » (١/ ٣٣) ، و« الإنصاف » (١/ ٣٠١) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٨) .

فالأول : مشدَّد مؤيَّد بالحديث ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان ، وتوجيههما لا يُذكر إلا مشافهة ؛ لغموضه .

فروِّض نفسك يا أخي بأكل الحلال ، والإخلاص في الأعمال ، وأنت تصير تفهم أسرار الشريعة ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

❁ ❁ ❁



باب مسح الخف

[مسائل الإجماع والاتفاق في باب مسح الخفِّ]

أجمع الأئمَّة علىٰ : أنَّ المسح على الخفين في السفر جائز ، ولم يمنع أحد من المسلمين جوازه إلا الخوارج .

واتفقوا علىٰ : جوازه في الحضر ، وعلىٰ : أنَّهُ إذا اقتصر علىٰ مسح أعلى الخفِّ أجزأه ، وإنِ اقتصر علىٰ أسفله لم يجزئه ، وعلىٰ : أنَّ مسح الخفَّين مرة واحدة مجزئ ، وعلىٰ : أنَّه متىٰ نزع أحد الخفين وجب عليه نزع الآخر ، وعلىٰ : أنَّ ابتداء مدَّة المسح من الحدث بعد اللبس لا من وقت المسح ، إلا ما حُكِي عن أحمد أنَّ ذلك من وقت المسح ، واختاره ابن المنذر والنووي .

هـٰذا ما وجدته من مسائل الإجماع والاتفاق[١] .

وأمَّا ما اختلفوا فيه :

[مدَّة المسح على الخفِّ]

فمن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّ مدة المسح للمقيم مقدار يوم وليلة ، وللمسافر مقدار ثلاثة أيام بلياليها[٢] ، مع قول مالك رحمه الله : إنَّهُ

---

(١) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٨ ، ٢٩) .

(٢) انظر « حاشية ابن عابدين » (١/ ٢٦١) ، و« تحفة المحتاج » (١/ ٢٤٤) ، و« المبدع » (١/١١٨) .

لا توقيتَ في مدة المسافر ولا المقيم ، بل يمسح ما بدا له ما لم ينزعه أو تصبه جنابة[1] .

فالأول : مشدَّد في التوقيت ، والثاني : مخفَّف فيه ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : اعتدال مدَّة المسح للمقيم والمسافر ؛ فلا هي طويلة ، ولا هي قصيرة ، وقد اعتبرها الشارع والعلماء في مواضع ؛ كمدة الخيار للبيع ، ومدة أقلِّ الحيض .

وإنَّما كانت مدة الحضر أقلَّ من مدة السفر ؛ لأنَّ العصيان لأمر الله تعالىٰ في الحضر أكثر وقوعاً منه في السفر عادة ، فلو زادت المدة في الحضر علىٰ يوم وليلة ، أو في السفر علىٰ ثلاثة أيام . . لربما ضعفت روحانية الرجلين أشدَّ الضعف ؛ لبعد مدة تعاهدهما بالماء حتىٰ ألحقهما الجفاف بالرجل الشَّلاء التي لا إحساس لها ، فصارت مناجاتها لربها كمناجاة الجماد في ضعف الروحانية ، ولا شكَّ في نقصِ الأجر بذلك ، وضعفِ الشهود للربِّ جلَّ وعلا .

وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله تعالىٰ يقول : (وضع الأحكام راجع إلى الشارع ، فلا ينبغي لمؤمن أن يقول : لمَ جعل الشارع كذا دون كذا ؟ إذا لم يظهر له حكمة ذلك) .

وقد قال بعضهم : إنَّ توقيت المدَّة للمقيم والمسافر باليوم والليلة

(١) انظر « عيون المسائل » (ص١٠٠) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمَّة » (ص ٢٨) .

وبالثلاثة أيام بلياليها : خاصٌّ بالأصاغر الذين يتكرَّر منهم وقوع المعاصي في الليل والنهار ، وعدم التوقيت : خاصٌّ بالأكابر الذين لا يكادون يقعون في مخالفة واحدة لربهم في اليوم والليلة أو الثلاثة أيَّام ؛ لأنَّ أبدان الأكابر قوية الروحانية ؛ لتوالي الطاعات ، فلا يضرُّ أرجلهم بُعدُ زمنِ غسلها ؛ لقوة حياتها وروحانيتها ؛ فرجع الأمر في ذلك أيضاً إلىٰ مرتبتي التخفيف والتشديد .

[كيفية المسح على الخفِّ]

ومن ذلك : اتفاق الأئمَّة الثلاثة علىٰ أنَّ السنة في مسحِّ الخفِّ أن يمسح أعلاه وأسفله معاً[1] ، مع قول الإمام أحمد : إنَّ السنَّة مسح أعلاه فقط[2] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[مقدار ما يجزئ في مسح الخف]

ومن ذلك : قول الإمام مالك : إنَّهُ لا يجزئ في مسح الخفِّ إلا الاستيعابُ لمحلِّ الفرض ، لـٰكن لو أخلَّ بمسح ما يحاذي القدم أعاد الصلاة استحباباً[3] ، مع قول أحمد : إنَّهُ لا يجب الاستيعاب المذكور ،

---

(١) انظر « حاشية ابن عابدين » (١/ ٢٦٨) ، و« حاشية الدسوقي » (١/ ١٤٦) ، و« تحفة المحتاج » (١/ ٢٥٤) .

(٢) انظر « المغني » (١/ ٢١٧) .

(٣) انظر « مواهب الجليل » (١/ ٤٧٥) .

وإنَّما يجزئ مسح الأكثر[1] ، ومع قول أبي حنيفة : إنَّهُ لا يجزئ إلا مقدار ثلاثة أصابع فأكثر[2] ، ومع قول الشافعي : إنَّهُ يجزئ ما يقع عليه اسم المسح[3] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : دونه في التشديد ، والثالث : دون الثاني في التشديد ، والرابع : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : مراعاة الاستيعاب خطوطاً ؛ كالاستيعاب في الغسل ، وتكون الرخصة والتخفيف في إسقاط مسح ما بين الخطوط .

ووجه الثاني : أنَّ اسم المسح باليد لا يكون إلا بالمسح بأكثر الأصابع الخمسة أو كلِّها .

ووجه الثالث : أنَّ مسح الخفِّ بأكثر أصابع اليد هو الذي يطلق عليه اسم مسح الخفِّ ؛ وذلك لأنَّ ما قارب الشيء أُعطِيَ حكمه .

ووجه الرابع : عدم ورود نص في تقدير مسحه ، فشمل ما ينطلق عليه الاسم .

[ابتداء مدَّة المسح على الخفِّ]

ومن ذلك : اتفاق الأئمَّة علىٰ : أنَّ ابتداء مدة المسح . . من الحدث الواقع بعد اللبس لا من وقت المسح[4] ، مع قول أحمد في رواية : إنَّهُ من

---

(١) انظر « الكافي في فقه الإمام أحمد » (١/ ٧٦) .
(٢) انظر « الاختيار » (١/ ٢٤) ، و« حاشية ابن عابدين » (١/ ٢٧٤) .
(٣) انظر « البيان » (١/ ١٦٥) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٩) .
(٤) انظر « حاشية ابن عابدين » (١/ ٢٧١) ، و« نهاية المحتاج » (١/ ٢٠١) ، =

وقت المسح[1] ، واختاره ابن المنذر ، وقال النووي : (إنَّهُ هو الراجح دليلاً)[2] ، ومع قول الحسن البصري : إنَّهُ من وقت اللبس[3] .

فالأول : فيه تشديد من حيث تقصير المدة ، **والثاني** : فيه تخفيف من حيث تطويلها ، **والثالث** : مشدَّد من حيث المبالغة في تقصيرها ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ الحدث هو ابتداء الرخصة .

ووجه الثاني : أنَّ المسح هو ابتداء العبادة .

ووجه الثالث : أنَّ اللبس هو ابتداء الشروع في الرخصة ؛ لظاهر حديث : (إذا تطهَّر فلبسَ خفَّيه)[4] ؛ فإنَّهُ جعل ابتداء المدَّة من ذلك لا من الطهارة ، ولا من الحدث .

[حكم انقضاء مدَّة المسح على الخفِّ]

ومن ذلك : اتفاق الأئمَّة الثلاثة علىٰ أنَّهُ إذا انقضت مدة المسح بطلت الطهارة[5] ، مع قول مالك : إنَّ طهارته باقية حتىٰ يحدث ؛ لعدم قوله

= و« الإنصاف » (١/ ٤٠٠) ، وقد سبق أن المالكية لا يشترطون مدة محددة أصلاً لجواز المسح على الخفين . انظر (١/ ٥٨٩ـ ٥٩٠) .

(١) انظر « الإنصاف » (١/ ٤٠٠) .

(٢) المجموع (١/ ٥١٢) .

(٣) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٩) .

(٤) رواه البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (١/ ٢٨١) عن سيدنا أبي بكرة رضي الله عنه .

(٥) انظر « البناية شرح الهداية »(١/ ٦٠١) ، و« المجموع » (١/ ٥١٢) ، و« المغني » (١/ ٢١٠) .

بالتوقيت في المسح ، وإنَّهُ يمسح ما بدا له[1] ، ولكلٍّ وجه .

[حكم مَنْ مسح الخفَّ مقيماً ثمَّ سافر]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ لو مسح الخفَّ في الحضر ، ثمَّ سافر.. أتمَّ مسح مقيم[2] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّهُ إن لم يكمل مسح المقيم يتم مسح المسافر[3] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

والأول : خاصٌّ بقليل الطاعات ؛ كالعوامِّ .

والثاني : خاصٌّ بكثير الطاعات ؛ كأكابر العلماء ؛ إذْ مِنْ شأن المطيعِ حياةُ أعضائه ؛ فيتمُّ مسح المسافر ، بخلاف قليل الطاعات ؛ فإنَّ بدنه يحتاج إلى الماء بعد اليوم والليلة عادة ، فافهم .

[حكم المسح على الخفِّ الذي فيه خرقٌ]

ومن ذلك : قول الشافعي في أرجح قوليه ، والإمام أحمد بأنَّه إذا كان في الخفِّ خَرْق يسير في محلِّ غسل الفرض من الرجلين ، يظهر منه شيء

---

(١) انظر « عيون المسائل » (ص١٠٠) ، وانظر (١/ ٥٨٩ـ ٥٩٠) .

(٢) انظر « مغني المحتاج » (١/ ٢٠٥) ، و« حلية العلماء » (١/ ١٦٢) ، و« المبدع » (١/ ١٢٠) .

(٣) انظر « البحر الرائق » (١/ ١٨٨) ، و« البناية شرح الهداية » (١/ ٦٠٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٩) .

من القدمين . . لم يجز المسح عليه[1] ، مع قول مالك : إنَّهُ يجوز المسح عليه ما لم يتفاحش[2] ، ومع قول داود بجواز المسح على الخفِّ المخرَّق بكلِّ حال ، ومع قول الثوري بجواز المسح عليه ما دام يمكن المشي فيه ويسمَّىٰ خفّاً ، ومع قول الأوزاعي بجواز المسح علىٰ ما ظهر من الخفِّ علىٰ باقي الرِّجل[3] ، ومع قول أبي حنيفة : إن كان الخرق مقدار ثلاثة أصابع في الخفِّ ولو متفرقة . . لم يجز المسح عليه ، وإن كان دونها جاز[4] .

فقول الشافعي وأحمد : مشدَّد ، وقول أبي حنيفة : دونه في التشديد ، وقول مالك : دون ذلك ، وقول الثوري والأوزاعي : مخفَّف ، وقول داود : أخفُّ ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان ، ووافقت الحقيقة الشريعة في ذلك .

[حكم المسح على الجُرْمُوقَين]

ومن ذلك : قول الشافعي ومالك في أرجح قوليهما : إنَّهُ لا يجوز المسح على الجُرْمُوقين[5] ، مع قول أبي حنيفة وأحمد بالجواز ، وهي

(١) انظر « روضة الطالبين » (١/ ١٢٥) ، و« الإنصاف » (١/ ١٧٩) .
(٢) انظر « المدونة الكبرىٰ » (١/ ١٤٣) ، و« حاشية الخرشي » (١/ ١٨٠) .
(٣) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٩) .
(٤) انظر « حاشية ابن عابدين » (١/ ٢٦١) .
(٥) انظر « المدونة الكبرىٰ » (١/ ١٤٣) ، و« حلية العلماء » (١/ ١٦٧) ، و« روضة الطالبين » (١/ ١٢٧) ، والجُرْمُوق : خفٌّ صغير يُلبَس فوق الخفِّ . انظر « تاج العروس » (ج ر م ق) .

رواية عن مالك والقول الآخر للشافعي[1] .

فالأول : مشدَّد ، **والثاني** : مخفَّف ، ووافقت الشريعة الحقيقة في التخفيف والتشديد .

فالجواز : خاصٌّ بالحاجة ، **وعدم الجواز** : خاصٌّ بغير الحاجة .

[حكم المسح على الجَوْرَبَين]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة بعدم جواز المسح على الجَوْرَبين إلا أن يكونا مجلَّدين[2] ، مع قول أحمد بجواز المسح عليهما إذا كانا صَفيقين لا يشفُّ الرجلان منهما[3] .

فالأول : مشدَّد ، **والثاني** : مفصَّل ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الجواز : إطلاق اسم الخفِّ عليهما .

ووجه الثاني : عدم إطلاقه .

وقد سكت الشارع عن بيان ذلك ، فجاز المسح وعدمه بحملهما علىٰ حالين ؛ **فمن وجد غيرهما** : لا يمسح عليهما ، **ومن لم يجد غيرهما** : مسح عليهما .

---

(١) انظر « بدائع الصنائع » (١/ ١٠) ، و« تبيين الحقائق » (١/ ٥١) ، و« مواهب الجليل » (١/ ٤٦٦) ، و« روضة الطالبين » (١/ ١٢٧) ، و« المبدع » (١/ ١١٣) .

(٢) انظر « الهداية شرح البداية » (١/ ٣٠) ، و« عيون المسائل » (ص ١٠٢) ، و« المجموع » (١/ ٥٢٦) .

(٣) انظر « المغني » (١/ ٢١٥) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٩) .

[حكم مَنْ نزع الخفَّ وهو بطهر المسح]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة والشافعي في أرجح قوليه : إنَّ من نزع الخفَّ وهو بطهر المسح .. غسل قدميه ، سواء طالت مدة النزع أو قصرت[1] ، مع قول مالك وأحمد : إنَّهُ إن طال الفصل استأنف[2] ، ومع قول الحسن وداود : لا يجب غسل قدميه ، ولا استئناف الطهارة ، ويصلي كما هو حتىٰ يحدث حدثاً مستأنفاً[3] .

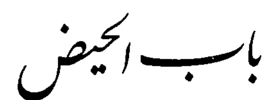
فالأول : فيه تخفيف ، والثاني : فيه تشديد ، والثالث : مخفَّف بالكلية ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

فالغسل والاستئناف : خاصٌّ بمن يقع في المعاصي ، وترك ذلك : خاصٌّ بمن لا يقع فيها ؛ كالعلماء والصالحين ؛ فإنَّ أبدانهم حية لا تحتاج إلىٰ إحيائها بالماء بعد النزع ، بخلاف أبدان مَنْ يعصي ، فافهم ، والله تعالىٰ أعلم .



---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (١/ ٦٠١) ، و« تحفة المحتاج » (١/ ٢٥٦) .
(٢) انظر « الفواكه الدواني » (١/ ١٦٣) ، و« حاشية الصاوي على الشرح الصغير » (١/ ١٥٧) ، و« المغني » (١/ ٢١٠) .
(٣) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٩) .



باب الحيض

[مسائل الإجماع والاتفاق في باب الحيض]

أجمع الأئمَّة علىٰ : أنَّ فرض الصلاة ساقط عن الحائض مدَّةَ حيضها ، وعلىٰ : أنَّهُ لا يجب عليها قضاؤه ، وعلىٰ : أنَّهُ يحرم عليها الطواف بالبيت ، واللبث بالمسجد ، وعلىٰ : أنَّهُ يحرم وطئها حتىٰ ينقطع حيضها ، وعلىٰ : أنَّ وطء الحائض في الفرج عمداً حرام ، وعلىٰ : أنَّهُ إذا انقطع دمها لأقلِّ الحيض. . لم يَجُزْ وطؤها حتىٰ تغتسل ، وقال ابن المنذر : (إن ذلك كالإجماع) ، وعلىٰ : أنَّ الصلاة تحرم على الحائض كالجنب ، وعلىٰ : أنَّهُ يحرم بالنفاس ما يحرم بالحيض .

هـٰذا ما وجدته من مسائل الإجماع والاتفاق[1] .

وأمَّا ما اختلفوا فيه :

[أول سنِّ إمكان الحيض]

فمن ذلك : قول مالك والشافعي وأحمد : إنَّ أول سنِّ الحيض في الأنثىٰ تسع سنين ، وهو القول الراجح عند أبي حنيفة أيضاً[2] ، مع الرواية

---

(١) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٣٠ ، ٣١ ، ٣٢) .

(٢) انظر « حاشية ابن عابدين » (١/ ٢٨٣) ، و« حاشية الصاوي على الشرح الصغير » =

الأخرىٰ عند أبي حنيفة : إنَّ أول إمكان البلوغ فيها خمس عشرة سنة[1] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

فالأول : خاصٌّ بمن بلاده حارَّة غالباً .

والثاني : خاصٌّ بمن بلاده باردة كذلك .

[سنُّ اليأس]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي : إنَّه ليس لأمد انقطاع الحيض مدة معينة ، وإنَّما الرجوع فيه إلىٰ عادة البلدان ؛ فإنَّهُ يختلف باختلافها في الحرارة والبرودة[2] ، مع قول أبي حنيفة في أحد قوليه : إنَّ أمده ستون ، وفي الرواية الأخرىٰ : إنَّ أمده في الرُّوميَّات إلىٰ خمس وخمسين[3] ، ومع قول أحمد في رواية : إنَّ أمده خمسون مطلقاً في العربيَّات وغيرهنَّ ، وفي الرواية الأخرىٰ : ستون ، وفي الرواية الثالثة عنه : إن كنَّ عربيَّات فستون ، أو عجميَّات فخمسون[4] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

= (١/ ٢٠٨) ، و« المجموع » (٢/ ٤٠٠) ، و« الإنصاف » (١/ ٣٥٥) .

(١) انظر « الهداية شرح البداية » (٣/ ٢٨٤) .

(٢) انظر « مواهب الجليل » (١/ ٥٤٠) ، و« تحفة المحتاج » (١/ ٣٨٤) .

(٣) انظر « الاختيار » (٣/ ١٧٦) ، و« البحر الرائق » (٤/ ١٥١) .

(٤) انظر « الإنصاف » (١/ ٣٥٦) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٣٠) .

[أقلُّ الحيض وأكثره]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّ أقلَّ الحيض ثلاثة أيام ، وأكثره عشرة أيام[1] ، مع قول الشافعي : إنَّ أقلَّ الحيض يوم وليلة ، وأكثره خمسة عشر يوماً[2] ، ومع قول مالك : إنَّ أقلَّ الحيض ليس له حدٌّ ، ويجوز أن يكون ساعة ، وأكثره خمسة عشر[3] .

فالأول والثاني : مخفَّف في أمر الصلاة ، والثالث : مشدَّد فيها ، ويصحُّ أن يكون الأمر بالعكس ؛ لأنَّ مَنِ احتاط للصلاة قلَّ احتياطه للطهارة ، وبالعكس ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[أقل مدَّة الطُّهر بين الحيضتَين]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة والشافعي : إنَّ أقلَّ طهر بين الحيضتين خمسة عشر يوماً[4] ، مع قول أحمد : إنَّهُ ثلاثة عشر يوماً[5] ، ومع قول مالك : لا أعلم بين الحيضتين وقتاً يُعتَمد عليه ، وعن بعض أصحابه : إنَّ أقله عشرة أيام[6] .

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (١/ ٦٢٣ ، ٦٢٩) .

(٢) وهو مذهب الحنابلة في المعتمد . انظر « تحفة المحتاج » (١/ ٣٨٤ ، ٣٨٥) ، و« الإنصاف » (١/ ٣٥٨) .

(٣) انظر « الذخيرة » (١/ ٣٧٣) ، و« حاشية الدسوقي » (١/ ٢٠٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٣٠) .

(٤) انظر « حاشية ابن عابدين » (١/ ٢٨٥) ، و« تحفة المحتاج » (١/ ٣٨٥) .

(٥) انظر « كشاف القناع » (١/ ٢٠٣) .

(٦) وقد تعدَّدت الأقوال في ذلك عند المالكية . انظر « المقدمات الممهدات » =

فالأول : مشدَّد ، والثاني : فيه تشديد ، والثالث : محتمِل للأمرين ولغيرهما ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان ، ولا يخفىٰ أنَّ الاحتياط لصحَّة الصلاة أَوْلىٰ من الاحتياط للطَّهارة ؛ من حيث إنَّ المقاصد أمرها آكد من الوسائل .

[حكم الاستمتاع في الحيض]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك والشافعي بتحريم الاستمتاع بما بين السرة والركبة من الحائض[1] ، مع قول أحمد ومحمد بن الحسن وبعض أكابر المالكية وبعض الشافعية بجواز الاستمتاع فيما دون الفرج[2] .

فالأول : مشدَّد ، وهو محمول علىٰ مَنْ لا يملك إربه ، والثاني : مخفَّف ، وهو محمول علىٰ مَنْ يملك إربه ، ويُسمَّى الأول : تحريم الحريم ، لا تحريم العين ؛ كتحريم الفرج ؛ ولذلك اختلف العلماء في تحريم الأول ، واتفقوا علىٰ تحريم الثاني .

ونظير ذلك : ما قالوه في قبلة الصائم ؛ فتحرم علىٰ مَنْ لا يملك إربه ، وتجوز لمَنْ يملك إربه .

= (١/١٢٦) ، والذي ذكره الإمام الشعراني عن الإمام مالك . . نصَّ عليه الشاشيُّ من الشافعية في « حلية العلماء » (١/ ٢٨٢) .

(١) انظر « البحر الرائق » (١/٢٠٧) ، و« حاشية الدسوقي » (١/ ١٧٣) ، و« تحفة المحتاج » (١/ ٣٨٩) .

(٢) انظر « البحر الرائق » (١/ ٢٠٧) ، و« الإنصاف » (١/ ٣٥٠) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٣٠) .

ويؤيِّد الأول : ظاهر قوله تعالىٰ : ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة : ٢٢٢]، وما بين السرة والركبة يطلق عليه قربان ، ومن حام حول الحمىٰ يوشك أن يقع فيه ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[ما يترتَّب علىٰ وطء الحائض]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك والشافعي في أرجح قوليه ، وأحمد في إحدىٰ روايتيه : إنَّ مَنْ وطئ عامداً في فرج الحائض.. لا غرمَ عليه ، وإنما عليه الاستغفار والتوبة[1] ، مع قول أحمد : إنَّهُ يستحبُّ له التصدُّق بدينار إن وطئ في إقبال الدم ، وبنصفه في إدباره[2] ، ومع قول الشافعي في القديم : إنَّهُ تلزمه الغرامة ، وفي قدرها قولان ؛ المشهور : دينار ؛ كقول أحمد ، والثاني : عتق رقبة بكلِّ حال[3] ، وفي الرواية الأخرىٰ عن أحمد : بدينار أو نصفه من غير فرق بين إقبال الدم وإدباره[4] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : فيه تشديد ، وعتقُ رقبةٍ غايةُ التشديد هنا ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

والأول : محمول علىٰ حال الفقراء الذين لا مال لهم .

والثاني : محمول علىٰ حال المتوسِّطين .

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (١/ ٦٤٥) ، و« عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة » (١/ ٧٢) ، و« حلية العلماء » (١/ ٢٧٦) .

(٢) « الإنصاف » (١/ ٣٥١) .

(٣) انظر « حلية العلماء » (١/ ٢٧٥) .

(٤) انظر « الإنصاف » (١/ ٣٥١) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٣٠) .

وعتق الرقبة : محمول على حال أكابر الأغنياء من الأمراء ونحوهم ، فافهم .

[حكم وطء مِن انقطع حيضها قبل أن تغتسل]

ومن ذلك : قول أكثر العلماء : إنَّهُ يحرم وطء من انقطع دمها حتى تغتسل ولو كان الانقطاع لأكثر الحيض[1] ، مع قول الإمام أبي حنيفة : إنَّهُ إن انقطع دمها لأكثر الحيض . . جاز وطؤها قبل الغسل ، وإن انقطع لدون أكثر الحيض . . لم يجز وطؤها حتى تغتسل ، أو يمضي وقت صلاة[2] ، ومع قول الأوزاعي وداود : إذا غسلت فرجها جاز وطؤها[3] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : فيه تشديد ، والثالث : مخفَّف جداً .

ووجه مَنْ قال : يحرم الوطء لمن انقطع دمها حتى تغتسل غسلاً عاماً للبدن كلِّهِ : هو المبالغة في التنظيف والتطهير لِمَا عساه أن ينتشر من الدم إلى خارج الفرج بانتشار العرق ؛ نظير ما ورد في حديث : « فإنَّهُ لا يدري أينَ باتَتْ يدُهُ »[4] .

ووجه من قال : يجوز وطؤها إذا غسلت فرجها فقط : أنَّ الأذى الذي حَرُم الوطءُ لأجله خاصٌّ بالدم الكائن في الفرج ، وليس خارج الفرج دم

---

(١) انظر « عيون المسائل » (ص ١٠٥) ، و« المجموع » (٢/ ٣٧٠) ، و« الإنصاف » (١/ ٣٤٩) .

(٢) انظر « حاشية ابن عابدين » (١/ ٢٩٤) ، و« تبيين الحقائق » (١/ ٥٨) .

(٣) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٣١) .

(٤) رواه البخاري (١٦٢) ، ومسلم (٢٧٨) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

يؤذي ذكر المجامع ، فإذا غسلت المرأة فرجها جاز وطؤها ؛ لأنَّ تعميم البدن بالماء لا يزيد الفرج طهارة ولا نظافة زيادة على غسل دمه الذي في داخل الفرج ، وقد غسلَتْهُ .

فيُحمَل قول الأئمة بتحريم الوطء حتى تغتسل : على من لم تشتد غُلْمته ؛ كالشيخ الهرم ، **ويحمل** قول الأوزاعي وداود : على مَنِ اشتدَّت غُلْمته ؛ كالشاب ؛ **فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان** .

[حكم وطء منِ انقطع حيضُها إذا تيمَّمت]

ومن ذلك : قول الشافعي وأحمد : إنَّ الحائض إذا انقطع دمها ولم تجد ماء .. إنَّها تتيمَّم ، ويحلُّ وطؤها[1] ، **مع** قول مالك وأبي حنيفة في المشهور عنه : إنَّهُ لا يحلُّ وطؤها حتى تغتسل ، وأمَّا الصلاة فتتيمَّم وتصلي[2] .

فالأول : مخفَّف ، **والثاني** : مشدَّد ؛ **فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان** .

ويصحُّ حمل الأول : على مَنْ خاف العَنَتَ ، **والثاني** : على مَنْ لم يخف ذلك .

---

(١) انظر « مغني المحتاج » (١/ ٢٨١) ، و« المغني » (١/ ٢٤٦) .

(٢) انظر « حاشية الدسوقي » (١/ ١٧٣) ، وفي « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٣١) : (قال أبو حنيفة في المشهور عنه : لا يحلُّ وطؤها حتى تتيمَّم وتصلِّي) ، وظاهره : حلُّ وطئها إن تيمَّمت تيمُّماً صحيحاً بشرطه وصلَّت بذلك التيمم ، وهو الموافق لما في « حاشية ابن عابدين » (١/ ٢٩٤) .

[حكم قراءة القرآن للحائض]

ومن ذلك : اتفاق الأئمَّة علىٰ أنَّ الحائض كالجنب في الصلاة ، وأمَّا في القراءة : فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد : إنَّها لا تقرأ القرآن[1] ، مع قول الإمام مالك في إحدىٰ روايتيه : إنَّها تقرأ القرآن ، وفي الرواية الأخرىٰ : إنَّها تقرأ الآيات اليسيرة ، والأول نقله الأكثرون من أصحابه ، وهو مذهب داود[2] .

فالأول والثالث : مخفَّف ، وإحدى الروايتين عن مالك : مشدَّدة ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان ، والقواعد الشرعية تحكم علىٰ أنَّ كلَّ ما جُوِّز للضرورة يتقدَّر بقدرها .

[حكم الدم الذي تراه الحامل]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة وأحمد : إنَّ الحامل لا تحيض[3] ، مع قول مالك والشافعي ـ في أرجح قوليهما ـ : إنَّها تحيض[4] .

فالأول : مشدَّد في أمر الصلاة ، وأنَّ الحامل إذا رأت الدم تصلي ،

---

(١) انظر « تبيين الحقائق » (١/ ٥٧) ، و« مغني المحتاج » (١/ ٢١٧) ، و« الإنصاف » (١/ ٣٤٧) .

(٢) انظر « حاشية الصاوي على الشرح الصغير » (١/ ٢١٦) ، و« عيون المسائل » (ص ٧١) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٣١) .

(٣) انظر « تبيين الحقائق » (١/ ٦٧) ، و« المبدع » (١/ ٢٣٦) .

(٤) انظر « التلقين » (١/ ٣٣) ، و« مغني المحتاج » (١/ ٢٩٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٣١) .

والثاني : مخفَّف في أمر الصلاة ، وأنَّها إذا رأت الدم لا تصلي .

فالأول : راعىٰ أمر الصلاة ، **والثاني** : راعىٰ أمر الطهارة .

ولكلٍّ منهما وجه ، ولٰكن من راعى المقاصد مقدَّم علىٰ من راعى الوسائل في العمل .

قالوا : وسبب خروج الدم من الحامل : ضعف الولد ؛ فإنَّهُ يتغذَّىٰ بدم الحيض ، فإذا ضعف الولد فاض الدم وخرج ، ثمَّ إنَّ الضَّعف لا يكون غالباً إلا في الأشفاع من الشهور ؛ فإنَّ الولد يقوىٰ في الفرد ، ولذلك كان مَنْ وُلِدَ لسبعة أشهر يعيش ، ومَنْ وُلِدَ لثمانية أشهر لا يعيش ، والله أعلم .

[حكم وطء المستحاضة]

ومن ذلك : **قول** الأئمَّة الثلاثة : يجوز وطء المستحاضة كما تصلي وتصوم[1] ، **مع قول** أحمد بتحريم وطئها في الفرج ، إلا إن خاف حليلها العَنَتَ ؛ فيجوز في أصحِّ الروايتين[2] .

فالأول : مخفَّف، **والثاني** : فيه تشديد؛ **فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان**.

ويصحُّ حمل الأول : علىٰ من خاف العَنَتَ أيضاً ؛ فإنَّ دم المستحاضة لا يخلو من بعض أوصاف دم الحيض ؛ ففيه بعض أذىً لذكر المجامع ، فافهم .

---

(١) انظر « حاشية ابن عابدين » (١/ ٢٩٨) ، و« بداية المجتهد » (١/ ٦٩) ، و« مغني المحتاج » (١/ ٢٨٤) .

(٢) انظر « الإنصاف » (١/ ٣٨٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٣٢) .

[حكم زمن النقاء بين أقلِّ الحيض]

ومن ذلك : قول الشافعي : إنَّ زمن النقاء بين أقلِّ الحيض.. حيض[1] ، مع قول مَنْ قال : إنَّه طهر[2] .

فالأول : مخفَّف في أمر الصلاة ، والثاني : مشدَّد في أمرها وأمر الطهارة ؛ حتىٰ لا تقف الحائض بين يدي ربها في الصلاة وهي قذرة منتنة الرائحة ، فلكلٍّ منهما وجه من حيث عملهما بالاحتياط للصلاة وللطهارة .

ووجه الثاني : الأخذ بظاهر حديث : « فإذا أقبلتِ الحيضةُ فدعي الصلاةَ ، وإذا أدبرَتْ فاغسلي عنكِ الدَّمَ وصلِّي »[3] ؛ لشمول « أدبرَتْ » لانقطاعِهِ بعد أقلِّ الحيض ، وانقطاعِهِ بعد أكثره .

والعلَّة في تحريم الصلاة : تقطير الدم ، فإذا انقطع ولم يتقاطر.. فلها أن تغتسل وتصلي كما تفعل عند انقطاعه بعد أكثر الحيض ، فتأمَّل .

[أكثر النِّفاس]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة وأحمد : أكثر النفاس أربعون يوماً[4] ، مع قول مالك والشافعي : إنَّ أكثره ستون يوماً[5]، وقال الليث بن سعد : سبعون[6].

---

(١) انظر « تحفة المحتاج » (١/ ٤١٣) .

(٢) انظر « كشاف القناع » (١/ ٢١٤) .

(٣) رواه البخاري (٣٣١) ، ومسلم (٣٣٣) عن السيدة عائشة رضي الله عنها .

(٤) انظر « بدائع الصنائع » (١/ ٤١) ، و« الإنصاف » (١/ ٣٨٣) .

(٥) انظر « حاشية الصاوي على الشرح الصغير » (١/ ٢١٧)، و« مغني المحتاج » (١/ ٢٩٤).

(٦) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٣٢) .

فالأول : مشدَّد في أمر الصلاة ، **والثاني** : فيه تخفيف ، **وقول الليث** : مخفَّف جداً ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم وطء النفساء إن انقطع الدم قبل بلوغ الغاية]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إذا انقطع دم النفساء قبل بلوغ الغاية . . جاز وطؤها ؛ أي : بشرطه من غير كراهة[1] ، **مع قول أحمد** : ليس له وطؤها في ذلك الطهر إلا بعد أربعين يوماً[2] .

فالأول : مخفَّف ، **والثاني** : مشدَّد .

ويصحُّ حمل الأول : علىٰ من كان يخاف العَنَتَ ، **والثاني** : علىٰ من لا يخافه . انتهىٰ .

وقد تركنا من الباب بعض مسائل ، فقِسْ يا أخي ما لم نذكره من مسائل الحيض علىٰ ما ذكرناه من رجوعه إلىٰ مرتبتي الميزان ، والله تعالىٰ أعلم .

۞ ۞ ۞

---

(١) انظر « حاشية ابن عابدين » (١/ ٢٩٤) ، و« حاشية الصاوي على الشرح الصغير » (١/ ٢١٧) ، و« المجموع » (٢/ ٥٥٠) .

(٢) أي : يُكرَه له ذلك . انظر « كشاف القناع » (١/ ٢٢٠) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٣٢) .

محتوى الجزء الأول

❁ ❁ ❁

